میکرو فیلم تهیه شد



بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: معتبر در شرح مختصر — عربی

مصنف / مؤلف: نجم الدین محقق اول

خطی / چاپی: نسخ ۴۲ سطری

سال ~~طبع~~ یا تحریر: — عدد اوراق: ۱۷۹

جزء کتب: فقه شماره: ۴۱۵

شماره عمومی: ۲۶۳۵ شماره قبض:

واقف: نادرشاه تاریخ وقف: ۱۱۴۵

طول: ۲۵ عرض: ۱۷ سانتیمتر قطع

۱۷۱

کتاب معتبر جلد اول قطع بزرگ کاغذ ... جلد مقوا

قد صار في عوادي الزمان لدى العبد الفقير ...
العصيان بعنوان الاستكتاب في دار السلطنة الاصفهان
ابن محمد اشرف محمد ... الشجري



۱۷۹

... دار السلطنة ... [illegible]



۱۴۱۵

بازبینی شد
۱۲۵۳ خ

بعد الحمد لخالق القوى والقدر وافضل الصلوة والسلام على سيد البشر محمد وآله افضل اهل الوبر والمدر

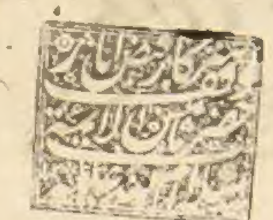
هذا كتاب المعتبر المعرف شريف مذهب الائمة المعصومين الاثنى عشر عليهم تحف صلوات الله الصمد الاكبر صنفه الشيخ الاجل الاكمل الافضل نجم سماء الملة والدين ابو القاسم بن سعيد الحلي روح الله روحه وجلاه في كل آن فتوحه.

جلد اول معتبر در قبضه

بسم الله الرحمن الرحيم

وقف مؤبد صحیح شرعی نمود جلد اول کتاب معتبر محقق را برطلبه علوم دینیه قصبه شوشتر [illegible] سبحانه و [illegible] توفیق رفیق [illegible] خوانندن [illegible] بهره مند کردد [illegible] ایام [illegible] نماید تولیه [illegible] واقف [illegible] باولاد ذکور [illegible] علماء دینیه وافضل [illegible] قصبه شوشتر [illegible] تمام [illegible] چنانچه [illegible] فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

ایں ... کتاب ... وقف ...



كتابخانه آستان قدس

هذا المجلد الاول من كتاب المعتبر للمحقق ره الى آخر بحث الاذان والاقامة

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم واستعين بالله توكلت على الله

الحمد لله ذى القوة الباهرة والسطوة القاهرة والنعمة الغامرة والرحمة الوافرة المرتفع عن تمثيل الخواطر الخاطرة وتحصيل النواظر الناظرة المنعم بارسال الرسل المتواترة لارشاد الفطن الحايرة واخماد الفتن الثايرة احمده حمدا يعجل له المساعى البايرة ويقبل معه الدواعى الفاترة وترغم به الانوف النافرة وتحسم به الدواير الدايرة واشهد ان لا اله الا الله شهادة استدفع بها الاهوال الفاقرة واسترفع بها الالاء القاصرة وصلى الله على صاحب الدعوة الظاهرة والملة السايرة سيدنا محمد ذى الاعراق الفاخرة والاخلاق الطاهرة وعلى ذريته الانجم الزاهرة والبحار الزاخرة صلوة تخرق الحجب الساترة وتسبق الاعداد الحاصرة

اما بعد فان القواعد العقلية والشواهد النقلية قاضية بان انتم الاسباب معتصما واهمها متمسكا وملتزما استعمال قوتى النظر والعمل هذه لتحصيل سعادة المعاد وتلك لتحصين العقايد بدفع نظر الفساد ولما لم يكن كل عمل موصلا ولا كل نظر محصلا افتقر الانسان الى مرشد يسلك بتوفيقه جادة الصواب ويامن بتثقيفه الوقوع فى مادة الاضطراب فاوجبت الحكمة نصب نبى يتلقى الاداب الشرعية عن وحى الهى ثم يويد بالمعجز الحق الدال على الصدق فيتلقى بالقبول اوامره ويذعن بالتسليم لما يسنه ويقرره ولما قضت الحكمة بالعدم واوجبت خفاء الامم لزم ان يوعز ما لقن احكامه واتقن اقسامه الى ايمه منابه ويقومون مقامه ويحفظون ما اودعه ويؤدون ما شرعه لا يعلوهم عوارض الالتباس ولا استناد الى استحسان ولا قياس ليوثق بما يوخذ عنهم كما قال سبحانه لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولما كانت الحوادث قد تفرض والموانع قد تعرض ندب الله سبحانه الى التفقه فقال لينتبه الغافلون ويهتم المهملون فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال رسول الله صلعم طلب العلم فريضة وقال على عم العلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه منهم فقال جعفر بن محمد عليهما السلام لو علم الناس ما فى طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج لكن لم يتيسر لكل طالب ولا تيسر لكل راغب بل خص به من ترشحت خلايقه وتمحضت طرايقه لقدسه وتخيرها لامره وصونا لسره فقال سبحانه تنبيها وتذكيرا يوتى الحكمة من يشاء ومن يوت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا ولهذا

كان

وقف

كتابخانه آستان قدس

كان الفقهاء اعظم الناس اقدارا واكثرهم آثارا واطهرهم اسرارا واظهرهم ذكرا وانتشارا واكثرهم اتباعا وانصارا لا يضرهم خذل الخاذلين ولا يغص منهم اعراض الجاهلين بل صحبتهم طاعة وفرقتهم اطاعة قال امير المؤمنين ع لولده محمد رضى الله عنه وتفقه فى الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض حتى الطير فى جو السماء والحوت فى البحر وان الملئكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وقال ص ع الانبيا حصون والعلما ساده وقد حض الله طايفتها بانتقاء الصدق واتباع الحق لتلقى الاحكام عن رؤسا اهل البيت ع فهم معتمدون على التحقيق مستندون الى الركن الوثيق لا يلوون على قايل بظنه شارع برايه يقول على الله ما لا يعلم ويفتى بالوهم وما يتوهم ولما تجددت السنع وظهرت البدع واقام كل فريق راسا تعتدون ببدعته ويتعبدون بشريعته وجب ان ينشر اهل الحق ما علموه ويظهروا ما كتموه قال النبى صلعم اذا ظهرت البدع فى امتى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله ولما كانت الكتابة مناط الفهم ورباط العلم وصراط العصمة من الوهم كما قال جعفر بن محمد ع اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وقال ع للمفضل اكتب وبث كتبك فى اخوانك فانه يأتى على الناس زمان لا يانسون الا بالكتب احببت ان اكتب دستورا يجمع اصول المسايل واوايل الدلايل اذكر فيه خلاف الاعيان من فقهائنا ومعتمد الفضلاء من علمائنا والحق بكل مسالة من الفروع ما يمكن اثباته بالحجة وسياقته الى المحجة فقطعت الحوادث عن ذلك القصد ومنعت الكواديب وورود ذلك الورد حتى اتفق لنا اختصار كتاب الشرايع بالمختصر النافع فدق كثير من معانيه لشدة اختصاره واشتبهت مقاصده لبعد اغواره فحركنى ذلك لشرح مشتمل على تحرير مسائله وتقرير دلايله هذا والموانع حاجزه والاجاب عاجزه حتى ورد امر الصاحب الاعظم ولى النعم غياث الامم سلطان صدور العرب والعجم العالم العادل المخصوص بمزايا الفضايل والفواضل مقرر قواعد الايمان بسيرته المعادلة وقد

دعايم الطغيان بسطوته الهايله جابر العباد وقاهر العناد بهاء الملة والدين عماد الاسلام والمسلمين مكابر المشركين والملحدين ذي النسب العلي والحسب السني محمد بن علي الجويني اعز الله نصرها وانفذ في الافاق امرها ولازال امر الدين بيامن دولتها منتظما و شمله بمحاسن ايالتها ملتئما ان امضي على ذلك شارحا مسايله موضحا مشكله كاشفا وجوهه وعلله تقويتا للعزيمة بعد فترها وثابت الهمة بعد امتثالا للاوامر العاليه واتباعا للمراسم الساميه وجعلته مشتملا على اصول المسايل وفروعها محتويا على تقسيمها وتنويعا وخدمت به الخزانة المعظمة البهائيه عمر الله معاهد الاسلام بعمارة معاهدها ومهد قواعده بتمهيد قواعدها ولازالت محروسة الجوانب محفوظة من الغوايل والشوائب ليكون لمالكها اجر الانتفاع به ويتم شكر المثنا علين بسببه على توالي الاحقاب وتعاقب الاعقاب ويكون مذكرا لي عند وصوله الى مقامه المنيف وتشريفه بنظرة الشريف وانا اسال الله تعالى الامداد باعانته والاسعاد على طاعته والارشاد في بدو الامر وخاتمته وقبل الشروع اقدم مقدمة تشتمل فصولا الاول في وصايا نافعة لكن تعلمت للنجاة لتسلم من الزيغ والمراد ويجتلا لاصابة الحق لتخلص من قواطع الاهوية ومالف النشا واكثر التطلع على الاقوال لتظفر بمزايا الاحتمال واستقص البحث عن مستند المسايل ليكون على بصيرة فيما تحكم وعليك بالحفظ فانه اربط للعلم واضبط للفهم ودوام البحث يعطي استعداد التلقي النتايج النظريه بالفعل واختر المباحث الصالح لتستفيد من خلق ما يصل بحيرته او صلة اباك والحشويه من المتفقهه والمقلدة منهم فربما خادعوك ليجذبوك الى جهالتهم وانما يريدون جرك الى ما تم وشر ضلالتهم ولا تعرف لو قال الحق لائح فلا ارتياب والطريق واضح فيما اسهاب فانه لا تضعبان تخبر بانك يمكن ان يعلم يصلح ان يوصف بالوضوح وان دق طريقه وشق تحقيقه وليس اطلاق الوضوح عليه موجبا كونه بالفعل

فانه

فانت اذا اعتبرت خلاف الفضلا في المسايل الفقهيه ذلك على صعوبة لطف الا بعد بحث ونظر فيتحقق حينئذ انه دلس في عبارته ولبس في اشارته زيادة تحقق ان في الناس المستعبد نفسه لشهوته المستغرق وقته في الهوية مع اتيان الاشتهار بشعار الابرار واختاره الاتسام بسيماء الاخيار اما لان ذلك في جبلته او لانه وسيلة الى حطام عاجلته فيثمر هذان الخلقان نفاقا غريزيا وحرصا على الرياسة الدنية طبيعيا فاذا ظهرت لغيره فضيلة علمية خشي غلبة المزاحم ومنافسة المقاوم ثم يمنعه نفاقه عن المكافحة ويرسل القدح في زي المناصحة ويقول لو قال كذا لكان اقوم او لو لم لذا لكان اسلم موهما انه اوضح كلاه او ارجح مقاما فاذا ظفرت بمثله فليشغلك الاستعان من بليته عن الاشتغال باجابته فانه شر الرجال واضر على الامة من الدجال ٥ اخرى ٥ كاني بكثير ممن ينتحل هذا الفن يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب فيستشكله ويجعل فكره فيه فلا يحصله فينزله بذهنه الجامد على التاويل الفاسد ويدعوا الى متابعته لظنه الاصابة فهو كما قيل اساء سمعا فاساء اجابة فعليك بامعان النظر فيما تقتبسه مستفرعا وسعك في درك الاحتمال فاذا تعين لك الوجه فهنالك نقل والا فاعتصم بالتوقف فانه ساحل الهلكة تنبيه انك حال فتواك مخبر عن ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فالم يتحقق الاذن فانت مفتر

الفصل الثاني في ان مذهب اهل البيت ع متعين للاتباع ٥ يدل على ذلك النقل والعقل اما النقل فمنه قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهركم تطهيرا وقد روى ابو سعيد وشهر بن حوشب عن ام سلمه انها قالت نزلت

في بيتي وفيه علي وفاطمه والحسن والحسين فاخذ رسول الله صلعم عباءة فجللهم بها ثم قال
هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقلت يا رسول الله الست
من اهل البيت فقال انك على خير وعن بن عباس انها نزلت في علي وفاطمه والحسن
والحسين لا يقال المراد بها النسا لان صدر الايه وعجزها دال عليهن لانا نقول
لا يلزم من ذلك ارادة النسا لان الكتابه صريح في التذكير وليس ببعيد ان يخرج
من معنى الى غيره ثم يعود اليه كما قال بن عباس نزل القران باياك اعني واسمعي
يا جاره ومع انتفاء الرجس يكون ما افتوا به حقا لان الرجس يقع على كل ما يكره
ومنه قول النبي صلعم في كل خلف من امتي عدل من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وان ائمتكم وفودكم الى الله عز وجل فانظروا
من يوفدون في دينكم وقوله عم مثل اهل بيتي كمثل نجوم السماء فهم امان لاهل الارض
كما ان النجوم امان لاهل السما فاذا ذهبت النجوم طويت السماء واذا ذهبت اهل
بيتي خربت الارض وهلك العباد وقوله عم اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم
بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا (وانهما) حتى يردا على الحوض وقوله عم
يا علي الامة فيكم والهداية منكم وقوله عم ان من اهل بيتي اثني عشر نقيبا نجباء محدثون
مفهمون اخرهم القايم بالحق وقوله عم ان الله اختار من الايام الجمعه ومن الشهور
شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس الانبيا واختار من
الانبيا الرسل واختارني من الرسل واختار مني عليا واختار من علي الحسن والحسين
واختار من الحسين الاوصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وروى سليم بن قيس قال
سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يقول كنا عند معويه والحسن والحسين
وبن عباس وعمر بن ابي سلمه واسامه بن زيد فذكر كل منهم ما جرى بينه وبينه
وانه قال لمعويه سمعت رسول الله صلعم يقول اني اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم اخي

علي بن

علي بن ابي طالب اولى بالمؤمنين فاذا استشهد فابنه الحسن اولى بالمؤمنين من
انفسهم ثم الحسين اولى بالمؤمنين من انفسهم فاذا استشهد فعلي بن الحسين
اولى بالمومنين من انفسهم وستدركه يا علي ثم ابني محمد اولى بالمؤمنين من انفسهم
وستدركه يا حسين ثم تكمله اثني عشر اماما تسعة من ولد الحسين قال عبد الله بن جعفر
واستشهدت الحسن والحسين وعبد الله بن العباس وعمر بن ابي سلمة واسامة بن زيد
فشهدوا بذلك وراء هذه الاخبار اضعافا دالة على اختصاص اهل البيت بالمزية الموجبة
للاتباع لا يقال هذه احاد وهي لا توجب العلم ولو سلمت لكان اهل البيت اشارة الى اهل
العبا دون الباقين ممن تعتمدون قوله لانا نجيب عن الاول بانها وان كانت احادا لكن
اذا انضمت الى ما نقلته الامامية في هذا المعنى بلغ اليقين والا فاي عاقل يجوز ان يجمع
هذا الجم الغفير على اختلاف مثل هذه الاخبار واضعافها مما يملأ المصحف وهذا ما لا
يظنه محصل ولو سلمنا انها احاد لكن الناس بين امامي ومخالف له وكل مخالف
فانما يعتمد على فتوى قياس عامل باخبار الاحاد مثبت بها الاحكام الشرعيه وقد
اجمع الناس الا من لا عبرة به ان الخبر ارجح من القياس في العمل فحينئذ يجب اعتماد
فتوى هؤلاء السادة لان الاخبار الدالة على وجوب متابعتهم اقوى من الاخبار التي
بنى عليها فقهاء الجمهور مذاهبهم واما قوله ان اهل البيت هم اهل العبا خاصة
دون من بعدهم ضعيف بقوله عم وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ولو قيل
فلم لا يكون الائمة المشار اليهم من اهل البيت غير من استند الى فتواه قلنا يشهد
لمن استندنا اليه اتباع فتواه ووجود ما يلتمسه المستفتون عنده كل من يعرض
ذلك من الذرية يعلم ذلك اضطرارا عند الوقوف على سيرهم واما العقل فوجوه الاول
ما انتشر عنهم من العلوم الفقهية والاصولية والتفسيرية منضما الى غيرها من العلوم
كالطب والنجوم فان عليا عم استند اليه كل فاضل وافتقرت اليه الصحابة في الحوادث
ولم يفتقر الى احد وكذا كل واحد من الائمة حتى ان محمد بن علي عم الاتساع علمه وانتشار

کتابخانه آستان قدس

سمي باقر العلم ولم ينكر تسميته منكر بل شهدوا انه وقع موقعه وحل محله وكذا الحال
في جعفر بن محمد عم فانه انتشر عنه من العلوم الجمة ما بهر به العقول حتى غلا فيه
جماعة واخرجوه الى حد الالهية وروى عنه من الرجال ما يقارب اربعة الاف رجل وبرز
بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكر وحمران وجميل بن دراج
ومحمد بن مسلم ويزيد بن معاوية والهشامين وابي بصير وعبيد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن
سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان الفقهاء حتى كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف
لاربعمائة مصنف سموها اصولا وكذا كل واحد صلى الله عليهم لم يسال احدهم فتردد ولا تلعثم ولا استشكل
سؤالا ولا عول في جواب على مساعد ولا مباحث مع انهم لم يشاهدوا يختلفون الى معلم ولا ادعى
ذلك عليهم مدع من اوليائهم ولا اعدائهم بل كل منهم يسند عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وهذا من اقوى الحجج على اختصاصهم بالمزية القاضية بالخلافة من الله ومن المعجز امتازوا
بها عن الخلق الوجه الثاني ما ظهر عنهم من المعجزات التي ملأ بها المحدثون الكتب من الاخبار
بالمغيبات والطبع في الحصا وغيره وذكر ذلك مفصلا يفتقر الى كتاب مفرد فمن اراده فليراجع
الكتب المختصة به الوجه الثالث اتفاق الناس باجمعهم على طهارة ائمتنا وشرف اصولهم وظهور عدالتهم
وبرائتهم مما يشين منهم نسبا وحسبا وخلقا وقصور الالسنة عن القدح فيهم مع عروض
ولاة ازمنتهم عنهم وايثارهم الغض منهم والتعريض فيهم ويتحقق كذب الطاعن فيهم لما
استمر لهم ذلك ثم هم مع هذه الاخلاق الطاهرة والعدالة الظاهرة يصوبون الامامية في
الاخذ عنهم والعمل بفتواهم ويعيبون على غيرهم ممن افتى باجتهاده وقال برايه ويمنعون
من ياخذ عنه ويستخفون برايه وينسبونه الى الضلال يعلم ذلك منهم علما ضروريا صادرا
عن النقل المتواتر فلو كان يسوغ لغيرهم ما ساغ لهم كما عابوه لما كان زمان تسلف من اتفاق المسلمين
على عدالتهم وصلاحهم ولان الاتفاق على عدالتهم والشك في عدالة من سواهم من فقهاء
العامة يوجب العمل بقولهم صلى الله عليهم ويمنع من العمل بفتوى غيرهم من الارباب الاجتهادات
وهذه الطرق التي ذكرناها انما هي على تقدير ان يعرض عن الاسناد الى ما خصهم الله به من

وجوب

وجوب الطاعة واختارهم لهم من الامامة وميزهم به من العصمة التي اوضحنا طرقها
في الكتب الكلامية وحققها علمائنا وبتقدير ان تسلك تلك الطرق فانا نستغني
عن جميع ما اوردناه وقد قال بعض من لا معرفة له ان الجواد صلوات الله عليه
تلميذ لابن اكثم وهو جهل بمنزلة الجواد صلوات الله عليه وقلة اطلاع على ما ورد عنه
من العلم الجم وما اشتهر من حوسه من مسائل الامامة مما تدل على الاعجاز وقد كان
من تلامذته واشياعه القائلين بامامته من لا يرتضي ان يكون ابن اكثم تلميذا له
كالحسين بن سعيد واخيه الحسن ومحمد بن ابي نصير البزنطي واحمد بن محمد بن خالد البرقي وشاذان
بن الفضل القمي وايوب بن نوح بن دراج واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم
وكتبهم الان منقولة بين الاصحاب دالة على العلم الغزير فهل يستجيز ذو تحصيل ان
يعتقد في هؤلاء الفضلاء اتخاذهم تلميذ الابن اكثم اماما يعتقدون عصمته وفرض
طاعته هذا مما لا يعتقده ذو بصيرة الفصل الثالث في مستند الاحكام وهي عندنا خمسة الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب واما الكتاب فادلته قسمان النص والظاهر
فالنص ما دل على المراد به من غير احتمال وفي مقابلته المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد
ان يكون نصا مجملا باعتبارين كقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء نص باعتبار
الاعتداد ومجمل باعتبار ما يعتد به اما الظاهر فهو اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة
راجحة ولا ينتفي معها الاحتمال وفي مقابلته المأول والظاهر انواع احدها ما كان
راجحا بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة الثاني ما كان راجحا بحسب الشرع
كدلالة لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات وهذان وان كانا نصين باعتبار الشرع والعرف
الا ان احتمال ارادة الوضع لم ينتف انتفاء يقينيا الثالث المطلق وهو اللفظ الدال على الماهية وهو
في دلالته على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة الرابع العام وهو الدال على اثنين فصاعدا
من غير حصر من محتملاته كقوله تعالى ويبقى وجه ربك واما السنة فقول وفعل واقرار اما القول ففيه
الاقسام المتقدمة واما الافعال فان وقع بيانا تبع المبين في وجوبه وندبه واباحته

وان فعله ابتداء فلا حجة فيه الا ان يعلم الوجه الذي وقع عليه فيجب المتابعة وما
اقره النبي ع فانه تدل على الجواز لانه ع لا يقر منكرا سواء فعل بحضرته او لا بحضرته ما يعلم
انه ع علمه ولم ينكره واما ما يندر فلا حجة فيه كما روي ان بعض الصحابة قال كنا نجامع
ونكسل على عهد رسول ص فلا نغتسل لجواز ان يخفى فعل ذلك على النبي ص فلا يكون سكوته عنه
دليلا على جوازه لا يقال قول الصحابي كنا نفعل دليل على عمل الصحابة او اكثرهم فلا يخفى
ذلك على الرسول لانا نمنع اذ قد يخبر بمثل ذلك عن نفسه او عن جماعة يمكن ان يخفى حالهم عليه ص
ثم السنة اما متواترة وهي ما حصل معها العلم القطعي لاستحالة التواطؤ او خبر واحد
وهو ما لم يبلغ ذلك مسندا كان وهو ما اتصل المخبرون به الى المخبر او مرسلا وهو ما لم
يتصل سنده فالمتواتر حجة لافادته اليقين وكذا ما اجمع على العمل به واما اجمع الاصحاب
على اطراحه فلا حجة فيه مسئلة افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل
خبر وما فطنوا لما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي ع ستكثر بعدي القالة
علي وقول الصادق ع ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط
فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه
ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح
كما يعمل بخبر المعدل وافرط اخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا واقتصر
اخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم ياذن في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن
السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض
الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه لوجوه احدها ان مع خلوه من المزية يكون جواز صدقه
مساويا لجواز كذبه فلا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب لا يقال اما ان يفيد الظن او لا يفيد وعلى
التقديرين لا يعمل به اما بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه واما بتقدير افادة الظن فمن وجوه
ثلثة احدها قوله ولا تقف ما ليس لك به علم الثاني قوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا الثالث
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون انه ان خص دليلا عاما كان عدولا عن متيقن الى مظنون
وان

وان نقل عن حكم الاصل كان عسرا او ضررا وهو منفي بالدليل ولو قيل هو مفيد للظن فيعمل
به تفصيا من الضرر المظنون معناه افادة الظن لقوله ع ستكثر بعدي القالة علي فاذا جاءكم
عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاعملوا به والا فردوه وخبره صدق
فلا خبر من هذا القبيل الا يحتمل ان يكون من القبيل المكذوب لا يقال هذا خبر واحد لانا
نقول ان كان الخبر حجة فهذا احد الاخبار وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع لا يقال
الامامية عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك فاكثرهم يرد الخبر بانه واحد
وبانه شاذ فلولا استنادهم مع الاخبار الى وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم قدحا
وهذا لا يظن بالفرقة الناجية واما انه مع عدم الظفر بالطاعن والمخالف لمضمونه
يعمل به فلانه مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف له يتيقن انه حق لاستحالة تمالي الاصحاب
على القول بالباطل وخفاء الحق بينهم واما مع القرائن فلانها حجة بانفرادها فيكون دالة
على صدق مضمون الحديث ويراد بالاحتجاج به التأكيد لا يقال لو لم يكن خبر الواحد
حجة لما نقل الا بنقض ذلك بنقل خبر من عرف فسقه وكفره ومن تبوضع الاخبار ورمي فلفو
بالغلو وبالاخبار التي استدلوا بها في البحوث العلمية كالتوحيد والعدل والجواب
في الكل واحد واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا
عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما
بل باعتبار قوله فلا يعتد اذا بمن يحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب
مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة ولنفرض صورا ثلثا احدها
ان يفتي جماعة ثم لا يعلم من الباقين مخالفا فالوجه انه ليس حجة لانا كما لا نعلم مخالفا لا نعلم
ان لا مخالف ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم في المفتين الثانية ان يختلف الاصحاب
على قولين ففي جواز احداث الثالث تردد اصحه انه لا يجوز بشرط ان يعلم ان لا قائل
منهم الا باحدهما الثالثة ان يفترق فرقتين ويعلم ان الامام ليس في احدهما ويجهل
الاخرى فتعين الحق مع المجهولية وهذه المفروض تعقل لكن قل ان تتفق واما دليل العقل

نفسان احدهما مايتوقف فيه على الخطاب وهو ثلثة الاول لحن الخطاب كقوله ان اضرب
بعصاك الحجر فانفجرت اراد فضرب الثاني فحوى الخطاب وهو ما دل عليه بالتنبيه كقوله تعالى
ولا يقل لهما اف الثالث دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على احد وصفي الحقيقة كقوله
في سائمة الغنم الزكوة والشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى ينكره وهو الحق اما تعليق الحكم
على الشرط كقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكقوله وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقا لمعنى الشرط ولا كذا لو علقه على الاسم
كقوله اضرب زيدا خلافا للدقاق القسم الثاني ما تنفرد العقل بالدلالة عليه واما
وجوب كرد الوديعة او قبح كالظلم والكذب او حسن كالصدق والانصاف ثم كل واحد
من هذه كما يكون ضروريا فقد يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرر وقبح الكذب
مع النفع واما الاستصحاب فاقسامه ثلثة استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية
كما يقول ليس الوتر واجبا لان الاصل براءة العهدة ومنه ان يختلف الفقهاء في حكم
بالاقل والاكثر مقتصر على الاقل كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها و
يقول الاخر ربع قيمتها فيقول المستدل يثبت الربع اجماعا فينتفي الزائد نظرا الى البراءة
الاصلية الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه هذا يصح فيما يعلم انه لو كان
هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال
حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر الثالث استصحاب حال
الشرع كالتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة فيقول المستدل على الاستمرار صلوة مشروعة
قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وليس هذا حجة لان شرعيتها بعدم شرط الماء لا تستلزم
الشرعية معه ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارضة بمثله لانك تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام
فيكون مشغولة بعده اما القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته فيكون العمل
به عملا بالظن المنهي عنه ودعوى الاجماع من الصحابة على العمل به لم يثبت بل انكره جماعة
منهم فانه ربك من تمثيل شيء بشيء فليس لان احدهما مقيس على الاخر بل لاشتراكهما في

الدلالة

استصحاب

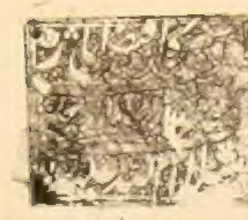
قياس

العفو

الدلالة الشرعية لا القياسية وهذا الفصل وان كان علم الاصول احق به لكنا احببنا
ايراده هنا ليكون تانيسا للمتفقه بما لعله يكمله من هناك الفصل الرابع في السبب المقتضي
للاقتصار على من ذكرناه من فضلائنا لما كان فقهاؤنا رضوان الله عليهم في الكثرة
الى حد يتعسر ضبط عددهم ويتعذر حصر اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما
صنفوه كانت مع ذلك منحصرة في اقوال جماعة من فضلاء المتاخرين اجترات بايراد
كلام من اشتهر فضله واعرف تقدمه في نقد الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار
واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم و
عليه اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب ومحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن
سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتاخرين ابو جعفر محمد بن بابويه
القمي رض ومحمد بن يعقوب الكليني ومن اصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه وابو علي
بن الجنيد والحسن بن ابي عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمان وعلم الهدى
والشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخ اشارة الى ابي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي رض والشيخان هو مع المفيد محمد بن النعمان والثلثة هما مع علم الهدى
والاربعة هم مع ابي جعفر بن بابويه والخمسة هم مع علي بن بابويه والستة
هم مع ابن ابي عقيل والسبعة هم مع ابن الجنيد واتباع الثلثة ابو الصلاح تقي
بن نجم الحلبي وسلار بن عبد العزيز وعبد العزيز بن البراج رضوان الله عليهم اجمعين
وربما احتجنا الى رمز الكتب فليكن هذه النهاية ه المبسوط ط الجمل لـ مسايل الخلاف ف
التهذيب يب المصباح ح الاقتصاد د المقنعة عة الاركان ن الرسالة العزية له
وحيث اتينا على المقدمة فلنبدا بما عن قاصدون اليه مستعينون بالله ومعتمدون
عليه كتاب الطهارة وهي في اللغة النزاهة عن الادناس يقال رجل طاهر الثياب
اي منزه وفي الشرع اسم لما يرفع حكم الحدث وخطر لبعضهم النقض بوضوء الحائض
لجلوسها في مصلاها وهو غلط فانا نمنع تسميته ذلك الضوء طهارة ونطالبه بدليل

كتاب الطهارة

تسميته على انه قد روي مايدل على انه لا يسمى طهارة روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قلت للحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما التطهر فلا ولكن تتوضؤ
وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله نعم يرد النقض بالوضوء المجدد من
غير حدث وبمن اجتمع عليه غسل ووضوء كالمستحاضة اذا سال دمها فان كل
واحد منهما يسمى طهارة ولا يرفع حكم الحدث بانفراده فالاقرب ان يقال هي
اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة والطهور هو
المطهر لغيره قاله الشيخ في الخلاف وعلم الهدى في المصباح خلافا لبعض الحنفية
لنا النقل والاستعمال اما النقل فما ذكره اليزيدي قال الطهور بالفتح من
الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره وقال الجوهري الطهور ما يتطهر به كالسحور
والبرود واما الاستعمال فلان هذا المعنى مراد في صور الاستعمال فيكون حقيقة
فيه كقوله عم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت له مزية
وقوله عم وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته و
لو لم يرد كونه مطهرا لم يصلح جوابا ولان فعولا للمبالغة ولا يتحقق هذا الا مع
افادة التطهير ولانهم يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور فلا بد من
فائدة مختصة بالماء ولا يظهر الفائدة الا مع افادة التطهير واحتج الحنفي بان
فعولا يفيد المبالغة في فائدة فاعل كما يقال ضروب واكول لزيادة الاكل والضرب
ولا يفيد شيئا مغايرا وكون الماء مطهرا مغاير لمعنى الطاهر فلا يتناوله المبالغة
ولانهم قد يستعملون نحوه فيما لا يفيد التطهير كقوله سبحانه وسقيهم ربهم شرابا طهورا
وكقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور والحق عندي ان وصف الطهور بالتعدي
وصف معنوي لا لفظي لان التعدي في الحقيقة للمطهر وقد الحقوا الطهور به الحاقا
توقيفيا لا قياسيا وليس طهور من طهر بمنزلة ضروب من ضارب لانك تقول
هذا ضارب زيدا كما تقول ضرب زيدا وتقول الماء مطهر من الحدث ولا تقول
طهور



طهور من الحدث فاذن له الوجه الذي ذكره الحنفي صحيح بالنسبة الى القياس اللفظي
اما ان يعني كون اللغة او الشرع استعمله في التعدية وان لم يكن قياسا فغير صحيح وللطهارة
ابواب في المياه الماء المطلق في الاصل مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث بالمطلق
ما لا يجوز سلب لفظ الماء عنه ولو امكن اضافته لكن اضافة لا يلازمه كما يقول ماء الفرات
ولو قلت ماء الفرات ليس ماء لم يصح لعم يقول ماء الورد ولو قلت ماء الورد ليس ماء
صح وقوله في الاصل احتراز من عروض ما يمنع من رفع الحدث به كالنجاسة والغصبية
ثم نقول المطلق يقع على ما نزل من السماء او نبع من الارض او ذيب من الثلج او كان ماء
بحر وكل ذلك سواء في رفع الحدث والخبث وهو مذهب اهل العلم عدا سعيد بن
المسيب فانه قال لا يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود الماء لما حكى عن عبد الله بن عمر انه قال
التيمم احب الي منه لنا الاجماع فان خلاف المذكور منقرض وقوله تع وانزلنا من السماء
ماء طهورا ورواه الجمهور عن النبي صلى الماء طهور لا ينجسه شيء ومن طريق الاصحاب ما رواه
جميل عن ابي عبد الله عم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وما رواه عبد الله
بن سنان وابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن ماء البحر اطهور هو فقال نعم
وما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال
قال يغتسل بالثلج واما تقديم التيمم على ماء البحر فيبطل بان التيمم مشروط بعدم الماء والحقيقة
المائية موجودة في ماء البحر فروع الاول لو مازج المطلق طاهر فغير احد اوصافه لم يخرج
بالتغير عن التطهير ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء سواء كان مما لا ينفك عنه الماء كالتراب
والطحلب والكبريت وورق الشجر او ما ينفك كالزعفران والسويق او من المائعات كاللبن
وماء الورد والادهان كالبزر والزيت وما يجاوره ولا يشيع فيه كالعود والمسك
لان جواز التطهير منوط بالمائية وهي موجودة فيه ولان اسقية الصحابة الادم وهي
لا ينفك عن الدباغ المغير للماء غالبا ولم يمنع منها ولان الماء لرطوبته ولطافته ينفعل
بالكيفيات الملاقية فلو حرج بتغير احد الاوصاف عن التطهير لعسرت الطهارة لانه لا يكاد

ينفك عن الكنيف راجع الاماء الثاني اذا تغير من قبل نفسه لطول المكث فان بقي على سمته
فهو مطهر ولو صار بحيث لا يسمى ماء لم يجز التطهير به والحجة بقاء الاسم فانه موجب
لبقاء الحكم لكن استعماله مكروه مع وجود غيره لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عم في الماء الآجن
يتوضأ منه الا ان لا يجد غيره ولانه يستخبث طبعا وكان اجتنابه انسب بحال المتطهر
بطهارته الثالث لو كان معه ما لا يكفيه لطهارته فاكمله بمائع وان يسلبه الاطلاق صح الوضوء
به لاستهلاك المائع فيه وبقاء الصفة المقتضية للتطهير وهل يجب ذلك قال الشيخ في
المبسوط لا واجاز التيمم قبل مزجه وفيه تردد ووجه ما ذكره الشيخ انه قبل المزج غير واجد
ما يكفيه لطهارته ووجه وجوب المزج امكان تحصيل طهارة مائية الرابع اذا امر الثلج على
اعضاء الطهارة في الوضوء او على جسده في الغسل صح بشرط ان يكون جاريا بحيث يسمى
غاسلا واقتصر الشيخ في الخلاف على الدهن لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم فلا
بد من حصول ما يسمى غسلا واما جواز الدلك فلما رواه معوية بن شريح عن ابي عبد الله
قال يصيبنا الدمق والثلج ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي فقال
نعم ولانه يحصل به الغسل كان مجزيا ولم اعرف فيه من الاصحاب مخالفا الخامس الماء المسخن
يجوز الطهارة به سواء سخن بالنار او كان مسخنا من منبعه ولا يكره استعماله في الطهارة
لانه لم يخرج بالاسخان عن الاطلاق وروى الجمهور عن شريك رجال النبي عم قال
اجنبت وانا مع النبي عم فجمعت حطبا واحميت الماء واغتسلت واخبرت النبي عم فلم
ينكر علي وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا
فاغتسل ويكره المسخن بالنار في غسل الميت لما رواه زرارة عن ابي جعفر عم انه اضطر
اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل ويكره المسخن بالنار في غسل الميت لما رواه
زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يسخن الماء للميت ولان المسخن لا ينفك عن اجزاء نارية فلا يبادر
بها قال الشيخان ولو خشي الغاسل من البرد جاز وهو حسن لان فيه دفعا للضرر اما المسخن
بالشمس في الانية فيكره الطهارة به لما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال دخل رسول الله صلعم

على عايشه

٦

على عايشه وقد وضعت قمقمها في الشمس فقال ما هذا الحميراء قالت اغسل راسي وجسدي قال
لا تعودي فانه يورث البرص ومثله روي الجمهور عن عايشه انه قال لا يفعلي يا حميراء فانه
يورث البرص وطعن الحنابلة في سند الحديث عن عايشه ولا غيره بطعنهم مع الصحة
المسند من طريق اهل البيت عليهم السلم ويكره التداوي بمياه الجبال الحارة التي يشم منها
رايحة الكبريت ذكره ابن بابويه لما روي عن النبي عم انه قال انها من فوح جهنم مسئله
وكله ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه يريد بكله اصناف الماء المطلق جارية
ونابعة وراكدة ونريد باستيلاء النجاسة عليه ريحها على ريح الماء او طعمها على طعمه
او لونها على لونه والقول بنجاسته ما هذا شانه مذهب اهل العلم كافة ويؤيده ما رواه الجمهور
عن النبي عم قال خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه الاصحاب عن ابي
عبد الله عم اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا يتوضأ منه ولا يشرب وعنه عم اذا كان النتن الغالب على الماء
فلا يتوضأ ولا يشرب ولان غلبة احد اوصاف النجاسة القريبة لم ينجس لان الرائحة ليست
بنجاسة فلا يؤثر تنجسا على الماء بل يدل على قوتها عليه وقهرها الخاصية المطهرة فروع الاول اذا
تغير بمرور رايحة النجاسة القريبة لم ينجس لان الرائحة ليست بنجاسة فلا تؤثر تنجسا الثاني
طريق تطهير المتغير ان كان جاريا بتقويته بالماء متدافعا حتى يزول التغير لان مع زوال
التغير بغلبة الجاري لا تقبل الطاري النجاسة والمتغير يستهلك فيه فيطهر وان كان
واقفا فبان يطرء عليه من الماء الطاهر المطلق ما يرفع تغيره ويشترط في الطاري كونه
كرا فصاعدا وبه قال الشيخ في الخلاف ان الطاري لا ينجس الا بالتغير والتقدير انه يزيل
ولو تم كرا فزال التغير معه لم يطهر ويجيء على قول من يطهر النجس ببلوغه كرا ان يقول
بالطهارة هنا الثالث اذا زال التغير من نفسه او بما زجر ما يزيله كالتراب او تصفيق الرياح ح ٣
لم تطهر لاستقرار النجاسة بالتغير وعلى القول بجبر البلوغ يلزم الطهارة اذا كان كثيرا لكنا
سنبين ضعفه الرابع اذا تغير الجاري فالمتغير نجس وما عداه طاهر ولو كان رافعا فالمتغير ٤
نجس والباقي ان كان كرا فصاعدا فهو طاهر والا فهو نجس بملاقاة المتغير الخامس لو انصبغ
٥

ماء الغسل او ماء الوضوء بصبغ ظاهر على جسد المتطهر لم يمنع الطهارة ما لم يسلبه الاطلاق
مسألة ولا ينجس الجاري بالملاقاة وهو مذهب فقهائنا اجمع ومذهب اكثر الجمهور
ويدل عليه قوله ع خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما روي عن ابي
عبد الله ع الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وما رواه الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبول
الرجل في الماء الجاري ولان النجاسة لا يستقر مع الجريان فيضعف اثرها ولان التنجيس
مستفاد من الشرع فينتفي عند انتفاء الدلالة فرع الاول لا يتحقق للجاري جريان منفصل بحيث
يعتبر بنفسها وقال بعض الشافعية والحنابلة تنجس الجرية التي فيها النجاسة اذا قصرت
عن قلتين وهو خيال ضعيف لان تدافع الماء يمنع استقرار الجرية الثاني الماء الواقف في جانب
النهر متصل بالجاري لا ينجس بملاقاة النجاسة ولو كان دون الكر لانه مع الجاري ماء
واحد فيدخل تحت عموم الخبر الثالث لو كان الجاري متغيرا بالنجاسة والواقف غير متغير
فان كان دون الكر نجس بملاقاة المتغير وان كان كرا فصاعدا لم ينجس عملا بالخبر
الرابع حوض الحمام اذا كان له مادة لا ينجس ماؤه بملاقاة النجاسة ويكون كالجاري وبه قال
الشيخان وابو جعفر بن بابويه وحكى اصحاب ابي حنيفة عنه ع قال هو بمنزلة الجاري
لان النجاسة لا تستقر مع اتصال الاخذ وعن احمد بن حنبل انه قال قد قيل انه بمنزلة الجاري
وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال هو بمنزلة الجاري وروى بكر بن حبيب
عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة ولان الضرورة تمس اليه والاختصاص
عن لزوم الترخص دفعا للحرج ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحققنا نجاستها لم
يطهر بالجريان الخامس ماء الغيث لا ينجس بملاقاة النجاسة حال نزوله ولو استقر على الارض
وانقطع التقاطر عنه اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف عند ملاقاة النجاسة وقال الشيخ في التهذيب
والمبسوط ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او رائحته وكانه اشترط جريانه من الميزاب لما روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين
سالا احدهما بولا والاخر ماء المطر فاختلط فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وروى علي بن جعفر

عن اخيه

عن اخيه موسى بن جعفر عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه
ويتوضأ للصلاة وقال اذا جرى فلا باس ولنا ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع عن
السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكيف الثوب وقال لا باس ما اصابه من الماء اكثر منه وقد
اورده ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولان الاحتراز من ماء الغيث شق فلولا التخفيف
لزم الحرج والرواية الاولى لا تدل على الاشتراط لانه لو لم يكن طاهرا لما طهره الجريان مسألة والكثير
من الراكد هو الساكن يقال ركد الماء والهواء اذا سكن ولا بد من القول بطهارة الكثير والا لنجس
ماء البحر بملاقاة النجاسة جزءا منه وفي تقدير الكثرة قولان احدهما بلوغه كرا قال الثلثة
واتباعهم ولابي جعفر بن بابويه روايتان احدهما كما قالوه والاخرى بلغ قلتان وهو اختيار الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ما علم وصول النجاسة اليه فهو نجس ولو كثر وعلامته التحرك لنا
ما رواه الجمهور عن النبي ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل القذر ومن
طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء ولان مقتضى الدليل طهارة الماء لقوله ع الماء طهور لم ينجسه شيء ولقول
الصادق ع الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ترك العمل به فيما نقص عن الكر فليستعمل في الباقي
ولو قال ولا بد من تخصيص هذا المقتضى فيخص بمذهبنا قلنا يثبت التخصيص في موضع الاجماع
لا بحسب الاقتراح ولان التقدير منحصر في الاقوال الثلثة لكن التقدير بالحركة باطل
من وجهين احدهما ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي ص اتاه اهل البادية فقالوا
ان حياضنا ترد ها السباع والكلاب والبهايم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك
وروى هذا الجمهور في صحيح اخبارهم بلفظ اخر وهو ولنا ما غبر والحوض في الاغلب
يتحرك طرفاه او يتحرك بعضه وقد حكم بطهارته والثاني ان التقدير بالحركة احالة على ما لا
يتحقق لانه لا كثير في الاغلب الا ويمكن ان يتحرك طرفاه وتعليق التطهير والتنجيس بما لا ينحصر
مناف لحكمة الشارع ولان مستند وصول النجاسة الظن لان الحركة امارة وظن النجاسة منفي
بيقين الطهارة والتقدير بالقلتين ايضا باطل لانه متوقف على صحة النقل وقد طعن في خبر

القلتين تارة بالسند حتى قال بعض الحنفية قال الشافعي بلغني باسناد لم يحضرني ان النبي عم قال
اذا بلغ الماء قلتين فقال بعض اصحاب الحديث ما حضره ولا يحضره وتارة بالاعتبار وهو انه خبر
مدني ولم يعمل به مالك فلو صح لعمل به عنده اما نحن فلم نعرفه مرويا الا بطريق عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان
لكن هذا الخبر مرسل ومعارض باخبار صحيحة متصلة ثم يحتمل ان يراد بالقلتين ما يزيد على
الكر فان ابا علي بن الجنيد قال في المختصر الكر قلتان ومبلغه وزنه الف ومائتا رطل ويؤيد
ذلك ما ذكره ابن دريد قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة زعموا ان الواحدة
تسع قربة وهذا يقارب ما قلناه واذا بطل القولان تعين الثالث واحتج ابو حنيفة بقوله ع
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ويحتمل ان يراد بالنهي هنا التنزيه وقد روي الفضل
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه اجبناه بانه يحمل على القليل توفيقا بينه وبين قوله
عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يبول في الماء الدائم مسئلة وفي تقدير الكر روايات اشهرها
الف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي وللاصحاب في كمية الكر طريقان احدهما المساحة
وفيه روايات الاول ثلثة اشبار ذكرها ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولعله استناد الى رواية
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار فان كان
معولة على هذه فهي قاصرة عن اعتباره الثانية رواية عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في عمق في ثلثة اشبار ونصف في
طوله وعرض في الارض فذلك الكر من الماء وهو اختيار الشيخ وعلم الهدى لكن عثمان بن عيسى
واقفي فروايته ساقطة ولا نضع الى من يدعي الاجماع هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف
الثالثة رواية اسمعيل بن جابر ايضا قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع
وشبر سعته وهذه حسنة ويحتمل ان يكون قدر ذلك الكر الطريق الثاني الوزن وفيه روايات
الاولى رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الكر ستمائة رطل قال الشيخ في التهذيب لم يعمل على
هذه الرواية احد من الاصحاب ويحتمل ان يكون ذلك الرطل من بلد يوازي رطله رطلين بالبغدادي

الثانية

الثانية رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حبي
هذا قال الشيخ في التهذيب والرواية مرسلة ويحتمل ان يكون ذلك الحب يسع قدر الكر
رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر الف ومائتا رطل وعلى
هذه عمل الاصحاب ولا طعن في هذه بطريق الارسال لعمل اصحاب الحديث بمراسيل ابن ابي
عمير ولو كان ذلك ضعيفا لانجبر بالعمل فاني لا اعرف من الاصحاب رادا لها فلهذا قلنا
في الكتاب على الاشهر اضعف ما عداها من الروايات ويؤيد هذا المعنى تفسير الهروي
لرواية الكر فانه ذكر عن النضر ان الكر بالبصرة ستة اوقار وقال الجوهري الوقر يستعمل
للبغل والحمار اذا تقرر هذا فهل الوزن عراقي او مدني قال الشيخان عراقي وقال ابن بابويه
في كتابه وعلم الهدى في المصباح مدني ورطل العراقي مائة وثلثون درهما والمدني مائة وخمسة
وتسعون درهما فيكون العراقي ثلثي المدني وفي القولين احتمال لكن تنزيله على العراقي
اولى لمقاربته ما تضمنته رواية الاشبار ولانه اذا انزلت ستمائة الرطل على المدني قارب العراقي
ولان الاصل الطهارة حتى يعلم قذارة الماء والعلم لا يتحقق مع الاحتمال الاول من اعتبار
الاشبار راعى الغالب لا ما يندر الثاني هل التقدير تحقيق او تقريب الاشبه التحقيق لانه تقدير
شرعي متعلق الحكم باعتباره الثالث اطلق بعض فقهائنا الحكم بنجاسة ماء الاواني عند ملاقاة
النجاسة ولعله نظر الى اطلاق الاحاديث بنجاسة ماء الاناء عند وقوع النجاسة لكن ذلك
مقيد بغير الكر وتقديمه في العمل اولى ولان الاطلاق في الانية انما هو على الغالب اذ وجود
اناء يسع كرا نادر ويدل على هذا الاحتمال ما ذكره الشيخ في التهذيب فانه ذكر كلام المفيد ره
من ان الاناء اذا وقعت فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه وغسله فقال الوجه فيه ان الماء
اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من كر وقد بينا ان ما قل عنه ينجس بما يلاقيه
من النجاسة مسئلة وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح بهذا قال الخمسة واتباعهم وقال
ابن ابي عقيل لا ينجس الماء الا بالتغير لنا قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا يتحقق فائدة
الشرط الا باحتمال نجاسة ما دون الكر وعن الصادق ع في سؤر الكلب قال رجس نجس لا يتوضأ

بفضلته واصيب ذلك الماء وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم الدجاجة
بطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضاء منه فقال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر وعن ابي
ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الجنب يدخل اصبعه في الكوز او الركوة قال ان كانت مله قذرة
فليهرقه وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء
وهي قذرة قال يكفي وتمسك ابن ابي عقيل بقوله ع الماء طهور لم ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وبما روي عن الصادق عليه السلم انه استقي له من بئر فخرج في الدلو فارتان
فقال ارقه فاستقي اخر فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقي اخر فلم يخرج فيه شيء فقال
صبه في الاناء فتوضا وشرب وسئل الباقر ع عن القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فارة
او جرذ او غيره فيموت فيها فاذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم
يغلب فاشرب منه وتوضا والجواب عن الاول انه يحتمل الجاري والكثير من الواقف
فيحمل عليهما لما عرف من وجوب تقديم الخاص على العام فان قال جهالة التاريخ يمنع
ذلك قلنا قد بينا في الاصول وجوب تقديم الخاص على العام عرف التاريخ او جهل
واما خبر البئر فيحمل على الغدير لان البئر هي الحفيرة نابعة كانت او غديرا ومع احتماله
لا يدل على موضع النزاع على ان في طريق هذه الرواية علي بن حديد عن بعض اصحابنا
وعلي هذا ضعيف جدا مع ارسال الرواية وخبر القربة كذلك ومع ضعف السند وحصول
المعارض السليم يجب الاطراح الاول ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وان لم يدركه
الطرف كرؤس الابر دما كانت او غيره وقال في المبسوط ما لا يدركه الطرف معفو
عنه دما كانت او غيره وقال في الاستبصار اذا كان الدم مثل رؤس الابر لم ينجس به
الماء لانه لا يمكن التحرز عنه والجواب ان الامكان معلوم نعم فيه مشقة لكن اعتبار
المشقة بمجردها في موضع المنع ما لم يعتبرها الشرع اما الاستناد لما وجوب دفع المشقة
كيف كان فلا دلنا ان القليل قابل للنجاسة والدم نجس فيثبت التنجيس لوجود المؤثر
وربما احتج الشيخ بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل امتخط

فصار

فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس
وان كان شيئا بينا فلا يتوضا منه وهذا ليس بصريح في اصابة الماء ولعل معناه اذا اصاب
الاناء وشك في وصوله الى الماء اعتبر بالادراك ويشهد لذلك ما رواه الكليني باسناده
عن علي عن اخيه موسى ع قال وسالته عن رجل رعف وهو يتوضا فقطر قطرة في انائه
هل يصلح الوضوء منه فقال لا ولم يعتبر الاستبانة الثاني الغديران الطاهران اذا وصل بينهما
بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما
عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كرا فصاعدا الثالث لو نقص الغدير عن كر فنجس ووصل
بغدير فيه كر ففي طهارته تردد الاشبه بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر والنجس
لو غلب على الطاهر نجسه مع ممازجته فكيف مع مباينته الرابع لو وقع فيه مائع طاهر فاستهلكه
الماء مع قلته جاز استعماله اجمع في الطهارة لان المستهلك في المطلق بحكم المطلق فكانه
كله ماء ولو كان المائع نجسا فان غلب احد اوصاف المطلق كان الكل نجسا فان لم يغلب احد
اوصاف المطلق كان الكل نجسا ولو لم يغلب احد اوصافه وكان الماء كرا فان استهلكه الماء
صار بحكم المطلق وجاز استعماله اجمع ولو كانت النجاسة جامدة جاز استعمال الماء الذي
ينقص عن الكر ثم ينجس الباقي بما فيه عن النجاسة الخامس الماء النجس لا يجوز استعماله في رفع الحدث
ولا ازالة الخبث مطلقا ولا في اكل ولا شرب الا مع الضرورة واطلق الشيخ المنع من استعماله
الا عند الضرورة لنا ان مقتضى الدليل جواز الاستعمال ترك العمل به فيما ذكرناه بالاتفاق و
النقل فيكون الباقي على الاصل السادس طريق تطهير القليل اذا نجس بما لم يغيره ان يلقي عليه كر
من ماء دفعة قال في الخلاف لان الطاهر لا يقبل النجاسة والنجس مستهلك به فيطهر قال
في المبسوط ولا فرق بين ان يكون الطاهر نابعا من تحته او يجري اليه او يقلب فيه وقال
في الخلاف لا يطهر الا ان يرد عليه كر من ماء وهذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بملاقاة
النجاسة فان اراد بالنابع ما يوصل به من تحته لا ان يكون نبعا من الارض فهو صواب
ولو تمم ما يبلغ الكر لم يطهر سواء تمم بطاهر او نجس وتردد الشيخ في المبسوط وقطع علم الهدى

بالطهارة في المسائل الرسية لنا ماء محكوم بنجاسته قبل البلوغ شرعا فيجب استدامة ذلك
الحكم اما انه محكوم بنجاسته فلو خفي اما اولا فلانا نتكلم على هذا التقدير واما ثانيا فنظرا الى
الاحاديث القاضية بنجاسة القليل كقوله ع في سؤر الكلب لا يتوضأ بفضله وكقوله في الماء
نطاه الدجاج وفي رجلها قذر لا يتوضأ به فقال لا الا ان يكون كثيرا وما ماثلها ومع
تقرر النهي يجب استصحابه ولانه محكوم بنجاسته مشكوك في طهارته عند البلوغ فيعمل فيه
باليقين احتج المرتضى بوجهين احدهما ان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي وقوعها
قبل البلوغ وبعده وبانه لولا الحكم بالطهارة عند البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد
فيه نجاسة لانه كما يحتمل وقوعها بعد البلوغ يحتمل قبله فلا يكون الحكم بالطهارة اولى
لكن الاجماع الحكم على الحكم بطهارته والوجهان ضعيفان اما الاول فيحتمل قبله فقياس
محض لانه سوى بين قوة الماء على دفع النجاسة الواقعة بعد البلوغ وبين قوته على رفع الواقعة
قبله والاولى منصوصة بقوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والثانية غير منصوصة والقياس
باطل واما قول المالكية فانا نقول المائية الاولى طاهرة فاذا وقعت النجاسة قوي الماء
الطاهر عليها بطهوريته اما الماء النجس فعند اجتماعه يكون مقهورا بالنجاسة فلا يكون
فيه طهوريته بدفع النجاسة فلا يكون للبلوغ اثر والوجه الثاني اضعف من الاول لانا
نمنع الملازمة ونقول نحن نفرق بين الصورتين ومع ذلك نحكم بطهارة الماء المشار اليه
لان البلوغ يرفع ما كان فيه من النجاسة بل لان الماء في الاصل طاهر والنجاسة المشاهدة
كما يحتمل كونها منجسة بان يقع قبل البلوغ يحتمل الا يكون منجسة بان يكون حصلت بعد البلوغ
فيكون اصل الطهارة متيقنا والنجاسة مشكوك فيها فالترجيح لجانب اليقين وبعض
المتاخرين احتج بهذه المقالة فقال يدل على الطهارة قوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا
وزعم ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف وقوله تعالى وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ع لابي ذر اذا وجدت الماء
فامسه جلدك وبقوله ع اما انا فلا ازيد ان احثو على راسي ثلث حثيات فاذا انا

قد

١٣

قد طهرت والجواب دفع الخبر فانا لم نره مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى ره والشيخ
ابو جعفر واحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلام
خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى من يحكى عن ابن حي وهو زيدي
منقطع المذهب وما رايت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا
نادرا فاذا الرواية ساقطة واما اصحابنا فرووا عن الائمة عليهم السلام اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء وهذا صريح في ان بلوغ الماء كرا هو المانع لتاثره بالنجاسة ولا يلزم من كونه
لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه ومنجسا قبله والشيخ ره قال لقولهم عليهم السلم
ونحن فقد طالعنا كتب الاخبار المنسوبة اليهم فلم نر بهذا اللفظ اعتبارا انما ماذكرنا وهو قول
الصادق ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولعل غلط من غلط في هذه المسئلة لتوهمه
ان اللفظين واحد واما الايات والخبر الباقي فالاستدلال بها ضعيف لا ينقبض الى
جواب لانا لا نتنازع في جواز الاستعمال للطاهر المطلق بل بحثنا في هل النجس اذا بلغ يطهر
فان تثبت طهارته تناولته الاحاديث الامرة بالاغتسال وغيره وان لم يثبت طهارته فلا جاع
على المنع منه فلا تعلق له اذا فيما ذكره وهل يستخير محصل ان يقول ع احثوا على راسي ثلث
حثيات مما يجمع من غسالة البول والدم ومبلغه الكلب واحتج ايضا لذلك بالاجماع وهو
اضعف من الاول لانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره
المرتضى ره في مسائل منفردة وبعده اثنان او ثلثة ممن تابعه ودعوى مثل هذا اجماعا غلط
اذ لسنا بدعوى المائة نعلم دخول الامام فيهم فكيف بفتوى الثلثة والاربعة مسالة اذا كان
متيقنا لطهارة الماء ثم شك في نجاسته بنى على اليقين وكذا لو تيقن نجاسته ثم شك في تطهيره
بنى على اليقين لقوله ع الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولانه لو اقتصر على ما ينفي عنه
الاحتمال في حال الاستعمال لتعذر الطهارة او عسرت مسالة اذا اخبره واحد بنجاسة الماء
لم يجب القبول ولو كان عدلا سواء اخبره بسبب النجاسة او مطلقا لان الاصل طهارة الماء
فلا ينفي اليقين بالاحتمال وكذا لو وجد ماء متغيرا او شك في تغيره هل هو بسبب نجاسة

اشار

او بنفسه بنى على الطهارة لانها الاصل المتيقن فلو اخبره عدلان ففى القبول خلاف قال
ابن البراج لا يحكم بنجاسته بناء على الطهارة الاصلية وعدم اليقين بصدق الشاهدين والا
ظهر القبول لثبوت الاحكام بها عند التنازع كما لو اشتراه وادعى المشترى نجاسته قبل العقد
فلو شهد شاهدان لساغ الرد وهو مبنى على ثبوت العيب ولو تعارضت البينتان فى انائين
قال فى الخلاف سقطت شهادتهما وبقى الماء على الطهارة وقال فى المبسوط وان قلنا ان امكن
الجمع بينهما قبلنا وحكم بنجاسة الانائين كان قويا وعندى هذا اوجه وان لم يكن الجمع فالوجه
نجاسة احدهما ويمنع منهما كما لو كان معه اناان فنجس احدهما ولم يعلم بعينه التاسع لو تطهر
من ماء ثم علم فيه نجاسة وشك هل كانت قبل الوضوء او بعده فالاصل الصحة وعلم انها
قبل ولم يعلم هل كان كرا او اقل كرا اعاد لان الاصل القلة العاشر لو وقع فى القليل ما يشك فى
نجاسته او مات فيه حيوان لا يعلم هو من ذى النفس سائلة او لا فالاصل الطهارة مسئلة وفى
نجاسة البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس فى هذا الكلام حذف مضاف تقديره وفى
نجاسة ماء البئر وقد اختلف قول الشيخ ره فقال فى النهاية والخلاف والمبسوط بنجس بالملاقاة
وكذا علم الهدى فى المصباح والخلاف وجمل العلم والعمل والمفيد ره فى المقنعة وقال فى
التهذيب لا يغسل الثوب ولا تعاد الطهارة ما لم يتغير بالنجاسة لكن لا يجوز استعماله الا
تطهيره ثم قال فى الاستبصار الذى ينبغى ان يعمل عليه انه ان استعمل هذه المياه بعد العلم
بحصول النجاسة فيها لزم الاعادة فقد تباين ان الاظهر بين الاصحاب الفتوى بالنجاسة عند الملاقاة
ويدل عليه النقل المستفيض عن الصحابة بايجاب النزح روى الجمهور عن على عم فى الفارة
يقع فى البئر وتنزح منها دلاء وقال بعض الحنابلة فى كتاب له قال الخلال وجدنا عن على
باسناد صحيح انه سئل عن بئر بال فيها صبى فامرهم ان ينزفوها ومثله عن الحسن البصرى وعن
ابى سعيد الخدرى فى الدجاجة اربعون دلوا وعن ابن عباس فى زنجى وقع فى بئر زمزم
فمات فقال ينزح جميع مائها وان لم ينكر ذلك فى الدجاجة احد من اهل ذلك العصر ولو
قيل انتم لا تعملون بهذه المقادير قلنا هذا حق لكن القصد ان النزح كان معلوما وان البئر
يطهر

يطهر به وان اختلف اجتهادهم فى القدر المطهر ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن الرضا عم فى بئر تقطر منها قطرات من بول او دم او الذى يطهرها حتى يحل الوضوء
منها للصلوة فقال تنزح منها دلاء ولو كانت طاهرة لما حسن السؤال والجواب ورواية
على بن يقطين قال سالت موسى عم عن الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة قال
يجزيك منها دلاء فان ذلك يطهرها ولو كانت طاهرة قبل النزح لكان النزح للتطهير تحصيلا
للحاصل ولانه لو كان طاهر الماء جاز التيمم مع وجوده لكنه يجوز اما الملازمة فلان عدم
الماء الطاهر شرط لجواز التيمم فلو جاز لا معه لزم تكثر مخالفة الدليل واما انه يجوز معه التيمم فلوجهين
احدهما ما رواه ابن ابى يعفور عن الصادق عم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد شيئا تغترف
به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم والثانى انه لو لم يجز التيمم لزم اما جواز استعمال ماء البئر من غير نزح او اطراح الصلوة
وكل واحد منهما باطل اما الاول فلو صح لما وجب النزح وهو باطل بالاحاديث المتواترة الدالة
على وجوبه واما الثانى فباطل بالاجماع فان احتج الخصم بما رواه محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل
يسال الرضا عم عن ماء البئر فقال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير والجواب من وجوه
احدها الطعن فى الرواية فان المكاتبة تضعف عن الدلالة والثانى يحتمل لا يفسده فسادا
يوجب التعطيل كما قال النبى عم المؤمن لا ينجس اى لا يصير فى نفسه نجسا وكقول الرضا أما الحمام
لا يجنب مع انه يجوز ان يعرض لنا النجاسة الثالث انا نعارضه بخبر محمد بن بزيع الذى قدمناه
وان احتج بما رواه حماد عن معاوية عن ابى عبد الله عم قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما
يقع فى البئر الا ان ينتن فالجواب ان معوية المذكور لا نعرفه فلعله غير ابن عمار فيمنع الرواية لعدة
بهذا الاسم منهم الثقة ومنهم غيره ولان لفظ البئر يقع على النابع والغدير فلعله عن بئر ماؤها
محقون الاحاديث الدالة على مدح البئر من اعيان المنزوحات مختصة بالنابع ويكون
هذا مستندا الى غيرها من ماء هو محقون ولانه حديث واحد يعارضه كثير والكثرة امارة الرجحان
ولانه يدل بصيغة ما العامة بما لا يعقل فيكون الترجيح بجانب الاحاديث الدالة على اعيان المنزوحات

تقديم الخاص على العام مقدمة ملاقاة النجاسة ماء البئر مؤثرة بحسب قوتها وتطهيره باخراج
من حد الواقف لكونه جاريا جريا نا نزيل ذلك التاثير فيختلف بحسب اختلاف
قوة النجاسة وضعفها وسعة الجاري وضيقها فتارة يقتصر الائمة عليهم السلام على اقل ما يحصل به
وتارة يستظهر عن ذلك وتارة تامر بالافضل فلا ينكر الاختلاف في الاحاديث وانظر ما اشتهر
بين الاصحاب غير مختلف فاقف به وما اختلف فالاقل مجزئ والاوسط مستحب والاكثر افضل
واسقط ما شذ ومن المعارض ما ضعف سنده قال وينزح لموت البعير والثور ووقوع الخمر ماؤها
اجمع روى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح و
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وان مات فيها ثور او صب فيها خمر فلينزح الماء كله وفي
التغير رواية اخرى عن عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي جعفر قال سالته عما يقع في البئر حتى بلغت
الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء والاول ارجح لسلامة السند وضعف سند هذه فان عمرو بن سعيد
فطحي ولا طعن في الحلبي ولا في عبد الله بن سنان وفي الخمر رواية اخرى عن زرارة عن ابي جعفر ع قلت
بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح
منه عشرون دلوا وفي رواية كردويه عن ابي الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر
او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وافتى ابن بابويه في المقنع برواية زرارة ويمكن ان
ينزل على القطرة من الخمر ويفرق بين القطرة وصبه ويعقل الفرق كما عقل في الدم لانه ليس اثر القطرة
في التنجيس كاثر ما يصب صبا فانه يشيع في الماء وقال الشيخ في التهذيب هو خبر واحد لا يمكن لاجله
دفع الاخبار كلها قال وكذلك قال الثلثه واتباعهم في المسكرات انما اضاف القول بذلك اليهم
لانفرادهم بذكره دون من تقدمهم وعدم الاطلاع على حديث يتناول ذلك نطقا ويمكن ان يحتج
لذلك بان كل مسكر خمر وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال ما كان عاقبته عاقبة الخمر
فهو خمر والحق الشيخ الفقاع انما نسب الالحاق ليسقط الى القول به ولم اقف على حديث يدل بنطقه
على الفقاع ويمكن ان يحتج لذلك بان الفقاع خمر فيكون له حكمه اما انه خمر فلما رواه هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع سالته عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول وعن الرضا ع هو

حرام

حرام وهو خمر وعن ابي الحسن الاخير ع قال هي خمر استصغرها الناس اما المني فلم اقف على
ما يدل بمنطوقه على وجوب نزح الماء بل يمكن ان يقال ماء محكوم بنجاسته ولم يثبت طهارته
باخراج بعضه فيجب نزحه لكن هذا يعود في قسم ما لا يتناوله نص على التعيين قال وفي الحق
الشيخ ره الدماء الثلثه ولم اعرف من الاصحاب قائلا سواه ومن تبعه من المتاخرين بعده اما
المفيد فقال في المقنعة لقليل الدم خمس ولكثيره عشر ولم يفرق وعلم الهدى قال في المصباح
ينزح له من دلو الى عشرين ولم يفرق ولعل الشيخ ره نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب
ازالة قليلة وكثيرة عن الثوب فغلظ حكمه في البئر والحق به الدمين الاخرين لكن هذا
التعليق ضعيف فالاصل ان حكمه حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة قال فان
غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوما لرواية عمار بن موسى قال قال ابو عبد الله ع
وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها قال الشيخ يعني اذا تغير احد
اوصافها ثم قال ع فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون
اثنين اثنين وقد طهرت وللقائل ان يطعن في هذه الرواية بضعف سندها فان رواتها
ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار وكلهم فطحية وبضعف المتن
بما يتضمن من ايجاب نزح الماء كله للكلب او الفارة او الخنزير وهو متروك في فتوى
الاصحاب وربما قيل ان المذكورين وان كانوا فطحية فانهم مشهود لهم بالثقة فلا طعن في
روايتهم اذا لم يكن لها معارض من الحديث السليم ولان ايجاب نزح الماء كله في هذه اما
على الاستحباب واما كما فسره الشيخ في التهذيب ان المراد بذلك اذا تغير الماء وقال الشيخان
والاتباع الثلثة اذا غلب الماء تراوح عليها اربعة رجال واستدل الشيخ برواية عمرو
بن سعيد عن ابي جعفر ع قال سالته حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء وان كان
كثيرا قال الشيخ ويتراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما بدلا عن كر وهذه الرواية تساوي
الاولى في السند ولا يدل على موضع النزاع لانه اكتفى بنزح الكر وتراوح الاربعة دال عن
الكر لا يدل على انه يقوم مقام ما يوجب نزح الماء كله فلهذا اعدلنا عن تاويل هذه الرواية

الى الاولى والاولى وان ضعف سندها فان الاعتبار يؤيدها من وجهين احدهما عمل
الاصحاب على رواية عمار لنقيه حتى ان الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل برواية
ورواية امثاله ممن عددهم الثاني انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز
والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما يحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون
العمل به لازما واختلفت الفاظ الاصحاب في التحديد فقال المفيد من اول النهار الى
اخره وتبعه الحلبي وسلار وقال ابن بابويه وعلم الهدى من غدوة الى الليل وقال الشيخ
من الغدوة الى العشية ط ومعاني هذه الالفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع
الفجر الى غروب الشمس احوط لانه ياتي على الاقوال قال ويموت الحمار والبغل كرا اما
الحمار فقال الخمسة واتباعهم والمستند رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر ع وان ضعف
سندها فالشهرة يؤيدها وانا لم اعرف من الاصحاب رادا لها والطعن فيها بطريق
التسوية بين الجمل والحمار والبغل غير لازم لان حصول التعارض في احد الثلثه
لا يسقط استعمالها في الباقي وقد اجاب بعض الاصحاب بانه من الجائز ان يكون
الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل الا ان هذا ضعيف لانه يلزم التعمية في الجواب
وهو ينافي حكمة المجيب وقد روى ابن اذينة وزرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير
فيموت قال يخرج من البئر ثم ينزح دلاء ثم اشرب وتوضأ ومثله روى البقباق عن ابي
عبد الله ع لكن هذه لم يتضمن قدر الدلاء التي تنزح ومن المحتمل ان يكون ذلك ما يبلغ الكر
فيكون العمل بالمبينة اولى قالوا كذا قال الثلثة في الفرس والبقرة قال في المبسوط ينزح كر
للحمار والبقرة وما اشبهها وقال في النهاية للحمار والبقرة والدابة وكذا قال علم الهدى في
المصباح وقال المفيد في المقنعه وان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من الدواب
ولم يتغير الماء نزح منها كر من الماء ونحن نطالبهم بدليل ذلك فان احتجوا برواية عمرو
بن سعيد قلنا هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل فمن اين يلزم في البقرة والفرس فان
قالوا

قالوا هي مثلها في العظم طالبناهم بدليل التخطي الى المماثل من اين عرفوه ولا بد له من
دليل ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم لكانت البقرة كالثور ولكان الجاموس كالجمل فلا
تعلق اذا بهذا وشبهه ومن المقلدة من لو طالبته بدليل ذلك لادعى الاجماع لوجوده
في كتب الثلثه وهو غلط وجهالة ان لم يكن تجاهلا فالاوجه ان يجعل الفرس والبقرة
في قسم ما لم يتناوله نص على الخصوص قال ولموت الانسان سبعون دلوا وهذا مذهب
علمائنا ممن اوجب النزح وهي رواية ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سئل ابا عبد الله ع عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح
منها دلاء اذا كان ذكيا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان
ينزح منها سبعون دلواه واقله العصفور ينزح منها دلو واحدة وما سوى ذلك
فيما بين هذين اورد الشيخ في التهذيب هذه الرواية بالثاء المنقطة ثلثا وفي مقابلته
واقله واوردها ابو جعفر بن بابويه في كتابه اكبره بالباء المنقطة من تحتها بواحدة
وقال في مقابلته واصغره لا يقال هذا السند فطحية لانا نقول هذا حق لكن من الثقات مع
سلامته عن المعارض ثم هذه الرواية معمول عليها بين الاصحاب عملا ظاهرا وقبول الخبر بين
الاصحاب مع عدم الراد له يخرجه الى كونه حجة ولا يعتد بمن يخالف فيه بين الاصحاب
ولو عدل الى غيره لكان عدولا عن المجمع على الطهارة به الى الشاذ الذي ليس بمشهور
وهو باطل بخبر عمر بن حنظلة المتضمن لقوله ع خذ ما اجتمع عليه اصحابك واترك الشاذ الذي
ليس بمشهور وقال المفيد في المقنعه وان مات انسان في بئر او غدير ينقص عن مقدار
الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا ولا معنى لذكر الغدير ههنا الا ان
يريد ما له مادة من نبع لكن لو اراد ذلك لاعاد لفظ البئر وقوله الاول هذا الحكم يتناول
الصغير والكبير والانثى والذكر والمسلم والكافر لان الانسان جنس معرف باللام
وليس هناك معهود فيكون اللام معرفا للجنس فيؤخذ الحكم بوجود الجنس اين كان
وجنس الانسان ثابت للكافر فيكون الحكم متناولا له عملا باطلاق اللفظ وشرط بعض

مع المتاخرين الاسلام واحتج بان الكافر نجس فعند ملاقاته حيا يجب نزح البئر اجمع والموت لا يظهر فلا يزول وجوب نزح الماء قال ولو تمسك بالعموم هنا لكان معارضا بقولهم ينزح لارتماس الجنب سبع فانه ليشترط الاسلام اذ لا يقدم احد من الاعلام اصحاب على القول في الجنب بنزح سبع ولو كان كافرا وكما اشترط هنا الاسلام فكذا ثم والجواب قوله ملاقاة الكافر موجب لنزح الماء قلنا لا نسلم قوله اجمع الاصحاب قلنا هذه دعوى مجردة بل نحن نقول انا لم يقف بذلك على فتوى اصلا فكيف يدعى الاجماع ولو قال ذكر الشيخ في المبسوط قلنا قوله في المبسوط ليس دليلا لمجرده فضلا ان يدعى به الاجماع ولو قال يحتم الشيخ في المبسوط قلنا قوله في المبسوط لم يجزم بذلك لانه يقول ما لم يرد فيه مقدر منصوص يجب منه نزح الماء كله احتياطا وان قلنا بجواز اربعين دلوا لخبر كان سائغا غير ان الاحوط الاول فالشيخ انما صار الى الاحتياط استظهارا لا قطعا ثم انه علل ايجاب نزح الماء في الكافر بانه لا دليل على مقدر ونحن نقول الدليل موجود لان لفظ الانسان اذا كان متناولا للمسلم والكافر جرى مجرى النطق بهما فاذا وجب في موته سبعون لم يجب في مباشرته اكثر لان الموت يتضمن المباشرة فيعلم نفي ما زاد من مفهوم النص وهذا كما يقول في الجواب عن الخنزير اذا وقع وخرج حيا فانه لا يجب له اكثر من اربعين وان كان لم يرد على عينه نص بل فحواه دل على ذلك فالشيخ ره لم يصر الى ايجاب الكل الا لتوهمه ان النص لا يدل بمفهومه على نفي ما زاد عن سبعين ولو قال سلمنا العموم لكنه مخصوص قلنا تخصيص العموم بالاحتياط غير جائز وانما يخص بالدليل القاطع اما الاحتياط فليس من مخصصات العموم في شيء لانه انما يصار اليه عند عدم الدليل والعموم دليل فيسقط الاحتياط معه وكذا المطلق دليل فلا يعتبر معه الاحتياط ومعارضته بالجنب غير واردة لانا نجيب من وجوه احدها ان الارتماس من الجنابة انما يراد للطهارة فيكون ذلك قرينة دالة على من له عناية بالطهارة وهو المسلم ولهذا قال الشيخ في المبسوط نزح منها سبع دلاء ولم يطهره الثاني ان يقول اما ان يكون هنا دليل يمنع من تنزيل خبر الجنب

على الكافر

على الكافر والمسلم واما ان لا يكون فان كان فالامتناع انما هو لذلك الدليل وان لم يكن قلنا بموجبه سواء كان كافرا او مسلما وانا لم نتره وارد على الاستبعاد شيا والاستبعاد ليس حجة في بطلان المستبعد البحث الثالث ان مقتضى الدليل العمل بالعموم في الموضعين وامتناعا من استعمال احد العمومين في العموم لا يلزم منه اطراح العموم الاخر لانا نتوهم احد العمومين مخصصا فالتوقف عنه انما هو لهذا الوهم فان صح والا قلنا به مطلقا فالالزام غير وارد ثم هذا ليس بنقض على مسئلتنا بل نقض على استعمال اللام في الاستغراق اين كان فيلزم ان لا ينزل قوله الزانية والزاني على العموم ولا قوله والسارق والسارقة ولانا لم ينزله هنا على العموم قال والعذرة عشر فان ذابت فاربعون او خمسون وهذا مذهب ابي جعفر بن بابويه في كتابه وقال المفيد في المقنعة للرطبة او الذائبة خمسون ولليابسة عشر وقال الشيخ في المبسوط والنهاية للرطبة خمسون ولليابسة عشر وقال علم الهدى في المصباح لليابسة عشر فان ذابت تقطعت خمسون دلوا لنا ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العذرة يقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا واما فصله الثالثة لم اقف به على شاهد قال وفي الدم اقوال والمروي في ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة وكذا قال ابن بابويه في كتابيه وقال المفيد في الكثير عشر وفي القليل خمس وقال في النهاية للقليل عشر وللكثير خمسون وقال علم الهدى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحدة الى العشرين لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها وعن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقع في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وقال ابن بابويه في المقنع في القليل عشرة وكذا الشيخ في كتبه واستدل برواية محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل يسال الرضا ع عن البئر يكون في المنزل يقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها

مالذی یطهرها حتی یحل الوضوء منها للصلوٰة لو وقع فی کتابی بخطه ینزح منها دلو قال الشیخ
فی التهذیب واکثر عدد یضاف الی هذا الجمع عشرة فیجب ان یؤخذ به اذ لا دلیل علی ما دونه
وفیما ذکره الشیخ لا نسلم ان اکثر عدد یضاف الی الجمع عشر لکن لا نسلم انه اذا جرد عن الاضافة
کانت حاله کذا فانه لا یعلم من قوله عندی دراهم انه لم یخبر عن زیادة عن عشرة ولا
اذا قال اعطه دراهم یعلم انه لم یرد اکثر من عشرة فان دعوی ذلک باطلة فاما قول
المفید ره فلا اعلم وجهه وکذا قول علم الهدی فان استدل بروایة زراره عن ابی جعفر ع
وعن ابی العباس الفضل عن ابی عبد الله ع فی الدم والخمر والمیتة ولحم الخنزیر عشرون
لم یکن داله علی ما ذکره قال ولموت الکلب وشبهه اربعون وهو مذهب الثلثه واتباعهم ٤م
وقال ابن بابویه فی المقنع وان وقع فیها کلب او سنور فانزح ثلثین دلوا الی اربعین
وقد روی سبع دلاء وفیمن لا یحضره الفقیه فی الکلب من ثلثین الی الاربعین وفی
السنور سبع واعلم ان فی الکلب روایات فما قلناه هو روایة الحسین بن سعید فی لبابه
عن القسم عن علی عن ابی عبد الله ع قال سألته عن السنور فقال اربعون دلوا وللکلب وشبهه
وفی روایة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلم قال یخرج من
البئر وینزح دلاء ثم اشرب وتوضا وفی روایة ابی اسامة عن ابی عبد الله ع فی الفارة
والسنور والدجاجة والطیر والکلب اذا لم ینفسخ او یتغیر طعم الماء یکفیک خمس
دلاء واربعة الماء فخذ منه حتی تذهب الریح وفی روایة ابن مریم قال حدثنا جعفر
قال کان ابو جعفر یقول اذا مات الکلب فی البئر نزحت وفی روایة عمار الساباطی عن ابی
عبد الله ع وسئل عن بئر وقع فیها کلب او فارة او خنزیر قال ینزف وفی روایة عمرو بن سعید
عن ابی جعفر ع سبع دلاء والروایة عن زرارة عن مقدرة فیحتمل ان یکون اشارة الی المنزوح
الاول وروایة ابی اسامة قویة السند لکنها متروکة بین المفتین وروایة ابی مریم محتملة
اذ قوله نزحت یمکن ان یراد به الاربعون وروایة عمار وان کان ثقة لکنه فطحی لا یعمل بها
مع وجود المعارض السلیم وکذا روایة عمرو بن سعید یرید بشبه الکلب الخنزیر والثعلب

وروی

وروی فی لحم الخنزیر عشرون ولا باس بالروایة قال وکذا فی بول الرجل وهو مذهب
الخمسة واتباعهم وفی البول روایات الاولی روایة علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی
عبد الله ع قلت بول الرجل قال ینزح منها اربعون دلوا الثانیة روایة معویة بن عمار
عن ابی عبد الله ع فی البئر یبول فیها الصبی او یصب فیها بول او خمر قال ینزح الماء کله
الثالثة روایة کردویه قال سألت ابا الحسین ع عن البئر یقع فیها قطرة دم او نبیذ مسکر
او بول او خمر قال ینزح منها ثلثون دلوا وکذا روایته فی خبر المجزرة والترجیح بجانب الاولی
لاشتهارها فی العمل وشذوذ غیرها بین المفتین لا یقال علی بن ابی حمزه واقفی لانا نقول
تغیره انما هو فی موت موسی ع فلا یقدح فیما قبله علی ان هذا الوهن لو کان حاصلا وقت
الاخذ عنه لانجبرت بعمل الاصحاب وقبولهم لها ولا تفصیل فی بول النساء بل بول الصغیرة
والکبیرة سواء یجب منه ثلثون دلوا لروایة کردویه ولیستحب نزح الماء کله لروایة معویة
بن عمار وقال بعض المتاخرین ینزح لبول المراة اربعون لانها انسان ونحن نسلم انها
انسان ونطالبه این وجد الاربعون معلقة علی بول الانسان ولا ریب انه وهم منه
نسخ بول الکافر والمسلم سواء فی النزح لتناول العموم له قال وللحوق الشیخان بالکلب الثعلب
والارنب والشاة قال الشیخ فی التهذیب عند استدلاله علی کلام المفید بقوله ع وللسنور
اربعون دلوا وللکلب وشبهه قوله وشبهه یرید فی قدر جسمه وهذا یدخل فیه الشاة
والغزال والثعلب والخنزیر وکل ما ذکر ولا ریب ان الثعلب یشبه السنور اما الکلب فهو
بعید عن شبهه والروایة انما احالت فی الشبه علی الکلب فالاستدلال اذن ضعیف قال
وروی فی الشاة تسع او عشر قال ابن بابویه فیمن لا یحضره الفقیه وان وقعت فیها شاة
وما اشبهها نزح منها تسعة الی عشرة ولعله استناد الی روایة اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابیه ان علیا ع کان یقول الدجاجة ومثلها یموت فی البئر ینزح منها دلوان وثلثة فاذا
کانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وفی روایة عمرو بن سعید سبع دلاء والعمل بما ذکره ابن
بابویه فی هذه اولی لسلامة سند الروایة بذلک وضعف روایة عمرو وقال الثلثه ینزح لها

اربعون واحتج الشيخ بانها مشابهة للكلب واحتجاجه بالمشابهة ليس بصريح فالصريح اولى
لانه استدلال بالمنطوق قال وللسنور اربعون وفي رواية سبع وبالاربعين قال الثلثة واتباعهم
وبالسبع قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو استناد الى رواية عمرو بن سعيد لنا ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السنور قال اربعون
وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع من ثلثين الى اربعين وفي رواية ابي اسامة مر ذكرها فتعين
العمل بالاربعين لاقترانها بعمل الاكثر من الاصحاب ولو عمل بالاقل جوازا وبهذه استظهارا جاز
ايضا فان علي بن ابي حمزة واقفي قال ولموت الطير واغتسال الجنب سبع اما الطير فهو اختيار الثلثة
واتباعهم وهي رواية علي بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الطير والدجاجة قال سبع دلاء
وفي رواية اسحق الدجاجة ومثلها تموت في البئر دلوان وثلثة وفي رواية ابي اسامة الدجاجة
والطير خمس دلاء والاولى يعضدها العمل فهي اولى وان ضعف سندها ولا استبعد العمل ههنا
برواية ابي اسامة لرجحانها بسلامة السند لكن لم اجد بها عاملا واما اغتسال الجنب فان النجس
اوردا لا بلفظ الارتماس والاحاديث وردت بعبارات اربع ليس فيها ذكر الارتماس الاولى
رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثانية رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح
منها سبع دلاء الثالثة رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها
قال ينزح منها سبع دلاء الرابعة رواية محمد بن مسلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء
ونحن نطالب من ذكر لفظ الارتماس من اين ذكره ولم علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال
حتى ان بعضهم قال لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لما وجب النزح والذي ينبغي تحصيله ان الموجبين
لنزح الماء من اغتسال الجنب القائلون بان ماء الغسل من الجنابة لا يرفع به الحدث الا سلار
فانه قال بالنزح ولم يمنع من ماء الغسل اما المرتضى وابو الصلاح فاجاز الطهارة بماء غسل الجنب
ولم يذكرا حكمه في البئر واذا كان الجنب طاهر الجسد وماء غسله غير ممنوع فما وجه ايجاب
النزح وكان ضعيفا كما يقول هذا اجماع وذلك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو

من

من المرتضى وابي الصلاح وهما لم يذكراه في المنزوح فدعواه الاجماع حينئذ حماقة نعم لا يتعلق
الحكم الا مع الاغتسال اما السقوط او الوقوع او الدخول بمجرده فلا فاذا الدال على هذا
الحكم خبر واحد والمورد للفظ الارتماس ثلثة او اربعة فكيف يكون اجماعا قال وكذا الكلب
لو خرج حيا قال الشيخ في النهاية وقد روي اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء
وقال في ط وان وقع منها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء للخبر لنا رواية ابي مريم قال
حدثنا جعفر قال قال ابو جعفر واذا وقع منها الكلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء
قال وللفارة اذا تفسخت سبع دلاء والا فثلث وقيل دلو وبما ذكرناه قال الشيخ ره وقال المفيد ره
في المقنعة اذا تفسخت او انتفخت فسبع دلاء وكذا قال ابو الصلاح وسلار وقال علم الهدى
في المصباح في الفارة سبع وقد روي ثلث وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وان وقع
فيها فارة فدلو واحدة وان تفسخت فسبع دلاء ومعنى تفسخت تقطعت وتفرقت وقال
بعض المتاخرين حد تفسخها انتفاخها وهو غلط لنا رواية معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الفارة والوزغة في البئر فقال ينزح منها ثلث دلاء وعن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
مثله وقد روى ابن ابي حمزة وعمرو بن سعيد عن ابي عبد الله ع في الفارة سبع دلاء وكذا روى
ابو اسامة ويعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع فيحمل الاول على عدم التفسخ والثاني على
التفسخ يشهد لذلك رواية ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال في الفارة والسنور والدجاجة
والطير ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ورواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع
اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء وضعف ابي سعيد لا يمنع من العمل
بروايته على هذا الوجه لانها تجري هنا مجرى الامارة الدالة على الفرق وان لم يكن حجة
في نفسها واما الانتفاخ فشيء ذكره المفيد ره وتبعه الاخرون ولم اقف له على شاهد قال
ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا فدلو واحدة يريد بالرضيع الذي لم ياكل
الطعام كذا ذكره الشيخان في يه وط وعه وقيل يريد به من كان في زمان الرضاع وهو
حولان ولو اكل ولست اعرف التفسير من اين نشأ والرواية تتناول العظيم فنحن نطالبهم

بلفظ الرضيع اين نقل كيف قدر لبول الدلو الواحدة وبالسبع قال النجان ره في كتبهما
وقال علم الهدى في المصباح وفي بول الصبي اذا اكل الطعام ثلث دلاء وان كان رضيعا
نزح دلو واحدة وكذا قال ابن بابويه في كتابيه قال ابو الصلاح الحلبي لبول الصبي الرضيع
ثلث دلاء لنا رواية منصور قال حدثنا عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها صبي او وقعت فيها فارة او نحوها وروى علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بول الصبي العظيم يقع في البئر فقال دلو واحدة وفي
رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها الخمر فقال
ينزح الماء كله قال الشيخ في التهذيب ما تضمن من ذكر بول الصبي محمول على ما اذا غير طعم
الماء او رايحته وقلت لو نزل على الاستحباب كان حسنا توفيقا بينه وبين ما دلت عليه
الاخبار بما ينقص عن ذلك ولانه قد ثبت ان بول الرجل يوجب نزح اربعين فبول الصبي
لا يزيد عن ذلك قال وكذا في العصفور وشبهه وقال به الشيخان طاب ثراهما واتباعهما وقال
ابن بابويه في كتابيه اصغر ما يقع في البئر الصعوه ينزح منها دلو واحدة وقد قلنا ان
عمار مشهود له بالثقة في النقل منضما الى قبول الاصحاب لروايته هذه ومع القبول لا يقدح
اختلاف العقيدة فرع قال الصهرشتي كل طائر في حال صغره ينزح له دلو واحدة كالفرخ
لانه يشابه العصفور ونحن نطالبه بدليل التخطي الى المشابهة ولو وجدت في كتب الشيخ
او كتب المفيد لم يكن حجة ما لم يوجد الدليل   قال الراوندي نجبان يشترط
ههنا ان يكون ماكول اللحم احترازا من الخفاش فانه نجس ونحن نطالبه من اين علم نجاسته
فان التفت الى كونه مسخا طالبناه بتحقيق كونه مسخا ثم بالدلالة على نجاسة المسخ وقد روي
في شواذ الاخبار انه مسخ لكن لا حجة في مثلها مسئلة قال الشيخ في المبسوط والنهاية اذا وقع
فيها حية او وزغة او عقرب فماتت نزح منها ثلث دلاء وقال المفيد في المقنعة ان وقع
فيها حية فماتت نزح منها ثلث دلاء وكذا ان وقع فيها وزغة وقال ابو الصلاح
للحية والعقرب ثلث دلاء وللوزغة دلو واحدة وفي رسالة علي بن بابويه ان وقع

فيها حية او عقرب او خنافس وبنات وردان فاستق للحية دلوا وليس عليك فيما
سواها شيء فيقول اما الوزغة فقد روى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة
والوزغة يقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وربما صار ابو الصلاح الى رواية يعقوب
بن عثيم عن ابي عبد الله ع في بئر في ماءها يخرج منها قطع جلود قال ليس بشيء ان الوزغ
ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وليس هذا دلالة صريحة واما العقرب
فقد روى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
يقع في الماء ويخرج حيا هل يشرب من ذلك ويتوضا منه قال يسكب ثلث مرات وقليله وكثيره
بمنزلة ثم يشرب منه ويتوضا غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وفي العقرب رواية اخرى
عن منهال عن ابي عبد الله ع سالته عن العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منها
عشرة دلاء قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها الا الجيفة قد اجيفت وان كانت
جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلبت عليه الريح بعد مائة فانزحها
ويمكن ان يستدل على الحية بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر حيوان
صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فينزل على الثلث لانه اقل محتملاته والذي اراه وجوب
النزح في الحية لان لها نفسا سائلة وميتها نجسة اما العقرب والوزغة فعلى الاستحباب
لان ما لا نفس سائلة ليس بنجس ولا ينجس شيء لموته بل روي ان له سما فيكره لذلك وفي
سام ابرص روايتان احديهما عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله ع سام ابرص
يفسخ في البئر قال انما عليك ان ينزح سبع ادل والاخرى عن جابر بن يزيد عن ابي
جعفر ع عن سام ابرص ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال الشيخ في التهذيب المعنى
اذا انفسخ فالوجه عندي الاستحباب لما قلناه ولضعف الروايتين مسئلة ذكر الشيخ في النهاية
والمبسوط ينزح لذرق الدجاج خمس دلاء واطلق وخص سلار بن عبد العزيز ذلك بالجلال
وفي القولين اشكال اما الاطلاق فضعيف لان ما ليس بجلال ذرقه طاهر وكل رجيع طاهر لا يؤثر
في البئر تنجيسا اما الجلال فذرقه نجس لكن تقدير نزحه بالخمسة في موضع المنع ويطالب قايله

بالدليل وقال ابو الصلاح خزؤها الا بؤ كل لحمه يوجب نزح الماء ويقرب عندى ان يكون داخلا
فى قسم العذرة ينزح له عشرة وان ذاب فاربعون او خمسون ويحتمل ان ينزح له ثلثون
بخبر المنجرة قال ولو غيرت النجاسة ماءها نزح ولو غلب فالاولى حتى يزول التغير ويستو
فى المقدر فاعل غلب مضمر وهو عايد على الماء والاولى مبتدا وخبره محذوف تقديره فالاولى
النزح وانما قال فالاولى لان فى المسئلة اقوالا هذا احدها والمرتضى وابن بابويه اوجبا نزح
الماء كله فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال من غدوة الى الليل والشيخان
اوجبا نزح الماء فان تعذر نزح حتى تطيب وابو الصلاح الحلبى لم يوجب نزح الماء
واقتصر على نزحها حتى يزول التغير لنا رواية معوية عن ابى عبد الله ع فان انتن غسل
الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وعن ابى خديجه عن ابى عبد الله ع قال اذا
تفسخت الفارة ونتن نزح الماء كله والاعتبار يؤيد روايته لان تغير الماء يدل على
غلبة النجاسة عليها وميزها لما فيه من قوة التطهير فلا يطهر باخراج بعضه واما
انه مع التعذر ينزح حتى يطيب فلما رواه بن بزيع عن الرضا ع ماء البئر واسع لا يفسده
شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى تذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وما
رواه جميل قال فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ورواه سماعة عن ابى عبد الله ع
قال وان انتن حتى يوجد ريح النتن فى الماء نزحت حتى تذهب النتن من الماء
ثم نقول يجب النزح عملا بالاقل فاذا تعذر سقط البعيد فتعين الثانى لئلا يطرح
احد الدليلين وانما قلنا ويستوفى المقدر لانه يجب وان لم يتغير الماء فمع التغير اولى ١٤
ولا تمسك بظاهر الروايات الموجب للتقدير والتغير لا ينافيه فلا يسقط حكمها
فروع الاول الدلو التى ينزح بها هى المعتادة صغيرة كانت او كبيرة لانه ليس للشرع فيها وضع فيجب
ان يتقيد بالعرف ولو نزح باناء عظيم ومايخرج الدلاء المقدرة ففى الطهارة عندى
٢ تردد اشبهه انه لا يجزى لان الحكمة تعلقت بالعدد ولا تعلم حصولها مع عدم الثانى
ان قلنا فى التراوح بالرجال فلا يجزى النساء ولا الصبيان وان عملنا بالخبر المتضمن

لتراوح القوم اجزا النساء والصبيان ولا بد ان يتولى النزح اثنان اثنان تبعا للرواية
لانا نتكلم على تقدير تسليمها نظرا الى العمل بها ولو نزح اثنان نزحا متواليا يوما ففى ٣
الاجزاء تردد اشبهه انه لا يجزى الثالث لا يعتبر فى النزح النية لانه جار مجرى ازالة النجاسة ٣
ووجوب النية منفى بالبراءة الاصلية فيطهر بنزح الصبى والمجنون والكافر الرابع البعير جنس
يدخل تحته الذكر والانثى والصغير والكبير كالانسان الخامس ما لم يتناوله التقدير فى النزح قال
فى المبسوط الاحتياط يقتضى نزح الماء منه وان قلنا باربعين دلوا لخبر المنجرة كان سائغا ح
ما قلناه ولا ماخذ عليه فى هذا التردد لان الرواية وان كانت عنده حقا فلا باس ان ياخذ
بالاحتياط استظهارا واستحبابا ويمكن ان يقال فيه وجه ثالث وهو ان كل ما لم يقدر له
منزوح لا يجب فيه نزح عملا برواية معوية المتضمنة قول ابى عبد الله ع لا يغسل الثوب
ولا يعاد الصلوة مما يقع فى البئر الا ان ينتن ورواية من ربع ان ماء البئر واسع لا يفسده
شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فهذا يدل بالعموم فيخرج منه ما دلت عليه المنصوص
بمنطوقها او نحواها ويبقى الباقى داخلا تحت هذا العموم وهذا يتم لو قلنا ان النزح
٦ للتعبد لا للتطهير اما اذا لم يقل ذلك فالاولى نزح مائها اجمع السادس اذا وقع اكثر من واحد
فمات فان كانت الاجناس مختلفة لم يتداخل النزح كالطير والانسان ولو تساوى المنزوح
كالكلب والسنور وان كان الجنس واحدا ففى التداخل تردد وجه التداخل ان النجاسة
من الجنس الواحد لا تتزايد اذ النجاسة الكلبية او البولية موجودة فى كل جزء فلا
زيادة توجب زيادة النزح ووجه عدم التداخل ان كثرة الواقع تؤثر كثرة فى مقدار
النجاسة فتؤثر شياعا فى الماء زايدا ولهذا اختلف النزح بتعاظم الواقع وموته وان كان
طاهرا فى الحيواة السابع لو جفت البئر ثم عاد ماؤها ففى الطهارة تردد اشبهه انها تطهر
لان طهارتها بذهاب مائها وهو حاصل بالجفاف كما هو حاصل بالنزح فلو نبع بعد
ذلك فالنبع طاهر لانه نبع فى محل طاهر الثامن اذا اجرى اليها الماء المتصل بالجارى لم
تطهر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل التاسع لا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من ماء النزح

لان المشقة يلحق به وهل يغسل الدلو بعد انتهاء النزح الاشبه لا لانه لو كان نجسا لم يسكت
عنه الشرع ولان الاستحباب في النزح يدل على عدم نجاستها والا لوجب نجاسة ماء
البئر عند الزيادة عليه قبل غسلها والمعلوم من عادة الشرع خلافه وتطهر عند
مفارقة الدلو الاخيرة وجه الماء وما يتقاطر عفو لان الطهارة بالنزح وهو حاصل
عند مفارقة الماء فلا اثر لخروجها عن البئر العاشرة ما لا يوكل لحمه من الحيوان لو وقع
وخرج حيا لم ينجس به لان الحرج ينضم انضماما شديد الشدة تلك النجاسة الحادي عشر اذا وجد
في البئر ما ينجسها بعد استعمالها فان تحقق سبق النجاسة على الاستعمال اعاد الطهارة
والصلواة وان جهل لم يعد لاحتمال وقوعها بعده وعن ابي حنيفة في الجيفة ان كانت
منتفخة او متسخة في الجيفة اعاد صلواة ثلثة ايام ولياليها والا اعاد صلواة
يوم وليلة ومستنده خيال ضعيف قال ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم
يتصل نجاستها لكن يستحب تباعدها قدر خمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت
البئر فوقها والا فسبع اما انها لا ينجس فما رواه محمد بن القسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون
بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر ويتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد
يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ولان ماءها في الاصل طاهر فلا يحكم بنجاسته الا مع
العلم واما استحباب التباعد فلما رواه الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
البالوعة يكون فوق البئر فاذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر
فسبع اذرع من كل ناحية وذلك كثير وروى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن ادنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع
وان كان جبلا فخمسة وروى زرارة عن محمد بن مسلم وابو بصير قلنا يمر له يتوضأ
منها قال ان كان البئر في اعلى الوادي وكان بينها قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع
لم ينجس وان كانت البئر في اسفل الوادي وكان بين البئر وبينها تسعة اذرع لم
ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه فهذه الروايات لا تنفك من ضعف واجودها

الاخيرة

الاخيرة مع انهم لم يثبتوا القائل لكن في ذلك احتياط فلا باس به فرع اذا تغير ماء
البئر تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون منها
وان بعد والاحوط التطهير لان سبب النجاسة قد وجد فلا يحال على غيره لكن هذا ظاهر
لا قاطع والطهارة في الاصل متيقنة فلا تزال بالظن مسئلة واما المضاف فهو ما لا
يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر والمصعد والممزوج بما يسلبه
الاطلاق انما قال باطلاقه لان المضاف يتناوله الاسم لكن لا بالاطلاق بل بقيد الاضافة
وقوله يصح سلبه عنه فانك تقول ماء ورد ويصح ان تقول ليس هذا بماء ثم بين
اصنافه فانه لا يخرج عن كونه معتصرا من جسم كماء الحصرم والرمان او مصعدا كماء
الورد والخلاف او ممزوجا كالامراق وغيرها مما اضيف اليه ما يسلبه الاطلاق الاسم
قال وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا اما طهارته فباجماع الناس ولان النجاسة حكم
مستفاد من ادلة الشرع والتقدير عدمها واما كونه لا يرفع حدثا فلقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا فاوجب عند عدم الماء المطلق التيمم فسقطت الواسطة ولقول
الصادق ع وقد سئل عن الوضوء باللبن فقال انما هو الماء والصعيد وانما للحصر
ولان المنع من الصلواة مع الحدث مستفاد من الشرع فيقف بيان ما يزيل المنع
على دلالته وقد علم الاذن مع استعمال الماء المطلق فينتفي مع غيره وحكى الشيخ في الخلاف
عن بعض اصحاب الحديث منا جواز الوضوء بماء الورد وقال ابو جعفر بن بابويه
في كتابه ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد وربما
كان مستنده ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي الحسن ع
في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به قال لا باس والجواب الطعن في السند فان
سهلا ومحمد بن عيسى ضعيفان وذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث
محمد بن عيسى عن يونس ثم يمنع دلالته على موضع النزاع لانه يحتمل السؤال عن الوضوء والغسل
به للتطيب والتحسن لا لرفع الحدث ولان تسميته بماء الورد قد يكون لاضافة قليلة

لايسلبه اطلاق الاسم الماء فيحتمل ان يكون الاشارة الى مثله وقال الشيخ في
التهذيب هذا شاذ شديد الشذوذ وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره
مسئلة لا يجوز الوضوء بالنبيذ نيا كان او مطبوخا مع وجود الماء وعدمه وحكى عن
ابى حنيفة جواز الوضوء به مطبوخا مع عدم الماء في السفر وادعى ان عبد الله
بن مسعود روى انه كان مع النبى ع ليلة الجن فاراد ان يصلى الفجر فقال امعك
وضوء فقال معى اداوة فيها نبيذ فقال ع ثمرة طيبة وماء طهور وقد طعن في
الحديث المذكور وذكر ان روايته ابو زيد وهو مجهول وقد سئل عبد الله هل كنت
مع رسول الله صم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد ووددت انى كنت معه لنا
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقال النبى ع الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء
وعن الصادق ع انما هو الماء والصعيد واتفق الناس جميعا انه لا يجوز الوضوء
بغيره من المائعات مسئلة وفى طهارة محل الخبث قولان اصحهما المنع قال الشيخ في
النهاية المياه المضافة لا يجوز استعمالها فى الطهارات ولا فى ازالة النجاسة و
هو مذهبه فى ساير كتبه قال فى الخلاف وهو مذهب اكثر اصحابنا وقال علم الهدى في
شرح الرسالة يجوز عندنا ازالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء وبمثله قال المفيد
فى مسائل الخلافية لنا ما رواه الجمهور عن النبى ع انه قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم
اغسليه بالماء وما رواه الحسين بن ابى العلاء وابو اسحق عن ابى عبد الله ع فى البول
يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين والحلبى عنه ع فى بول الصبى قال يصب عليه
الماء فلو جاز ازالته بغير الماء لكان التعيين تعسفا وهو غير جائز لما فيه من الحرج
الثانى ان ملاقاة النجاسة موجب لنجاسته والنجس لا يزال به النجاسة لا يقال الماء يرفع
النجاسة بالماء مع تنجسه بالملاقاة فكذا المائع لانا نمنع نجاسة الماء عند وروده على
على النجاسة كما هو مذهب علم الهدى فى الناصريات او نقول مقتضى الدليل المنع فيهما
ترك العمل بمقتضاه فى الماء اجماعا ولضرورة الحاجة فلو سوى غيره به لزم تكثير مخالفة

الدليل

الدليل منع الشرع من استصحاب الثوب النجس فى الصلاة فيقف زوال المنع على
اذنه احتج بما رواه الجمهور عن النبى ع انه قال لخولة بنت يسار حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه
وبما روى عن الصادق ع فى المنى ان عرفت مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله وقوله ع
اذا اصاب الثوب المنى فليغسل ولم يذكر الماء ثم الاصل جواز الازالة بكل مزيل للعين فيجب
عند الامر المطلق جوازه تمسكا بالاصل ثم الغرض ازالة عين النجاسة يشهد لذلك ما رواه
حكم بن حكيم الصيرفى عن الصادق ع قلت لا اصيب الماء وقد اصاب يدى البول فامسحها
بالحائط والتراب ثم يعرق يدى فامسح وجهى او بعض جسدى او يصيب ثوبى قال لا باس
وعن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله ع عن ابيه عن على عليهما السلم قال لا باس ان يغسل
الدم بالبصاق والجواب قوله اقتصر على الغسل قلنا يكفى فى دلالته على الماء لانه هو المعروف
عند الاطلاق كما يعلم اراد الامر بقوله اسقنى قوله الاصل جواز الازالة قلنا حق لكن الاصل
الامنع فلما منع الشرع من الدخول فى الصلوة وقف الدخول على اذنه واما خبر حكم بن حكيم
فانه مطرح لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق منا ومن الخصم واما خبر غياث
فمتروك لان غياثا تبرى ضعيف الرواية فلا يعمل على ما ينفرد به ولو صحت نزلت على جواز
الاستعانة فى غسله بالبصاق لا ليطهر المحل به منفردا فان جواز غسله به لا يقتضى طهارة
المحل ولم يتضمن الخبر ذلك والبحث ليس الا فيه مسئلة وينجس بالملاقاة وان كثر هذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه خلافا قال الشيخ فى النهاية فان وقع فيها شئ من النجاسة لم يجز استعمالها
على حال الا عند الضرورة وقال فى المبسوط اذا وقع فيه شئ من النجاسة لم يجز استعماله قليلا
كان او كثيرا قلت النجاسة او كثرت تغير احد اوصافه او لم يتغير ولا طريق الى تطهيره الا
ان يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق ولم يسلبه اطلاق اسم الماء ولا غير احد
اوصافه فان سلبه او غير احد اوصافه لم يجز استعماله وان لم يغيره ولم يسلبه جاز استعماله
فيما يستعمل فيه المياه المطلقة روى الجمهور ان النبى ع سئل عن الفارة يموت فى السمن فقال
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا يقربوه وروى الخاصة عن زرارة عن

ابى جعفر ع قال اذا وقعت الفارة فى السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها و
كل ما بقى وان كان ذائبا فلا تاكله ولكن اسرج به وروى السكونى عن ابى عبد الله ع ان
امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخ فاذا فى القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم
ويؤكل ولان المايع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فظهر حكمها عند الملاقاة
ثم يسرى النجاسة بممازجة المايع بعضه بعضا قال وما يرفع به الحدث الاصغر
طاهر مطهر هذا مذهب فقهائنا لم اعلم فيه خلافا قال فى المبسوط ما استعمل فى
الوضوء والاغسال المسنونة يجوز استعماله فى رفع الاحداث وبمعناه قال فى النهاية
والخلاف وكذا قال المفيد فى المقنعة وابن بابويه يدل عليه ايضا ما رواه الجمهور ان
النبى ص قال الماء لا يجنب وعنه ع الماء ليس عليه جنابة ورووا انه عليه السلام اذا
توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وصب ع على جابر من وضوئه ومن طريق الخاصة
ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كان النبى ع اذا توضأ اخذ ما سقط
من وضوئه فيتوضأ به ولان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق لغة ولا شرعا فيكون
مطهرا للآية والخبر ولانه ماء طاهر يستعمل فى محل طاهر فيبقى على قوته وتعليل الجمهور
بانه مضاف الى الاستعمال فلا يرفع الحدث باطل من حيث لم يؤثر فيه الاستعمال
بغير وصف ولا هيئة يقتضى زوال الاسم عنه وقولهم انتقل اليه المنع بالاستعمال
مصادرة لانه نفس النزاع وما يرفع به الاكبر طاهر وفى رفع الحدث به ثانيا قولان
المروى المنع هذا مذهب الشيخان ومذهب ابن بابويه وقال علم الهدى هو باق على
تطهيره اما الطهارة فمذهب الاصحاب اجماعا لان التنجيس مستفاد من دلالة الشرع
وحيث لا دلالة فلا تنجيس واما المنع من رفع الحدث به فلما رواه عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله ع قال الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز
ان يتوضأ به واشباهه وما رواه بكر بن كرب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل
من الجنابة يغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل فى مكان يسيل الماء على رجليه

فلا عليه

فلا عليه ان يغسلهما وان كان يغتسل فى مكان يستنقع رجلاه فى الماء فليغسلهما
وما رواه محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابى عبد الله ع انى ادخل الحمام فى السحر وفيه
الجنب وغير ذلك فاغتسل وينتضح على بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس
وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل فى ماء
اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيه جنب او لا وما روى عن ابى الحسن ع
ولا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب
لنا اهل البيت ولانه ما لا يقطع بجواز استعماله فى الطهارة فلا يتيقن معه رفع الحدث
فيكون الاصل بقاء الحدث ويؤكده ما رواه الجمهور عن النبى ع قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم
ولا يغتسل فيه من جنابة ولا يقال ان لم يجز استعمال الماء المغتسل به من الجنابة ويشهد فى الطهارة
لم يجز استعمال ماء الوضوء والا فما الفرق لانا نقول مقتضى الاصل التسوية لكن الفرق بالاحاديث
المانعة من ماء غسل الجنابة دون ماء الوضوء كما حصل الفرق بينهما فى ايجاب النزح فى البئر
على قول كثير منا ويمكن ان يقال اما الحديث الاول ففى سنده ضعف لان سعدا رواه عن ابن فضال
عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن فضال فطحى وابن هلال
ضعيف جدا واما الاحاديث الباقية فغير صريحة بالمنع من استعماله وقوله ما لا يقطع بجواز
استعماله قلنا لا نسلم ان كل دليل دل على جواز استعمال الماء المطلق يتناول هذا الموضع واما النهى
عن البول فى الماء الدائم والاغتسال فيه فغير دال على موضع النزاع لجواز ان يتعلق النهى بالمنع
تعبدا لا لان الاغتسال يحدث فيه منعا من الاستعمال على انه يحتمل كراهية ذلك تنزيها عما
يعافه النفس وقد بينا فى رواية الفضل عن ابى عبد الله ع ان ذلك يكره احتج من اجاز الطهارة
به بما رواه الجمهور ان النبى ع اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها
ولانه ماء طاهر لم يسلبه الاستعمال سمة الماء المطلق فيكون مطهرا ولانه لو لم يكن مطهرا لزم جواز
التيمم معه لكنه باطل لان التيمم مشروط بعدم الماء المطلق المقدور على استعماله والاولى عندى
تجنبه والوجه التفصى من الاختلاف والاخذ بالاحوط قال الشيخ فى النهاية ومتى حصل الانسان

عند غدير او قليب فليدخل يده ويتوضأ منه وان اراد الغسل وخشي ان نزل فساد الماء
فليرش على يمينه ويساره وامامه ثم لياخذ كفا كفا يغتسل قبل المواد به ان يرش الارض
ليجتمع اجزاها فيمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن جسده الى البئر قال المصنف يبل جسده
ثم يغتسل ليتعجل الاغتسال قبل انحدار المنفصل عن جسده الى البئر وكل ذلك بناء على
ان المنقول عن الائمة عليهم السلم ما ذكره الشيخ في النهاية والقدر الذي نقلناه هو ما
رواه علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سالته عن الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه
للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يبلغ صاع الجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق
كيف يصنع فقال اذا كانت يده نظيفة فلياخذ كفا فلينضح خلفه وكفا عن يمينه وكفا
عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم يمسح جسده بيده فان ذلك
يجزيه فان كان الشيخ اراد في النهاية هذا الحديث ونحو غير ذلك على ما ذكره ويكون المطالبة
متوجهة الى الشيخ ره على تحقيق ما ذكره اما الرواية فمعناها ان يبل جسده للغسل لا غير
وان كان منافيا للمذهب في مراعاة الترتيب في الاجزاء ابيح البدل والرواية شاذة فلا
نشتغل بتفسيرها فروع ولا انما يحكم بطهارة ما يغتسل به اذا لم يكن على جسد المتطهر عين
النجاسة اما لو لاقى نجاسة كان نجسا ولم يجز استعماله سواء كان استعمل في الوضوء او الغسل
الثاني اذا بلغ الماء المستعمل في الكبرى كرا فصاعدا لم يزل عنه المنع وقطع الشيخ في المبسوط
على زوال المنع وتردد في الخلاف لنا ان ثبوت المنع معلوم شرعا فيقف ارتفاعه على
وجود الدلالة وما يدعى من قول الائمة عليهم السلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا لم نعرفه ولا
نقلناه عنهم ونحن نطالب المدعي لنقل هذا اللفظ بالاسناد اليه اما قولهم عليهم السلم
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه لا يتناول موضع النزاع لان هذا الماء عندنا ليس نجس
فلو بلغ كرا ثم وقعت فيه نجاسة لم ينجس نعم لا يرتفع ما كان فيه من المنع ولا يلزم على ذلك
لو اغتسل في كر فصاعدا والا المنع ولو اغتسل في البحر الثالث ماء المستعمل في غسل الجنابة يجوز ازالة
النجاسة به لانه ماء مطلق طاهر ثم ازالة النجاسة به لقوله ع ثم اغسله بالماء وقول الصادق ع

في

في البول يصب الجسد فخار فقال يصب عليه الماء مرتين الرابع ما يستعمل في الاغسال المندوبة
او غسل الثوب الطاهر باق على تطهيره لان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق فيجب بقاؤه
على التطهير للاية ولقوله ع الماء طهور للناس وفيما يزال به الخبث اذا لم يغيره النجاسة قولان اشبههما
التنجيس عدا ماء الاستنجاء واما نجاسته مع التغير فباجماع الناس ولما بيناه من ان غلبة النجاسة
على الماء مقتضية لتنجيسه واما اذا لم يتغير فقد اختلف قول الشيخ فقال في المبسوط هو نجس
وفي الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط وجزم في
الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الغسلة الثانية والقول بنجاستهما اولى طهر محل النجاسة
او لم يطهر لنا ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس وما رواه العيص بن القسم قال سالته عن رجل
اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فليغسل ما اصابه اما رفع الحدث
به او لغيره ما يزال به النجاسة فلا اجماعا ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وهاتان الروايتان
فيهما ضعف غير ان النظر يؤيد ما تضمنتاه من المنع فيما يزال به النجاسة واما طهارة ماء
الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح لا باس بما ينتضح من ماء الاستنجاء
على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول
عن ابي عبد الله ع قال قلت اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت
به فقال لا باس به وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع
ثوبه في الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا ولان التفصي منه عسر فيسوغ العفو دفعا
للعسر ويستوي فيه ما يغسل به القبل والدبر لانه يطلق على كل منها لفظ الاستنجاء مسئلة اذا
الثوب او الجسد ما يغسل به اناء الولوغ قال في الخلاف لا يغسل سواء كان من الاولى والثانية
وتردد في المبسوط في نجاسة الاولى وتقوى عنده وجوب الغسل منها لانه ماء قليل لاقى
النجاسة فيجب ان ينجس لقوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فيجب ان ينجس ما دونه ليتحقق
معنى الشرط احتج الشيخ بانه لو كان المنفصل نجسا لما طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية

بعد المنفصل ثم يخبر الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده والجواب ان ثبوت الطهارة بعد
الثانية ثابت بالاجماع فلا يقدح ما ذكره ولانه معفو عنه دفعا للحرج ودافق على انه لا يرفع به حدث
مسئلة ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه
ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام وقال في النهاية وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال لنا ما روي
عن ابي الحسن الاول ع قال ولا يغتسل من البئر الذي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل
به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ولانه ماء يجتمع من مياه نجسة فيبقى على نجاسته
لما بيناه فيما سلف وقوله الا ان يعلم خلوها من النجاسة لان الحدث المانع من استعماله علل المنع
باجتماع من النجاسة فينتفي التنجيس عند انتفاء السلب ولان الاصل في الماء الطهارة فلا يقضى
بالنجاسة الا مع اليقين بوجود المقتضي ويؤيد ذلك ما ذكره ابن بابويه في كتابه عن ابي الحسن ع
عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس مصيب الثوب فقال لا باس وهذه رواها ابو يحيى
الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع وهي وان كانت مرسلة الا ان الاصل يؤيدها
وبعض المتاخرين قال وغسالة الحمام وهو المستنقع به لا يجوز استعمالها على حال وقال هذا
اجماع وقد وردت به اخبار معتمدة قد اجمع عليها ودليل الاحتياط يقتضيها افقل لفظ
النهاية وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكر ابن بابويه ولم يقف على رواية بهذا الحكم
سوى تلك الرواية ورواية مرسلة ذكرها الكليني قال بعض اصحابنا عن ابن جمهور وهذه
مرسلة وابن جمهور ضعيف جدا ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال فاين الاجماع
واين الاخبار المعتمدة نحن نطالبه بما ادعاه وافرط في دعواه مسئلة اما الاسار فكلها
طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر الشيخ يجوز بقية المشروب وما ذكرناه اختيار
الشيخ في النهاية وعلم الهدى في المصباح واوما الشيخ في الاستبصار والتهذيب الى المنع من
سؤر ما لا يؤكل لحمه وقال في المبسوط الادمي طاهر عدا الكافر والطير والبهايم والوحش
كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والذي لا يؤكل من الانسية كلها نجس عدا ما لا يمكن
التحرز منه كالفارة والحية والهرة وغير ذلك اما ما رواه الجمهور عن جابر عليه

التحية

التحية ان النبي ص سئل ايتوضأ بما افضلته الحمر فقال نعم وبما افضلت السبع كلها وما روي
عن زيد بن اسلم ان النبي ع سئل عن الحياض يتقرضها السباع والدواب فقال لها ما حملت
في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور ووجه الدلالة عدم الفرق في الجواب بين قليله
وكثيره ومن طريق الخاصة ما رواه العباس بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن
فضل الشاة والبقرة والابل والحمار والبغل والوحش والهرة والسباع فلم اترك شيئا
الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء وعن ابن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر
السنور والشاة والبقرة والبغل والحمار والفرس والسبع ايشرب منه ويتوضأ فقال
نعم قلت الكلب قال لا قلت اليس سبع قال لا والله انه رجس لا والله انه
رجس واما سؤر الطيور فطاهر الا ما كان على منقاره نجاسة دما او غيره لما رواه علي
ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع لا باس بفضل الحمامة والدجاجة والطير وما رواه عمار عنه ع
قال كل الطيور يتوضأ بما يشرب منه الا ان يرى في منقاره دما لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي
وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب
او انضمام القرينة لانه لولا ذلك المنع العقل العمل بخبر الثقة اذ لا وثوق بقوله وهذا المعنى
موجود هنا فان الاصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك ولو قيل فقد رد وروايات
كل واحد منهما في بعض المواضع قلنا كما ردوا رواية الثقة في بعض المواضع متعللين بانه
خبر واحد والا فاعتبر كتب الاصحاب فانك تراها مملوة من رواية علي المذكور وعمار على انا
لم نر من فقهائنا من ردها بين الروايتين بل عمل المفتين منهم بمضمونها ويؤيدهما ان مقتضى
الدليل الطهارة وانما يصار الى النجاسة لدلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا ينجس واستدل
الشيخ في التهذيب على نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه برواية عمار عن ابي عبد الله ع قال كل
ما يؤكل لحمه فلا باس بسؤره قال هذا يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء بسؤره ولا
الشرب منه والجواب الطعن بضعف السند ووجود المعارض السليم فان الراوي له احمد

بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار والجماعة فطحية فلا يترك لاجله
رواية الفضل وبان دلالته على موضع النزاع بدليل الخطاب وهو متروك عند المحققين
وما رواه الجمهور من قول النبي ص في الحمر يوم خيبر انه رجس فهو ضعيف قال البخاري رواه ابن
ابي حنيفة وهو منكر الحديث وابرهيم بن ابي يحيى وهو كذاب واما نجاسة ما استثناه من الكلب
والخنزير والكافر فلانها نجسة الاعيان فتنجس القليل بمباشرتها اما الكلب فلما رواه
الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا
او خمسا او سبعا وفي رواية عتبة عن النبي ص اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه
سبعا واما الخنزير فلقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والرجاسة النجاسة ومن طريق
الخاصة ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذي اصابه وما رواه محمد بن يعقوب الكليني باسناده عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فيذكر وهو في صلاته قال ان
دخل في صلاته فليمض وان لم يدخل فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر
فيغسله قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات واما
الكفار فقسمان يهود ونصارى وما عداهما اما القسم الثاني فالاصحاب متفقون على
نجاستهم سواء كان كفرهم اصليا وارتدادا لقوله تعالى انما المشركون نجس ولقوله تعالى
كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى اهل
التفسير لانا نقول حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه فلا يسند الى مفسر برايه ولان الرجس اسم
لما يكره فيقع على موارده بالتواطي فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق واما اليهود والنصارى
فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم وكذا علم الهدى والاتباع وابن بابويه وللمفيد قولان
احدهما النجاسة ذكره في اكثر كتبه والاخر الكراهية ذكره في الرسالة الغرية لنا ما رواه الجمهور
عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في آنيتهم فقال لا تاكلوا
فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها لا يقال يحمل على ما اذا باشروها بالنجاسات لان الغالب

عليهم

عليهم مباشرة النجاسات لانا نقول اللفظ مطلق فيحمل على المباشرة كيف كان ومن طريق الخاصة
ما رواه سعيد بن الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وما
رواه ابو بصير عن ابي جعفر ع في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني فقال من وراء الثياب
فان صافحك بيده فاغسل يدك وعن محمد بن مسلم عن احدهما سالته عن رجل صافح مجوسيا قال
يغسل يده ولا يتوضأ وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى في شراء الثوب قال ان اشتراه من
مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا تصل فيه حتى يغسله وعنه عن اخيه موسى ع
قال سالته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه فقال لا الا ان يضطر
اليه لا يقال هذا الاستثناء يدل على عدم النجاسة لانه لو حكم بنجاسته لما جاز الوضوء مع
الاضطرار لانا نقول لعل المراد بالوضوء التحسين لا رفع الحدث ويلزم من المنع منه للتحسين
المنع من رفع الحدث وهو اولى فروع الاول يكره سؤر الجلال وهو ما ياكل العذرة محضا
وكذا علم الهدى في جمل العلم والعمل واستثناه من المباح في المصباح وكذا الشيخ ره في المبسوط
لنا خبر الفضل بن العباس عن ابي عبد الله ع ولان الطهارة هي مقتضى الاصل لا يقال
رطوبة افواهها عن غذاء نجس فيحكم بنجاسته لانا نمنع الملازمة ولانه منقوض بصاق
من شرب الخمر اذا لم يتغير وبالواكلة غير العذرة مما هو نجس لا يقال عرقها نجس فلعابها
نجس لانا نمنع اللزوم واللازم وسيجيء تحريره الثاني اسآر المسلمين طاهرة وان اختلفت
اراؤهم عدا الخوارج والغلاة وقال الشيخ في المبسوط بنجاسة المجبرة والمجسمة وخرج
بعض المتاخرين نجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف لنا ان النبي ع لم يكن يجتنب
سؤر احد منهم وكان يشرب من الموضع الذي يشرب منه عائشة وبعده لم يجتنب علي ع
سؤر احد من الصحابة مع مباينتهم ولا يقال كان ذلك تقية لانه لا يصار اليها الا مع اللا
وعنه ع انه سئل ايتوضأ من فضل جماعة المسلمين احب اليك ام يتوضأ من ركو ابيض مخمر
فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة ذكره ابو جعفر
بن بابويه في كتابه وعن عاصم بن القسم عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يغتسل هو وعائشة

من اناء واحد ولان النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلالة اما الخوارج فيقدحون
في علي وقد علم من الدين تحريم ذلك فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن
الاجماع وهم المعنيون بالنصاب واما الغلاة فخارجون عن الاسلام وان انتحلوه وقال
ابن بابويه في كتابه ولا يجوز الوضوء بسؤر ولد الزنا والوجه الكراهية لنا التمسك بالاصل
وربما يعلل المانع بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه
بعض الاصحاب كانت المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه الفرع الثالث يكره سؤر ما اكل
الجيف من الطير اذا خلا موضع الملاقاة من النجاسة ولا يحرم وبه قال علم الهدى في
واستثنى الشيخ ذلك من المباح في النهاية والمبسوط لنا الاذن في استعمال سؤر الطيور
والسباع يدل على ذلك انها لا ينفك عن ذلك عادة وفي مسائل عمار عن ابي عبد الله ع ا
يشرب منه الا ان يرى في منقاره دما الفرع الرابع اذا اكلت الهرة ميتة ثم شربت لم ينجس
الماء وان قل سواء غابت او لم تغب ذكره في المبسوط لعموم الاحاديث المطهرة لسؤر الهر منها
رواية زرارة عن ابي عبد الله ع في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي
من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه الخامس قال في المبسوط يكره سؤر الحائض واطلق
وكذا قال علم الهدى في المصباح وذكره في النهاية سؤر المتهمة لا المامونة ويريد بالمامونة
المتحفظة من الدم وبالمتهمة ضدها وما في النهاية اولى مصيرا الى الخبر المقيد بالتهمة رواه
العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في سؤر الحائض قال يتوضأ منه ومن سؤر الجنب
اذا كانت مامونة ورواه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع عن الرجل يتوضأ بفضل وضوء
الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس ولان مع عدم التحفظ يتطرق ظن النجاسة ومع
ظن النجاسة يكره الاستعمال استظهارا للعبادة السادس قال بعض الاصحاب لعاب المسوخ نجس
كالدب والقرد والثعلب والارنب والفيل وقال الشيخ المسوخ نجسة والوجه الكراهية
دفعا لشبهة الاختلاف ويدل على الطهارة خبر الفضل ولان الطهارة هي مقتضى الاصل
فيحكم بها مع عدم الدلالة على التنجيس والسؤر يبنى على اللعاب السابع قال في المبسوط يكره

سؤر

سؤر الدجاج على كل حال وهو حسن ان قصد المهملة لانها لا تنفك من الاغتذاء بالنجاسة
الثامن سؤر الحمار طاهر وهو قول الجماعة والمستند الاحاديث السابقة والتمسك بمقتضى الاصل
التاسع لا باس بسؤر الفارة والحية وكذا لو وقعت في الماء وخرجتا وقال في النهاية الافضل ترك
استعماله لنا رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس
بسؤر الفارة اذا شربت في الاناء ان يشرب منه ويتوضأ العاشر قال في النهاية لا يجوز
استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا وكذا قال ابن بابويه في كتابه والوجه الكراهية
تمسكا بالاصل ولانه ليس بنجس العين ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن العضاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة
قال لا باس به الحادي عشر لا باس ان يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة اذا لم يلاق نجاسة
عينية وكذا الرجل لما بيناه من بقائه على التطهير ولما رويه ميمونة قال اغتسلت من
جنبة ففضل منها فضلة فقلت يا رسول الله اني اغتسلت منه فقال ان الماء
ليس عليه جنابة وقال ابن حنبل يكره اذا خلت به المرأة لما روى الحكم بن عمرو ان النبي
نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والحديث ضعيف طعن فيه محمد بن اسمعيل
وقال هو موقوف ومن رفعه فقد اخطأ مسئلة ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والخنافس
لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء بموته ولا المايعات ونعني بالنفس السائلة الدم الذي
يخرج من عرق وهذا مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي ينجس بالموت وينجس ما
يموت فيه عدا السمك لنا ما رواه الجمهور عن سلمان رض عن النبي ع قال ايما طعام وشراب
مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه لا يقال
طعن الزهري في هذا الرجل الحديث بان رواية معية وهو مدلس لانا نقول صححه
جماعة ورووه عن المشاهير فزال بهم الطعن ومن طريق الخاصة ما رواه عمار عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في اللبن
والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان

عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب
والخنافس واشباه ذلك فلا باس وما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء
الا ما كانت له نفس سائلة لا يقال عمار فطحي ومحمد بن سنان ضعيف وحفص بن غياث القاضي
عامي لانا نقول هذه الروايات وان ضعف سندها فان فتوى الاصحاب يؤيدها ويؤكدها
قول الصادق ع الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولانه ما ثبت طهارة وشك في نجاسته فيبقى
على الطهارة فروع الاول ما يعيش في الماء ان كان مما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته كالسمك
والضفدع والسرطان وان كان له نفس سائلة كالتمساح فانه ينجس بموته وقال الشيخ في
الخلاف اذا مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يوكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء والحق
لنا انه حيوان له نفس سائلة وكان موته منجسا ولا حجة لهم في قوله ع في البحر هو الطهور ماؤه الحل
ميتته لان التحليل مختص بالسموك وسيأتي تحريره الثاني ما لا نفس له اذا وقع في الماء القليل
فغير احد اوصافه لم يترك طهوريته ما لم يسلبه الاطلاق فان سلبه بقي على طهارته وزالت
الطهورية الثالث ما يولد من الطاهرات طاهر وما يولد من النجاسات كدود الحش وصراصره
ففي نجاسته تردد وجه النجاسة انها كائنة من النجاسة فتبقى على النجاسة ووجه الطهارة الاحاديث
الدالة على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل وترك التفصيل دليل ارادة
الاطلاق ولان تولده في النجاسة معلوم اما منها فغير معلوم فلا يحكم بنجاسته وان لاقى
النجاسة اذا خلا من عين النجاسة ومثله السبع اذا اكل الجيف وكان فمه خاليا من عين
النجاسة الرابع اذا انقطع حيوان الماء فيه لم ينجس ان لم يكن ذا نفس سائلة وينجس ان كان
له نفس اذا كان الماء قليلا الخامس اتفق الاصحاب على نجاسة الادمي بالموت لان له نفسا سائلة
ولان زنجيا مات في بئر فامر ابن عباس بنزحها ولما رويناه عن الصادق ع من ايجاب
نزح سبعين اذا مات في البئر واذا غسل المسلم طهر اما الكافر فلا يطهر لان طهارة المسلم
مستفادة بالشرع فيبقى الكافر نجسا بالاصل السادس ما يموت فيه الوزغ والعقرب يكره وهو
اختيار الشيخ في المبسوط وقال في النهاية لا باس بما لا نفس له سائلة الا العقرب والوزغ

وقال

وقال ابن بابويه في المقنع اذا وقعت العظاية في اللبن حرم لنا انه حيوان لا نفس له فلا ينجس
ولا ينجس اما رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن العظاية يقع في اللبن قال يحرم اللبن
فالوجه الكراهية وقد قيل ان فيها سما فالمنع للتوقي السابع لو ضرب صيد بحلال فوقع في الماء فمات فان كان
الجرح قاتلا فالماء على الطهارة والصيد على الحل وان لم يكن قاتلا واحتمل ان يكون قتله
بالماء او الجرح فالصيد على الحظر لعدم تيقن السبب المبيح للحل وفي تنجيس الماء تردد احوطه التنجيس
مسئلة لو نجس احد الاناءين ولم يتعين اجتنب ماءهما وكذا قال في المبسوط وقال في النهاية
وجب اهراق جميعه والتيمم وبمثله قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه والمفيد في المقنعة وقال
علم الهدى في المصباح اراقهما وعدل الى غيرهما فان لم يجد تيمم وما ذكره في المبسوط اشبه اما
المنع من استعمالهما فمتفق عليه ولان يقين الطهارة في كل واحد منهما معارض بتيقن النجاسة
ولا رجحان فيتحقق المنع ولعل الشيخ استند في النهاية الى رواية سماعة وعمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع في رجل معه اناءان وقع في احدهما نجاسة لا يدري ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وعمار هذا وان كان فطحيا وسماعة وان كان واقفيا لا يوجب
رد روايتهما هذه اما اولا فلشهادة اهل الحديث لهما بالثقة واما ثانيا فلعمل الاصحاب بالحديث
ولسلامتهما من المعارض واما الامر بالاراقة فيحتمل ان يكني به عن الحكم بالنجاسة لا تحتم الاراقة
لان استبقاءه قد يتعلق به غرض اما للتطهير او للاستعمال في غير الطهارة والاكل والشرب
وقد يكنى عن النجاسة بالاراقة في كثير من الاخبار فتحمل على المنع وقيل وجوب الاراقة ليصح
التيمم لانه مشروط بعدم الماء وهو تاويل ضعيف لان وجود الماء الممنوع من استعماله لا
يمنع التيمم كالمغصوب وما يمنع من استعماله مرض او عدو ومنع الشارع اقوى الموانع وحكم
ما زاد على الاناءين في المنع حكم الاناءين فروع الاول التحري غير جائز في الاناءين وفيما زاد عليهما
سواء كان هناك امارة او لم يكن وسواء كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة كالبول او مضافا
او مستعملا ولو انقلب احدهما لم يجز التحري ايضا لان التحري ظن فلا يرتفع به يقين النجاسة
ولانه لو كان التحري صوابا لاطرد في الماء والبول وقد اجمعوا على اطراح التحري هناك الثاني لو كان

احدالاناءين فيطهر بهما وصلى لم يرتفع الحدث ولم يصح الصلواة سواء قدمها امام الصلوة
او صلى مع كل وضوء لانه ماء محكوم بالمنع منه فجرى استعماله مجرى النجس اما لو كان احدهما ماء
والاخر مضافا او مستعملا في الغسل الواجب فان وجد ماء مطلقا طاهرا على اليقين تطهر به
فان لم يجد تطهر بهما ولم يتحر وكذا قال في المبسوط والخلاف لانه امكن اداء الفرض بطهارة
بطهارة متيقنة الثالث مع الضرورة يستعمل ايهما شاء في غير الطهارة ولا يلزم التحري وان كان
احدهما نجسا لان الضرورة مبيحة والتحري لا يفيد اليقين فليسقط اعتباره الرابع لو خاف
العطش امسك ايهما شاء لانهما سواء في المنع ومع خوف العطش يمسك النجس فكيف بالمشتبه
الخامس لو كان معه ماء طاهر ونجس غير مشتبهين وعطش شرب الطاهر وتيمم وكذا لو علم
حاجته الى الماء استبقى الطاهر وتيمم للصلواة لان وجود النجس كعدمه مسئلة وكل ما حكم
بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم انما عبر الحكم لانه اعم اذ قد يحكم
بنجاسة ما ليس بنجس في نفسه ويريد بالمنع من استعماله الاستعمال في الطهارة او ازالة
الخبث او الاكل او الشرب دون غيره مثل بل الطين وسقي الدابة وانما قال ولو اضطر
لان عدم الماء مع الالتزام بالصلواة المفتقرة الى الطهارة المائية نوع اضطراره الى البدل
وهو التطهر بالتراب واما وجوب التيمم فلان الماء المحكوم بنجاسته ممنوع من الطهارة
به فجرى مجرى العدم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان
امور الاول في موجباته مسئلة نقض الطهارة ثم منها ما يوجب الوضوء ومنها ما يوجب
الغسل ومنها ما يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى وقد يقسم الى رابع اما موجبات الوضوء
فقد اتفق المسلمون ان خروج هذه الثلثة ينقض الطهارة ويوجب الوضوء ويدل عليه
مضافا الى الاجماع قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقول النبي عم من بول او غائط وقوله عم
فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يجب الوضوء
الا من بول او غائط او ضرطة او فسوة تجد ريحها وما رواه ذكريا بن آدم قال سألت
الرضى عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلثا البول والغائط والريح ونوع اذا خرج احد الثلثة

من

من الموضع المعتاد نقض اجماعا وان خرج من غيره لم ينقض وقال في المبسوط والخلاف ان خرج
البول والغائط مما دون المعدة نقض ومن فوقها لا ينقض لان ما يخرج من فوق المعدة لا يكون
غائطا وهو ضعيف لان الغائط اسم للمطمئن ونقل الى الفضلة المخصوصة تغتذيها المعدة الطعام
وانتزاع الاجزاء الغذائية منه يبقى النقل فكيف خرج يتناوله الاسم والاعتبار بالمخرج في تسميته
وربما قال بعض الاصحاب بالنقض مطلقا لنا ما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
فقال ما ينقض الوضوء فقال الا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من غائط او
بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل والسؤال بما المستوعب لكل ما ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه اديم بن الحر انه
سمع ابا عبد الله عم يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين ولان مقتضى
الدليل بقاء الطهارة فيقف انتقاضها على موضع الدلالة لا يقال الدلالة موجودة وهي قوله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط وما روي من اخبار الدالة بالاطلاق لانا نقول الاطلاق ينصرف الى
المعتاد ويتقيد به ثم يؤيده الروايات المفيدة لذلك الاطلاق فروع لو كان المخرج في غير موضعه
خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه لانه مخرج انعم الله به فكذا لو انسد المعتاد
وانفتح غيره لانه صار مخرجا مناسبا ما لو لم ينسد المعتاد وانفتح معه اخر فان صار خروج الحدث
منه معتادا ايضا فقد ساوى المخرج وان كان نادرا فالاشبه انه لا ينقض الثالث لو خرج من احد السبيلين
دود او غيره من الهوام لم ينقض الا ان يستصحب حدثا لما ذكرناه من الروايات ولما رواه عبد الله
بن زيد عن ابي عبد الله عم قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ولا يقال اشتراط الصغار
يقتضي كون الكبار بخلافه والا لم يكن لذكر الوصف فائدة لانا نقول هذا تمسك بدليل الخطاب
وهو ضعيف وربما كان التقييد بالصغر لان الكبار بقوة حركتها وعظمها يستصحب حدثا
في الاغلب ولا يعارض ذلك ما روي عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج منه حب القرع قال
عليه وضوء لانه يحتمل ما ذكره الشيخ في التهذيب وهو اشتراط التلطخ بالعذرة ويدل عليه
رواية عمار عن ابي عبد الله عم انه قال ان خرج نظيفا لم ينقض وان خرج ملطخا بالعذرة فعليه

البليين

اعادة الوضوء والصلوة وهذه وان كان سندها فطحية الا انها منبهة على الاحتمال المذكور
وكان الاصل بقاء الطهارة ولا يقال لا ينفك الخارج من رطوبة نجسة لانا سنبين ان الرطوبات
الخارجة لا تنفصل الرابع خروج الريح من الذكر لا ينقض لانه لا منفذ له الى الجوف والظاهر
ما كان الناقض مصدره الجوف ولقوله لا يجب الوضوء الا من بول او غائط او ضرطة او فسوة
وما خرج من الذكر لا يسمى بذلك اما ما يخرج من قبل المرأة ففيه تردد الاقرب النقض لان لها
منفذا الى الجوف فيمكن خروج الريح من المعدة اليه اما الجشاء فلا خلاف انه لا ينقض الخامس
لو قطر في احليله دهنا او استدخل في احد المخرجين دواء كالحقنة فخرج خالصا لم ينقض
ولو استصحب احد النواقض نقض لا باعتباره بل بالنظر الى خروج الحدث وكذا كل ما يخرج
من احد السبيلين طاهرا كان كالحصاة او نجسا كالدود عدا الدماء الثلثة مسئلة النوم الغالب
على الحاستين يريد بالحاستين السمع والبصر وبهذا قال علمائنا اجمع مذهب اهل العلم هذا ما حكي
عن ابي مجلز وحميد الاعرج وعمرو بن دينار انه ليس بناقض وقيل ان سعيد بن المسيب كان ينام
مضطجعا ثم يصلي ولا يعيد الوضوء لنا ما روى الجمهور عن النبي ع العين وكاء السه فمن نام فليتوضا
والسه حلقة الدبر والوكاء الشداد وما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ع ما
ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك والنوم حتى يذهب العقل وما رواه معمر بن خلاد عن
الرضا ع اذا خفي الصوت وجب الوضوء وعبد الله بن المغيرة عنه ع اذا ذهب النوم بالعقل
فليعد الوضوء فروع الاول ابتداء النعاس وهو المسمى سنة لا تنقض الوضوء لانه لا يسمى نوما كما قال
وسنان اقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم ولان نقضه مشروط بذهاب
العقل الثاني من نام قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا وكيف كان لزمه الوضوء وهو مذهب الثلثة
واتباعهم وقال ابن بابويه في كتابه في الرجل يرقد قاعدا انه لا وضوء عليه ما لم ينفرج وقال
الشافعي اذا نام قاعدا متمكنا بمخرجه الى الارض لم ينقض وضوءه لما رواه انس ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله كانوا ينامون ثم يقومون يصلون ولا يتوضؤن وقال ابو حنيفة
لا ينقض النوم الا مضطجعا او متوركا او مستندا الى ما لو ازيل لسقط ولا ينقض في احوال

الصلواة

الصلوة لما رواه ابن عباس ان رسول الله ص كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي فقلت
صليت ولم تتوضا وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا لنا قول النبي ع فمن نام
فليتوضا ورواية عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من نام وهو راكع
او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وعنه ع لا ينقض الوضوء الا حدث
والنوم حدث اما حديث الشافعي فحكاية يرجع الى بعض الصحابة ومضمونها النفي مع
يمكن انه ظن انس نوما ليس بنوم فحديثنا حينئذ ارجح لانه قول النبي عليه السلام
نصا واما حديث ابي حنيفة فمطعون فيه قال ابن داود ذكر ابن المنذر ان هذا الحديث
لا يثبت وهو مرسل برواية عن ابي العالية وقال شعبة لم يرو عنه الا اربعة احاديث
ليس هذا احدها واما ما ذكره ابن بابويه فمحمول على النوم الذي لا يغلب العقل وكذا ما
رواه بكر بن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو
جالس مجتمع فليس عليه وضوء فاذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وانما ساغ لنا هذا
التاويل لوجود التفصيل في غير هذا الحديث من اعتبار الغلبة على العقل وخفاء الصوت
وكونه لا يضبط الحديث ولان الغالب في النائم المستغرق السقوط وكان القعود علامة على
السنة ويدل على التفصيل رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في الرجل يخفق وهو في
الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا احدث منه فعليه الوضوء واعادة الصلوة
وما رواه بكر عن ابي عبد الله ع قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب
على السمع والصوت الثالث قال الشيخ في المبسوط ينقض الوضوء كل ما ازال العقل من
اغماء او جنون او سكر او غيره وقال في النهاية المرض المانع من الذكر وقال المفيد في
المقنعة المرض المانع من الذكر والاغماء ومثله قال علم الهدى في المصباح وقال في جمل العلم
والنوم وما اشبهه من الجنون والمرض وقال ابن الجنيد كل ما غلب على العقل كالغشي والفزع
اذا تطاولت والمعنى في الكل متقارب وضابطه كل ما غلب على الحاستين لما رواه معمر
بن خلاد عن ابي عبد الله ع قال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء لا يقال اصل الحديث

يتضمن الاغماء وهو من اسباب النوم لانا نقول هذا اللفظ مطلق فلا سقيد بالمقدمة الخا
ولان النوم الذي يجوز معه الحدث وان قل يجب معه الوضوء فمع الاغماء والسكر اولى
وهذا استدلال المفهوم لا بالقياس مسئلة والاستحاضة القليلة انما قال القليلة وان
كان الصنفان الاخران يوجبان الوضوء ايضا لانه اراد ما يوجب الوضوء منفردا
ومذهب علمائنا اجمع ايجاب الوضوء بها عدا ابن ابي عقيل فانه قال ما لم يظهر على القطنة
فلا غسل عليها ولا وضوء وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء لنا ما رواه الجمهور عن
النبي عم المستحاضة يتوضا لكل صلواة وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة
اذا جازت ايامها فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات وصلت كل صلواة بوضوء
فروع الاول لا يجمع المستحاضة بين فريضتين بوضوء واحد وقال ابو حنيفة تجمع لان طهارتها
لوقت كل صلواة لا لكل صلواة لنا ما سلف من الروايتين ولان دمها حدث فتستبيح بطهارتها
ما لا بد منه وهو الصلواة الواحدة الثاني لو توضات ودمها جار وانقطع بعد الطهارة
قبل الدخول في الصلواة قال في المبسوط استانفت الوضوء لان دمها حدث وقد زال العذر
فظهر حكم الحدث ولو صلت والحال هذه اعادت لعدم الطهارة سواء عاد قبل الفراغ
او بعده ولو انقطع في اثناء الصلواة قال في المبسوط والخلاف لا يجب الاستيناف لانها دخلت
في الصلواة دخولا مشروعا متيقنا ولا دليل على ايجاب الخروج وهذا يشكل مع قوله ان
انقطاع دمها حدث بمعنى ان معه يظهر حكم الحدث وكذا اذا قيل دمها حدث وانما
ابيحت الصلواة للضرورة فعلى التقديرين الدليل الموجب للاستيناف موجود لانه لا صلواة
مع تيقن الحدث وزوال العذر لكن ان قيل خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم
يكن مؤثرا في نقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث امكن لكن يلزم التسوية في جواز
الصلواة بين ما اذا انقطع قبل الدخول في الصلواة واما اذا انقطع في اثنائها والفرق
عسر والاستدلال على بقاء الطهارة بالاستصحاب ضعيف ايضا ليس بحجة هنا ولو عارض
بصلواة المتيمم استندنا في الفرق الى الاحاديث الدالة هناك على الاستصحاب الثالث لو توضات
قبل

قبل دخول وقت الصلواة لم يصح لانه لا ضرورة اليه ولقوله يتوضا لكل صلواة د قال
في المبسوط اذا توضات للفرض جاز ان يصلي معه ما شاءت من النوافل وفيه اشكال
ينشا من كون دمها حدثا فيستبيح بالوضوء معه ما لا بد منه وهو الصلوة الواحدة
ولقول النبي عم المستحاضة يتوضا لكل صلواة وقول ابي عبد الله عم توضات وصلت
كل صلواة بوضوءه قال الشيخ في المبسوط لو توضات بعد وقت الصلواة واخرت
الصلواة لا متشاغلة بها ثم صلت لم يصح قال لان الماخوذ عليها ان يتوضا عند
كل صلواة وذلك يقتضي ان تعقب الصلواة والتعليل ضعيف لان لفظة عند جاءت
في بعض الاخبار العامة ولا يبلغ ان يكون حجة وبتقدير التسليم لزم ان يكون المراد
به ان يتوضا عند ارادة الصلواة اذ لو نزل اللفظ على ظاهره للزم ان يكون الصلواة
سابقة على الوضوء لتحقق كون الوضوء عندها ويمكن ان يقال ان وجود دمها حدث
فتستبيح بالوضوء ما لا بد منه وهو قدر التهيؤ والصلواة وقد اختلفت الاحاديث
في نقض الطهارة باشياء نحن نذكرها الاول اذا مس الرجل احد فرجيه لم ينقض
وضوءه سواء مس الباطنين او الظاهرين وكذا لو مست المرأة فرجها بباطن الكف
وظاهره لشهوة وغيرها وهو اختيار الثلثه واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه
في كتابه من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوءه وقال ابن
الجنيد في المختصرات من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه وقال ايضا
من مس ظاهر الفرج وغيره بشهوة يطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه
الوضوء من المحرم والمحلل لنا ما رواه الجمهور عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا
على رسول صم فجاء رجل كانه بدوي قال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد
ما يتوضا قال هل هو الا بضعة منه او مضغة منه فان قيل قد طعن في هذا الحديث
ابو حاتم وقال قيس لا يقوم بروايته حجة قلنا الطعن لا يقبل الا مفسرا فلا يلتفت الى
ابي حاتم مع شهرة قيس وقد روى اصحابنا ما يشهد لهذا الحديث عن سماعة عن ابي عبد الله

قال سالته عن الرجل يعبث بذكره في الصلواة المكتوبة قال لا باس وما روى عنه ع
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين واحتج ابن بابويه برواية عمار
بن موسى عن الصادق ع سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه
وان مس باطن احليله فعليه الوضوء وان فتح احليله اعاد الوضوء وقال الشافعي مس
الذكر ينقضه لقوله ع اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ولا حجة في رواية عمار لضعفها فان
الرواة لها فطحية وهي منافية للاصل ومخصصة لعموم الاحاديث الصحيحة واما خبر الشافعي
فقد طعن فيه اصحاب الحديث حتى قال يحيى بن معين لا يصح في الوضوء من مس الذكر
حديث الثاني لا ينقض الوضوء مس فرج الغير رجلا كان او امرأة محرما او غيره بباطن الكف
او ظاهره ولا القبلة لشهوة وغير شهوة لمرأة او غلام وقال الشافعي ينقض لنا دلالة الاصل
وما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وما
رواه الجمهور ان النبي ع كان يتوضأ ويخرج الى المسجد فيلقاه بعض نسائه فيصيب من
وجهها ولا يتوضأ ولما روى عروة عن عائشة ان النبي ع قبل امرأة من نسائه وخرج
الى الصلواة ولم يتوضأ الثالث المذي والوذي طاهران لا ينقضان الوضوء خلافا للجمهور
لنا الاصل وما روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان عليا كان مذاء فاستحيى ان
يسال رسول الله ص لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسال فقال ليس بشيء وما رواه زيد الشحام
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي
فلا تغسله ولا تقطع له الصلواة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة ولا يعارض
ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع ان عليا ع امر المقداد ان يسئل النبي ع فقال
فيه الوضوء وكذا روى الجمهور والوجه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين
وقال الشيخ في التهذيب يحمله على ما اذا خرج كثيرا وكان عن شهوة وقد روى ذلك
علي بن يقطين عن ابي الحسن ع والوجه الاستحباب لما رواه ابن ابي عمير عن
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال ليس في المذي من الشهوة ولا من القبلة ولا

من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء واما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي سنان
عن ابي عبد الله ع قال الودي منه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول والمذي
ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فمحمول على ما اذا لم يكن استبرا من
البول فان الودي لا ينفك من ممازجة اجزاء من البول هذا تاويل الشيخ في التهذيب
الرابع القيء لا ينقض الوضوء وقال ابو حنيفة ينقض اذا ملأ الفم لقوله ع من قاء او
رعف في صلواته فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم لنا ان التطهير
مستفاد من الشرع فيقف على التوقيف ولا توقيف وما رواه ابو اسامة عن ابي عبد الله ع
عن القيء هل ينقض الوضوء فقال لا ولانه لو كان ناقضا لما جاز البناء على الصلواة
وخبر ابي حنيفة مطعون فيه قد اطرحه اكثرهم ولم يذكره صاحب الصحيحين وقال
مالك والشافعي لا نص فيه ولو كان صحيحا لما ذهب على مالك ولانه لو كان ناقضا لما
جاز البناء على الصلواة متعمدا الخامس القهقهة في الصلواة مبطلها ولا توجب الوضوء
وقال ابن الجنيد من قهقه في الصلواة متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلواته
واعاد وضوءه وقال ابو حنيفة القهقهة في كل صلواة ذات ركوع وسجود توجب
الوضوء لما روى ابو العالية قال كان رسول الله ص يصلي فجاء اعمى فتردى في بئر
فضحك قوم ممن خلفه فقال من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلواة لنا دلالة
الاصل فان ايجاب الطهارة يقف على مورد الشرع ورواية ابي العالية مرسلة وقد
قال ابن سيرين لا يوخذ بمراسيل الحسن ولا ابي العالية فانهما لا يباليان عن احد
السادس لا ينقض الطهارة ما يخرج من البدن من دم او قيح او صديد او نخامة او
رطوبة كيف خرج وقال ابو حنيفة ينقض القيح والدم والصديد اذا خرج من
البدن فتجاوز الموضع يلحقه حكم التطهير لما رواه تميم الداري عن النبي ع قال
الوضوء من كل دم سائل لنا ما رواه ان النبي ع احتجم وصلى ولم يزد على غسل
محاجمه وعمل الصحابة فان ابن ابي اوفى نزف دما ثم قام فصلى وابن عمر بثرة

فخرج دم فصلى ولم يتوضا وجابر ادخل اصابعه في انفه واخرجها متلطخة بالدم
وهو في الصلوة وكذا روى عن ابن المسيب وروى اصحابنا عن ابراهيم بن ابى
محمود عن الرضا ع كان يقول كان ابو عبد الله ع يقول في الرجل يدخل يده
في انفه فيصيب اصابعه الخمسة الدم فقال ينقيه ولا يعيد الوضوء وروى عبد
الاعلى عن ابى عبد الله ع عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا تغسل مكانها لان
الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا ويحمل خبر ابى حنيفة على غسل موضع
الدم فان الغسل يسمى وضوء كما قال ع الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي
اللمم ومثله رواية عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع عن رجل اصابه دم سائل
في الصلوة قال يتوضا ويعيد السابع اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وكذا
٦ لحم الابل وقال احمد بن حنبل اكل لحم الابل ينقض الوضوء ولما روى البراء بن
عازب سئل رسول الله ص عن لحوم الابل فقال توضأ منها وعن لحوم الغنم فقال
لا تتوضا منها لنا ما رواه عن جابر قال كان اخر الامر من رسول الله ص ترك
الوضوء مما مسته النار وما روى عن ابن عباس عن رسول الله ص قال الوضوء مما يخرج
لا مما يدخل وروى اصحابنا عن بكر بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الوضوء مما غيرت
النار فقال ليس عليك فيه وضوء وانما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وخبر احمد قد ترك
فضلا وهم مثل مالك والشافعي وابى حنيفة واهل البيت عليهم السلم وهو دليل
ضعيف مع تخصيصه كل ما دل على حصر الاحداث الثامن الردة لا تنقض الوضوء وقال
٧ احمد ينقض لقوله لئن اشركت ليحبطن عملك ولقول ابن عباس الحدث حدثان حدث
الثا وحدث القلب لنا ان ايجاب الوضوء موقوف على الدلالة الشرعية ولا دلالة وما
روى عن ابى عبد الله وعلى بن موسى عليهما السلم لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين اما الاية فمعارضة بقوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم فينزل المطلق على التقييد وهو اشتراط الموت على الردة والحديث موقوف

على ابن عباس

على ابن عباس فلا حجة في قوله على ان تسميته حدثا لا يوجب كونه ناقضا فان كل متجدد
٩ من الانسان فحدث منه وليس كل متجدد ناقضا لان الشركة في الاسم لا يوجب الشركة
في الحكم المعلق على احد المسمين التاسع الكلام الفحش وانشاء الشعر لا ينقض الوضوء لما
رواه الجمهور عن النبى ع الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وروى معوية بن ميسرة
قال سالت ابا عبد الله ع عن انشاء الشعر هل ينقض الوضوء قال لا العاشر حلق الشعر وقص
الاظفار لا ينقض الوضوء ولا يوجب مسح موضعه لما رواه زرارة قلت لابى جعفر ع
الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه او ياخذ من لحيته او راسه هل ينقض ذلك من وضوءه
فقال يا زرارة ان ذلك يزيد تطهيرا ولان مقتضى الدليل بقاء الطهارة وفي رواية
ابن سكان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع في الرجل ياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء
فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال الشيخ في التهذيب المسح محمول على الاستحباب
لرواية سعيد الاعرج عن ابى عبد الله ع قلت اخذ من شاربى واحلق من راسى قال
١١ ليس عليك وضوء قلت امسح اظفارى بالماء قال ليس عليك الحادي عشر لا ينقض الطهارة
ظن الحدث لانه متيقن الطهارة فلا يرتفع الا بيقين ولما رواه معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه
ريح فلا ينقض الا ريح يسمعها او يجد ريحها وما رواه الجمهور عن النبى ع قال لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وعنه ع اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
١٢ منه او لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الثاني عشر روى الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء فقال
الحديث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء يصبر عليه والضحك
في الصلوة والقيء قال الشيخ في التهذيب محمول على الضحك والقيء الذى لا يضبط
معه نفسه والوجه الطعن في السند فان زرعة وسماعة واقفيان فلا يعمل بروايتها
١٣ في تخصيص الاخبار السليمة ولان المسئول مجهول فلعله ممن لا يوثق بفتواه الثالث عشر الخلوة

والاستطابة وهي الاستنجا بالماء او بالحجار يقال استطاب واطاب وسميت بذلك لانها يطيب
الجسد بازالة الخبث والاستنجاء استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من الارض واصله
للساتر لانه يقصد النجوات عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة اى قطعتها كانه يقطع
الاذى عنه وقال الازهرى يحتمل ان يكون من استنجيت الوتر اذا جلس ليستخرجه
قال الشاعر فتبازت فتبازخت لها جلسة الجازر يستنجى الوتر مسئله قال المفيد يستحب
لمن اراد الخلوة ان يطلب موضعا يستتر فيه عن الناس تاسيا بفعل النبى ع مسئله ويجب
ستر العورة وان كان لا يخص حال الخلوة لما رواه الجمهور عن النبى ع احفظ عورتك
الا من زوجتك او ما ملكت يمينك وروى عنه ع لا ينظر الرجل الى عورة الرجل
ولا المرأة الى عورة المرأة ومن طريق الخاصة ما رواه جرير عن ابى عبد الله ع قال لا ينظر
الرجل الى عورة اخيه وما رواه ابو بصير قال قلت لابى عبد الله ع هل يغتسل الرجل بازار
فقال اذا لم يره احد فلا باس فاما رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال
سالته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام قال نعم قلت اعنى سفله قال ليس حيث
تذهب انما هو اذاعة سره وما رواه حذيفة بن منصور عنه ع قال يقول الناس عورة
المؤمن على المؤمن معارض لما استدل الناس به لانها تضمنا تفسير هذا اللفظ وخبرنا
يتضمن النهى عن النظر الى العورة واحدهما غير الاخر اذا عرفت هذا فالعورة المشار اليها
هى القبل والدبر لقول ابى عبد الله ع الفخذ ليس من العورة ولرواية ابى الحسين الواسطى
عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن ع قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور
بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ولان القبل والدبر
متفق على كونهما عورة والخلاف فيما زاد عليهما فنقتصر على موضع الاجماع فان الاصل عدم
وجوب الستر فخرج منه موضع الدلالة مسئله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ولو كان فى الابنية على الاشبه قال الثلثه واتباعهم يحرم استقبال القبلة واستدبارها
ببول وغائط وقال ابن الجنيد فى المختصر يستحب للانسان اذا اراد التغوط فى الصحراء
ان

ان تجنب استقبال القبلة او الشمس او القمر او الريح بغائط او بول وقال داود
من الجمهور بالجواز فيهما وفرق ابو يوسف بين الاستقبال والاستدبار لنا ما رواه الجمهور
عن ابى ايوب عن النبى ع اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا
او غربوا وروى مسلم عن ابى هريرة عنه ع اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ومن طريق الخاصة رواية عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن جده عن على ع
عن النبى صلوات الله عليه قال اذا دخلت المخرج فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن
شرقوا او غربوا فان احتج داود بما رواه عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل
القبلة ببول او غائط ورايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وعن عراك عن عايشة قال
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها استقبلوا
بمقعدى القبلة فالجواب ان حديث جابر حكاية فعل وقد عارض القول فالترجيح
للقول ويحتمل ان نظر جابر الاستقبال وان لم يكن استقبالا حقيقيا لانه يخرج عنه
بالانحراف القليل وحديث عراك مرسل قال ابن حنبل عراك لم يلق عايشة اذا عرفت
تحريم الاستقبال والاستدبار فى الجملة فاعلم انه يحرم فى الصحارى والابنية وقال سلار
بن عبد العزيز من اصحابنا يكره فى البنيان وبه قول المفيد وهو اختيار الشافعى لما روى
ان ابن عمر استقبل القبلة وبال فقيل له فى ذلك فقال انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فى الفضا
فاذا كان بينك وبين القبلة شى يسترك فلا باس وروى عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حاجته مستدبر الكعبة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال دخلت
على الرضا فى منزله كنيف مستقبل القبلة لنا الاحاديث السابقة فانها دالة على التحريم
مطلقا واما استقبال ابن عمر ببوله فلا حجة فيه لان المحرم ليس هنا المخرج مستقبلا
ولا مستدبرا بل الجلوس على الاستقبال والاستدبار ولم يذكره وانما قال فى الاصل على
على الاشبه لان فى الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط فى الابنية خلافا على
ما ذكرنا والتحريم ماخوذ من اطلاق الالفاظ المانعة لا النص على عين المسئلة وكل حكم

مستفاد من لفظ عام او مطلق او من استصحاب لتسميته بالاشبه لان مذهبنا التمسك
بالظاهر فالاخذ بما يطابق ظاهر المنقول اشبه باصولنا وكل موضع يقول فيه على الاشبه
فالمراد به هذا المعنى فرع قال في المبسوط اذا كان الموضع مبنيا على الاستقبال والاستدبار
وامكنه الانحراف وجب وان لم يمكنه جلس عليه وكانه يريد مع عدم التمكن من غيره
مسئلة ويجب غسل مخرج البول وتعين الماء لازالته اما وجوب غسله فهو مذهب
علمائنا لما رواه ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال ولم يغسل
ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع قال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد
صلواته ولا يعيد وضوء وما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلواة الا بطهور ويجزيك
عن الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة واما تعيين الماء لازالته فعليه اتفاق علمائنا
خلافا للجمهور فانهم جوزوا الاستجمار ما لم يتعد المخرج لنا ما رواه يزيد بن معوية عن
ابي جعفر ع قال يجزي عن الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وفي
سند هذه الرواية ابان بن عثمان وهو ضعيف غير انها مقبولة بين الاصحاب والنظر
يؤيدها لان ذلك مقتضى الدليل ويؤيدها ايضا رواية زرارة عن ابي جعفر ع ولان
الماء متعين لازالة النجاسة والحاق غيره به منفي بالاصل واختيار الاحجار محمولة
على استنجاء موضع الغائط وعلى هذا يسقط ما فرق به الجمهور بين البكر والثيب لان الفرع
متفرع على جواز الاستجمار في مخرج البول فرع لو ابال يجوز ان يتوضأ قبل غسل مخرج البول
وهو مذهب الثلثة واتباعهم ولو صلى والحال هذه اعاد الصلواة ولم يعد الوضوء وقال
ابن بابويه في كتابه ومن صلى فذكر انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء
والصلواة لنا ما رواه علي بن يقطين عن موسى ع عن الرجل يبول ولا يغسل ذكره حتى يتوضأ
فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ولان وجود النجاسة على البدن لا ينافي رفع الحدث
ومع عدم المنافاة يلزم جواز الوضوء مع وجودها فان احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن
ابي عبد الله ع قال فان كنت هرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة

الوضوء

اعادة الوضوء والصلواة وغسل ذكرك فالجواب الطعن في السند فان الراوي محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن زرعة عن سماعة واحاديث محمد بن عيسى عن يونس يمنع العمل
بها ابن بابويه عن ابن الوليد وزرعة وسماعة واقفيان فكان العمل بالسليم اولى فاما رواية هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد
الصلواة ففي طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف مع ان العمل على خلافها متقدم الفتوى اذا
لم يجد الماء لغسل المخرج او تعذر استعماله لمانع كالجرح اجزاءه مسحه بما يزيل عين النجاسة
كالحجر والخزف والكرسف وشبهه لان ازالة عين النجاسة واثرها واجب فاذا تعذر
ازالتها تعين ازالة العين ج لا يجب غسل الاحليل بما يخرج منه عدا البول والمني
والدم سواء كان الخارج جامدا كالحصى والدود او مائعا كالمذي والودي ورطوبة الفرج والحقنة
اذا خرجت خالصة لان الاصل الطهارة والتنجيس موقوف على التوقيف وهو منتف هنا
لا يقال الخارج لا ينفك من ملامسة النجاسة ولان المجرى نجس بملاقاة النجاسة فينجس ما
يمر به لانا نمنع ذلك ونطالب بالدلالة عليه فان المجارى عندنا لا ينجس ويؤيد ذلك
قولهم عليهم السلم في المذي هو بمنزلة البصاق د لو دب الى فرج المراة من ذكر او انثى
ثم خرج لم يجب به وضوء ولا غسل وجرى مجرى نجاسة لاقت المخرج في انه يجب غسله
كما يجب غسل النجاسة ه الاغلف ان كان مرتتقا كفاه غسل الظاهر من موضع الملاقاة
وان امكن كشفها كشفها اذا بال وغسل المخرج وان لم يكشفها عند الاراقة فهل يجب كشفها
لغسله فيه تردد اشبهه نعم لانها تجري مجرى الظاهر مسئلة واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة
من البلل ويؤيد هذا ما روي عن الصادق ع ان البول اذا اصاب الجسد يصب عليه
الماء مرتين ولان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ولكن
لو غسل بمثليها اما رواية نشيط ايضا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يجزي من البول
ان يغسل بمثله فمقطوعة السند فالعمل بالاولى اولى وقال الشيخ في التهذيب ويمكن ان
يحمل الرواية على ان المراد به يغسل بمثل البول لا بمثل ما على الحشفة وهو اكثر من مثلي ما

على الحشفة والتاويل ضعيف لان البول ليس بمغسول وانما يغسل منه ما على الحشفة مسئلة
وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين الحجارة والماء
لا يجزى اقل من الثلثة ولو نقى بما دونها هذه الجملة تشتمل بحوثا الاول الاستنجاء واجب
عند علمائنا وقال ابو حنيفة لا يجب اذا لم يتعد لما روى ابو هريرة عن النبي ع قال من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه ما قل الوتر واحد وقد ازال الحرج بتركه لنا
ما رواه الجمهور عن النبي ع اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانها
تجزى وقال ع لا يستنج احدكم بدون ثلثة احجار وفي رواية ابن المنذر لا يكفي احدكم
دون ثلثة احجار واطلاق الامر يقتضي الوجوب وخبر ابي حنيفة يقتضي رفع الحرج عمن
لم يوتر ولا يلزم منه رفع الحرج عمن لم يستنج ولا يقال ما رويتموه خبر واحد فيما يعم به البلوى
فلا يعمل به لانا نقول يعضده عمل اكثر الصحابة وما دل على وجوب ازالة النجاسة عن البدن
ولان مستند الحكم للخصم في جواز تركه خبر واحد ايضا وفيه احتمال فيكون العمل بخبرنا
اولى وروى الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجا
ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وروى يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله ع
الوضوء الذي افترضه الله على العباد ان جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط
ثم يتوضأ مرتين مرتين البحث الثاني اذا تعدى المخرج لا يجزي الا الماء وهو مذهب اهل العلم
روى الجمهور عن علي ع كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار
وقوله ع يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة ولان الماء مطهر للنجاسات بالاجماع
لازالة العين والاثر فيقتصر عليه لزوال النجاسة به على اليقين البحث الثالث اذا لم يتعد المخرج
تخير بين الحجارة والماء والجمع افضل وهو اجماع الا ما حكي عن سعد بن ابي وقاص وابن
الزبير فانهما انكرا الاستنجاء بالماء لنا ما رواه الجمهور عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يدخل الخلاء
فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء فيستنجي بالماء ولان الماء ابلغ في التطهير من الحجر
لازالة العين والاثر وروى الاصحاب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر

الانصار

الانصار قد احسن الله عليكم الثناء فماذا تصنعون قال واستنجي بالماء وعن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير البحث الرابع لا حد لما يستنجى به من
الغائط الا الانقاء قال سلار رحمه الله ان يصر الموضع لنا ما رواه ابن المغيرة عن ابي الحسن ع
قلت فانه يبقى ما ثمه ويبقى الريح قال لا ينظر اليها ولان المراد ازالة النجاسة عينا واثرا
فيقف الاستعمال على تحصيل الغرض ولان ما ذكره سلار يختلف بحسب اختلاف حرارة الماء
وبرودته فيسقط اعتباره البحث الخامس لا يجزئ اقل من ثلثة احجار وان نقي بدونها خلافا لداود
ومالك فانهما اعتبرا الانقاء لا العدد لنا ما رووه من قوله ع لا يستنجي احدكم بدون ثلثة
احجار وفي رواية ابن المنذر لا يكفي احدكم دون ثلثة احجار وما رواه الاصحاب عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ولان
الحجر لا يزيل النجاسة بل لا بد من ارتياث شيء منها في المحل ومقتضى الدليل المنع من استصحابها
في الصلوة لان قليل النجاسة ككثيرها في المنع فيقف الجواز على موضع التقدير الشرعي فروع
ان لم ينق الموضع بالثلث استعمل ما زاد حتى ينقى وهو اجماع لكن يستحب ان لا يقطع الا على
وتر لما روي عن علي ع عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر وترا اذا لم يجد الماء والرواية
من المشاهير ا ان النجاسة بعد استعمال الثلث وزوال العين معفو عنه وهو اجماع
وهل يحكم بطهارة المحل قال الشافعي وابو حنيفة لا لانه مسح للنجاسة فلا يطهر محلها
لبقاء الاثر لنا قوله ع لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران وهو يدل بمفهومه على
حصول الطهارة لغيرهما ولان اكثر الصحابة اقتصر على الاستجمار مع توقيهم من النجاسات
ولو لم يطهر المحل لما اقتصروا عليه ج كيف حصل الانقاء بالثلثة جاز ولو استعمل كل
حجر في جزء والافضل مسح المحل كله بكل حجر وبه قال الشيخ ط لان امتثال الامر بالاستنجاء بالثلثة
يتحقق على التقديرين لا يقال اذا قسمت على المحل جرت مجرى المسحة الواحدة لان المسحة
الواحدة لا يتحقق معها العدد المعتبر و لا يجب استنجاء مخرج الغائط الا مع خروج
نجاسة منه كالغائط والدم او ما يخرج متلطخا بالنجاسة ولو خرج دودا وحصاة او حقنة

طاهرة لم يجب الاستنجا لانه لا يجب ازالة ماليس بنجس وسنبين طهارة رطوبات البدن
عند ما ذكرناه نعم لو احتقن بنجاسة فخرجت وجب الاستنجاء منها الخامس لا يجزي الحجر ذو
الشعب وان استعمل شعبه وقال في المبسوط يجزي عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار
العدد لنا قوله ع لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار وقول ابي جعفر ع جرت السنة في اثر الغائط
بثلثة احجار ويمكن ان يقال المراد بالاحجار المسحات كما يقال ضربته ثلثة اسواط والمراد ثلث
ضربات ولو بسوط واحد ولعل الفرق يدرك بادخال الباء واذا غسل الحجر المستعمل بالماء
او اصابته نجاسة مايعة فخففته الشمس قال في المبسوط يجوز الاستجمار به وهو حسن وكذا
لو كسر الحجر ثلثا ثم استعمل الطاهر منه مسئلة ويجوز ان يستعمل الخزف بدل الاحجار قال
الشيخ ط الاستنجا بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة فانه جائز وقال في الخلاف
يجوز الاستنجا بالاحجار وغير الاحجار اذا كان منقيا غير مطعوم مثل الخشب والخرق والمدر
وغير ذلك واستدل باتباع الفرقة وبرواية جهير عن زرارة قال يستنجي من البول ثلث مرات
ومن الغائط بالمدر والخزف وقال علم الهدى يجوز الاستنجاء بالاحجار وما قام مقامها
من المدر والخرق وقال داود لا يجوز بغير الاحجار لانها رخصة فوجب الاقتصار على موضع
الترخيص لنا ما رووه عن النبي ص وليستطب بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات
من تراب وما رواه الاصحاب عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع للاستنجا حد قال
لا ينقي ما ثمه وهو على اطلاقه وروى زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين يمسح
من الغائط بالكرسف ولا تغتسل فروع الاول لا يجزي الزلج كالحديد الصقيل والزجاج لانه لا يزيل
العين ب لا يجوز بالمطعوم كالخبز والفاكهة لان له حرمة تمنع من الاستهانة به ولان
طعام الجن نهي عنه وطعام اهل الصلاح اولى بالاولوية ح لا يجوز الاستنجاء بالمحترمة
كورق المصحف وكتب الفقه واحاديث النبي ع لان فيه هتكا لحرمة الشرع د اذا استنجى بالخرقة
الصفيقة التي لا يخرقها النجاسة فان قلنا الحجر الواحد ذو الشعب يجزي جاز استعمالها
من الجانب الاخر وان لم يقل او جانب النجاسة يخرقها لم يجز استعمالها نعم لو كانت طويلة

فاستعمل

فاستعمل طرفها امكن استعمال الاخر بعد قطعه على قولنا ولا معه على القول الاخر مسئلة ولا
يستعمل الروث ولا العظم ولا الحجر المستعمل اما العظم والروث فعليه اتفاق الاصحاب خلافا
لابي حنيفة مطلقا وقال مالك يجوز بالطاهر دون النجس لنا ما رواه من قوله ع لا يستنجوا بالعظم
ولا بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن وروى الدارقطني قال نهى النبي ع ان يستنجى بروث او عظم
وروى الاصحاب عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن استنجاء الرجل العظم والبعر والعود
قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلعم وقال لا يصلح شيء من
ذلك واما الحجر المستعمل فمرادنا بالمنع الاستنجاء بموضع النجاسة منه والا لنجس المحل بغير نجاسة
المحققة اما لو كسر واستعمل المحل الطاهر منه جاز وكذا لو ازيلت النجاسة بغسل او غيره وفي بعض
اخبارنا عن ابي عبد الله ع جرت السنة في الاستنجا بثلثة احجار ابكار وتتبع بالماء لكن الخبر مقطوع
السند ويحمل الاتباع بالماء على الفضيلة فرع كل ما قلنا لا يجوز استعماله اما لحرمته او لنجاسته لو
استعمله هل يطهر المحل الاشبه لا لان المنع من استعماله شرعي فيقف زواله على الشرع واستدل
الشيخ ط رد بانه استنجاء منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه مسئلة يستحب تغطية الراس عند دخول
الخلاء والتسمية وعليه اتفاق الاصحاب روى علي بن اسباط مرسلا عن ابي عبد الله ع كان
اذا دخل الكنيف تقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله لكن علي بن اسباط واقفي
والحجة انه يامن مع تغطية راسه من وصول الرايحة الى دماغه وذكر المفيد ع دعاء مامون عن
النبي ع وروى معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل
بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وروى عن جعفر ع
عن النبي ص انه قال اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض
بصره ولان التسمية تعصم من الشيطان والكنيف من مواطنه وتقديم الرجل اليسرى عند
الدخول واليمنى عند الخروج ليكون فرقا بين دخول المسجد والخروج منه والماجد بهذا
حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن والاستبراء في كيفيته اقوال قال

قال المفيد ره اذا اراد الاستبراء مسح باصبعه الوسطى تحت انثيه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع [illegible] فوقها ويمرها عليه باعتماد قوى من اصله الى راس الحشفة [illegible] من بقية البول وقال الشيخ ره اذا اراد ذلك مسح من عند المقعدة [illegible] ثلثا ومسح القضيب وينتره ثلثا وقال علم الهدى ويستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وكلام الشيخ ابلغ فى الاستظهار وروى جميل عن ابن مسلم قال قلت لابى جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك فليس من البول ولكنه من الحبائل اذا استبرأ ثم يجد بللا لم يجب منه اعادة الوضوء وكان ظاهر قوله ع فليس من البول ولكنه من الحبائل وهى عروق الظهر ولان مع الاستظهار لا يبقى فى المجرى بول فيكون الاصل الطهارة ولو لم يستبرئ [illegible] ثم راى بللا اعاد الوضوء ولو كان على تلك الطهارة لم يعد الصلوة لاستكمال شروطها [illegible] لتجدد الحدث عليه عند الموضع

مسئلة والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ اما الدعاء عند الدخول فلرواية ابى بصير عن احدهما قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واما عند النظر فلما روى عن ابى عبد الله ع عن امير المؤمنين قال لابن الحنفية يا محمد ائتنى بماء اتوضأ للصلوة فاكفى بيده اليسرى على اليمنى وقال بسم الله والحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى وقال اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمنى على النار ثم تمضمض واما دعاء الفراغ فروى معوية بن عمار قال اذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وروى عبد الله بن ميمون القداح عن ابى عبد الله ع انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى رزقنى لذته وابقى فى جسدى قوته واخرج عنى اذاه يا لها نعمة ثلثا مسئلة الجمع بين الاحجار والماء مستحب وان تعدى الغائط والاقتصار على الماء افضل من الاحجار ان لم يتعد اما الاول

فلانه

فلانه جمع بين المطهرين بتقدير الاستعدى واكمال فى الاستظهار بتقدير التعدى ويؤيده من الحديث ما روى مرسلا عن ابى عبد الله ع قال جرت السنة فى الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء واما الاقتصار على الماء [illegible] فلانه اقوى المطهرين لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر وقوله ع [illegible] بجاوز اذا لم يكن الماء يفهم من فحوى الحديث اختصاص الماء بالاولوية روى الساباطى عن ابى عبد الله ع قال اذا اراد ان يستنجى يبدأ بالمقعدة ثم بالاحليل مسئلة يكره الجلوس للحدث فى الشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة [illegible] عاصم بن حميد عن ابى عبد الله ع قال لرجل لعلى بن الحسين عليهما السلم [illegible] قال يتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وروى ان ابا حنيفة سال ابا الحسن موسى ع اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار وفىء النزال ولا يستقبل القبلة ببول ولا غائط وارفع ثوبك وضع حيث شئت وروى السكونى عن جعفر عن ابائه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وعن الكاهلى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وروى ابن وكان عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض والى مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وسئل الحسين بن على عليهما السلم ما حد الغائط قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها وروى فى بعض الاخبار المرسلة عن ابى عبد الله ع عن على ع انه نهى ان يبول الرجل فى الماء الجارى الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وقد روى الفضيل عن ابى عبد الله قال لا باس ان يبول الرجل فى الماء الجارى وكره ان يبول فى الراكد ولا ينافى بين الروايتين لان الجواز لا ينافى الكراهية والسواك يكره على الخلاء قيل لانه يورث البخر وروى على بن الحكم عن ابن اعثم عن ابى القسم عن ابى عبد الله ع قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قلت اسم محمد ع

قال لا باس وروى صفوان عن ابي الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل اخر وهو
على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وفي رواية عمرو بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن التسبيح
في المخرج وقراءة القران قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية
واما جواز ذكر الله فلما رواه سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان موسى قال يا رب
تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري حسن على كل حال واما حالة
الضرورة فلما في الامتناع من الكلام من الضرر المنفي بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وانما كره في مواطن الهوام لما لا يامن معه من خروج ما يوذيه او يرد عليه
النجاسة وكراهية الاستنجا باليمين لما فيها من المزية على اليسار وانما كره الاكل والشرب
لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة نفس معتاده الث في كيفية الوضوء مسئلة
النية شرط في صحة الطهارة وضوءا كانت او غسلا او تيمما وهو مذهب الثلثة واتباعهم
وابن الجنيد ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين وانكره ابو حنيفة في الطهارة
المائية محتجا بقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ولم يذكر النية ولان الماء مطهر مطلقا
فاذا استعمل في مواضعه وقع موقعه بخلاف التيمم فان التراب انما يصير مطهرا اذا قصد
به اداء الصلوة لنا ما روه عن النبي ص انما الاعمال بالنيات وقد روى ذلك جماعة
من اصحابنا مرسلا وما رواه الاصحاب عن الرضا ع قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية
ولا نية الا باصابة السنة ولا حجة لابي حنيفة في الاية لانها تقتضي القصد الى الصلوة اذ هذا
هو المفهوم من قولك اذا لقيت الامير فالبس اهبتك معناه للقائه وكذا قوله اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا اي للصلوة وقوله الماء مطهر قلنا هو موضع المنع اما في ازالة الخبث
فمسلم واما في رفع الحدث فممنوع ومحلها القلب لانها ارادة ومحل الارادة القلب ويشترط اخطار
نية التقرب لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولا يتحقق الاخلاص الا مع
نية التقرب ونية استباحة الصلوة او رفع الحدث ومعناهما واحد وهو ازالة المانع و
استباحة فعل لا يصح الا بالطهارة كالطواف لقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي اغسلوا

للصلاة

للصلوة ولا فرق بين ان ينوي استباحة صلوة بعينها او الصلوة مطلقا وفي اشتراط
نية الوجوب او الندب تردد اشبهه عدم الاشتراط اذ القصد الاستباحة والتقرب
وان يقع مقارنة لغسل الوجه لانه بداية الطهارة فلو تراخت وقع غير منوي واستدامة
حكمها وهو ان لا ينتقل الى نية تنافي الاولى وانما اقتصر على الحكم لان استدامة النية
مما يعسر بل يتعذر في الاكثر فاقتصر على استدامة الحكم مراعاة لليسر فروع الاول لو جدد
الطهارة ثم تبين انه كان محدثا قيل لا يصح لانه لم ينو الاستباحة فهو كما لو نوى التبرد والوجه
الاجزاء لانه قصد الصلوة بطهارة شرعية ب لو نوى استباحة ما ليس من شرط
الطهارة بل من فضله كقراءة القران او النوم قال الشيخ فط لم يرتفع حدثه لانه فعل
ما ليس من شرطه الطهارة ولو قيل يرتفع حدثه كان حسنا لانه قصد الفضيلة وهي لا
تحصل من دون الطهارة وكذا البحث لو قصد الكون على طهارة وكذا لو قصد وضوءا
مطلقا ج لو نوى الجنب استباحة الاستيطان في المسجد او مس الكتابة ارتفع حدثه ولو
نوى الاختيار ففي ارتفاع حدثه التردد الاول د لو نوى قطع النية فما فعله اولا صحيح
وما فعله مع قطعها فاسد ولو جددها واعاد ذلك القدر منضما الى الاول صحت طهارته
ما لم يطل الفصل فيخل بالموالاة فان اتفق ذلك بطل ما طهره واعادا ما في غسل الجنابة
فيصح البناء مع تجديد النية وان طال الفصل او قصر لان الموالاة لا يشترط فيه ه
لو شك في النية وهو في اثناء الطهارة استانف لانها عبادة مشروطة بالنية ولم يتحقق
و ويستحب ابتداء النية عند غسل اليدين للوضوء امام غسل الوجه ويتضيق اذا ابتدا
بغسل الوجه للوضوء لان غسل اليدين للوضوء من افعال الوضوء فجاز ايقاع النية عنده
ز لو نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد صح لانه فعل الواجب وزيادة غير منافية
ح لا يصح طهارة الكافر لتعذر نية القربة في حقه ط اذا وضاه غيره لضرورة فالمعتبر
نيته لا نية الموضي لان المخاطب بالطهارة مسئلة يجب غسل الوجه وطوله من قصاص
شعر الراس في الاغلب الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى وهو مذهب

اهل البيت عليهم السلم وقال مالك وقال الشافعي وابو حنيفه واحمد ما بين العذار والاذن
من الوجه لنا رواية حريز عن احدهما قلت اخبرني عن الوجه الذى امر الله بغسله ان
زاد لم يوجر وان نقص اثم قال ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر
الراس الى الذقن وما سوى ذلك ليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا ولكن
ما ذكرناه متفق على انه من الوجه وما رواه العذار ليس كذلك فيقتصر على المتفق لانا نتيقن
متناوله الامر له بالغسل لا يقال الوجه من المواجهة لانه يبطل بما اقل من الاذنين فروع ا
الاحلح والانزع لا يعتبران بانفسهما بل يغسلان ما يغسله مستوى الخلقة لانه من الوجه
فانه قصر عنه الشعر وكذا الاغم وان تدانى شعره ب لا يجب غسل ما خرج عما دارت عليه الابهام
والوسطى من العذار ولا يستحب غسل ما بينه وبين الاذن ولا يجب لان الوظائف الشرعية
موقوفة على التشريع ومع فقده فلا توظيف ج ما استرسل من اللحية طولا وعرضا
لا يجب افاضة الماء عليه لانها ليست من الوجه وقال الشافعي في احد قوليه يجب غسلها
لما روى ان رسول الله صلى الله عليه رأى رجلا غطى لحيته فقال اكشف وجهك فان اللحية من الوجه
والجواب ان اللحية اسم لجملة العذارين وما على الحنين والذقن فلعل الاشارة الى الجملة
لما كان بعضها من الوجه وهو الاكثر د الاذنان لا يغسل ما اقبل منهما ولا يمسح ما ادبر وقال
الجمهور يمسح الاذنان لقول النبي صلى الله عليه الاذنان من الراس وقال الزهرى يغسل ما اقبل منهما
ويمسح ما ادبر لنا ما روى زرارة عن ابي جعفر عم قلت ان اناسا يقولون الاذن من الوجه و
ظهرهما من الراس فقال ليس عليهما مسح ولا غسل والخبر الذى اورده لا حجة فيه لانه لا يلزم
من كونهما من الراس وجوب مسحها ولا استحبابه لانا سنبين ان مسح الراس يختص المقدم
لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر
او خفيفا بل لا يستحب واطبق الجمهور على الاستحباب وقال ابن ابي عقيل ومتى خرجت اللحية ولم
يكثر فعلى المتوضي غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته لانها لم تستر مواضعها لنا
ما رووه عن ابي المقدام بن معديكرب انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه فقال ثم غسل وجهه ثلثا ثم
غسل

غسل ذراعيه ولم يذكر التخليل فيكون التكليف به منفيا بالاصل ولان الوجه اسم لما ظهر
فلا تتبع المغابن وروى زرارة عن ابي جعفر عم قال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه
ولا ان يبحثوا عنه لكن يجرى عليه الماء وكذا الترتيب في المرأة التى لها لحية لم يجب ايصال
الماء الى ما تحتها كثيفة كانت او خفيفة لما ذكرناه ولو نكس غسل وجهه خالف السنة وفي
اجزائه قولان قال علم الهدى يجزى لكن يكره وقال الشيخ لا يجزيه وهو الاشبه لان النبي عم لم ينكس
وضوءه وفعله بيان للمجمل فيكون واجبا ولقوله عم وقد اكمل وضوءه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به اى بمثله مسئلة د يجب غسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما ولو نكس فقولان اما غسل اليدين
لنا اجماع المسلمين وبصفة وضوء رسول الله صلى الله عليه ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق واما دخول
المرفقين فعليه الاجماع خلا زفر ومن لا عبرة بخلافه لنا ما رووه عن جابر قال كان النبي عم
اذا توضا ادار الماء الى مرفقيه ومن طريق الاصحاب ما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال سألت
ابا عبد الله عم عن قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما
هو فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ورواية بكير وزرارة
عن ابي جعفر عم في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه ولا حجة له في قوله الى المرافق لانها قد ترد الى
بمعنى مع فيجب تنزيلها على ذلك توفيقا بين الاية والخبر المتضمن بوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه
فروع ا لو نكس غسلهما فالبحث فيه كما في الوجه والاشبه انه لا يجزى لان النبي صلى الله عليه لم يستقبل فو جب
متابعته وقال علم الهدى في الانتصار والمصباح يكره وله قول اخر بالمنع ب ما قل الغسل ما يحصل
به مسماه ولو دهنا ولا يجزى ما يسمى مسحا لانه يتحقق معه الامتثال ج من قطعت يداه من المرفقين
سقط عنه غسلهما ويستحب مسح موضع القطع بالماء ولو قطعت احديهما غسل الاخرى ولو
بقى المرفق وجب غسله ولو قطع من [illegible] دونه غسل ما بقى لان غسل الجميع بتقدير وجوده واجب
فاذا زال البعض لم يسقط الاخر د من خلق له يد زائدة او لحمة منبسطة دون المرفق وجب
غسل تلك الزيادة لانها من جملة الذراع ولو كانت فوق المرفق لم يجب وكذا لو نزلت لحمة من غير
موضع الفرض الى موضع الفرض متصلة بها غسلت كما يغسل الاصبع الزايدة ه الوسخ تحت

تحت الظفر المانع من وصول الماء يجب ازالته اذ لم يكن فيه ضرر لانه حائل يمكن ازالته
من غير مشقة مسئله ويجب مسح مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع
اما وجوب مسح الراس فعليه اجماع المسلمين ولقوله تعالى وامسحوا برؤسكم واما
اختصاص مقدم الراس بالمسح فعليه اجماع الاصحاب خلافا للجمهور لنا ما روه عن
المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح بناصيته وان عثمان مسح مقدم راسه مرة واحدة
ولم يستانف له ماء جديدا حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد
بن مسلم عن عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه واما انه يجزى ما يسمى مسحا فهو الذي
ذكره الشيخ ره قال ولا يتحدد بحد قال في الخلاف ان الافضل ما يكون مقدار ثلث اصابع مضمومة
وفي احدى الروايتين عن ابي حنيفة يجب مقدار ثلث اصابع وبه قال علم الهدى في مسائل
الخلاف وابن بابويه وقال علم الهدى في المصباح بالاستحباب كما قلناه لنا قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم والمراد البعض ولا حد له شرعا فيقتصر على ما يتناوله الاسم ومن طريق الاصحاب
ما رواه بكير وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبك الى اطراف الاصابع فقد اجزأت مسئله لو استقبل الشعر في مسح الراس قال
في المبسوط يجزيه لانه ماسح وقال في النهاية والخلاف لا يجزي لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
والامتثال يحصل بكل واحد من الفعلين ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما وجه الكراهية فللتفصي من
الخلاف مسئله ويجوز على البشرة وعلى شعر البشرة ولا يجزي على حائل كالعمامة والمقنعة
وهو اتفاق منا بل يدخل الرجل يده تحت العمامة والمراة تحت القناع ويستحب لها وضعه
دينا كذا في المغرب والصبح وقال احمد يجوز لنا انه اخل بالمسح على موضع الفرض فلم
يصح ولانه يساعد على المنع من المسح على خرقة موضوعة على موضع الفرض فمنع المسح على العمامة
اولى ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد عن الحسين قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا وهو
معتم وثقل عليه نزع العمامة فقال ليدخل اصبعه مسئله يجب ان يمسح راسه ببقية البلل
ولا

ولا يجوز ان يستانف لمسح راسه ولا لمسح رجليه ماء جديدا وخير مالك بين المسح ببقية
البلل والاستيناف واوجب الباقون الاستيناف اما ان الاستيناف غير واجب فلما روه عن
عثمان بن عفان حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح مقدم راسه بيده مرة واحدة
ولم يستانف له ماء جديدا وفعله عليه السلام هنا بيان للمجمل فيكون واجبا ومثل ذلك روى من
طريق الاصحاب رواه بكير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام حين وصفا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله واما ان المسح ببقية البلل شرط في صحة الطهارة فهو اختيار الثلثه
واتباعهم وفتوى الاصحاب اليوم وذكر البزنطي في جامعه عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال حكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ثم قال
احمد البزنطي وحدثني المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثل حديث جميل في الوضوء
الا انه في حديث المثنى ثم وضع يده في الاناء فمسح راسه ورجليه وروى معمر بن خلاد عن ابي
الحسين عليه السلام قلت ايجزئ الرجل يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ايماء جديد
قال براسه نعم وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت امسح بما في يدي من الندى
راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح قال في التهذيب ذلك على التقيه وقال ابن الجنيد
واذا كان بيد المتطهر نداوة يستيقنها غسل بدنه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده
اليسرى رجله اليسرى وان لم يستيقن ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه وكذا استحب
ان وضا وجهه ويديه مرتين وهذا تصريح منه بجواز الاستيناف دليلنا على وجوب
المسح ببقية البلل انه عليه السلام مسح ببقية البلل وفعله عليه السلام بيان للمجمل فيجب وهو معارض بالاحاديث المبيحة
للاستيناف لكن القول بوجوب المسح ببقية البلل اولى في الاستظهار للعبادة ويمكن ان
يقال الامر بالمسح مطلق والامر المطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء فيجب
الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم
استيناف الماء فروع الاول من ذكر انه لم يمسح مسح فان لم يبق في يديه نداوة اخذ من لحيته
واشفار عينيه وحاجبيه ولو لم يبق نداوة اعاد الوضوء ب يمسح ببقية النداوة سواء كان

من الغسلة الاولى والثانية ج لا يمسح على الجبهة ولا على ما يجمع على مقدم الراس من غير
شعر المقدم لانه حائل غير ضروري د من غسل موضع الغسل لم يجزه لانهما فرضان متغايران
في نظر الشرع فلا يجزي احدهما عن الآخر ه ليس من السنة مسح الاذنين ولا غسلهما و
خالف الجمهور في ذلك لنا قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وقد بينا
حد الوجه وما يجب من مسح الراس وهما خارجتان عنه وما رواه الجمهور في
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فانه لم يذكر الاذنين ومن طريق الخاصة ما رواه
زرارة قال سالت ابا جعفر عم ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من
الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح و لا يجب مسح جميع الراس لانها كلفة لم يوظفها
الشرع فيسقط اعتبارها ز يجب مسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم اما وجوب
المسح نعليه علماء اهل البيت اجمع وقال به من الصحابة عبد الله بن عباس وانس
ومن الفقهاء ابو العالية وعكرمة والشعبي وحكي عن الحسن وابن جرير وابي علي الجبائي
التخيير بين المسح والغسل واوجب الباقون غسلهما لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم و
ارجلكم لا يقال بجر على المجاورة لان من الجمهور الاعمال بالمجاورة لا يقاس عليه ولانها
لا تكون مع واو العطف ولا في موضع الاشتباه ولا يقال كما قرئ بالجر قرئ بالنصب وهو
عطف على الايدي لانا نمنع ذلك لان قراءة الجر توجب المسح ولو كان بالعطف على الايدي
لزم التناقض ولا يرد علينا مثله لانا نجعل قراءة النصب عطفا على موضع برؤسكم فرجع
القراءات الى معنى واحد والعطف على الموضع معروف بالعربية كالعطف على اللفظ وليس
كذلك المجاورة لانها من الاعمالات الشاذة ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عن يعلى بن عطاء
عن ابيه عن اوس بن ابي اوس الثقفي انه راى النبي صلعم اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ
ومسح على قدميه لا يقال هذا في بدء الاسلام لانا نقول هذا تسليم للتشريع وادعاء للنسخ
ونحن نمنعه وما رووه عن علي عم انه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه
وصلى وما رووه عن ابن عباس انه قال ما اجد في كتاب الله الا غسلتين ومسحتين وعن انس

بن مالك انه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع
فقال انس صدق الله وكذب الحجاج وتلا هذه الاية فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وحكوا عن الشعبي انه قال الوضوء مغسولان
وممسوحان فالممسوحان يسقطان في التيمم ورووا عن ابن عباس عن النبي صلعم انه توضأ
فمسح راسه واذنيه مرة ثم اخذ كفا من ماء فرش على قدميه وهو منتعل ومن طريق الاصحاب
ما رواه غالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عم عن المسح على الرجلين فقال هو الذي
نزل به جبرئيل عم وروى زرارة قلت لابي جعفر عم الا تخبرني من اين قلت المسح ببعض
الراس وبعض الرجلين فقال قال رسول الله صلعم ونزل به الكتاب من الله سبحانه قال
فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله يجب ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم
فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا ان المسح ببعض الراس لمكان
الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا
وصلها بالراس ان المسح ببعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلعم الناس فضيعوه وما روي
من صفة وضوء رسول الله صلعم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انه غسل ذراعيه
ثم مسح راسه وقدميه واحتج الجمهور برواية عبد الله بن زيد وعثمان بانهما حكيا
وضوء رسول الله صلعم وقالا غسل رجليه وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم راى
قوما يتوضؤن واعقابهم يلوح فقال ويل للاعقاب من البول والجواب ان قول النبي صلعم
ويل للاعقاب من البول لا يدل على وجوب غسلها في الوضوء ويدل على وجوب غسلها
من البول ورواية عبد الله بن زيد وعثمان معارضان بما رويناه عنه وما رووه و
عن انس وعن عبد الله بن عباس فيكون ما ذكرناه ارجح لمطابقته ظاهر القران ولان
الغسل قد يكون للتنظيف لا للوضوء فتشتبه على الراوي بخلاف المسح ولا يجب استيعاب
الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو
اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلم لنا ان مسح الراس على بعضه والارجل معطوفة عليها

فوجب ان يكون لها حكمها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن
ابي جعفر عم فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك وعندنا الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقدا
الشراك وهذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من
الجمهور وخالفنا الباقون في ذلك لنا ان الكعب ماخوذ من كعب ثدي المراة اي ارتفع
فهو بالاشتقاق انسب من عظمي الساق ولان القول بتحتم المسح مع ان الكعب غير ما ذكرناه منفي
بالاجماع اما عندنا فلثبوت الامرين واما عند الخصم فلانتفائهما ومن طريق الخاصة
ما رواه زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عم عن وضوء رسول الله صم فوصف لهما ثم قالا
اصلحك الله فاين الكعبين قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما
هو قال هذا عظم الساق احتج الجمهور بقول ابي عبيد الكعب هو الذي في اصل القدم
ينتهي الساق اليه بمنزلة كعاب القنا وعن النعمان بن بشير كان احدنا يلصق كعبه بكعب
صاحبه في الصلواة وروي ان قريشا كانت ترمي كعبي رسول الله صم من ورائه والجواب
ان غاية ذلك ان ما ذكروه يسمى كعبا ولا يلزم من ذلك الا يسمى التي في وسط القدم كعبا
فاذا اما روي عن الباقر عم اولى ويجوز المسح مقبلا ومدبرا لقوله وامسحوا برؤسكم
وارجلكم والامتثال يحصل بكل واحد منهما ولقول ابي عبد الله عم لا باس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا فروع الاول البحث في استيناف الماء لمسح الرجلين كالبحث فيه لمسح الراس وقد
بينا انه لا يجب استيعاب القدم كله ويكفي لو مسح قدر انملة من رؤس الاصابع الى الكعبين
وهل يجزي لو لم يبلغ فيه تردد اشبهه لا لقوله تعالى الى الكعبين فلا بد من اتيان الغاية
وهل يجب ادخال الكعب في المسح الاشبه لا لرواية زرارة وبكير عن ابي جعفر عم ج من كانت
قدمه مقطوعة سقط عنه فرض المسح ولو بقي شيء بين يدي الكعب عليه فان ذهب
موضع المسح اصلا سقط فرضه د لو غسل موضع المسح اختيارا لم يجز كما قلناه في الراس
وان فعله لتقية او منوفضع وضوءه ولو اراد التنظيف غسلها قبل الوضوء او بعده يجوز

المسح

المسح على النعل وان لم يدخل يده تحت الشراك لانها لا تمنع مسح موضع الفرض مسئلة لا يجوز
المسح على الخفين ولا على ما يستر موضع الفرض مع الاختيار وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام
خاصة لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم والحائل
غير القدم ولانه لو كان الحائل على الوجه او اليدين لم يصح الطهارة اجماعا لعدم الامتثال فكذا
في القدم عملا بمقتضى الدليل ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
سالته عن المسح على الخفين فقال سبق الكتاب الخفين وعن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
عن المسح على الخفين فقال لا تمسحه احتجوا بما روي من طرق عدة ان النبي عم مسح على الخفين
والجواب انها معارضة بما روي عن امير المؤمنين قال نسخ الكتاب المسح على الخفين ومثله روي
عن ابن عباس وروي عن امير المؤمنين علي عم ايضا انه قال ما ابالي امسحت على الخفين او على
ظهر عير بالفلاة ومثله روي عن ابي هريرة وعن عائشة انها قالت لان يقطع رجلاي بالمواسي
احب الي من ان امسح على الخفين ولو كان رسول الله صلعم فعله لما حصل من هؤلاء النكير ومع
التعارض يكون الترجيح لاخبارنا لانها مطابقة لما دل عليه ظاهر الاية ومراعاة ما يسلم معه
العموم القراني اولى وروي زرارة عن ابي جعفر قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب
رسول الله صلعم وفيهم علي عم فقال ما يقولون في المسح على الخفين فقال المغيرة بن شعبة قد
رايت رسول الله صلعم يمسح على الخفين فقال علي عم اقبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال
علي عم سبق الكتاب بالخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة فرع يجوز
المسح على الخفين عند التقيه والضرورة كالبرد وشبهه لان في ايجاب نزعه على هذه الحال
اضرارا بالمكلف وحرجا وهما منفيان ولما رواه ابو الورد قلت لابي جعفر عم ان ابا ظبيان
حدثني انه راى عليا عم اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك
قول علي عم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج
يخاف على رجليك الثاني يسقط على هذا التقدير ما يشترطونه في جواز المسح لان الجواز
عندنا يستتبع الضرورة فلا اعتبار بما سواها ولا فرق بين ان يكون لبسهما على طهارة او حدث

ولا يقدر ذلك بما قدره المخالف بل ما دامت الضرورة وسواء كان الملبوس جوربين
منعلين او غير منعلين وسواء كان الخف بشرج او غير شرج او كان حر موقا فوق الخف فانا
نراعي في ذلك كله امكان المسح على البشرة فان امكن وجب والا جاز المسح على ذلك
كله فلو مسح ثم زالت الضرورة او نزع الخف استانف لانها طهارة مشروطة بالضرورة
فيزول مع زوالها ولا يتم طهارته بالمسح مع نزعه لان الموالاة لا تحصل ج كما جاز المسح
على الخف للضرورة فكذا يجوز على العمامة للضرورة ان وجبت مسئلة الترتيب واجب
في الوضوء وشرط في صحته يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم يمسح الراس و
هو مذهب علمائنا اجمع وقال ابو حنيفه ومالك لا يجب لان العطف بالواو لا يوجب الترتيب
فالامتثال يتحقق مع عدمه وروي عن علي وابن مسعود انه قال ما ابالي باي اعضائي
بدات لنا ما نقل من كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به ولانه ع ابدأوا بما بدأ الله ومن طريق الاصحاب ما روى زرارة قال ابو جعفر ع تابع
كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي
شيء تخالف ما امرت به ابدأ بما بدأ الله به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه
ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل واما
وجوب تقديم اليد اليمنى على اليسرى فيدل عليه فعل النبي ع وقوله هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في
الرجل يتوضا فيبدأ بالشمال قبل اليمين فقال يغسل اليمين ويعيد الشمال والجواب عما استدل
به الحنفيان يسلم ان الواو لا تقتضي الترتيب لا يقتضي عدمه بل لا دلالة فيها على احدهما
وقد وجدت دلالة على الترتيب فلا يكون الاية منافية وما ذكروه عن علي ع وابن
مسعود فانه معارض بما رووه عن علي ع انه سئل فقيل احدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء
فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى ولا ترتيب بين الرجلين بل يجوز ان يمسحهما دفعة
وان يمسح اليسار قبل اليمين وبالعكس والافضل البداءة باليمنى لقوله ان الله يحب

التياسر

التيامن وانما قلنا بالجواز لقوله تعالى وارجلكم جمع بينهما ولا يلزم مثل ذلك في الذراعين
لوجود الدلالة على الترتيب عليهما فرع لو بدأ باخر الاعضاء الى الوجه صح غسل الوجه
ولو نكس ثانيا والنداء باق على وجهه حصل له مع الوجه اليد اليمنى فلو نكس ثالثا حصل
له مع ذلك اليسرى وهكذا الى اخره ما دامت النية باقية والموالات حاصلة ولو
غسل اعضاءه دفعة حصل له الوجه حسب ولو كان في ماء جار وتعاقبت عليه جريات
ثلث حصل له غسل الوجه واليدين اما لو نوى الطهارة ونزل الى ماء واقف دفعة
حصل له غسل الوجه ولو اخرج اعضاءه مرتبا صح الوجه واليدان وافتقر الى الراس ثم
مسح الرجلين ولو لم يرتب في اخراج حصل له غسل الوجه نزولا واليمنى من اليدين
خروجا مسئلة الموالاة شرط في صحة الوضوء وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفه والشافعي
في احد قوليه ليست شرطا لنا ما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة
قدر الدرهم لم يصبه الماء فامره النبي ع ان يعيد الوضوء والصلوة ولولا اشتراط الموالاة
لاجزاه غسل اللمعة ولان النبي ع تابع وضوءه في ضمن الامر المحتمل فيكون تفسيرا فيجب كوجوب
المفسر ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن عمار قلت لابي عبد الله ع ربما توضات
فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد احتج من لم
يشترط التتابع بان الامر بغسل الاعضاء مطلق والمطلق لا اشعار له بالموالات وجوابه
كما لا اشعار له بالموالات فلا اشعار له باسقاطها لكن علم وجوب الموالات بما ذكرناه
من الدلالة السليمة عن المعارض والموالات هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار
ما يجف ما يقدمه وهو اختيار الشيخ ره في الخلاف هو ان يتابع بين غسل الاعضاء
ولا يفرق الا لعذر وكذا قال علم الهدى في المصباح وقال الشيخ في المبسوط الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين
الاعضاء فان خالف لم يجزه الا الوجه وجوب المتابعة مع الاختيار لان الاوامر المطلقة
تقتضي الفور ولما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع اتبع وضوءك بعضه بعضا لكن لو اخل
بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء لانه يتحقق الامتثال مع الاخلال

بالمتابعة في غسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة وان فرق لعذر فالصواب
ان لا يجب اعادة الوضوء الا ان يجف جميع ما تقدم من الاعضاء في الهواء المعتدل
لا العضو السابق على العضو المفرق خلافا لما فسره علم الهدى في المصباح ويدل على
ذلك الاتفاق على ان الناسي للمسح ياخذ من شعر لحيته واجفانه وان لم يبق في يده
نداوة ويؤيده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا عرضت لك حاجة حتى يبس
وضوءك فاعد فان الوضوء لا يتبعض وروى زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى
مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه
فليفعل فرع لو جف ماء الوضوء من الحر المفرط او الهواء المحرف جاز البناء واستيناف
الماء الجديد للمسح دفعا للحرج مسئلة والفرض في الغسل مرة والثانية سنة والثالثة
بدعة وهو اختيار الشيخ ط وقال ابن بابويه في كتابه من توضأ اثنتين لم يوجر ومن توضأ
ثلثا فقد ابدع وقال المفيد ره الثالثة كلفة ولم يصرح بالبدعة وقال الشافعي وابو حنيفة
واحمد يستحب الثالثة ولم يستحب مالك ما زاد على الفرض لنا ما رواه البخاري عن ابن
عباس قال توضأ رسول الله ص مرة مرة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الكريم
قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة وروى يونس
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ولان معها
يحصل امتثال الامر بالغسل فيكون مجزيا واما استحباب الثانية فلما رواه الترمذي
عن ابي هريرة ان النبي ع توضأ مرتين مرتين ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن
وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى ومثله روى صفوان عن ابي
عبد الله ع ولا يجوز ان يراد بذلك الوجوب لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين
الاستحباب ويؤيده رواية زرارة وبكير انهما سالا ابا عبد الله ع عن وضوء رسول الله ص
قلت الغرفة الواحدة تجزئ للوجه قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك
كله ولان الغسلة الواحدة ربما يطرق اليها الخلل فيكون الثانية استظهارا واما كون الثالثة

بدعة

بدعة لانها ليست مشروعة فاذا اعتقد التشريع اثم ولانه يكون ادخالا في الدين ما
ليس منه فيكون ردا لقوله ع من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولا نعني بالبدعة الا ذلك
واستدل الجمهور بما روي عن ابن عمر انه قال توضأ رسول الله ص مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر ثم توضأ ثالثة وقال
هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وجوابه ان الخبر مدني وقد اطرحه مالك ولم يصححه وهو
امارة الضعف ثم هو معارض بما روى ابن عباس عنه ع انه توضأ مرتين وبما روي عن
ابي هريرة انه ع توضأ مرتين مرتين ولو كان وضوءه ووضوء الانبياء قبله لما اخل به و
ايضا مع تسليمه لا يدل على استحباب الثلث في حق غيره لاحتمال اختصاصه بالثلث دون
غيره كغيره من الخصائص وكذا في الثانية فانه اخبر انه وضوء من تضاعف له الاجر و
هو على عمومه فروع ا من زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يؤجر ولا يبطل وضوؤه لان استحقاق
الثواب بالعبادة مشروطة بايقاعها على الوجه المشروع ولم يحصل نعم لا يخرج ماؤها
عن كونه ماء الوضوء ويجوز المسح به ب هل يبطل الطهارة لو غسل يديه ثلثا قيل نعم لا مسح
لا بماء الوضوء والحق الجواز لانه لا ينفك من ماء الوضوء الاصلي ج لو كان في ماء وغسل وجهه
ويديه ثم مسح براسه ورجليه جاز لان يديه لم ينفك من ماء الوضوء ولم يضر ما كان
على القدمين من الماء مسئلة ولا تكرار في المسح وهو مذهب الاصحاب قال الشافعي يستحب
ثلثا لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والامتثال يحصل بالمرة فالزيادة تكلف لم يثبت
لها مستند ولما رووه من حكاية وضوء رسول الله ص برواية عبد الله بن زيد وعلي ع وابن
عمر انه ع مسح براسه مرة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر وابي عبد الله
من حكاية وضوء رسول الله ص ويحتج الشافعي بما روي عن عثمان انه مسح براسه ثلثا ثم
قال رايت رسول الله ص يفعل مثل هذا وجوابه ان كثيرا من اصحاب الحديث روى عن
عثمان انه غسل وجهه ثلثا ومسح راسه ولم يذكر التكرار روى ذلك البخاري ومسلم
مسئلة ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا وهو مذهب فقهائنا

لان الغسل تعلق بموضع الفرض فوجب ايصاله اليه فاذا لم يكن الا بالتحريك او الازالة وجب
واما استحباب التحريك مع وصول الماء الى محل الفرض فطلبا للاستظهار في الطهارة وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن المراة عليها السوار والدملج قال تحركه حتى
يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ
مسئلة والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل وهو مذهب الاصحاب
ولو لم يوضع على طهر يدل على ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم سئل عن الرجل يكون به
القرحة فيعصبها بالخرقة ايمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على
الخرقة وان كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله
قال اغسل ما حوله ومثله روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم سالته عن
الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان تخوف على نفسه فليمسح على جبائره
ويصلي ولان ايجاب نزع الجبائر واصابة الموضع بالماء حرج على تقدير الضرر فيكون منفيا
فروع ا ان امكنه وضع موضع الجبائر في الماء حتى يصل الى البشرة من غير ضرر وجب ولا
يمسح على الجبائر لان غسل موضع الفرض ممكن فلا يقتصر على مسح الحائل ب اذا كانت
الجبائر على بعض الاعضاء غسل ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان على الجميع جبائر
او دواء يتضرر بازالته جاز المسح على الجميع ولو استضر تيمم ولو حلق راسه وطلاه بالحنا
ففي رواية محمد بن مسلم يجوز المسح على الحنا مطلقا والوجه مراعاة الضرر في المسح على البشرة
ج لو تطهر ومسح ثم زال الحائل ففي اعادة الوضوء تردد اشبهه الاعادة د المضطر الى
مسح الجبائر لا يعيد ما صلاه بطهارته لانها صلوة مامور بها فتكون مجزية مسئلة ولا يجوز
ان يتولى وضوءه غيره اختيارا هذا مذهب الاصحاب ولا يجزي لو فعل ومع الضرورة يجزي
لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم وهو خطاب لمن يريد الصلوة والامر للوجوب
فلا يسقط بفعل الغير ومع الضرورة يجوز لانه يوصل الى الطهارة بالقدر الممكن وعليه
اتفاق الفقهاء فرع يجوز ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد خلافا لاهل الظاهر

ولو

في الجرح ويدي كليهما السلس عن ابي عبد الله عم

٢٧

ولو جدد الوضوء لكل صلوة كان افضل لما روي عن انس قيل له كيف كنتم تصنعون
قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث وروى ابن عمر عن النبي عم من توضا على طهر فله عشر
حسنات مسئلة ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضا لكل صلوة وهو حسن قال
الشيخ ره ومن به سلس البول يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل
على وجوب تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ويجب ان يجعله في
كيس ويحتاط في ذلك وقال في الخلاف المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد
الوضوء عند كل صلوة فريضة ولا يجوز ان يجمع بوضوء واحد بين صلواتي فرض
والوجه ما ذكره في الخلاف لان البول حدث فيعفى منه عما وقع الاتفاق عليه وهو
الصلوة الواحدة اما وجوب الاستظهار بالسداد فلما رواه حريز عن ابي عبد الله
قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل
فيه قطنا وعلقه عليه وادخل ذكره فيه ثم يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر
الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين
ويفعل مثل ذلك في الصبح وعن الحلبي عن ابي عبد الله عم سئل عن تقطير البول
قال يجعل خريطة اذا صلى مسئلة وكذا المبطون ولو فجئه الحدث في الصلوة توضأ
وبنى المبطون هو الذي به البطن وهو الذرب فهو يفعل كمن به السلس من تجديد
الوضوء لكل صلوة لان الغائط حدث فلا يستبيح معه الا الصلوة الواحدة لمكان
الضرورة اما لو تلبس بالصلوة متطهرا ثم فجئه الحدث مستمرا تطهر وبنى لان التخلص
متعذر ولو استانف الصلوة مع وجوده لم يظهر فائدة فالاستمرار اولى ويؤيد ذلك
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في
صلوته فيتم ما بقي مسئلة وسنن الطهارة عشرة وضع الاناء على اليمين والاغتراف باليمين
وهو مذهب الاصحاب اما وضع الاناء على اليمين فالمراد به الاناء الذي يغترف منه
باليد لا الذي يصب منه لانه امكن في الاستعمال وهو نوع من تدبير وروي عن النبي عم

ان الله يحب التيامن فى كل شىء والاغتراف باليمين كذلك ويدل عليه من طريق الاصحاب
ما رواه زرارة وبكير عن ابى جعفر ع انهما سالاه عن وضوء رسول الله صلى فاستدعى بتور
فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فغسل وجهه بها والتسمية امام الوضوء مستحبة
وهو مذهب العلماء واوجبه اهل الظاهر لقوله ع لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلواة فاغسلوا والفاء للتعقيب فاقتضى نفى الواسطة بين
ارادة الصلواة وغسل الوجه وقوله ع اذا سميت فى الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم
لم يطهر الا ما اصابه الماء ولو كان شرطا لكان الاخلال بها متصلا فلم يتحقق طهارة شىء من
الاعضاء بها ولان الاصل عدم الوجوب وما ذكره من الحديث مطعون فيه قال احمد
بن حنبل لا اعلم فى هذا حديثا له اسناد جيد ثم يقول لو صح لحمل على الاستحباب ولو
احتج محتج بما رواه ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال ان رجلا
توضا وصلى فقال له رسول الله صلى اعد صلوتك ووضوك ثم توضا وصلى فقال له اعد وضوك
وصلواتك ثم هكذا ثلثا فشكى ذلك الى امير المؤمنين ع فقال هل سميت حين توضات قال
لا قال فسم على وضوك فسمى وصلى ثم اتى النبى ع فلم يامره ان يعيد كان الجواب الطعن فى السند
لمكان الارسال ولو قال مراسيل ابن عمير يعمل بها الاصحاب منفيا ذلك لان فى رجاله من طعن الاصحاب
فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوى احدهم لانه مخصص للاخبار المتضمنة لكيفية وضوء
رسول الله صلى ولان النبى ع قد يهتم بالمندوب لما فيه من الفضيلة فيكون الاعادة على الاستحباب
ولانه يحتمل ان يراد بالتسمية نية الاستباحة فان المسمى غير مذكور فى الخبر وكيفية التسمية
ما رواه زرارة عن ابى عبد الله ع قال اذا وضعت يدك فى الماء فقل بسم الله وبالله اللهم
اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فيقول
هذا قدرا ان اعتمده كان حسنا وان اقتصر على ذكر اسم الله تعالى اتى بالمستحب مسئلة وغسل
اليدين من النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين قبل الاغتراف وهو مذهب فقهائنا
واكثر اهل العلم وقال احمد يجب غسلهما من نوم الليل ثلثا دون نوم النهار لنا الاصل

عدم

عدم الوجوب وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلواة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وهو يدل على الاكتفاء بما تضمنته الاية وروى محمد بن مسلم عن احدهما سالته عن الرجل
يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها فى الماء قال نعم وان كان جنبا واما الاستحباب فلما رواه عبيد الله
الحلبى قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة
من حدث البول واثنين من الغائط وثلث مرات من الجنابة وفى رواية حريز عن ابى جعفر ع
قال يغسل الرجل يده من النوم ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا واختلاف
الاحاديث فى المستحبات لا يقدح فى استحبابها ويدل على استحباب ذلك لا على الوجوب
ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها
فى الماء قال نعم وعن ابى بصير عن ابى عبد الله ع عن الجنب يجعل الركوة والتور فيدخل اصبعه
فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان لم يكن اصابها قذر فليغتسل منه واحتج احمد
بقوله ع اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم
لا يدرى اين باتت يده والجواب ان التعليل المذكور فى الرواية يؤذن بالاستحباب
والمضمضة والاستنشاق وهما مستحبان فى الوضوء وقال اسحق واحمد هما واجبان لما روت
عايشة ان رسول الله صلى قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه لنا قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلواة فاغسلوا وجوهكم ولم يجعل بين الارادة والغسل فاصلا وظاهره
الاجتزاء بالقدر المذكور وما روى عن النبى ع عشرة من الفطرة وذكر من جملتها المضمضة
والاستنشاق والفطرة السنة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى ويدل على انهما مندوبة
ما رواه ابو بكر الحضرمى عن ابى عبد الله ع قال ليس عليك مضمضة والاستنشاق لانهما
من الجوف وان يبدأ بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما فاعل يبدأ محذوف تقديره الرجل
ودل على الرجل ذكر المراة ويدل على استحباب ذلك ما رواه اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع
قال فرض الله على النساء فى الوضوء ان يبدان بباطن اذرعتهن وفى الرجال بظاهر الذراع

ومعنى فرض قدر وبين لا بمعنى اوجب وعلى الاستحباب اتفق علماؤنا والدعاء عند
غسل الاعضاء ودى عبد الرحمن بن كثير عن ابى عبد الله ع قال انه تمضمض فقال اللهم غ على ع
لقنى حجتى يوم القاك واطلق لسانى بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرمنى طيبات
الجنان واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض
وجهى يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال فيه خ
اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حسابا يسيرا ثم غسل
اليسرى فقال اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا تجعلها مغلولة الى عنقى واعوذ بك من ولا من وراء ظهرى خ
مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشنى برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه
فقال اللهم ثبتنى على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيى فيما يرضيك
عنى يا ذا الجلال والاكرام ثم قال لولده محمد توضا مثل وضوئى هذا من فعل ذلك
خلق الله تعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله له ثواب ذلك
الى يوم القيمة والوضوء بمد مستحب عند اهل البيت عليهم السلم والواجب ما يحصل به
مسمى الغسل وقال ابو حنيفة لا يجزى الوضوء اقل من مد لنا قوله تعا فاغسلوا وجوهكم
وايديكم ومع تحقق الغسل يحصل الامتثال وان كان دون المد ومن طريق الاصحاب
ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة
والوضوء يجزى فيه ما جرى من الدهن الذى يبل الجسد ويدل على الاستحباب رواية
زرارة عن ابى جعفر ع كان رسول الله صلعم يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف
والصاع ستة ارطال يعنى بالمدنى والسواك عند الوضوء مستحب بالاجماع خلافا لداود زال
فانه اوجبه لنا قوله ع لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلواة وهو دال
على عدم الوجوب ويدل على الاستحباب قوله ع ما زال جبرئيل يوصينى بالسواك حتى
خفت ان ادرد وروى عبد الله بن ميمون القداح قال ركعتان بالسواك افضل
من سبعين ركعة بغير سواك وفى رواية المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله ع
عن

عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضا قلت ارايت ان نسى قبل ان يتوضا
قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات والمعلى ضعيف وفى رواية اذن السواك
ان يدلكهما وروى زرارة عن ابى جعفر ع قال ان رسول الله صلعم كان يكثر السواك وليس
بواجب ويتاكد استحبابه امام صلواة الليل وهو اجماع ويكره الاستعانة فى الوضوء لما روى
شهاب بن عبد ربه عن على ع انه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه وقال لا احب ان اشرك
فى صلواتى احدا ومثل ذلك روى الوشا عن الرضا ع وقال احمد بن حنبل اكره ان استعين على وضوئى
احدا لان عمر قال ذلك ويكره التمندل يريد بالتمندل منه مسح اعضاء الطهارة بالمنديل
ذهب الشيخ الى ذلك فى الجمل وقال فى الخلاف ولا باس بالتمندل من نداوة الوضوء وتركه
افضل وقال الترمذى من الجمهور لم يصح فى هذا الباب شئ وروى من طريق الاصحاب
محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال سالته عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس
الرابع فى الاحكام مسئلة من تيقن الحدث وشك فى الطهارة او تيقنهما وجهل السابق تطهر
اما اذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فالاجماع على وجوب الاعادة ويؤكده ما روى عن
النبى صلعم وقد سئل عن الرجل يخيل اليه فى الصلواة انه يجد الشئ فقال لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع قال
اذا شككت فى شئ من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشئ انما الشك اذا كنت
فى شئ ولم تجزه ولانه لو وجب الوضوء مع الشك المتجدد لزم الحرج اذ الاغلب فى الناس
تطرق الشك اليهم وعدم الضبط للامور السالفة والحرج منفى بالاية ولا يقال ان لم يعمل بالشك
فلم لا يعمل بالظن لانا نقول الظن ليس بمعتبر ما لم يعتبره الشرع كالاحكام الحاكم لغلبة ظنه بصدق
احد المتنازعين وليس ذلك الا لكونه رجوعا عن معلوم الى مظنون واما اذا تيقنهما جميعا
وشك فى المتاخر فقد قال الثلثة ومن تبعهم يعيد الطهارة وعندى فى ذلك تردد
ووجه ما قالوه ان تيقن الطهارة معارض بتيقن الحدث ولا رجحان فيجب الطهارة
لعدم اليقين بحصولها لكن يمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان

حدثا بنى على الطهارة لانه تيقن انتقاله عن تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم تجدد
الانتقاض فصار متيقنا للطهارة فما كان فى الحدث فيبنى على الطهارة وان كان قبل
تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لعين ما ذكرناه من التنزيل مسئله لو تيقن
انه تطهر بعد الصبح عن حدث وتيقن انه احدث ولم يعلم السابق بنى على الحال التى
كان عليها قبل ذلك لانه ان كان قبل ذلك محدثا فقد تيقن الطهارة المزيلة للحدث
والحدث بعدها وتاخر الطهارة مشكوك فيه وان كان قبل ذلك متطهرا وقد تيقن انه
نقض تلك الطهارة بالحدث ثم توضأ لان التقدير ان طهارته الثانية عن حدث ولو
شك فى يوم فلا يدرى تطهر واحدث ام لا بنى على ما قبل ذلك الزمان فان كان حدثا
فهو باق عليه او طهارة فكذلك لانه متيقن لما كان عليه وشاك فى انتقاضه وقال فى
النهاية يعيد الطهارة وليس بوجه فانه لم يبد حجة مسئله ولو تيقن الطهارة وشك
فى الحدث او شك فى شىء من افعال الوضوء بعد انصرافه عن حاله بنى على الطهارة
وهذا اجماع ويؤكده ما رواه زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم
تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه واذا قمت من الوضوء
وفرغت وصرت فى حال اخرى فى الصلوة او غيرها وشككت فى شىء مما سمى الله عليك
وضوءه فلا شىء عليك فيه ولان الشك بعد الانصراف لو كان معتبرا لتعذر الانفكاك
منه الا فى الاقل فيسقط اعتباره دفعا للحرج مسئله ولو شك فى شىء من افعال الوضوء
قبل انصرافه عن حال الوضوء اتى به وبما بعده لان الاصل عدم الاتيان به والحدث
متيقن فيلزم الاتيان بالمشكوك فيه بناء على اليقين وبما بعده تحصيلا للترتيب ويؤيده
رواية زرارة المتقدمة مسئله ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده سواء تيقن قبل انصرافه
او بعده اما وجوب الاتيان به فاجماع فقهاء الاسلام واما اعادة ما بعده فتحصيلا للترتيب
ويؤكده ما رواه الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل
شماله ومسح راسه ورجليه غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما

يسى

يسى شماله فليعد الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ مسئله ولو كان مسحا ولم يبق على اعضائه
نداوة اخذ من لحيته واجفانه ولو لم يبق نداوة استانف الوضوء اما وجوب ان ياخذ
من لحيته واجفانه فلان المسح ممكن بنداوة الوضوء فيجب واما وجوب الاعادة مع
الجفاف فلما سبق من وجوب الموالاة ويؤكد الاخذ من شعر الوجه ما روى من طريق الاصحاب
عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال ان ذكرت وانت فى صلواتك انك تركت شيئا من وضوئك
المفروض عليك فانصرف واتم الذى نسيته واعد صلواتك ويكفيك من مسح راسك
ان ياخذ من لحيتك من بللها فتمسح به مقدم راسك فروع ا من صلى صلواتا كل
صلواة بوضوء وتيقن الحدث عقيب احدى الطهارتين قال فى المبسوط يعيد الصلوتين
لانه لو لم يؤد واحدة بيقين والاقرب انه كانتا متساويين عددا اعاد صلوة واحدة
بنية ما فى ذمته وان اختلفتا عددا اتى بهما وكذا البحث لو صلاهما بطهارتين بعد
حدث عقيب الاولى وتيقن انه ترك عضوا من احدى الطهارتين ب لو توضأ ثم جدد
من غير حدث ثم صلى وتيقن انه اخل بعضو من احدى الطهارتين قال فى المبسوط
اعاد الاولى دون الثانية لانه ان كان الاخلال من الاولى صحت الثانية وان كان من
الثانية فقد صحت الصلوتان بالطهارة الاولى وما ذكره الشيخ حق ان قصد بالثانية
الصلواة لا وضوءا مطلقا وقيل هو حق ان لم يعتبر فى الطهارة نية رفع الحدث والاستباحة
ج لو جدد طهارة على طهارة ولم يحدث ثم صلى صلواة او صلوات بهما ثم تيقن انه ترك
عضوا من احدى الطهارة فان اشترطنا نية الاستباحة اعاد الصلواة لاحتمال ان
يكون الترك من الاولى فلا يفيد الثانية للاستباحة وان لم نشترط ذلك لم يعد
لان الترك فى ايهما فرض صحت الصلواة الاخرى والوجه صحة الصلواة اذا نوى
بالثانية الصلوة لانها طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل الا بها د
لو صلى الخمس كل صلوة بوضوء وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات قال فى المبسوط
يعيد الخمس ولو قيل يعيد اثنين وثلثا واربعا كان حسنا لان المتيقن فساد واحدة لا غير

فيكون كمن فاته صلواة من الخمس لايدرى ايها هي فعنده يقضى صبحا او مغربا واربعا
لانه ليس في ذمته الا صلواة واحدة دينية التعيين يسقط هنا لعدم العلم وكذا لو تطهر
لكل صلواة من الخمس عن حدث وتيقن انه اخل بعضو من احدى الطهارات قال ره
يعيد الجميع والبحث فيه كما في الاول مسئلة ويعيد الصلواة لو ترك غسل احدى المخرجين
ولا يعيد الوضوء هذا مذهب الثلثه وقال ابن بابويه يعيد الوضوء ايضا لنا على اعادة
الصلواة وان طهارة البدن من النجاسة شرط لصحة الصلوة ولم يحصل واما انه
لا يعيد الوضوء فلعدم المنافات بين الوضوء ووجود عين النجاسة ويؤيده من طريق الاصحاب
ما رواه ابن اذينه قال ذكر ابو مريم الانصارى ان الحكم بن عتيبه بال ولم يغسل ذكره
متعمدا فذكرت ذلك لابى عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد
صلواته ولا يعيد وضوءه وعن على بن يقطين عن ابى الحسن ع قال سالته عن الرجل يبول
فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلواة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وفى رواية
هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع لا يعيد الصلواة قال الشيخ فى التهذيب يحمل هذا على من
لم يجد الماء وفى رواية سليمن بن خالد عن ابى جعفر ع يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء قال
الشيخ فى التهذيب يحمل على الاستحباب بدلالة الاخبار المتقدمه وهو حسن مسئلة ولو
كان الخارج احدى الحدثين غسل مخرجه دون الاخر وهو اجماع ولان وجوب غسل
المخرج بسبب الخارج فمع عدم الموجب يسقط الحكم ويؤيده من طريق الاصحاب
ما رواه عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه غيره فانما
عليه ان يغسل احليله ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه
ان يغسل مقعدته ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان
يغسل باطنها وهذه الاخبار وهذه الرواية وان كان رجالها فطحية فعليها العمل مسئلة وفى
جواز لمس المصحف للمحدث تردد لان قال الشيخ في المبسوط لا ويكره للمحدث مس كتابة القران وقال
فى الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب والحائض ان يمس المكتوب من القران وعليه اجماع الفرقة
وكذا

وكذا قال الشيخ فى التهذيب وقال ابن بابويه لا يمس الجنب ومن ليس على وضوء القرآن ويمس الورق
وقال ابو حنيفه يجوز للمحدث لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمراد النهى لا الخبر
والمطهر مفعل من التطهير لا يقال المسلم طاهر لقوله ع المؤمن لا ينجس لان التطهير هو التنزه
عن الادناس والمسلم كذلك ويؤيده قوله تعالى فى قصة لوط انهم اناس يتطهرون
اى يتنزهون عن وطى الرجال وقوله تعالى وازواج مطهرة اى لا يحضن وقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن اى ينقطع عنهن الحيض فاطلق عليهن الطهارة فان كن محدثا
لانا نقول اما المسلم المحدث فيطلق عليه اسم الطاهر لا المتطهر ولهذا يقول المحدث
اذا توضا طهر ولو كان متطهرا قبل الوضوء لما صح هذا الاطلاق لانه يكون تحصيلا للحاصل
وقوله الطوع على التى طهرت انها طاهر وان لم يغتسل بقوله حتى يطهرن يدل على كونها
طاهرة ولا يدل على كونها مطهرة واما قصة لوط فيدل على ان التطهر امر زايد على كون الطاهر
طاهرا ويؤكد ما قلناه من منع المحدث مس القران من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير
عن ابى عبد الله ع قال سالته عمن قرء فى المصحف وهو على غير وضوء فقال لا باس ولا
يمس الكتابه ورواية جرير عمن اخبره عن ابى عبد الله ع قال يا بنى اقرا المصحف فقال لست على
وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف والاستدلال
بالاية فيه احتمالات لكن مضمونها مشهور بين الاصحاب والعمل بها احوط ويجوز للمحدث
مس ما عدا الكتابة مثل مس الهامش والورق الخالى من الكتابة وحمل المصحف وتعليقه
على كراهية وهو مذهب فقهائنا خلافا للشافعى واحمد لنا دلالة الاصل وما تضمنه
رواية جرير المذكور فروع الصبى يمنع من مس الكتابة اما هو فلا يتوجه اليه التكليف
فلا يتحقق النهى فى حقه ب ـ وفى المسافرة بالمصحف الى ارض العدو تردد اشبهه الكراهية
لئلا ينالها ايدى المشركين ولا باس بالجنب والمحدث والحائض ان يمسوا احاديث النبى ع
تمسكا بالاباحة الاصلية ج اللمس هل يختص باطن الكف ام هو اسم للملاقاة الاشبه الثانى

مصيرا الى اللغة ولما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر
في موجبه وكيفيته وحكمه الغسل بالفتح المصدر وبالضم الاسم وقيل المغتسل به وبالكسر
ما غسل به الراس ذكره ابن السكيت والجنابة البعد قال الشاعر اتانا حريث زائرا عن جنابة
ويقال اجنب الرجل وجنب وتجنب واجتنب من الجنابة ذكره الفراء وانما سمي جنبا لبعده
عن احكام الطاهر وسبب الجنابة امران الانزال والجماع مسئلة انزال المني موجب للغسل
يقظة ونوما وعليه اجماع المسلمين وقوله ع الماء من الماء وغالب احواله ان يخرج دافقا
يقارنه الشهوة ويفتر بعده البدن وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل الا ان يلتذ بخروجه
لما روي ان امراة سالت النبي ع عن المراة ترى في المنام مثل ما ترى
الرجل فقال ع اتجد لذة فقالت نعم فقال عليها ما على الرجل فرع اذا تيقن ان الخارج
مني وجب الغسل سواء خرج دافقا او متثاقلا بشهوة وغيرها في نوم ويقظة لان خروجه
سبب لايجاب الغسل فمع تحققه منيا يجب الغسل للخبر ويؤكده ما رواه الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر وحديث المراة
لا ينفي موضع النزاع لان اعتباره باللذة استعلام لما يشتبه حاله لا ما يتيقن انه مني
ب لو خرج ما يشتبه اعتبر باللذة والدفق وفتور البدن لانها صفات لازمة في الاغلب
فمع الاشتباه يستند اليها ويؤكدها من طريق الاصحاب ما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر سالته عن الرجل يلعب مع امراته ويقبلها فيخرج منه المني قال اذا
اصاب الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان لم يجد له شهوة ولا فترة فلا
باس ج المريض اذا وجد اللذة وفتر بدنه كفى ذلك في الحكم بكون الخارج منيا وان
لم يات دافقا لان قوة المريض ربما عجزت عن دفعه ويؤكد ذلك ما رواه ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قلت الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فلا يجد شيئا ثم
يمكث فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما الفرق

قال

قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد د لو احس
بانتقال المني عن موضعه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل ولو خرج بعد وجب لان الحكم
يتعلق بخروج المني ولو احس بانتقاله فامسك ذكره ثم خرج بعد ذلك لا مع لذة ولا فتور
فان تيقنه منيا وجب الغسل وان لم يتيقن لم يجب ه لو احتلم انه جامع وامنى ثم استيقظ
ولم ير لم يجب الغسل لانه لم يتيقن انزال المني وان راى المني وجب لانه منه يؤيد الاول
ما رواه جماعة عن ابي عبد الله ع منهم الحسين بن ابي العلا قال سالته عن الرجل
يرى في المنام انه احتلم ويجد الشهوة فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده
قال ليس عليه الغسل ويؤيد الثاني رواية سماعة عن ابي عبد الله ع عن الرجل يرى
في نومه المني بعد ما يصبح ولم يكن يرى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل
ثوبه ويعيد صلواته وسماعة وان كان واقفيا لكن عمل الاصحاب على مضمون روايته
هذه والنظر يؤيدها وروى الجمهور عن عايشة قالت سئل النبي ع عن الرجل
يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم ولا يجد بللا
قال لا غسل عليه و لو استيقظ فراى بللا لم يحققه فلا غسل لان الطهارة متيقنة
والحدث مشكوك ز لو راى في ثوبه منيا فان كان لم يشركه فيه غيره وجب الغسل لاحتمال
كونه من المشارك لكن يستحب الغسل احتياطا ولو كان منفردا به اغتسل واجبا لانه تيقن
انه منه ويقضي بان احدهما وجب ولو ائتم احدهما بصاحبه لم يصح صلاة المؤتم
وما الذي يعيد المنفرد بالثوب من صلواته الاشبه ما صلاه من احدث نومة وقال
الشيخ يقضي كل صلاة من عند اخر غسل رفع به الحدث ح خروج مني الرجل من المراة
بعد الاغتسال لا يوجب الغسل وكذا لو جامعها في غير القبل فذهب ماؤه اليه ثم
خرج لانه ليس منها ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع عن المراة يغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها
غسل قال لا ولما الجماع فاذا كان في القبل فالتقى الختانان وحده غيبوبة الحشفة وجب الغسل

عليهما وان اكسل وهوان يجامع من غير انزال وعلى ذلك العلماء الا داود وقوما من
الصحابة لنا ما روى عن عايشة عن رسول الله صلعم اذا جلس بين شعبها الاربع فقد
وجب الغسل ويعني بالشعب شعبتي رجليها وشعبتي فرجها ومن طريق الاصحاب ما رواه
زرارة عن ابي جعفر ع قال قال علي ع اذا التقى الختانان وجب الغسل قلت التقاء الختانين
هو غيبوبة الحشفة قال نعم ومعنى الالتقاء المحاذاة لا مماسة احدهما الاخر لان ختان
المراة فوق مخرج البول منها ومدخل الذكر اسفل من مخرج البول وفي ايجاب الغسل
بالوطي في دبر المراة قولا احدهما لا يجب ذكره في النهاية عملا بالاصل وبرواية احمد
بن محمد البرقي رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا
غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال في المبسوط لاصحابنا فيه
روايتان وجزم علم الهدى بايجاب الغسل وان لم ينزل وهو اشبه لنا قوله تعالى وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء ولم تجدوا ماءً
فتيمموا صعيدا والتيمم بدل من الغسل والوضوء فلو لم يجب الطهارة باللمس مع وجود
الماء لما وجب التيمم مع فقده ولان الدبر فرج اذ الفرج موضع الحدث قبلا كان
او دبرا والجماع في الفرج موجب للغسل بالاحاديث المشهورة وما رواه محمد بن مسلم
عن احدهما متى يجب الغسل قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ويؤيد
ذلك ما روى من احتجاج علي ع على الانصار اتوجبون الجلد والرجم ولا توجبون
صاعا من ماء وفي الوطي في دبر الغلام موقبا تردد اشبهه انه لا يجب ما لم ينزل
وقال علم الهدى بالوجوب وان لم ينزل على الواطي والموطوء محتجا بان كل من قال
بايجاب الغسل في وطي المراة دبرا قال به في الغلام ولم اعرف الى الان ما ادعاه
فالاولى التمسك فيه بالاصل اما وطي البهيمة فقد قال في المبسوط والخلاف لا نص فيه
فينبغي ان لا يتعلق به غسل لعدم الدليل وقوله حسن وقال في المبسوط والخلاف يوجب
الغسل لو وطي ميتة من الناس خلافا لابي حنيفة لنا التمسك باطلاق الاحاديث المتفق

فرع

فرع الواولج في فرج خنثى مشكل او اولج الخنثى ذكره فلا غسل لاحتمال كونه زيادة لا فرجا
ب لو اولج بعض الحشفة فلا غسل لان غيبوبتها شرط الوجوب عملا بالرواية ج الصبي
اذا وطي او الصبية اذا وطئت هل يتعلق باحدهما حكم الجنابة فيه تردد الاشبه نعم
بمعنى انه يمنع من المساجد ومس الكتابة والصلواة تطوعا الا مع الغسل واما كيفية
الغسل فواجبها خمسة الاول النية وهي شرط في غسل الجنابة لما سبق من الدليل في الوضوء
ويجوز ايقاعها عند غسل اليدين لانه بدء افعال الطهارة ويتضيق عند غسل الراس
لئلا يتعرى جزء الغسل من النية واستدامتها عشرا فيقتصر على استدامة الحكم
دفعا للحرج وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كالدهن اما وجوب الغسل فلقوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والغسل اسم لاجراء الماء على المحل ذكر ذلك
علم الهدى في المصباح فقال وقيل انه يجري في الوضوء ما جرى مجرى الدهن الا
انه لا بد ان يكون ما يتناوله اسم الغسل والمسح ولا ينتهي في القلة الى ما يسلبه الاسم وما
قاله السيد حسن لانه لو قصر عن مسمى الغسل لما تحقق الامتثال ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه يعقوب بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل
من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى مثل الدهن الذي يبل الجسد وتخليل ما لا
يصل اليه الماء الا بالتخليل لان الواجب غسل البشرة وايصال الماء الى اصل كل شعرة
فاذا لم يحصل الا بالتخليل وجب ويؤيده من الحديث ما روى حجر عن ابي عبد الله
ويؤيده من الحديث قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار والترتيب
واجب يبدأ بغسل راسه ثم ميامنه ثم مياسره وهو انفراد الاصحاب ويدل عليه
ما روت عايشة قالت كان رسول الله صلعم يخلل شعره فاذا ظن انه اروى بشرته
افاض عليه الماء ثلث مرات ثم غسل ساير جسده وعن ميمونة قالت وضع رسول
الله صلعم وضوء للجنابة وساقت الحديث حتى افاض على راسه ثم غسل جسده وفعله ع
هذا في ضمن الامر المطلق فيقع تفسيرا لا يقال هذا يدل على تقديم الراس على الجسد لا يدل

على تقديم اليمين على الشمال لانا نستدل على تقديم اليمين على الشمال بوجهين احدهما
ما روه وعن النبي عليه الصلواة والسلام انه كان اذا اغتسل بدا بميامنه والثاني
ان يقول بدأ النبي ع بميامنه فيجب اما انه بدأ بميامنه فلوجهين احدهما ان الميامن
افضل وهو ع لا يخل بالافضل والثاني لو لم يبدا بالميامن لكان البداءة بالمياسر اما
واجبا او ندبا والقسمان منتفيان فتعين انه بدا بالميامن ويلزم البداءة بها لانه
بيان لفعل واجب فيكون كالمبين في الوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة
عن ابي عبد الله ع قلت كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها
في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صبّ على منكبه الايمن
مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاءه واعلم ان الروايات
دلت على تقديم الراس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي
ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو
واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على
الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم مسئله ويسقط
الترتيب بالاغتماس في الماء وقال بعض الاصحاب يترتب حكما لنا اطلاق الامر بالترتيب
لا يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه فيثبت في موضع الدلالة ويؤيد ذلك ما رواه
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزاءه ذلك عن غسله فرع قال المفيد ره لا ينبغي في الماء القليل الراكد فانه
ان كان قليلا افسده قال الشيخ في التهذيب الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى
لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد قلت وقد حررنا هذا في كتابنا فيما سلف
مسئله لو اخل بالترتيب اتى بما اخل به وبما هذه تحصيلا للترتيب المشترط ويؤكد ذلك
ما رواه حريز عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له
ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فرع آخر لو وقف تحت الغيث حتى بل جسده

في المقنعة ان يرتمس

طهر

طهر لما رواه علي ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر قلت يجزي للجنب ان يقوم في القطر
حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسل اغتساله بالماء
اجزاءه ذلك وهذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل مسئله والمسنون سبعة
الاستبراء وكيفيته ان لم يتيسر البول ان يمسح اصل القضيب تحت الانثيين ويعصره
الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه كذا ذكره المفيد ره وهل هو واجب قال الشيخ نعم
الرجال وقال علم الهدى هو من سنن غسل الجنابة وادابها وهو الاشبه لنا قوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولان الاصل عدم الاصل لوجوب ولانا في ذلك وجوب
اعادة الغسل مع الاخلال به لو راى بللا لانه لا لزوم بينهما وغسل اليدين ثلثا وهو
اجماع الاصحاب وقد سلف مستنده في باب الوضوء والمضمضة والاستنشاق عندنا سنتان
غير واجبتين خلافا لابي حنيفة واحمد لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا وقول النبي ع المضمضة والاستنشاق من الفطرة وهو دلالة الاستحباب ومن طريق
الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان قال لا يجنب الانف والفم لانهما سايلان وما روى ابو بكر
الحضرمي قال ابو عبد الله ع ليس عليك مضمضة ولا استنشاق انهما من الجوف وامرار
اليد على الجسد مستحب وهو اختيار فقهاء اهل البيت وقال مالك هو واجب لقوله تعالى حتى
تغتسلوا ولا يقال غسل الا مع الدلك لنا قوله ع لام سلمه انما يكفيك ان تحثي على
راسك الماء ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ولان الاصل عدم الوجوب اما
لو لم يصل الماء الى البشرة الا بالامرار وجب وكذا لو كان على المغتسل سير او دملج وجب
ايصال الماء الى ما تحته وان لم يكن الا بنزعه وجب وان كفاه التحريك اقتصر وكذا يجب
تخليل الاذنين ان لم يصبها الماء ولو وصل من دون التخليل خللهما استحبابا والغسل
بصاع فما زاد لا خلاف بين فقهائنا في استحبابه وقال ابو حنيفة يجب الغسل بالصاع لنا
في الاجزاء قوله تعالى حتى تغتسلوا والامتثال يتحقق بما يسمى غسلا لانها حقيقة لغوية
لم ينفك عن موضوعها واما اغتسال النبي بالصاع فعلى الاتفاق لانه تشريع وتحتم ويدل

في المبسوط والجمل

على الاجزاء ان نقص عن الصاع ما روى عن اهل البيت عليهم السلم بطرق منها رواية زرارة
عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ويدل على
ان الصاع على الاستحباب ما رواه معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول
الله رسول الله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه اغتسل بصاع ومد مسئله
يجوز للجنب والحائض ان يقراء اما شاء من القران الا سور العزائم الاربع وهي اقرا باسم
ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجده وحم السجده روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى
عن الحسين الصيقل عن ابي عبد الله ع وهو مذهب فقهائنا اجمع وقال داود يقرء الجنب ما
شاء وجاز ابو حنيفه دون الاية وقال الشافعي لا يقراء الجنب ولا الحايض منه شيئا لقوله ع
لا يقراء الجنب ولا الحايض شيئا من القران لنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران ولان الاصل
الاباحة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته يقراء
النفساء والحايض والجنب شيئا من القران فقال يقراون ما شاءوا وخبر الشافعي رواه اسمعيل
بن عباس وقد ضعف البخاري روايته عن اهل الحجاز فاما تحريم العزائم فمستنده ما نقل عن
اهل البيت عليهم السلم وقبله الاصحاب من ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب
والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقران من القران ما شاء الا السجدة ويدخلان
المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين مسئله ويحرم عليهم مس كتابة
القران وهو اجماع فقهاء الاسلام ويدل عليه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفي كتاب
النبي ع لعمرو بن حزم لا يمس القران الا طاهر ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان على
درهم او دينار او غيرهما روى عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه
اسم الله تعالى والرواية ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله
سبحانه وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سألته هل يمس الرجل الدرهم
الابيض وهو جنب فقال والله اني لاوتى بالدرهم فاخذه واني لجنب وما سمعت احدا
يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة
من القران

من القران في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير وفي كتاب الحسن
بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله تعالى
واسم رسوله قال لا باس به وربما فعلت ذلك وقال الشيخان ولا اسماء انبياء الله والائمة ولا
اعرف المستند ولعل الوجه رفع اسمائهم عليهم السلم عن ملاقاة ما ليس بطاهر وليس حجة موجبة
للتحريم والقول بالكراهية انسب مسئله ودخول المساجد الا اجتيازا ولنا ولما له فيها
عدا المسجدين وقال ابو حنيفة لا يجوز العبور فيها ولو كان لغرض الا مع الضرورة وقال
احمد اذا توضا جاز ان يقيم فيها كيف شاء وقال سلار من اصحابنا يكره لنا قوله تعالى ولا تقربوا
الصلواة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا و
المراد مواضع الصلواة ليتحقق العبور والقران وقوله ع لا احل المسجد لحائض ولا جنب
ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه جميل عن ابي عبد الله ع عن الجنب يجلس في
المسجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ع وفي رواية محمد بن القسم
عن الرضا ع الجنب في المسجد ينام فقال يتوضا ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه وهذا
مثل مذهب احمد لكن الرواية متروكة بين الاصحاب لانها منافية لظاهر التنزيل مسئله
ولو احتلم في احد المسجدين يتيمم لخروجه هذا مذهب فقهائنا ومستنده الاجماع على
تحريم المرور في المسجدين للجنب روى ذلك جميل عن ابي عبد الله ع ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع واذا تعذرت الطهارة المائية وجب التيمم لانه بدل عن الماء ويؤيد ذلك ما
رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع واذا تعذرت الطهارة وجب التيمم لانه بدل عن الماء
ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام ومسجد
الرسول ص فاحتلم واصابه جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر
المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد مسئله ووضع شيء هذا مذهب الخمسة واتباعهم
عدا سلار فانه عده في المكروه لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ورواية

عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع
يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ما يكره في الجنب مسئله يكره له قراءة ما زاد
على سبع آيات قاله الشيخ وقال في المبسوط الاحوط ان لا يزيد على سبع او سبعين لنا
ما روى سماعه قال سالته عن الجنب يقرأ القران قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية
زرعة عن سماعة قراءة سبعين آية وزرعة وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية وروايتهما
هذه منافية لعموم الروايات المشهورة الدالة على الاطلاق الاذن عدا السجدة وانما
اخترنا ما ذهب اليه الشيخ ره تفصيا من ارتكاب المختلف فيه مسئله قال علم الهدى في المصباح
ولا يجوز للجنب مس المصحف وقال الشيخان ره عط بالكراهية وكذا قال ابنا بابويه وقال الشافعي
وابو حنيفه لا يجوز لنا الاصل الاباحة وما روه ان النبي ع كتب في كتابه اية الى قيصر وهو
كافر يجنب في الظاهر لان الاغتسال لا يصح منه وهو بالعادة يلاقي الكتاب بيده ولانه
يجوز للجنب مس كتب التفسير وان كان فيها ايات من القران ويدل على الكراهية من
طريق الاصحاب ما رواه ابن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا يمسه على غير طهر
ولا جنبا ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون مسئله والنوم ما لم يتوضأ وعليه
علمائنا خلافا لابن المسيب واصحاب الراى محتجين بما رواه ابو اسحق عن الاسود عن عايشه
قالت كان رسول الله ص يجنب ثم ينام ولا يمس ماء وهذا الحديث ضعيف طعن فيه
ابن حنبل وقال روى ابو اسحق عن الاسود حديثا خالف فيه الناس والعمدة عندنا
ما رواه عبد الله ابو علي الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب
قال يكره ذلك حتى يتوضا وذكر ذلك ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ثم قال وفي
حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وروي الجمهور عن عمر انه سال
رسول الله ص ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا وروي ذلك عن علي ع وابن عمر ودليل
استحبابه ما روي عن عايشه انه ع كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء فيحمل الاول على استحباب
توفيقا بينهما مسئله والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق وهو مذهب الخمسه وابناء ابي

وبه

وبه قال ابو حنيفه والذي اقوله انه يكفيه غسل يده والمضمضه لما رواه زرارة عن
ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه
واكل وفي رواية اخرى اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ ذكرهما ابن
بابويه في كتابه عن جعفر ع عن ابيه وروى الجمهور عن ابن المسيب انه كان اذا اراد ان
ياكل يغسل يديه ويتمضمض مسئله والخضاب وهو اختيار الثلثه وقال ابن بابويه في
كتابه ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب مختضبا ويحتجم ويتنور ويذبح وينام جنبا
الى اخر الليل لنا الاحاديث المشهورة عن اهل البيت عليهم السلم منها رواية كرد بن
المسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب الرجل وهو جنب قال المفيد ره
ولان ذلك يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب ونقله ره نظر الى
ان اللون عرض هو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الحنا في محل اللون ليكون وجود
اللون لوجودها لكنها حقيقة لا يمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولو قيل الرواية
دالة على النهي واطلاقه يقتضي التحريم قلنا هي معارضة برواية دالة على الاباحة مساق
فتكون الحاصل بينهما الكراهية فرع قال المفيد ره فان اجنب بعد الخضاب لم يخرج وهو
محمول على اتفاق الجنابه لا على فعلها اختيارا لان تعليله الاول يقتضي المنع هنا ويدل على
كراهية القصد الى الجنابة بعد الخضاب ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابي سعيد عن ابي ابراهيم ع اسئل أيختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب
قال لا ومثله روى محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يساله عن الجنب يختضب
او يختضب وهو جنب يكتب لا ومثله روى علي بن اسباط عن عامر بن خداعة وربما
يكون المفيد ره اطرح هذه الرواية لضعف سندها ونحن لا نراها تقصر عن افادة
الكراهية لاشتهارها في النقل وفي رواية عن سماعة وعن ابي المعزا جميعا عن العبد الصالح ع
سئل عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس فيحمل هذه على رفع الحظر والروايات المانعة
على الكراهيه صيانة لها عن الشاذ ويكره لمن احتلم ان يجامع حتى يغتسل ولا تكره تكرار

الجماع من غير اغتسال ذكره جماعة من الاصحاب ويدل عليه ما روي عن النبي ع انه كان
يطوف على نسائه بغسل واحد مسئلة اذا اغتسل المجنب وصلى ثم راى بللا فان تيقن انه
منى لعاد الغسل ولو كان بال واجتهد لقوله ع الماء من الماء قال ابو حنيفه لو خرج منى
بعد البول لم يغتسل ولو كان قبله اغتسل وقال مالك لا يغتسل على التقديرين لنا
قوله ع انما الماء من الماء واذا كان التقدير انه منى فقد حصل سبب الغسل فيجب اما الصلوة
فلا تعاد لانها وقعت مستكملة الشرائط فيكون مجزية وتجدد الناقض لا يبطل ما تقدمه
من الصلواة ولو لم يتيقن ان ذلك البلل منى ففيه ثلث مسائل الاولى ان لم يكن بال ولا
استبراء اعاد الغسل لان المنى من شانه اعتياق اجزاء منه في المجرى فلا يدفعها الا البو
غالبا او الاجتهاد بالاختراط فتغلب ان الخارج بقيته قضاء لغالب العادة ويؤيد
هذا الاعتبار ما رواه الاصحاب بطرق منها رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت
المراة يخرج منها بعد الغسل قال لا يعيد قلت فما الفرق قال لان ما يخرج من المراة انما
هو من ماء الرجل الثانيه لو بال ثم اغتسل ولم يجتهد ثم راى البلل لم يعد الغسل ويعيد
الوضوء لان البول ازال ما تخلف في المجرى من المنى ولم يحصل ما يزيل المتخلف من البو
ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال
قبل ان يغتسل قال لا يعيد الغسل وعن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع في رجل راى
بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى يغتسل
ثم وجد البلل فليعد الغسل الثالثه لو بال واجتهد ثم اغتسل ثم راى البلل لم يعد غسلا
ولا وضوءا لان البول ازال ما يتوهم بقاؤه في المجرى من المنى والاستبراء ازال ما يخشى
بقاؤه من البول فلا يكون الا من ابردة الجسد ورطوباته ويدل على ذلك من الاحاديث
ما سبق منها في ابواب الوضوء ما دل على ان مع البول لا يعيد الغسل ومع الاستبراء لا يعيد
الوضوء مسئلة ولا ينقض المراة شعرها اذا بل الماء اصوله وهو مذهب الاصحاب وقال المفيد ره

فان

فان كان الشعر مشدودا حلته قال الشيخ ره في التهذيب يريد اذا لم يصل الماء اليه الا بعد
حله لنا الواجب غسل البشرة والشعر ليس منها ومع غسل البشرة فلا اعتبار بالشعر و
يؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله قال لا ينقض المراة شعرها اذا اغتسلت
من الجنابه مسئلة يجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي اما
اجزاء غسل الجنابة فعليه الاتفاق الاصحاب وللشافعي اقوال احدها كما قلناه والثاني
لا يجزي عن الوضوء والثالث عن الاجزاء المغسولة دون الممسوحة لنا قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا يعني اغتسلوا باتفاق اهل التفسير وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا فجعله غاية للمنع فيجب زوال المنع به وروت عايشة قالت كان رسول الله ص لا
يتوضا بعد الغسل من الجنابة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال
كذبوا على علي ما وجد ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وروى
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع سالته عن غسل الجنابة
فيه وضوء فقال الجنب يغتسل ويصب على راسه وعلى وجهه وجسده كله ثم قد قضا الغسل
ولا وضوء عليه واما غسل غير الجنابة فالذي عليه الاكثر انه لا بد معه من الوضوء قبله
او بعده وهو اختيار الشيخين وقال اخرون يكفي الغسل ولو كان مندوبا وهو اختيار
المرتضى لنا ان كل واحد من الحدثين لو انفرد لاوجب حكمه ولا منافاة فيجب ظهور حكميهما
لكن ترك العمل بذلك في غسل الجنابة فيبقى معمولا به هنا ويؤكد ذلك رواية محمد بن ابي عمير
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورواه ابن ابي عمير
ايضا عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله ع قال كل غسل فيه وضوء الا الجنابة فان
احتج المرتضى بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر الغسل
من الغسل وما روي من طرق عن الصادق ع انه قال الوضوء بعد الغسل بدعة فالجواب ان
خبرنا يتضمن التفصيل والعمل بالمفصل اولى مسئلة اذا غسل المجنب راسه للطهارة ثم احدث

مايوجب الوضوء قال ابنا بابويه والشيخ يعيد الغسل وتردد في المبسوط وقال ابن البراج
يتم غسله ولا وضوء عليه وقال علم الهدى يتم غسله ويتوضأ للحدث وهو الاشبه لنا ان
الحدث الاصغر يوجب الوضوء وليس موجبا للغسل ولا لبعضه فيسقط وجوب الاعادة
ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل وقول من قال لا حكم للحدث مع الجنابة وقبل اتمام
الغسل هو جنب ليس بشيء لانا نقول هذا اللفظ مطالب به فان اردت ان غسل الجنابة
يجزئ عن الوضوء فهو مسلم بتقدير ان ياتي بغسل الجنابة كاملا وان قلت لا حكم للحدث
وان اغتسل بعض الغسل فهو موضع النزاع ويلزمهم لو بقي من الغسل قدر الدرهم من
جانبه الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن وضوء بغسل موضع الدرهم وهو باطل الثاني في ٤٢ غسل الحيض
غسل الحيض والنظر في الحيض واحكامه سمي حيضا من قولهم حاض السيل اذا اندفع فكانه
لمكان قوته وشدة خروجه في غالب احواله اختص بهذا الاسم قال الشاعر حضاهن
الزوادى وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم ويجوز ان يكون من رؤية
الدم كما يقال حاضت الارنب اذا رات الدم وحاضت السمرة اذا خرج منه الصمغ
الاحمر مسئلة الحيض في الاغلب الاسود او احمر غليظ حار له دفع وانما اقتصر على هذا
التعريف لانه يتميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه وقد روي عن ابي عبد الله ع قال
دم الحيض غليظ اسود وعن ابي جعفر ع اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة والعبيط
هو الطري قال الشاعر يمج الانف العبيط كانه دلو الحبالة الحمل والبحراني الاحمر الشديد
الحمرة والسواد يقال ما جرى وبحراني وعرفه الشيخ في المبسوط بان قال هو الدم الذي
له تعلق بانقضاء العدة اما بظهوره او بانقطاعه والترديد لاستصحاب المذهبين
فتديرها بظهوره على مذهب من يرى الاعتداد بالاطهار لان انقضاء الطهر الثالث
برؤية الحيضة الثالثة بانقطاعه على مذهب من يرى الاعتداد بالحيض فان
المطلقة لا يبين عنده الا بانقضاء الحيضة الثالثة ولو جاء بصفة دم الحيض واشتبه بدم
العذرة حكم انه للعذرة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم روى ذلك زياد بن سوقة
عن

عن ابي جعفر ع وخلف بن حماد عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت رجل تزوج جارية او
اشترى فلما افترعها امتكث اياما ترى الدم فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة
كيف لها ان يعلم من الحيض او من العذرة قال تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت مطوقة
فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث ولا ريب انها اذا خرجت مطوقة
كان من العذرة اما اذا خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذا يقضي بانه من العذرة مع التطوق
قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن وذكر ابن بابويه في كتابه اذا اشتبه دم
الحيض بدم القرح تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو
من القرح وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وكذا ذكر الشيخ ورواه في التهذيب
عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان عن ابي عبد الله ع قلت فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل
لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وتستدخل اصبعها
فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة
قال محمد بن يعقوب الكليني في كتابه محمد بن يحيى رفعه عن ابان عن ابي عبد الله ع وساق الحديث
حتى قال فان خرج من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من
القرحة فعكس ما ذكره ابن بابويه والشيخان ولعله وهم من الناسخ وقد قال ابو علي من
الجنيد من فقهائنا دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة حار يخرج من الجانب الايمن ودم
الاستحاضة بارد رقيق يعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر فاذا الاقوال في هذا
مضطربة ولا محصل لها وقول ابن الجنيد يشاكل ما تضمنته رواية الكليني والرواية مقطوعة
مضطربة فلا اعمل بها مسئلة ولا حيض مع سن الياس ولا مع الصغر وهي التي تقصر عن تسع
سنين وهذا متفق عليه وهو مذهب اهل العلم ولو رات دما لما كان حيضا بمعنى انها لا تمنع
ما يمنع منه الحائض اما سن الياس ففيه روايتان احدهما خمسون سنة روى ذلك عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الّتي تيئس من الحيض خمسون سنة ورواه محمد
بن ابي نصير في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المراة التي تيئس من الحيض حدها

خمسون سنة ورواه ايضا محمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
سنة والى هذا ذهب الشيخ قال المرأة التي ييأس من الحيض حدها خمسون سنة والى هذا
ذهب الشيخ والاخرى رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت
المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان يكون امرأة من قريش والى ذلك ذهب ابو جعفر
ابن بابويه في كتابه وقال الشيخ في المبسوط وتيأس المرأة من الحيض اذا بلغت خمسين الا
ان يكون امرأة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وروى الكليني
في حد الياس خمسين سنة قال وروي ستين سنة وروى الشيخ في يب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قلت متى يكون يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قال اذا
بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض انها تحيض روى ذلك علة من اصحا ومثلها
لا تحيض وفي سند هذا الى عبد الرحمن ضعف وما ذكر ابن بابويه جيد مسئلة وهل
يجتمع الحيض من الحبلى فيه روايات احديها انها تحيض روى ذلك علة من اصحابنا
منهم محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها
مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في ايام حيضها فاذا طهرت صلت
وعن ابن سنان عن ابي عبد الله ع سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى
ربما قذفت بالدم وفي معناه رواية ابي ابراهيم بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع قال سالته
عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى قبل ذلك قال تترك الصلواة اذا دام وهو اختيار
ابن بابويه وعلم الهدى والشافعي الثانية لا تحيض روى ذلك السكوني عن جعفر عن
ابيه قال قال النبي ص ما جمع الله بين حيض وحمل وهو اختيار المفيد ره وابي علي بن الجنيد
وابي حنيفة واحمد الثالث ان رات في زمان عادتها فهو حيض وان تاخر عن العادة
بعشرين يوما فليس بحيض وهو اختيار الشيخ ره وروى ذلك الحسين بن نعيم الصحاف
قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات
الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي

كانت

كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي
وان رات قبل الوقت التي كانت ترى فيه بقليل او فيه فهو من الحيضة فلتمسك عن
الصلواة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وان لم ينقطع الا بعد مضي الايام التي
كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي وهذه الرواية
حسنة وفيها تفصيل يشهد له النظر وقال الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ان الحامل
المستبين حملها لا تحيض اي مع استبانة الحمل مسئلة واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
هذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلم وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه
اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وبه قال احمد قال لانه لم يثبت لحده شرعا ولا لغة
فرجع اليه الى الوجود وقد وجد من يحيض هذا القدر لنا ما رووه عن واثلة بن
الاسقع وابي امامة الباهلي ان النبي قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة ايام ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام وما
رواه احمد بن محمد بن ابي نصر وصفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال الحيض ادناه
ثلثة ايام وابعده عشرة ايام اما رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع اكثر ما يكون
الحيض ثمانية فقد رده الشيخ ره في التهذيب وقال هو شاذ اجمعت العصابة على ترك
العمل به ولو صح عمل من يكون ذلك عادتها وليس رؤيتها له مسئلة لو رات الدم يوما او يومين
وانقطع الدم فليس حيضا ولو كمل ثلثا في جمله عشرة فقولان المروي انه حيض قد سلف
ان اقل الحيض ثلثة ايام ويلزم من ذلك ان ما نقص ليس حيضا لكن اختلف الاصحاب في اشتراط
التوالي فقال ابو علي بن الجنيد في المختصر اقله ثلثة ايام بلياليها وقال الشيخ ط اقله ثلثة ايام
متواليات وهو اختيار علم الهدى وابن بابويه وقال في النهاية ان رات يوما او يومين ثم رات
قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وان لم ير حتى يمضي عشرة فليس بحيض وروي
ذلك اسمعيل بن مراد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا رات المرأة
الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع بعد ما رأته

يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات
في تلك العشرة من يوم رات الدم حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر
مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام
ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان اللذان راته لم يكن حيضا انما كان من علة فعليها
ان يعيد صلواة اليومين اللذين تركتهما لانها لم يكن حائضا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى لا انه حيض مستانف لانه
لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة على ما سياتي مسئله وما تراه المراة بين الثلثة
الى العشرة حيض اذا انقطع ولا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او لعذرة وهو اجماع ولانه
زمان يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون الدم فيه حيضا ولما روي عن عايشة كان
نبعث اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فيقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا ويؤيد
خبر محمد بن مسلم الذي قدمناه وما رواه سماعة عن ابي عبد الله ع قلت المراة ترى
الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال تستدخل الكرسف فان خرج الدم لم تطهر
وان لم يخرج فقد طهرت مسئله واذا تجاوز الدم العشرة ايام رجعت ذات العادة
اليها وهو اجماع العلماء عدا مالك فانه قال لا اعتبار بالعادة لنا ما روت ام سلمة قالت كانت
امراة تهراق الدما على عهد رسول الله ص فقال لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن
قبل ان يصيبها الذي اصابها فيترك الصلواة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك
فلتغتسل ثم تستثفر ثم لتصل رواه عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة ابن ماجة والنسائي
وابو داود وما رواه الاصحاب عن اهل البيت ع بطرق منها رواية معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال المستحاضة تنظر ايامها اولا فلا تصلي فيها وعن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين مسئله فان لم يكن
لها عادة وكانت مبتدئة او مضطربة رجعت الى التميز والمبتدئة هي التي تبتدي في رؤية
الدم والمضطربة هي التي لم يستقر لها عادة وهما يرجعان الى التميز فما شابه دم الحيض
فهو



فهو حيض اذا اجمع الشرائط وما شابه دم الاستحاضة فليس حيضا وهو مذهب فقها اهل البيت ع
وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالتميز لنا ما روته عايشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش فقالت
يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر فاترك الصلواة فقال ع انما ذلك عرق ليس الحيضة
فاذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئي
فانما هو عرق ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع
قال ان دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد
فروع الاول لا يشترط في التميز التكرار لانه علامة الحيض فيكفي امتيازه بخلاف العادة مثل ان
ترى في شهر ثلثة اسود وفي اخر خمسة وفي اخر سبعة والباقي بينهما كان ما تراه بصفة
الحيض في كل شهر حيضا والباقي طهر الثاني يشترط في العمل بالتميز ان لا ينقص ما شابه دم الحيض
عن اقل الحيض ولا يتجاوز اكثره وان يكون في اوله ثلثة ايام متوالية على مذهب من يشترط
التوالي لما دللنا من ان ما نقص عن ثلثة فليس حيضا ج لو رات الاسود والاحمر وتجاوز
فالاسود حيض والاحمر طهر ولو رات الاحمر والاصفر فالاحمر حيض والاصفر طهر سواء كان ما
شابه الحيض اولا او اوسطا او اخيرا ولو رات ثلثا ثم انقطع ثم رات يوم العاشر او ما دونه
كان الدمان وما بينهما من النقا حيضا كالدم الجاري لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا راته قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من الحيضة
المستقبلة وكذا لو انقطع مرارا ولم يتجاوز العشرة ولم تر الا بعد العاشر فليس من الاولى
لكنه استحاضة حتى يمضي عشرة ايام بعد الحيضة الاولى فما يحصل بعد ذلك فهي حيضة
مستانفة لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام د لو رات ثلثة ايام اسود وثلثة احمر
ثم اصفر وتجاوز فالحيض هو الاسود لان الاحمر مع الاسود طهر وكذا لو انضم الى
الاصفر ولو رات ثلثة اصفر تركت الصلواة والصوم الى العاشر فان رات بعد ذلك
اسود تركت الصلواة ايضا حتى تاخذ في الاسود عشرا فان انقطع فالاسود حيض وما
تقدمه طهر وان تجاوز فلا تميز لها ولو قيل هنا يحتاط اذا تجاوزت من اول الدم عشرا

بالصلوة والصوم فان انقطع الاسود على عشرة فما دون فهو حيض وقضت الصوم كان حسنا
٥ لو مر بها شهران فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الاشهر رجعت الى عادتها في الشهرين ولا
تنظر الى اختلاف الدم لان الاول صار عادة و قال في المبسوط لو رات المبتدأة اولا دم الاستحاضة
خمسا ثم اطبق الاسود بقية الشهر حكم بحيضها من بداة الاسود الى تمام عشرة والباقي استحاضة
وما ذكره الشيخ ره يشكل بان شرط التميز ان لا يتجاوز اكثر الحيض فالاشبه انه لا تميز لها وقال
في المبسوط لو رات ثلثة عشر بصفة الاستحاضة والباقي بصفة الحيض واستمر فثلثة من اوله
حيض وعشرة طهر وما راته بعد ذلك من الحيضة الثانية وفي هذا ايضا اشكال لانه لم يتحقق
لها تميز لكن ان قصد انه لا تميز لها وانه يقتصر على ثلثة لانه اليقين كان وجها قال في المبسوط
لو رات ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض
وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا والستة السابقة استحاضة تقضي
فيها الصلوة والصوم وكان ره نظر الى ان دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج
ما قبله ولو قيل لا تميز لها كان حسنا مسئلة روى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قلت المرأة
ترى الدم ثلثة ايام واربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال
تصلي تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وروى يونس
بن يعقوب ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة ترى الدم خمسة ايام
والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم
لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثين يوما فرات دما
صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة قال الشيخ ره في الاستبصار
الوجه ان يحملها على امرأة اختلطت عادتها وايام اقرائها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت
عليها العادة ثم رات ما يشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كان او نقاء ليتبين
حالها وهذا تاويل لا باس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة لانا نقول هذا حق لكن هذا ليس
طهرا على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه يعمل فيه بالاحتياط مسئلة المبتداة وهي التي رات مسئله

الدم

الدم اول مرة اذا تجاوز دمها العشرة ولم يتميز رجعت الى عادة نسائها كالام والاخت
والعمة والخالة وبعض عدة حيضهن فان لم تكن او كن مختلفات رجعت الى الروايات
وبه قال الشيخ في الخلاف وقال علم الهدى ترجع في معرفة ايامها الى نسائها فان كن مختلفات
تركت الصلوة في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة وقال ابن بابويه في كتابه واذا حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر فاقرؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر
جلوسها عشرة ايام وقال الشيخ ط ترجع الى عادة نسائها فان لم تكن لها نساء او كن مختلفات
رجعت الى اقرانها من اهل بلدها وهي الحالة الثالثة وبمعناه قال في الجمل اما رجوعها الى
نسائها فهو فتوى الحنفية واتباعهم وبمثله قال عطاء والثوري والاوزاعي ومنع الشافعي
وابو حنيفة لنا ان الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما يرجع الى صفة الدم ومع اتفاقهن فهن
يغلب انها كاحداهن اذ من النادر ان تشذ واحدة عن جميع الاهل ويويد ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر قال اقراؤها مثل اقراء نسائها
فان كن نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام واستدل
الشيخ في الخلاف على صحة الرواية باجماع الفرقة وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
المستحاضة تنظر بعض نسائها وتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم واعلم ان
الروايتين ضعيفتان اما الاولى فمقطوعة السند والمسئول فيها مجهول واما الثانية
ففي طريقها علي بن فضال وهو فطحي ومع ذلك يتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو
خلاف الفتوى ولان الاقتراح في الرجوع الى واحدة من النساء مع امكان مخالفة الباقيات
معارض للروايات الاولى لكن الوجه في ذلك اتفاق الاعيان من فضلائنا على الفتوى
بذلك وقوة الظن بانها كاحداهن مع اتفاقهن كلهن على تردد عندي واما الرجوع
الى الاقران في المرتبة الثالثة فشيء اختص به الشيخ ره ذكره في الجمل والمبسوط ونحن
نطالب بدليله فان لم يثبت ولو قال اذ يغلب في الظن انها كنسائها مع اتفاقهن يغلب

فى الاقران معنا ذلك فان ذوات القرابة بينها وبينهن مشاكلة فى الطباع والجنسية
والاصل فقوى الظن مع انفاقهن بمساواتها لهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة مقتضية
لانا نرى النسب يعطى شبهها ولا يرى المقارنة لها اثرا فيه مسئلة المبتداءة اذا لم تكن
لها نساء او كن مختلفات والمضطربة وهى التى لم يستقر لها عادة عددا ولا وقتا اذا
استمر بها الدم ولم يتميز تترك الصوم والصلواة فى كل شهر سبعة ايام وتغتسل
وقال الشيخ فى المبتداءة تترك ثلثة من شهر وعشرة من اخر وفى الناسية لايامها تترك
الصلواة والصوم فى كل شهر سبعة ايام وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها فى صوم ولا
صلواة واستدل باجماع الفرقة وقال فى المبسوط اذا كانت ناسية للعدد والوقت فعلت
ما تفعله المستحاضة ثلثة ايام من اول الشهر وتغتسل فيما بعد لكل صلواة وصلت و
صامت شهر رمضان ولا يطلق هذه على مذهبنا الا على ما روى انها تترك الصلواة
والصوم فى كل شهر سبعة ايام وتصوم فيما بعد ويكون مخيرة فى هذه السبعة الايام
فى اول الشهر واوسطه واخره وقال بعض فقهائنا تجلس عشرا وهو اكثر الحيض لانه زمان
يمكن ان يكون حيضا وللشافعى فيه قولان احدهما الاحيض لها بيقين وزمانها
مشكوك فيه تغتسل لكل صلواة وتصلى وتصوم والاخر تقعد اليقين وقال ابو حنيفة
تجلس اكثر الحيض وقال احمد فى المبتداءة تقعد اقل الحيض ولو استمر قعدت فى كل شهر
ستة او سبعة ولان الغالب فى عوائد النساء ذلك لنا ما رواه ابو داود والترمذى
عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحيض فقلت يا رسول الله انى استحاض حيضة شديد
فما تامرنى فقال انعت لك الكرسف فانه مذهب الدم قلت انى اثجه فقال انما هى ركضة
من الشيطان تحيضين ستة او سبعة ايام ثم اغتسلى فاذا رايت انك قد استنقات
فصلى اربعا وعشرين ليلة او ثلثا وعشرين ليلة وايامها وصومى فان ذلك يجزيك
ومن طريق الاصحاب ما رواه على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد
من اصحابنا سالوا ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة فيه فساق الحديث حتى قال

وستة

وستة التى رات اول ما ادركت واستمر بها ان امراءة يقال لها حمنة بنت جحش سالت النبى ص
فقالت انى استحاض حيضة شديدة فقال تلجمى وتحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة ايام او سبعة
ايام ثم اغتسلى وصومى ثلثا وعشرين واربعا وعشرين وفى رواية عبد الله بن بكير عن
ابى عبد الله ع قال المراءة اذا رات الدم فى حيضها فاستمر الدم تركت الصلواة عشرة
ايام ثم تصلى عشرين يوما وان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلواة ثلثة ايام
وصلت سبعة وعشرين يوما واعلم ان الروايتين ضعيفان اما الاولى فلما ذكره ابن
عن ابن الوليد انه لا يعمل بما يفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واما الثانية فرواية
عبد الله بن بكير وهو فطحى لا اعمل بما ينفرد به لكن لما كان الغالب فى عادة النساء الستة
والسبعة قضينا بالغالب والوجه عندى ان تحيض كل واحدة منها ثلثة ايام لانه اليقين
فى الحيض وتصلى وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل فى لزوم العبادة مسئلة هل المراد
بقوله ع ستة او سبعة ايام التخيير او العمل بما يؤدى اجتهادها اليه ويتغلب انه
حيضها قبل الثانى لانه لولا ذلك لزم التخيير بين فعل الواجب وتركه والاول عندى
اشبه لانه تمسك بظاهر اللفظ وقد يقع التخيير فى الواجب كما تخير المسافر بين الاتمام و
التقصير فى بعض المواضع مسئلة وتثبت العادة باستواء شهرين فى ايام رؤية الدم ولا
يثبت بالشهر الواحد وهو مذهب الثلثة واتباعهم قال الشافعى يثبت بالمرة الواحدة
لان رسول الله ص رد المراءة التى سالت لها ام سلمة الى الحيضة التى يلى شهر الاستحاضة
لنا النقل والاشتقاق اما النقل فرواية محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن غير واحد
عن ابى عبد الله ع قال فان انقطع الدم بوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان
او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا فالقول رسول الله ص للتى يعرف
ايامها دعى الصلواة ايام اقرائك وادناه حيضتان فصاعدا وروى سماعة بن مهران
قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض يختلف عليها الا يكون طمثها فى الشهر عشرة ايام
سواء قال تجلس وتدع الصلواة ما دام الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام

سواء قبلت عادتها والخبران ضعيفان فلا حجة فيهما واما الاشتقاق فلان العادة
ماخوذة من المعاودة ولا تحصل بالمرة الواحدة ولا يطلق العادة الا مع التكرار والجواب عن
قوله ع تحيضي ايام اقرائك واقل ما يراد بهذه اللفظة اثنان او ثلثة واما خبر الشافعي
فلانه صريح في الاقتصار على المرة فلا يكون مقدما على موضع التصريح ولا يشترط في استقرار
العادة استقرار عادة الطهر بل لو رات في شهرة خمسة ثم رات طهر بقية الشهر وفي
شهر اخر مرتين بينهما عشرون يوما وفي اخر حيضتين بينهما خمسة عشر يوما
فقد استقرت عادتها في الحيض لقوله ع تنتظر ايامها والا فلا تصلي فيها ولا يشترط
التساوي في الوقت بل لو رات خمسا في شهر من اوله وفي اخر من اوسطه استقرت
عادتها عددا فان اتفق الوقت مع العدد استقر اعادة عملا بظاهر الروايات **مسئلة**
ولو اجتمع لامراة عادة وتميز فان اتفق الزمان واحد فلا بحث وان اختلف مثل
ان رات في عادتها الاصفر وفيما بعدها او قبلها الاسود فان لم يتجاوز فالجميع حيض
وان تجاوز ففيه قولان قال في الجمل والمبسوط ترجع الى العادة وهو الاصح وهو مذهب
علم الهدى والمفيد واتباعهم وقال في النهاية ترجع الى التميز وهو مذهب الشافعي
وتردد في مسائل الخلاف لنا ما روي ان ام سلمة سالت رسول الله صلعم لفاطمة بنت ابي حبيش
انها استحاضت فقال تدع الصلوة قدر اقرائها قال ابو عبد الله ع وهذه سنة التي تعرف
ايام اقرائها ولان العادة كالمتيقن فيجب المصير اليها ولا يقال الصفة علامة فيصار
اليها كالصفة في المني عند الاشتباه لانا نقول صفة الدم يسقط اعتبارها في العادة
لان العادة اقوى في الدلالة ولرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن المراة ترى
الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى ينقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت
مسئلة العادة قسمان متفقة وهي التي ترى اياما متساوية في شهرين والمختلفة ما ترتب
ادوارا وان اختلف بعض الاختلاف مثال الاول ان ترى في هذا الشهر خمسة وينقطع باقيه
وفي الثاني خمسة ايضا وينقطع ومثال الثاني ان ترى في شهر ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث

خمسة

خمسة مثلا ثم يعيد الى ثلثة الى اربعة الى خمسة لازمة ترتيبها الاول فيستقر عادتها كذلك
فاذا استمر بها في شهر تحيضت نوبته ولو نسيت نوبته حيضناها اقل الحيض لانه اليقين
او عملت فيه على الروايات على القول بها **مسئلة** وتترك ذات العادة الصلوة والصوم
برؤية الدم في ايامها وهو مذهب اهل العلم لان المعتاد كالمتيقن ولما رواه محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها
ولما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا رات المراة الدم في ايام حيضها
تركت الصلوة اما المضطربة والمبتداة ففيهما قولان قال في المبسوط اول ما ترى المراة
ينبغي ان تترك الصلوة والصوم فان استمر ثلثة قطعت على انه حيض وان انقطع
قبل الثلثة فليس بحيض وقضت الصلوة والصوم وقال علم الهدى في المصباح والجاميه
التي تبتدي بها الحيض ولا عادة لها لا تترك الصلوة حتى يستمر بها ثلثة ايام وعندي هذا
اشبه لان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يقين قبل استمراره ثلثة
ولو قيل لو لزم ما ذكرته قبل الثلثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز
فيكون هو حيضها لا الثلثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى يستكمل
ثلثة والاصل عدم التتمة واما اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا
الا مع التجاوز والاصل عدمه حتى يتحقق ولو احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في المراة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من
الدم قال الشيخ في التهذيب معناه انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها بحكم المفطر و
كذا ما روي من طرق ان المراة اذا طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس تفطر وعن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رات الصائمة الدم تفطر قلنا الحكم
بالافطار عند الدم مطلقا غير مراد فينصرف الى المعهود وهو دم الحيض ولا يحكم بانه
حيض الا اذا كان في العادة فيحمل على ذلك واما الاخبار التي تضمنت ذكر الطمث فلا يتناول
موضع النزاع لانا لا نحكم بانه طمث الا اذا كان في زمان العادة او باستمراره ثلثة بلياليها

اذا رات الدم فى عادتها ففى قدر الاستظهار بترك العبادة مع مجئ الدم قولان

قال فى النهاية يستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو قول ابن بابويه والمفيد وقال

علم الهدى فى المصباح يستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر علت ما تعمله

وقال فى الجمل ان خرجت ملوثة بالدم فهى بعد حايض تصبر حتى تنقى والاحوط ما ذكره فى

النهاية فان كان ما ذكره علم الهدى جائزا لنا مقتضى الدليل لزوم العبادة فيسقط

موضع الاتفاق وهو قدر العادة وما حصل الاجماع عليه من جواز الاستظهار

فى الحيض ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة عن ابى ايوب عن

محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى الحائض اذا رات دما بعد ايامها التى كانت ترى الدم

فيها فلتقعد عن الصلواة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع

فلتجمع بين كل صلواتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلواة و

مثله روى ابن ابى بصير البزنطى عن الرضا ع قال الحائض يستظهر بيوم او يومين او ثلثة

ومثله عن عمرو بن سعيد عن الرضا ع وعن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله ع فان احتج علم

الهدى برواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابى عبد الله ع قال ان كان قرؤها دون

العشرة انتظرت العشرة فجوابنا الطعن فى السند فان فى طريق هذه الرواية احمد بن هلال

وهو ضعيف وهى مرسلة ولو احتج بما رواه عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله ع

قال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بعشرة ايام قلنا الترجيح لرواياتنا كثرة وقوة وشبهها بالاصل

وتمسكا بالعبادة ولو قال العشرة ايام الحيض فيكون دمها حيضا قلنا لا نسلم ان العشرة حيض

على تقدير العلم بالعادة المستقرة نعم لو انقطع على العشرة كان حيضا اما مع الاستمرار

فلا تبعية لجواز ان يستمر والاستظهار المذكور هل هو على الوجوب او الاستحباب ظاهر

كلام الشيخ وعلم الهدى الوجوب والاقرب عندى انه على الجواز او على ما يغلب عند

المراة فى حيضها لنا قوله ع تحيضى ايام اقرائك وما رواه معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع

قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات دمها

يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وعن منصور بن حازم عن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع

قال المستحاضة اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت واحتشت وتوضات وصلت مسئلة اقل الطهر

بين الحيضتين عشرة ايام ولا حد لاكثره قال الشيخ فى الخلاف والمبسوط وعلم الهدى فى المصباح

والخلاف ولا اعلم فيه خلافا لاصحابنا وقال بعض فقهائنا اكثر الطهر ثلثة اشهر وقال الشافعى

وابو حنيفة اقل الطهر خمسة عشر يوما لنا ما روى عن على بن ابى طالب ع ان امراة طلقت

فزعمت انها حاضت فى شهر ثلث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال لشريح قل فيها

فقال ان جاءت ببينة من بطانة اهلها والا فهى كاذبة فقال ع قالون وهو بالرومية

جيد ولا يتقدر ذلك على ان يكون الطهر خمسة عشر يوما ويتفرع على ما قلنا ومن طريق

الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال لا يكون القرء فى اقل من عشرة ايام

فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ومثله روى يونس عن بعض رجاله

عن ابى عبد الله ع قال لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام احتج الجمهور بما روى عن ابرهيم

وعطاء بن يسار انهما قالا اقل الطهر خمسة عشر يوما وليس لاكثره حد ولا يقولا الا

توقيفا واتفاقا والجواب انا لا نمنع الحصر بل لم لا يكون قولهما اجتهادا فانهما توهما اكثر

الحيض خمسة عشر وعندهما الشهر يقسم للحيض والطهر فيلزم ان يكون الطهر مثل

اكثر الحيض ثم قولهما معارض بفتوى شريح وموافقة على ع وقوله لمن فرع لا يشترط فى

استقرار العادة ان ترى الدم فى شهرين بل يكفى مرور حيضتين عددا سواء كانتا ولو

فى شهر واحد لانها مشتقة من العود قال فى المبسوط لو رات المبتداءة دم الحيض خمسة

ايام دم الحيض وخمسة وخمسين طهرا ثم رات خمسة ايام بصفة الحيض وخمسة وخمسين

طهرا ثم استحاضت جعلت فى كل شهرين خمسة ايام حيضا لان ذلك صار عادة وقال فى الخلاف

لا يثبت عادة المراة الا ان يمضى لها شهران وحيضتان على حد واحد مسئلة الذاكرة

بوقت عادتها اذا رات الدم قبلها بخمسة ولم تره فيها كان حيضا متقدما وكذا المتاخر

عنها ولم تره فيها ولو رات فيها وقبلها وبعدها فان لم يتجاوز فالكل حيض وان تجاوز

فحيضها عادتها ولو رأت قبلها وفيها وبعدها وتجاوز فالحيض عادتها وما عداه استحاضة
لان العادة اختلطت وقد تجاوز فترجع الى العادة تمسكا باطلاق الخبر مسئله
المتحيرة ان ذكرت العدد ونسيت الوقت فلا تعين لها فالزمان كله حيض
مشكوك فيه مثل ان يقول حيضي في كل شهر عشرة ولا اعلم ايتها هي ولو قالت حيضي
احد العشرات ولا اعلمها قال في المبسوط تعمل ما تعمله المستحاضة في الجميع وتغتسل
للحيض عند اخر كل عشرة قال ولو قالت حيضي ثلثة من العشرة الاولى فالعشرة مشكوك
فيها تعمل فيها ما تفعله المستحاضة وتغتسل للحيض في اخر الثالث ثم تغتسل
لكل صلواة الى تمام العشرة اذا لم تعلم وقت الانقطاع لجواز انقطاع الدم عند كل
صلواة اما لو قالت كان حيضي ستة ايام في العشرة الاولى فالاربعة من اول الشهر
مشكوك فيها تعمل ما تعمله الاستحاضة والخامس والسادس حيض بيقين وما بقي من
العشرة فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض عند كل صلواة الا ان تعرف
وقت انقطاعه فتغتسل عند ذلك الوقت الى تمام العشرة ولو قالت كان حيضي عشرة
من الشهر وكنت في العشر حائضا فهذا يحتمل ان يكون ابتداء او انتهاء فلا يتحقق
لها حيض سواء تغتسل اخر العاشر للحيض وبعد ذلك تغتسل للحيض لكل صلواة الى اخر
التاسع عشرة وتفعل ما تفعله المستحاضة في الشهر كله عدا العاشر وفي هذا الموطن
يقضي صوم العدة التي تعلمها بعد الزمان الذي يفرض عادتها في جملته مسئله في
التشريك مع ذكر العدد لو قالت حيضي عشرة وكنت اشارك بين كل عشرين من
الشهر بيوم فانه يحتمل ان يكون اول حيضها ثاني الشهر واخره الحادي عشر وان
يكون اوله العاشر واخره التاسع عشر ثم يحتمل ان يكون اوله ~~العاشر~~ الثاني عشر
واخره الحادي والعشرين وان يكون اوله العشرين واخره التاسع والعشرين
والطهر اذا يوم في اول الشهر ويوم في اخره والباقي مشكوك فيه تعمل في الجميع ما تعمله المستحاضة
لكنها تغتسل يوم الحادي عشر للحيض ويوم التاسع عشر ويوم الحادي والعشرين والتاسع

والعشرين

والعشرين كل يوم عند اخره وتقضي صوم عشرة ايام ولا تقضي الصلواة لانها اتت بالصلواة
بنية الفرض والصوم يجزي فيه القربة اذا كان متعينا كرمضان ولو كان حيضها عشرة
من كل شهر وتشرك بين نصفي الشهر بيوم احتمل ابتداء حيضها من السابع ونهايته السادس
عشر ومن الخامس عشر ونهايته الرابع والعشرون فيحصل لها اثنا عشر يوما طهر بيقين
من اوله ومن اخره ويومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر وما
عدا ذلك طهر مشكوك فيه وقال في المبسوط تعمل من يوم الخامس عشر الى اخر اليوم
الرابع والعشرين ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل في اخره وتفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضة
الى اخر الشهر وتقضي الصلواة ولعله وهم من الناسخ ولو كان تسعة ونصفا وتشترك
بين العشرين بيوم والكسر في الاول يوم ونصف من اول الشهر طهر بيقين تعمل فيه
ما تعمله المستحاضة في اخر الحادي عشر ثم تغتسل ونصف يوم بعده طهر تعمل فيه ما
تعمله المستحاضة الى اخر الحادي والعشرين ثم تغتسل للحيض وتصلي وتصوم وتقضي
بعد ذلك صوم اكثر الحيض احتياطا ولو قالت كان حيضي تسعة ونصفا والشركة بين
العشرين بيوم والنصف فيهما كان غلطا لان الكسر في العشرين لا يختلط بيوم
وان ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها تممته ثلثة لانه اليقين
ثم تغتسل بعد ذلك للحيض وتصلي فيما بعد اذا عملت ما تعمله المستحاضة احتياطا
وان ذكرة اخره جعلته وما قبله حيضا ثلثة ~~لانه اليقين~~ ثم تغتسل واغتسلت للحيض
في اخره وعملت ما تعمله المستحاضة فيما عداه وان لم تكن ذاكرة اول حيضها ولا
اخره فذلك الوقت الذي عرفت حيضها فيه وان لم يزد عن اقل الحيض فحيضها
معلوم وان زاد من عشرة داخل فالزمان مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وان
تداخل فالمتداخل حيض بيقين وما عداه مشكوك فيه وان نسيت الوقت والعدد فان
قالت كنت احيض في الشهر مرة فلها في الجملة امر بتعين وحيض مشكوك فيه لان الغالب
ان يكون حيضها عشرة وطهرها عشرة وحيضها عشرة فيحصل لها عشرة طهرا بيقين لكنه

غير معين الزيادة فتعمل في الشهر كله ما تعمله المستحاضة ويغتسل للحيض اخر الثالث وبعده
لكل صلواة الى اخر الشهر ما لم تعلم وقت الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام لانه اقصى الحيض
ولا تقضي الصلوة لانها وقعت مشروعة والشك لا يقدح فيها لحصول الامر بها في ظاهر الحكم
قال الشيخ في المبسوط وقد روي في هذه انها تترك الصلواة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتفعل في
الباقي ما يفعله المستحاضة وتصوم وتصلي قال والاول احوط للعبادة واما الاحكام فمسايل الاولى تنعقد
للحايض صلواة ولا صوم وعليه الاجماع روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اليست احديكن
اذا حاضت لا تصوم ولا تصلي وقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فاتركي
الصلواة ومن طريق الاصحاب ما رواه حفص البختري قال اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد
فلتدع الصلواة وما رواه عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة طمثت
في شهر رمضان قبل ان يغيب الشمس قال تفطر ولان الصلواة مشروطة بالطهارة ولا يصح
الطهارة مع الحيض مسئلة ولا يصح منها الطواف لان الطواف الواجب من شرطه الطهارة
وسياتي تحقيق ذلك في موضعه ولا يرتفع لها حدث وعليه الاجماع ولان الطهارة ضد
للحيض فلا يتحقق مع وجوده لكن يجوز لها ان يتوضا ليذكر الله سبحانه وان تغتسل لا لرفع
الحدث كغسل الاحرام ودخول مكة مسئلة ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا
او لتناول حاجة اما القعود واللبث فلا وهو اجماع ولما روي النبي صلى الله عليه وآله قال لا احل المسجد
لحائض ولا جنب ولما رواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه الصلواة والسلم فاصابته جنابة
فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ويغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها
الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في ساير المساجد ولا يجلسان فيها وهذه الرواية وان
كانت مقطوعة ولكن مضمونها حسن ولان الحائض مشاركة للجنب في الحديث وتختص بزيادة في
حل الجنب فحكم حدثها اغلظ فيكون اولى بالمنع واما تحريم المسجد اجتيازا فقد جرى في
كلام الثلثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتها على غيرها من المساجد وتشبيها للحائض والجنب فليس

حالها

حالها احف من حاله واما الاجتياز في غيرها من المساجد فقد ذكر الشيخ في مسائل الخلاف انه
مكروه ومع اتفاقهم انه ليس بحرام بمجرد ذكر اباحته الشيخ في المبسوط والجمل والمفيد وعلم الهدى
في المصباح وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف صارت الجنب ياخذ ما في المسجد ولا
تضع فيه يقال ان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا يستطيع ان ياخذ ما فيه
الا منه وخبر محمد بن يحيى الذي ذكرناه يدل عليه فرع لو حاضت في احدى المسجدين هل
يفتقر الى التيمم في خروجها كالجنب قيل نعم عملا برواية الكليني عن محمد بن يحيا التي سلفت
لكنها مقطوعة ولا يمنع الاستحباب اما الوجوب فالاقرب لا وقوفا على موضع الدلالة في الجنب
ولان التيمم طهارة ممكنة في حق الجنب عند تعذر الماء ولا كذلك للحايض فانها لا سبيل لها
الى الطهارة وقال ابن الجنيد منا ان اضطر الجنب او الحائض الى دخول المساجد تيمما
مسئلة ولا يضع الحائض في المسجد شيئا ولها ان تاخذ ما فيه قاله الاصحاب ويدل على ذلك
رواية عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ولان الاجماع على تحريم دخولها لغيره
يحرمها مسئلة ويحرم عليها قراءة العزائم هنا مذهبا علمائنا كافة وزاد الجمهور تحريم
قراءة القران كله لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يقرأ القران جنب ولا حائض ونعني بالعزائم
السور الاربع التي تتضمن السجود الواجب وانما سميت بذلك لوجوب السجود والعزيمة الواجبة
والعزم الواجب لنا اجماع العلماء وما روي من النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلم
منه رواية زرارة ومحمد بن جعفر ومسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت الحائض والجنب يقران شيئا
من القران قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال ولانه اذا ثبت التحريم
في طرف الجنب فثبوته في طرف الحائض اولى لان حدثها اغلظ واما جواز ما عدا الاربع فمستنده
التمسك بالاصل وقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه ورواية ابن عمر محمولة على الكراهية توفيقا
بين الاخبار مسئلة ويحرم على زوجها منها موضع الدم وهو اجماع فقهاء الاسلام واتفقوا
على جواز الاستمتاع بما فوق السرة دون الركبة واختلفوا في جواز الاستمتاع بما بينهما والذي

عليه الجمهور الاصحاب الاباحة وتركه افضل ذهب اليه الشيخان وقال علم الهدى في شرح
الرسالة عندنا لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي لنا
قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والمحيض موضع الحيض كالمقيل والمبيت فيحل ما عداه
بالاصل ولا يقال المحيض هو الحيض لقوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى وقوله واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم لانا نقول لا تنازع في تسمية المحيض حيضا بل كما يسمى الحيض بذلك
يسمى به موضع الحيض لكن يجب تنزيل اية التحريم على ما قلناه اما اولا فلانه قياس اللفظ
واما ثانيا فلانه لو نزل على الحيض لزم اعتزال النساء في زمان الحيض وهو منفي بالاجماع
ولانه يلزم من تنزيله على الحيض الاضمار اذ لا يتقدر اعتزال النساء في نفس الدم فيفتقر
الى الاضمار وهو الزمان ولو نزلناه في الموضع لم يفتقر الى الاضمار ولما ذكر في سبب نزول
هذه الاية من كون اليهود يعتزلون النساء في زمان الحيض فسال اصحاب النبي ع عن ذلك
فنزلت هذه الاية فقال النبي ع عن ذلك فنزلت هذه الاية فقال النبي اصنعوا كل شيء
الا النكاح رواه مسلم ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا
عبد الله ع ما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال تاتي المراة دون الفرج ويجتنب ذلك الموضع واحتج الخصم
بما رواه عن امير المؤمنين ع قال سئل النبي ع عما يحرم على الرجل من امراته الحائض فقال ما تحت
الازار وروى ابن عمر قال سالت رسول الله ص عما يحل للرجل من امراته قال ما فوق الازار
واحتج علم الهدى مضافا الى ذلك بما رواه عبد الله الحلبي سالت ابا عبد الله ع عن الحائض
ما يحل لزوجها منها قال يأتزر بازار الى الركبتين ويخرج سرتها ثم له ما فوق الازار الجواب
اما المروي عن علي ع فجائز ان يكون كنى عن موضع الوطي بما تحت الازار وانما ساغ هذا التاويل
لما روي عنه ع انه قال اجتنب منها شعار الدم وما روي عن بعض نساء النبي ص قال كان اذا
اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا وخبر عمر فيه دلالة على التحليل ولا يلزم منه تحريم
ما عداه الا من دلالة الخطاب وهي متروكة وكذا خبر عبد الله الحلبي ثم هو معارض بالاخبار التي

تلوناها

تلوناها منضمة الى غيرها بما روي من الجواز فانها اكثر والتكثر امارة الرجحان ويؤيد ذلك
ما رواه عمر بن حنظلة قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين
وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب
وما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها
حيث شاء ما اتقى موضع الدم واذا تعارضت الاحاديث جمعنا بينها بالاباحة والكراهية
فان المكروه اذا تؤكدت كراهيته اطلق عليها لفظ التحريم مجازا والمجاز يصار اليه
مع الدلالة ولان مقتضى الدليل الحل فيخرج منه موضع الاجماع مسئلة ولا يصح طلاق الحائض
مع دخول المطلق بها وحضوره وكونها حائلا لا حائل بينه وبينها وقد اجمع فقهاء الاسلام
على تحريمه لكن اختلفوا في وقوعه فعندنا لا يقع وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد
يقع وسياتي في بطلان الطلاق ان شاء الله مسئلة ويجب عليها الغسل عند النقاء الطهارة
يجب عند دخول ما لا يتم الا بها كالصلواة والطواف لكن لما كان الحدث سببا لوجوب
اطلق الوجوب عند حصوله وان كان وجوب المسبب موقوفا على الشرط كما يقول يجب على
الحائض القضاء وان كان لا يتحقق الا مع الطهر فاذا تحقق هذا فنحن نريد بالوجوب هذا الوجوب
الموقوف على وجوب ما لا يصح الا بالغسل وعلى وجوب غسل الحائض عند النقاء وارادة الصلواة
او غيرها مما الطهارة شرط فيه اجماع المسلمين ولا ريب انه شرط في صحة الصلوة وفي الطواف عندنا
خلافا لابي حنيفة وهل هو شرط في صحة الصوم بحيث لو اخلت به ليلا حتى اصبحت بطل الصوم
فيه تردد روى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت
عليها قضاء ذلك اليوم لكن علي بن الحسين فطحي وابن اسباط واقفي ويؤيد وجوب الغسل عند النقاء
ما روي عن النبي ص قال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وعن ابن عباس
ما رات الدم البحراني فانها لا تصلي واذا رات الطهر ساعة فليغتسل ومن طريق الاصحاب
ما رواه اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين

فان هي رات طهرا اغتسلت مسئلة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة وهو مذهب فقهاء
الاسلام ويؤيده ما رووه ان معاذة سالت عايشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة
فقالت احرورية انت فقالت لا ولكني اسال فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله صم فنؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال سالت
ابا جعفر ع عن الحائض قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان
ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صم كان يامر بذلك فاطمة عليها السلم والمؤمنات مسئلة واذا
سمعت سجدة القران جاز ان تسجد السجدات الواجبة ويجب على القاري والمستمع السجود عندها
السجود للطاهر وللحائض والجنب لانه واجب وليس من شرطه الطهارة فيجب اما السامع
فان السجود في حقه مستحب وكذا ما عدا الاربع وهل يجوز للحائض سجودها قال في النهاية
لا وهو اختيار الشافعي وابي حنيفة واحمد وحكي عن عثمان وسعيد بن المسيب في الحائض تسمع
السجدة قال تومي براسها وتقول اللهم لك سجدت وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء
يسجد حيث كان وجهه لنا الامر بالسجود مطلق واشتراط الطهارة ينافي الاطلاق فيسقط
اعتبارها احتج المخالف بقوله ع لا يقبل الله صلوة بغير طهور فيدخل السجود ضمنا ولانه
سجود فيشترط الطهارة كسجود السهو والجواب لا نسلم انه صلوة فان العرف بين اهل الشرع
يا باه ولا نسلم اشتراط الطهارة في سجود السهو ولو سلمناه لم يلزم وجود الحكم هنا لانه لا يحتمل
ان يكون اشتراط الطهارة هناك لكونه سجودا يحتمل ان يكون لكونه جبرا للصلوة المفتقرة الى
الطهارة فصار حينئذ كجزء من الصلوة وليس كذلك سجود التلاوة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه
ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت
على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت
سجدت وان شئت لم تسجد اما السامع وليس بمستمع فان السجود مستحب في طرفه سواء كان من
العزائم الاربع او من غيرها وهل يمنع منه الحائض والجنب فيه روايتان احدهما المنع روى
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن

ابى

ابي عبد الله ع سالته عن الحائض تقرا القران وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة فقال
تقرا ولا تسجد وذكر ذلك في النهاية والاخرى الجواز ذكره في المبسوط ورواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا قرئ بشيء من العزائم
الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت من العزائم وجبت
على القاري والمستمع ولا اعتبار بالطهارة وان كان سامعا لم يجب عليه لكنه يجوز يؤيد
ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل سمع السجدة قال لا تسجد الا ان
تكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون في ناحية وانت في اخرى فلا
تسجد لما سمعت وارادة ره الدلالة على اسقاط الوجوب والا فالسجود حسن على كل حال مسئلة وفي
وجوب الكفارة على الزوج بوطي الحائض روايتان احوطها الوجوب وهو مذهب الشيخ ره في
الجمل والمبسوط وبه قال المفيد ره في المقنعة وعلم الهدى في المصباح وابنا بابويه وكذا قال احمد
في احدى الروايتين وقال الشيخ في الخلاف ان كان جاهلا بالحيض او بالتحريم لم يجب عليه
ويجب على العالم بها واستدل باجماع الفرقة وكذا استدل علم الهدى وقال الشيخ ره يتصدق
بدينار في اوله وبنصف دينار في وسطه وبربع دينار في اخره كل ذلك ندبا واستحبابا ويدل
على الاول ما رووه عن ابن عباس ان النبي صم قال الذي وهي حائض يتصدق بدينار او نصف
دينار والتخيير في الواجب لا يتحقق فيلزم التفصيل ومن طريق الاصحاب ما رواه داود بن فرقد
عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار
وفي اخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر
الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة اما
احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف
ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال وثوق بان الحق في خلافه
وقد قال ابن بابويه في المقنع يتصدق على مسكين وجعل ما رواه المفيد وعلم الهدى رواية
واما خبر ابن عباس فقد رده الشافعي وابو حنيفة ومالك ولو ثبت اصله لم يطرحوه

واما خبر داود بن فرقد فمطعون في سنده لان الراوي محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود وقد ذكر النجاشي ان محمد بن احمد هذا كان ثقة في الحديث
الا ان اصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن اخذ وليس عليه
في نفسه طعن وروايته مقطوعة والطيالسي ضعيف ثم هو معارض باحاديث عدة نحن نذكرها
ويدل على ما ذكره الشيخ في النهاية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس بعد ذلك قد نهى الله
عنه قلت ان فعل فعليه كفارة فقال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وروى ايضا عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما قال سالته عن الحائض ياتيها زوجها
فقال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ويؤيد ما ذكره الشيخ في النهاية ايضا انه مقتضى
البراءة الاصلية ولانه ابقاء المال المعصوم على صاحبه مع عدم اليقين بما يوجب انتزاعه
ولو قال لما رويته عن احمد بن الحسن لا يعمل به لانه فطحي قلنا نحن نقابل به ما رويته من الخبر
المرسل بجهول الراوي فلا نعلم عدالته ويبقى خبرنا الاخر سليما عن المعارض ثم يؤيد ما ذكرنا
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على امراته وهي حائض قال يتصدق على مسكين
بقدر شبعه قلت والاقدام على تاويل هذه الاخبار تكلف غير سائغ فالاولى الجمع بينهما بالاستحباب
وعدم الوجوب وهذا اولى مما تاولها الشيخ فانه تاولها بتاويلات بعيدة لا يشهد لها
ظاهر النقل والى هذا المعنى اشرنا بقولنا احوطهما الوجوب لانه يتيقن معه براءة الذمة
مسئله والكفارة دينار في اوله ونصف دينار في اوسطه وربع دينار في اخره وهو اختيار
الثلثة واتباعهم وكذا قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وقال في المقنع يتصدق على
مسكين بقدر شبعه وجعل ما ذكره الثلثة رواية وقال احمد كفارته دينار او نصف دينار
وعنه روايتان احدهما ان ذلك على التخيير والاخرى ان كان الدم احمر فدينار وان كان
اصفر فنصف دينار وروى ذلك عن ابن عباس عن رسول الله ص وقال النخعي الدينار
في اوله والنصف في اخره لنا رواية ابن فرقد عن ابي عبد الله ع ولا يمنعنا ضعف طريقها عن

تنز

عن تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما
وجوبا واما استحبابا فنحن بالتحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية لانه لولا احد الامرين يلزم
خروجها عن الارادة وهو منفي بالاتفاق قال ابن بابويه من جامع امته وهي حائض
تصدق بثلثة امداد من طعام وكذا قال الشيخ والوجه الاستحباب تمسكا بالرواية والاصل
مسئله اذا تكرر منه الجماع تردد الشيخ ط ورجح عدم التكرار تمسكا بالاصل والوجه انه ان كانت
الحال واحدة فلا تكرار وان كانت الحال مما يختلف فيه الكفارة تكررت ولا يتكرر
بتكراره في الحالة التي لا يختلف فيها الكفارة كالوطي مثلا في اوله مرارا فرع الاول والاوسط
والاخر يختلف بحسب حيض المراة فمن كان حيضها ثلثة فاليومان الاولان اوله والثالث
والرابع اوسطه والخامس والسادس اخره وهكذا كل عدد يفرض فانه ينقسم اثلاثا مسئله
ويستحب لها الوضوء عند كل وقت صلواة وذكر الله في مصلاها بقدر صلواتها هذا اللفظ
للشيخ ط وقال المفيد ره ويجلس ناحية عن مصلاها واطلق اللفظ بقية الاصحاب
وهو المعتمد لنا ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ينبغي للحائض
ان تتوضا عند وقت كل صلواة ثم تستقبل القبلة بذكر الله سبحانه بقدر ما كانت تصلي ولان
اهمال التشبيه بالمصلين سبب لاعتياد البدن بالترك ويشق تكلفه عند الوجوب فلشرع
التمرين بقدر الامكان لقوله ع الخير عادة مسئله ويكره لها الخضاب هذا مذهب علمائنا
للنقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلم من ذلك رواية علي بن الحسن عن ابن اسباط
عن عامر بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب
ومثله روي عن ابي بصير والروايات في ذلك وان ضعف سندها فان عمل الاصحاب
مطابق لها ويدل على انها على الاستحباب وجود احاديث دالة على الاباحة منها ما روى
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ومحمد بن ابي حمزة قلت لابي ابرهيم ع تختضب المراة
وهي طامث فقال نعم فالتوفيق تنزيل هذه على الجواز وتلك على الكراهية مسئله ويكره
لها قراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه اما كراهة ما عدا العزائم فهو

مذهب علمائنا لا يختلفون فيه وقال الجمهور بالتحريم لنا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن
والامر مطلق ولا يتقيد بالطهارة وما روى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض
والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال واما حمل المصحف
فان كان بعلاقته فاجماع الاصحاب على الكراهية واما مس المصحف ومس الهامش فقد اجرى
علم الهدى حكمها في ذلك كالجنب وقال في الجنب بتحريم مس الكتاب وقال الباقون بالكراهية
وحرم الشافعي ذلك كله لنا ان مقتضى الاصل الحل فيخرج عنه موضع الاجماع ولان
النبي كتب الى قيصر آية في كتاب اليه ونجاسة الكافر اغلظ من نجاسة الحائض ويدل
على الكراهية ما روى عن ابي الحسن موسى ع قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا يمس
خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وانما نزلنا هذا على الكراهية نظرا
الى عمل الاصحاب مسئله لا باس بالاستمتاع منها بما فوق السرة وما تحت الركبة ويكره
الاستمتاع منها بما بين السرة وخلا موضع الدم فانه محرم وهو مذهب الشيخين واتباعهما
لا باس وقال الشافعي وابو حنيفة يحرم الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة وقال
علم الهدى في الخلاف يحرم الاستمتاع فيها بما تحت المئزر لنا قوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهو صريح في دفع اللوم
عن الاستمتاع كيف كان ترك العمل به في موضع الحيض بالاجماع فيبقى ما عداه على الجواز
وما رووه عن النبي ص انه قال اجتنب منها شعار الدم وقد روي عن بعض نساء النبي انه
كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واما حجتهم فقد سلف بيانها والجواب
عنها واذا سقط التحريم يثبت الكراهية باتفاق الباقين مسئله واذا انقطع دمها
حل وطئها لكن يكره قبل الغسل وهو مذهب الثلثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه
في كتابه ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني
بذلك الغسل من الحيض وقال ابو حنيفة ان انقطع لعشر حل الوطي وان انقطع قبل
العشر لم يحل الا بعد ان يفعل ما ينافي الحيض من غسل او تيمم واطلق الشافعي التحريم ما لم

يغتسل

يغتسل لنا مقتضى الدليل الحل فيجب التمسك به اما ان مقتضى الدليل الحل فلوجهين
احدهما قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى آخره واما ثانيا فلقوله تعالى ويسئلونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والمنع متعلق به فمع زواله يثبت الحل
وقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وهو يدل ان الغاية انقطاع الدم
يقال طهرت المراة اذا انقطع حيضها ولو قيل وقد قرئ بالتضعيف في يطهرن قلنا
فيجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القراءتين ودفعا للتنافي ولا يقال ويلزم من
قوله فاذا تطهرن اشتراط التطهير وهو الغسل فيكون اباحة الوطي حينئذ مشروطة بالشرطين
انقطاع الدم والغسل لانا نمنع ان يكون المراد بالتطهير الغسل بل ما المانع ان يراد بتطهرن طهرن
كما يقال قطعت الحبل فتقطع وكسرت الكوز فتكسر ولو قيل المراة يصح ان تغتسل فيحمل على ارادة
فعلها بخلاف الحبل والكوز قلنا قد يستعمل فيمن يصح ذلك منه ويكون المراد ما قلناه كما
في اسماء الله سبحانه المتكبر ولو قيل المراد فعل الطهارة لدلالة آخر الآية وهو قوله ان
الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قلنا هو كلام مستانف فلا تعلق له بالاول ويحتمل
ان يكون المراد بالمتطهرين المتنزهين عن الذنوب فان الطهارة هي النزاهة فتنزيله
على المتنزه من الذنوب اشبه من الغسل لان ذلك انسب بالتوبة ومن طريق الاصحاب
ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل فقال لا باس وبعد الغسل احب الي وهذا الحديث دل على الكراهية
ويدل عليه ايضا ما رواه سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قلت له المراة يحرم عليها الصلوة
فتتوضا من غير ان تغتسل أ لزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فيحمل هذا
النهي على الكراهية توفيقا بين الروايتين ولو غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا
ثم وطئها ومن الاصحاب من اورد ذلك بلفظ الوجوب والوجه الاستحباب ويدل عليه روايات منها
رواية علي بن يقطين التي تقدمت ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة ينقطع عنها
دم الحيض في آخر ايامها قال ان اصابه شبق فليامرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء والتوقي

بينهما بالكراهية مسئلة واذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصلّ مع الامكان قضت وكذا
لو ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلواة وجبت اداءً وبالاهمال قضاء وضابط هذا
انها اذا ادركت من اول وقت الظهر اربع ركعات وجبت الظهر ولو اهملت وجب قضاؤها
ولو ادركت دون اربع ركعات لم يلزمها الظهر واذا ادركت من اخر النهار ما يصلي فيه ثماني
ركعات وجبت الصلوتان ولو ادركت قدر اربع ركعات وجب العصر ولم يجب الظهر
ويستحب الصلوتان لو طهرت قبل الغروب وكذا يستحب المغرب والعشاء لو طهرت قبل الفجر
وقال في الخلاف اذا ادركت من اخر الوقت خمس ركعات وجبت الصلوتان وكذا البحث
في المغرب والعشا ولو ادركت قبل طلوع الشمس ركعة لزمها الصبح وقال في المبسوط يستحب لها
قضاء الظهر والعصر اذا طهرت قبل الغروب بمقدار ما يصلي خمس ركعات ولو لحقت ركعة
لزمها العصر وقال علم الهدى اذا رات الطهر في وقت العصر وليس عليها صلواة الظهر الماضية
ومتى رات طهرا في وقت صلواة ففرطت حتى تدخل وقت اخرى كان عليها قضاء تلك الصلواة
الماضية اللهم الا ان يكون دخول الثاني ومضى وقت الاولى لم يكن عن تفريط منها بل متشاغلة
بالتاهب للغسل على وجه لا بد منه فلا قضاء عليها للصلواة الماضية بل تصلي الصلواة الحاضرة وقتها
وضابط ما يقول انه لا يجب القضاء الا اذا تمكنت من الغسل واهملت وقال الشافعي واحمد
ومالك اذا طهرت قبل الغروب لزمها الفريضتان ولو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء
لما رواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس انهما قالا
في الحائض وطهرت قبل طلوع الفجر بركعة يصلي المغرب والعشا واذا طهرت قبل غروب الشمس
صلت الظهر والعصر جميعا وعن احمد ان القدر الذي يتعلق به الوجوب ادراك تكبيرة الاحرام
وعن الشافعي قدر ركعة لان القدر الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس لنا ان التكليف
بالفعل يستدعي وقتا يتسع له فمع تصوره يجب السقوط والا لزم التكليف بما لا يطاق ومع سقوط
الوجوب اداء يسقط قضاء ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلواة ثم اخرت

الغسل

العسل حتى تدخل وقت صلواة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلواة التي فرطت فيها
واذا طهرت في وقت فاخرت الصلواة حتى تدخل وقت صلواة اخرى ثم رات دما كان عليها
قضاء تلك الصلواة التي فرطت فيها وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما امراة
رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت الصلواة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلواة
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلواة التي فرطت فيها فان رات الطهر في وقت صلواة
فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلواة ودخل وقت صلواة اخرى فليس عليها قضاء ويصلي
الصلواة التي دخل وقتها وروى معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر ع عن الحائض تطهر عند العصر
تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلواة التي تطهر عندها وروى منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال اذا طهرت قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت
العصر وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في المراة يقوم فلا تقضي ظهرها حتى يفوتها الصلواة
ويخرج الوقت أتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في
غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول
القائل قد كادت تصفر بقدر ما انك لو رايت انسانا تصلي العصر تلك الساعة قلت قد
فرط وكان يامرها ان تصلي العصر وما ذكره الجمهور من قصة عبد الرحمن وابن عباس لا حجة
فيه لجواز ان يكونا قالا اجتهادا على انا نحمل ذلك على الاستحباب وقد روي في اخبار اهل
البيت عليهم السلام ما يماثله روى علي بن الحسين بن فضال باسناده عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشا وان طهرت قبل
ان يغيب الشمس صلت الظهر والعصر وفي رواية اخرى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
مثل ذلك ومثله عن عمر بن حنظلة قال الشيخ في التهذيب الذي اعول عليه ان المراة
اذا طهرت بعد زوال الشمس قبل ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر
والعصر وان طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها
قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وتعويل الشيخ ره في الاقدام على رواية الفضل بن يونس

وهوداتي لكن هذا القول يدلك على ان وقت المختار عنده الى اربعة اقدام ثم يخرج وقت
الظهر لمن لا عذر له وقد يتضح من هذا انه لا يوجب على الحائض قضاء صلواة الا ما طهرت
في وقتها وفرطت في الاتيان بها والذى تبين من هذه الاحاديث ان المراءة اذا ادركت
من وقت قدر الغسل والشروع في الصلواة فاخرته حتى دخل وقت اخرى لزمها القضاء
ولو قيل بذلك كان مطابقا للمدلولها نعم لا تقضى من الصلواة اذا رات الدم الا تمكنت من
ادائه في حال طهرها واهملته مسئله ويغتسل الحائض كاغتسال الجنب اما وجوب غسلها
فعليه اجماع المسلمين وقد سلف بيانه ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
على من قرأ بالتضعيف واما كونه مثل غسل الجنابة فقد روى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنابة قال هم ومثله روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال يغتسل بتسعة ارطال من ماء وقد بينا انه يجب
عليها الاستبراء اذا انقطع دمها دون العاشر ولا يجب لو انقطع على العاشر لما ثبت ان
الحيض لا يكون لا حلوا اكثر من عشرة ايام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ومثله روى
سماعة عنه ع قال فان خرج الدم لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت لا يقال هذا يدل على
وجوب الاستظهار الى عشرة ايام وان كانت عادتها اقل بدلالة اطلاق الرواية لانا نقول
هذا ليس بمناف لما قلناه من الاستظهار بيوم او يومين لانه يمكن ان يكون ذلك اشارة
الى المبتداءة او المتحيرة بدلالة الاحاديث الدالة على جواز الاغتسال هذا انقضا قرئها د
قد سلف ويجب فيه النية لانه عبادة فيفتقر الى النية ولاستدامة حكمها وقد سلف تقرير
ذلك في غسل الجنابة ويجب ان يستوعب جسدها بما يسمى غسلا لما رواه محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها وان ترتيبه على ما ذكرنا في غسل الجنابة
والمضمضة والاستنشاق فيه مستحبان وفي وجوب الوضوء فيه قولان احدهما انه يجب
لما سلف من قولنا الوضوء في كل غسل الا غسل الجنابة وعليه الاكثر وعرق الحائض طاهر
اذا المرلاقي النجاسة وكذا لا ينجس ما تباشره من المايع لما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

عن

عن الحائض تناول الرجل الماء فقال كان نساء النبي ص تسكب عليه الماء وهي حائض ولان
الاصل عدم النجاسة بالملاقاة ويؤيدها ايضا ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
سالته عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيه قبل ان تغسلها قال نعم لا باس به الثالث غسل
الاستحاضة دمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يدل على ذلك رواية حفص بن البخترى
عن ابي عبد الله ع قال ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع ودم الاستحاضة اصفر بارد
والرقة ذكرها الشيخان وانما قلنا في الاغلب لانه قد يتفق الاصفر حيضا كما اذا رأته في العادة
وانما قلنا لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا او بعد غاية النفاس وبعد الياس وقبل البلوغ
ومع الحمل فهو استحاضة ولو كان عبيطا لانا ما قررنا وصف الاستحاضة وكانت في هذه المواطن
مستحاضة وان كان دمها فيها اسود عبيطا افتقرنا الى استدراك الاطلاق وانما اشترطنا
في ذات العادة الاستمرار لان دمها لو انقطع على العاشر كانت العادة وما بعدها الى
العاشر حيضا وقد سلف تقرير ذلك كله وانما يكون ما زاد على العادة حيضا اذا تجاوز
اكثر الحيض واما ان الدم في هذه المواطن استحاضة فقد سلف تقريره وانما قلنا عقيب
قولنا ومع الحمل على الاشهر لما بينا او لا من ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وان فيه
قولا اخر لجماعة من فقهائنا لكن ما ذكرناه اشهر الروايتين لان الحيض يعول فيه على العادة
ورؤية الحامل الدم مع سلامة الولد نادرة فلا اعتبار به نعم قد يرى الاستحاضة لانه
مرض لا اختصاص له بموضع الولد مسئله يعتبر دم المستحاضة فان لطخ باطن القطنة ولم
يظهر عليها لزمها ابدالها والوضوء لكل صلواة اما ابدالها فلانها نجاسة يمكن الاحتراز منها
فيجب واما الوضوء لكل صلواة فهو مذهب الخمسة قال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء
ولا غسل ومثله مذهب مالك وقال ابو حنيفة تتوضاء لوقت كل صلواة لنا ما رواه ابو داود
والترمذى عن النبي ص في المستحاضة تدع الصلواة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي
وتتوضا عند كل صلواة ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه حماد بن عيسى ومحمد بن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة اذا جاوزت ايامها دراة الدم

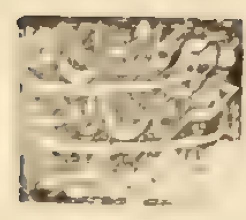
ثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا
تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للفجر وتستثفر وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت
المسجد وصلت كل صلواة بوضوء وعن سماعة عن ابي عبد الله ع فان لم يجز الكرسف فعليها
الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلواة هذا اذا كان دمها عبيطا وان كان صفرة فعليها
الوضوء ولان دمها حدث فيستبيح بالوضوء ما لا بد منه من الصلواة الواحدة واحتج ابو حنيفة
بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلواة والجواب المعارضة بما روينا
والترجيح لروايتنا لانها مفسرة وللاجمال فيها ولو قيل روي في بعض اخبار اهل البيت ع
مثل اختيار ابي حنيفة روى ذلك الحسن بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع قال اذا لم
ينقطع الدم عنها فقد مضى الايام التي كانت ترى فيها يوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي
ولتستثفر ولتصلي الظهر والعصر ولتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلواة قلنا هذا ليس بمناف لما
اخترناه لان الوقت الذي ذكره ظرف للصلواة لا ظرف للوضوء مسئله وان غمس القطنة
ولم يسل لزمها الوضوء وتغيير الحشوة بغير الخرقة والغسل للغداة والوضوء للصلواة
الاربع وهو مذهب شيخنا المفيد ره وقال الشيخ ره في النهاية وان رأت الدم وقد رشح
على القطنة الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلواة الغداة والوضوء لكل صلواة مما
عداها وتغيير القطن والخرقة وبمعناه قال في المبسوط والخلاف وكذا قال علم الهدى وابنا
بابويه وقال ابن الجنيد في المختصر ان ثقب دمها يغتسل ثلثة اغسال والتي لا يثقب دمها
الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة وقال ابن ابي عقيل ان لم تظهر على الكرسف
فلا وضوء عليها ولا غسل وان ظهر فعليها لكل صلواتين غسل يجمع بين الظهر والعصر
بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل ويفرد الفجر بغسل والكلام معه اذا في موضعين احدهما اذا
لم يظهر على القطنة عندنا يجب الوضوء وعنده لا يجب والثاني اذا ظهر عنده يجب ثلثة اغسال
وعندنا غسل واحد للصبح والثلاثة يجب لو ظهر وسال اما الاول فقد سلف واما الثاني

فلما رواه

فلما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قلت له النفساء متى تصلي قال
تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت
وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل
والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد وما رواه سماعة
قال قال المستحاضة اذا ثقب دمها الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم
يجز الدم فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلواة فان احتج بما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم
او يومين فان لم تر الطهر اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر
الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادة الكرسف والجواب الطعن في السند فان
القسم بن محمد واقفي وابان بن عثمان ضعيف ذكر ذلك الكشي واعلم ان الطعن كما يتطرق الى
هذه فالروايتان الاوليان ايضا كذلك فان رواية زرارة المفتي فيها مجهول فلعله ممن
لا يجب اتباع قوله ولو قيل هذا تقدير لا يساعد عليه النظر وزرارة على صفة العدالة فلا
يقول الا توقيفا قلنا هو لم يفت وانما اخبر ولا عهدة على المخبر اذا حكى القول وان لم يعلم صدقه
والاخرى عن عثمان بن عيسى وهو واقفي وسماعة كذلك ومع ذلك فالرواية مرسلة
لا نعلم القائل فيها فاذن يتعين التوقف والذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب
ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلواة وسيأتي
الاخبار الدالة على ذلك منها ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة
اذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه
وللمغرب والعشاء غسلا وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد
وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلواة بوضوء مسئله
وان سال لزمها ثلثة اغسال هذا متفق عليه عند علمائنا واختلف الجمهور ومنهم والشافعي قال لا غسل

من اقتصر على الوضوء ومنهم من لم يعده ناقصا لنا ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع عن رسول الله ص انه قال لحمنة بنت جحش تحيضي في
كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين او اربعا
وعشرين ليلة واغتسلي للفجر غسلا واخري للظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب
وعجلي العشاء واغتسلي غسلا وروى الجمهور ايضا انه ع امر بذلك حمنة وسهلة بنت سهيل و
روى الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع في الحامل قال اذا لم ينقطع الدم الا بعد الايام
التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر
والعصر ثم لتنظر فان كان الدم ما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ
ولتصل عند وقت كل صلواة وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا
ترقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل
للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء وروى فضيل وزرارة عن احدهما قال المستحاضة تكف
عن الصلواة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي
لصلواة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء
بغسل فاذا احلت لها الصلواة حل لزوجها ان يغشاها ثم اختلف الاصحاب فقال المفيد ره
تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء
وتفعل مثل ذلك لصلواة الليل والغداة واقتصر الشيخ ره على الاغسال وكذا علم الهدى وابنا
بابويه وظن غالط من المتاخرين انه يجب على هذه مع الاغسال وضوء مع كل صلواة ولم يذهب
الى ذلك احد من طائفتنا وربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ ره في المبسوط والخلاف ان المستحاضة
لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع
الذي يقتصر فيه على الوضوء والذي اختاره المفيد هو الوجه وهو لازم للشيخ ابي جعفر لان عنده
كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة واذا كان المراد بغسل الاستحاضة الطهارة لم يحصل
المراد به الا مع الوضوء اما علم الهدى فلا يلزمه ذلك لان الغسل عنده يكفي عن الوضوء فلا يلزمه

اضافة



اضافة الوضوء الى الغسل ههنا ويحتج بما رواه معوية وقد قدمنا خبره وبما رواه زرارة
عن ابي جعفر ع قال الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين
ثم هي مستحاضة فتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلواة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا
نفذ اغتسلت وصلت وهذا التفصيل دليل قطع الشركة وجوابنا ان ايجاب الاغسال
ليس بمانع من ايجاب الوضوء مع كل غسل وبتقدير ان لا يكون مانعا فالتسليم قولنا كل غسل
لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة ومع سلامته يتاول موضع النزاع فرع قال بعض
المتاخرين اذا اجتمع عليها الوضوء والغسل توضات للاستباحة واغتسلت لرفع الحدث
تقدم الوضوء او تاخر لان على تقدير التقديم يكون حدثها باقيا فلا يصح وضوؤها لرفع
الحدث لان حدثها باق ببقاء الغسل وعلى تقدير تاخير الوضوء يكون الحدث مرتفعا بالغسل
وهو فرق ضعيف لان الوضوء والغسل ان كانا شريكين في رفع حدث الاستحاضة
فهما سواء في النية وان كان كل واحد منهما يجب بسبب غير ان الاستحاضة حدث
يبطل الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكره من الوضوء ان كان قليلا او الاغتسال
ان كان كثيرا يخرج عن حكم الحدث لا محالة ويجوز لها استباحة كل ما يستبيح الطاهر
من الصلواة والطواف ودخول المساجد وحل وطؤها ولم تفعل ذلك كان حدثها
باقيا ولم يجز ان يستبيح شيئا ما يشترط فيه الطهارة ولو صامت والحال هذه قال في المبسوط
روى اصحابنا ان عليها القضاء وهل يحرم على زوجها وطؤها اومأ الاصحاب الى ذلك
ولم يصرحوا ومعنى ما قالوه ويجوز لزوجها وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة قال
ابن الجنيد ومعناه قال المفيد وعلم الهدى والشيخ ره طع لو لاريب انها اذا فعلت ما يجب
عليها وطؤها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والظاهر انه
لا يشترط في زوال التحريم غير ذلك والاقرب ان المنع على الكراهية المغلظة لانه دم مرض
واذى والامتناع فيه عن الزوجة اولى ويدل على رفع الحظر قوله تعالى فلا تقربوهن
حتى يطهرن يعني من الحيض فاذا تطهرن فأتوهن يريد اغتسلن من الحيض وقوله تع

الا ان تكلفها هناغير رفع الحدث الحيض حتى لو اذا فعلت ذلك صارت طاهرا منها الحيض علا الاستباح

والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
ويؤيد ما ذكرناه من الحديث ما رواه الجمهور ان حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها
يجامعها وكانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يجامعها ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول المستحاضة لا باس ان ياتيها بعلها الا ايام قرئها ولان
الوطى لا يشترط خلو الموطوءة من الحدث كالحائض اذا انقطع دمها والمرأة الجنب ولان الاصل
الحل وهو سليم عن المعارض الشرعي فيعمل به ولو قيل ما ذكرتموه من الاحاديث دل على جواز وطى المستحاضة
ونحن نقول به لكن مع فعل ما يجب عليها فما المانع ان يكون ما تضمنته من جواز الوطى مشروطا بذلك
قلنا الالفاظ مطلقة والاصل عدم الاشتراط فان احتج بما رواه زرارة قال المستحاضة تكف عن
الصلوة ايام اقرائها وتستظهر بيوم او يومين واذا احلت لها الصلوة حل لزوجها وطؤها وفي
اذا معنى الشرط فينتفى حل الوطى عند انتفاء حل الصلوة بما رواه عبد الملك بن اعين عن ابى
عبد الله ع قال سألته عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها فقال ينظر الايام التى كانت تحيض
فيها ولا يقربها ويغشاها فيما سوى ذلك ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان
ارادوا ان الاستحاضة اذى ومرض فيحرم الوطى فيها لان المنع فى زمان الحيض لكونه اذى كما قال
قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض فالجواب قوله واذا احلت لها الصلوة حل لزوجها
وطؤها الظاهر ان الحيض لما كان مانعا من الصلوة كان حل الصلوة بالخروج من الحيض كما
يقال لا يحل الصلوة فى الدار المغصوبة فاذا خرجت حل معناه زال المنع الغصبى وان كان بعد الخروج
يفتقر الى الطهارة وهذا وان لم يكن معلوما فانه محتمل ومع الاحتمال لا يكون دليلا والرواية
الثانية يحتمل ان يكون الامر بالاغتسال اشارة الى غسل الحيض وهو الظاهر لانه اقتصر على مجرد
الغسل **مسئله** ولا تجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء هكذا ذكره الشيخ ره فى المبسوط
وهو اختيار الشافعى واختاره ابو حنيفة لان وضوءها لوقت الصلوة فاذا توضأت
فى وقت الظهر جاز ان تصلى فى ذلك الوقت ما شاءت وعلى ما قاله المفيد يجوز ان تصلى
بكل وضوء صلوتين كما تغتسل لهما غسلا واحدا وما ذكره الشيخ ره يريد اذا كانت

المستحاضة

الاستحاضة قليلة يوجب الوضوء او متوسطا اما اذا كانت كثيرة فانه لا يوجب مع الاغتسال
وضوء فلا يكون مثل ذلك مرادا من لفظ **مسئله** وعليها الاستظهار فى منع الدم من التعدى
بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن اما وجوب منع الدم فيما سلف من الاحاديث
الدالة على وجوب الاحتشاء من ذلك هو رواية معوية بن عمار قال تحتشى وتستثفر وفى
رواية زرارة قال تستظهر بعد عادتها ثم هى مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وروى
الحلبى عن ابى عبد الله ع سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى ولان كل واحد مما
ذكر نجاسته فيجب الاحتراز منها بقدر الامكان وفى رواية حريز عن ابى عبد الله ع اذا كان
الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان فى الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه
عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلوتى الظهر والعصر باذان واقامتين ويؤخر
المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك فى الصبح **فرع** ولا يجب على من به السلس
او جرح لا يرقى ان يغير الشداد عند كل صلوة وان وجب ذلك فى المستحاضة لاختصاص
المستحاضة بالنقل والتعدى قياس **الرابع غسل النفاس** النفاس هو الدم الخارج من الرحم
عقيب الولادة وهو ماخوذ من تنفس الرحم بالدم يقال نفست المرأة ونفست بضم
النون وفتحها وفى الحيض بفتح النون لا غير والولد منفوس ومن الحديث لا يرث المنفوس
حتى يستهل صارخا ولا يكون نفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما وهو مذهب الثلثة
واتباعهم وللشافعى القولان لنا ان النفاس هو الدم المخصوص ولم يوجد ولان الاحكام
المتعلقة بالنفاس كتحريم الوطى وايجاب الغسل منفية بالبراءة الاصلية فتثبت فى
موضع الدليل **مسئله** لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها هذا مذهب
الشيخين قال فى الخلاف وما يخرج مع الولادة عندنا نفاس وكذا قال فى المبسوط
وقال علم الهدى النفاس هو الدم الذى تراه المرأة عقيب الولادة وهو اختيار ابى حنيفة
والتحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد
اما ما يخرج بعد ظهور شىء من الولد فهو نفاس لان ما قبل ذلك هى حامل ودم الحامل

استحاضة على ما بيناه ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المراة يصيبها
الطلق اياما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان عليها الوجع ففاتتها
صلوة فلم تقدر ان تصليها فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر وهذه وان كان سندها فطحية
لكنهم ثقات في النقل ولا معارض لها ويؤيدها الاصل وما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال ما جعل الله حيضا مع حبل يعني اذا رات الدم وهي حامل لا تدع الصلوة
الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة والسكوني عامي
لكنه ثقة ولا معارض لروايته هذه ولو وضعت مضغة كان كما لو وضعت جنينا لانه
دم جاء عقيب وضع حمل اما العلقة والنطفة فلا يتعين معها الحمل فيكون حكمه حكم دم الحامل
مسئلة ولا حد لاقله وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض اما ان لا اقل
لا حد له فهو مذهب اهل العلم خلا محمد بن الحسن فقد حكى انه حده ساعة وعن احمد اقله يوم
وليس شيئا لان الشرع لم يقدره فيرجع الى الوجود وقد حكى ان امراة ولدت على عهد رسول الله صلى الله
فلم تر دما فسميت الجفوف واما ان اكثره يزيد عن اكثر الحيض فهو مذهب الشيخ وطره وعلي بن
بابويه والمفيد قولان احدهما كما قلناه والاخر ثمانية عشر يوما وهو اختيار علم الهدى وابن
جنيد وابي جعفر بن بابويه في كتابه وقال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك ايامها عند آل
الرسول عليهم السلم ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام
حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم ويومين
فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وقد روى
ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الشافعي
ومالك ستون يوما وقال ابو حنيفة واحمد اربعون يوما لنا مقتضى الدليل لزوم العبادة
ترك العمل به في العشرة اجماعا فيعمل به فيما زاد ولان النفاس حيضة حبست لاحتياج
الى غذاء الولد فان طلاقها باستغنائه عنها واقصى الحيضة عشرة ويؤيد ذلك النقل
المستفيض عن اهل البيت عليهم السلم ومنه ما رواه الفضيل وزرارة عن احدهما قال النفساء
يكف

يكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل ما تعمله المستحاضة
ومثله روى يونس بن يعقوب وروى مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن
النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها قال نعم اذا مضى لها منذ وضعت بقدر عدة
ايام حيضها ثم تستظهر بيوم ولا باس ان يغشاها زوجها بعد ان يامرها لتغتسل
ثم يغشاها ان اراد احتج المرتضى برواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن
النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثمان عشرة
ليلة وعن محمد ايضا قال سالت ابا عبد الله ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمانية
عشر وسبعة عشر ثم تغتسل وتحتشي وتصلي والجواب ان ما ذكرناه ارجح لان النقل
به اكثر والكثرة امارة الرجحان ولانه احوط للعبادة واشبه بمقتضى الدليل ولان الخبر
الاول لا يدل على المدة وغايته اتفاق السؤال والجواب عند انقضاء ثمانية عشر
والاتفاق لا يدل على التحديد وقد روي ما يدل على ان ذلك اتفاق لا تقدير زرارة
عن ابي جعفر ع قال ان اسماء نفست بمحمد بن ابي بكر فاهلت بالحج فلما قدموا ونسكوا
المناسك كان لها ثمانية عشر فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم
ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك واما ما ذكره ابن ابي عقيل فانه متروك والرواية
متروكة به نادرة وكذا ما تضمنته بعض الاحاديث من ثلثين يوما واربعين
وخمسين فانه متروك لا عمل فيه وقال ابو جعفر بن بابويه الاخبار التي وردت
في قعودها اربعين وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها لا يفتي بها الا اهل الخلاف
واحتج ابو حنيفة بما رويت ام سلمة قالت كان النساء تجلس على عهد النبي ص اربعين
يوما او اربعين ليلة وفي حديث انس وقت النفساء اربعون ليلة والجواب عن
الاول ما ذكره اصحاب الحديث من انه لا يعرف الا من طريق ابي سهل فاذا كان كذا
فانفراده به مطرق للتهمة لانه من امور العامة فاختصاصه به موهم خطاؤه وقد
خفي عن مالك مع قرب عهده وعنايته بالنقل وانكاره لحجة قوية على ضعفه

والحديث الثانى موقوف على انس ولعل الفتوى منه ولا يقال ليس اليه التقدير فيكون
قوله توقيفا لانا نقول بل يمكن ان يقول اجتهادا فقد قال بعض الفقهاء ان النفاس
من دم الحيض ومدة احتباسه لاقل الحمل ستة اشهر وغالب احوال النساء فى الحيض ستة
او سبعة فاذا جعلنا شهرين سنة كان اثنى عشر واربعة اشهر سبعة كان ثمانية و
عشرين وجملة ذلك اربعون فقد بين ان ذلك مما يصح الاجتهاد فيه فلا يوثق
بانه قال توقيفا وما ذكر من هذا التخريج ضعيف ايضا لان الدم لا يحتبس بل يغتذى
به الولد ما دام حملا وعند انفصاله يخرج ما كان يندفع اليه للتغذية فيكون حيضة
واحدة اما الشافعى فانه تعلق باقيسة ضعيفة والقياس عندنا باطل فلا نتشاغل
بجوابه **مسئلة** ويعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية
اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة يدل على ذلك ان هذه المدة هى
اكثر الحيض فيكون اكثر النفاس لان النفاس حيضة ويؤيد ذلك ما رواه يونس ابن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى
قال فلتقعد ايام قرئها ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند
وقت كل صلواة وان رات صفرة فلتتوضأ ثم لتصل ولو قيل فقد روى انها تستظهر بيوم
او يومين قلنا هذا يختلف بحسب عوائد النساء فمن عادتها تسع تستظهر فى النفاس
بيوم ومن عادتها ثمان تستظهر بيومين وضابطه النقاء على حكم النفاس ما دام
الدم مستمرا حتى تمضى لها عشرة ثم تصير مستحاضة **فروع** ما تراه بعد اكثر النفاس
بحكم الطهر ولو اطبق حيضا لان الحيض لا يعقب النفاس ما لم يفصل بينهما طهر واقله
عشرة **ب** اذا راته عقيب الولادة ولو لحظة فهو نفاس فان انقطع اغتسلت
وصلت وصامت ولو عاد قبل العاشر او فيه كان العائد نفاسا وما بينهما من النقاء
نفاسا ايضا تقضى صومه ان كان واجبا لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة ولو لم تر الا العاشر
مثلا كان ذلك هو النفاس دون ما قبله من النقاء لان النفاس مشتق من نفس الرحم

بالدم

بالدم ولم يحصل **ج** لو تردد ما حتى انقضى العاشر لم يكن لها نفاس لانه لا دم ثم
ان استمر ما راته بعد العاشر ثلاثا فهو حيض وان راته اقل فهو استحاضة ولو عاد قبل العشرة
الثانية ما يتم به ثلثة وان قلنا برواية يونس كان الدم حيضا وما بينهما ايضا وان شرطنا
توالى الثلثة فهو استحاضة لفوات الشرط وكذا لو رات بعد العاشر ساعة دما وساعة
طهرا واجتمع ثلثة ايام فى عشرة كان الدم حيضا على الرواية وما يتخلله وعلى القول
الاخر هو استحاضة **د** لو كانت عادتها فى الحيض ولم ينتقل تغير الطهر **ه** لو ولدت
توامين فما بعد الثانى ابتداء نفاس مستوفى العدة منه لانه دم يعقب ولادة وفيما
داته بعد ولادة الاول تردد منشاؤه انها حامل ولا حيض ولا نفاس مع حبل والاشبه
انه نفاس ايضا لحصول مسمى النفاس فيه وهو نفس الرحم به بعد الولادة فيكون
لها نفاسان وان استمر الثانى فعلت عشرة ولو كان ما بين الولادتين عشرة او
اكثر **و** لا ترجع النفساء مع تجاوز الدم الى عادتها فى النفاس ولا الى عادتها فى الحيض
ولا الى عادة نسائها بل يجعل عشرة نفاسا وما زاد استحاضة حتى يستوفى عشرة و
هو اقل الطهر وفى رواية تجلس مثل ايام اختها وامها وخالتها وتستظهر بثلثى
ذلك والرواية ضعيفة السند شاذة **مسئلة** والنفساء كالحائض فيما يحرم
عليها ويكره كذا ذكره فى المبسوط ومعناه قال فى النهاية والجمل وهو مذهب اهل
العلم لا اعلم فيه خلافا **مسئلة** وعليها واجب كغسل الحائض وهو مذهب العلماء
كافة ويؤيده الاحاديث التى سلفت فى اكثر النفاس ولا يستبيح النفساء الصلوة
بمجرد الغسل وتاخيره والتقديم افضل وبه قال فى المبسوط وقال فى الجمل بوجوب
تقديم الوضوء فى غسل الحائض والنفساء على الغسل وكذا قال الراوندى فى
الرابع لنا رواية محمد بن ابى عمير عن حماد او غيره عن ابى عبد الله ع قال فى كل غسل
وضوء الا الغسل الجنابة ولا يمكن حمل اللفظ على ظاهرها فيحمل على اقرب حروف
الصفات احتمالا هنا وهو مع ط المعية يحتمل القبل والبعد ولان القدر المتفق

[illegible]

عليه حصول الطهارة بهما مع تساويهما في البعد وعدم النص على وجوب احدهما تحقق
التخيير واما استحباب التقديم فبرواية ابن ابي عمير ايضا عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل
غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ولا تقوى الرواية ان يكون حجة في الوجوب فاقتصر
على الاستحباب الخامس غسل الاموات والنظر في امور اربعة الاول مسئله الاحتضار مسئله
استقبال القبلة بالميت واجب على احوط القولين هذا مذهب المفيد ره وسلار
لما روي عن علي ع قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من ولد عبد المطلب
وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت
عليه الملئكة وروى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الميت قال استقبل
بباطن قدميه وعن سليم بن خالد عنه ع قال اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه
القبلة وكذلك اذا غسل ولانه سنة للمسلمين مستمرة بين الاصحاب والتابعين و
ظاهرها الوجوب وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان يستقبل بها القبلة وهو مذهب
الجمهور خلا سعيد بن المسيب فانه انكره واعلم ان ما استدللنا به على الوجوب
ضعيف ولان التعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة مع انه امر في واقعة
معينة فلا يدل على العموم والاخبار الاخر المنقولة عن اهل البيت ضعيفة المسند
لا يبلغ ان يكون حجة في الوجوب فاذن ما ذكره الشيخ اولى لان استقبال القبلة
في مواطن الادعية والاسترحام حسن على كل حال وانما قلنا احوطها الوجوب
لان معه يحصل احتياط في التعبد واستظهار في البراءة مسئله وكيفية الاستقبال
ان يجعل باطن قدميه الى القبله ويلقى على ظهره وهو مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي
ان كان الموضع ضيقا كما قلناه وان كان واسعا اضطجع على جنبه الايمن ووجهه
الى القبلة كما يفعل في الدفن لنا ما رواه ابن الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله ع
قال يستقبل بوجهه القبله ويجعل باطن قدميه مما يلي القبله مسئله والمسنون نقله
الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم قال اذا عسر على الميت موته

ونزع

ونزع قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه ولان مواطن الصلواة مظنة الرحمة
وهو مقام استرحام وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت
تلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وروي ابو بصير عن ابي جعفر ع
قال لو ادركت عكرمة عند الموت لعلمته كلمات ينتفع بها قلت جعلت فداك وما
تلك الكلمات قال هو ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله
والولاية وروى زرارة عن ابي عبد الله ع كلام ابي جعفر مثل ذلك وروى زرارة عن
ابي جعفر ع قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
وكان امير المؤمنين ع اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال قل لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها قال
اذهب فليس عليك باس ولا تحرك ولا تمض على شيء من اعضائه ان تحركها ولا
يظهر له الجزع عليه لئلا يضعف نفسه فيكون اعانة على موته ويقراء عنده القران
روى سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن ع يقول لابنه القسم قم يا بني فاقراء عند
راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقراء فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا
قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا
نزل به نقراء عنده يس فصرت تامر في الصافات فقال يا بني لم يقرء عند مكروب
من موت قط الا عجل الله راحته وقال احمد بن حنبل يستحب ان يقراء عنده القران
ليخفف عنه بقرائته يقراء يس وفاتحة الكتاب وكل ذلك حسن عندنا واعلم ان تلاوة
القران مستحبة قبل خروج روحه ليسهل الله عليه الموت وبعد خروجها استدفاعا
عنه مسئله وان يغمض عيناه ويطبق فوه اذا مات ويغطى بثوب روى احمد

عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلعم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل البيت وروى ان عمر قال لولده اذا رايت روحي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني واغمضني ولانه لو لم يغمض ولم يطبق فوه وبرد على حاله قبح منظره ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل بن جعفر ع وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ومثله روى زرارة مسئله ويمد يداه الى جنبيه وساقاه ما كانتا منقبضتين ولم يمنعا ذكر ذلك الشيخان وابن الجنيد ولا اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت عليهم السلم ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج مسئله ويسرج عنده ان مات ليلا ذكر ذلك الشيخان روى سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع وسهل ضعيف وعثمان بن عيسى واقفي والرواية حكاية حال فهي ساقطة لكنه فعل حسن قال الشيخان يسرج عنده الى الصباح وهو حسن ايضا لان علة الاسراج غايتها الصباح مسئله ويكون عنده من يذكر الله سبحانه ولا يترك وحده روى ذلك ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه مسئله ويعلم المؤمنون بموته وهو اختيار الشيخ وبه قال احمد وقال الشيخ في الخلاف فاما النداء فلا اعرف فيه نصا وقال الشافعي يكره النداء وقال ابو حنيفة لا باس لنا ما روي عن النبي ص انه قال لا يموت منكم احد الا اذنتموني وعن ابن عمر انه قال لما نعي اليه رافع بن خديج قال ما يريدون ان يصنعوا قالوا نحبسه حتى يرسل الى قبا والى قربات المدينة ليشهدوا جنازته قال نعم ومن طريق الاصحاب ما رواه الحسين بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر بما اكتسب لهم ويقول انه لا باس

بالنداء

بالنداء لما يتضمن من الفوائد المشار اليه وخلوه من منع شرعي مسئله ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه المستحب مع تحقق موته تعجيله لانه احفظ له ان يتغير وهو اجماع اهل العلم لقوله ع لا ينبغي لجيفة المسلم ان يحبس بين ظهراني اهله ومن طريق الاصحاب ما روى السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره ومن طريق اخر عنه ع عن رسول الله ص قال لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله ويجب التربص مع الاشتباه حتى تظهر علامات وحده العلم وهو اجماع لئلا يعان على قتل المسلم روى اسمعيل بن عبد الخالق قال قال ابو عبد الله ع خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع كيف يستبرأ الغريق قال يترك ثلثة ايام قبل ان تدفن الا ان يتغير فيغسل فيدفن وكذلك صاحب الصاعقة فربما ظن انه مات ولم يمت كذا في رواية هشام بن الحكم وفي رواية محمد بن علي بن ابي حمزة يتربصن بالغريق والمصعوق ثلثا الا ان يجي منه ريح تدل على موته قلت كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثيرا احياء فقال نعم دفن كثيرا احياء ما توا الا في قبورهم مسئله والمصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام هذا مذهب الاصحاب ورواه السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى تنزل وتدفن مسئله ويكره ان يحضر الميت جنب او حائض انما اخرنا هذا الحكم وهو متقدم في الترتيب لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب من البداءة في كل قسم بالواجب واتباعه بالندب وتاخير المكروه واقتضى ذلك تاخير هذا الحكم وبكراهية ذلك قال اهل العلم روى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قلت لابي الحسن المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان يمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة يتأذى بذلك والحديثان وان ضعف سندهما فان

نقوى الفضلا بكراهية ذلك وقيل لا يترك على بطنه حديد انما قلنا قيل لانه لم يثبت
عن اهل البيت به نقل بل ذكر ذلك الشيخان وجماعة من الاصحاب وقال الشيخ في التهذيب
سمعنا ذلك مذاكرة قال ابن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها مسئله غسل
الميت وتكفينه والصلواة عليه دفنه فرض على الكفاية وهو مذهب العلماء
كافة واولى الناس بهم اولاهم بذلك لرواية غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال
يغسل الميت اولى الناس به وغياث بترى لكنه ثقة والزوج احق من غيره لرواية
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها ومضمون
الرواية متفق عليه وسياتي له تفصيل في باب الصلواة انشاء الله تعالى مسئله و
الواجب اماما ازالة النجاسة عن بدنه لان المراد تطهره واذا وجب ازالة الحكمية
عنه فوجوب ازالة العينية اولى ولئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها ولما روى يونس
عنهم عليهم السلم امسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء فانقه وفي وجوب
النية على الغاسل عندي تردد وقد قال الشيخ في الخلاف بوجوبها واستدل باجماع
الفرقة ومنشأ التردد انه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو ازالة نجاسة كغسل
الثوب النجس والاحوط ما ذكره الشيخ مسئله ويجب تغسيله ثلاث مرات اولا
بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح ولا يجوز الاقتصار على الواحدة الا
عند عوز الماء وهو مذهب الاصحاب خلا سلار فانه اقتصر على الوجوب على المرة
بالماء القراح وما زاد على الاستحباب وهو مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة غير
ان ابا حنيفة لا يستحب الكافور للماء والشافعي واحمد يجعلانه اخيرا لنا حديث
ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه واله حين توفيت ابنته قال اغسلها ثلثا
او خمسا او اكثر والتخيير فيما زاد على الثلث فيثبت الثلث وجوبا وفي حديث ابن عباس
ان النبي صلع غسلوه بماء وسدر ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه الحلبي
قال قال ابو عبد الله ع يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح

فيه

فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح وعن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اغسله
بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة
بماء قراح ثلاث غسلات لجسده قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت
يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل ميتا ان تلف على يده الخرقة
حتى يغسله مسئله الترتيب في الغسل واجب عندنا يبداء بالراس ثم بالجسد وهو
اتفاق فقهاء اهل البيت عليهم السلم وقال الباقون بالاستحباب لنا ما روي عنه ع لما توفيت
ابنته قال للنساء ابدأن بميامنها ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا
ستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه ويغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم
سائر جسده وابدأ بشقه الايمن ثم اجعل يدك من تحت الثوب الذي على فرجه
واغسله من غير ان يرى عورته فاذا فرغت من غسله فاغسله مرة اخرى بماء
وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء غسلة اخرى فاذا فرغت من ثلاث غسلات
جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ولان ذلك سنة للسلف وكيفية الامر المطلق
فيكون واجبا ولانا بينا وجوب الترتيب في غسل الجنابة فيثبت هنا لما روى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب ولان من اوجب الترتيب في غسل
الجنابة اوجب ههنا فالفرق منفي بالاجماع فرع ولا يزاد على الغسلات وقال
الشافعي ان لم ينق بثلث فخمسا ولم يقدره مالك لنا هو عبادة شرعية فيقف
تقديرها على النقل مسئله ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح تمسكا
بالاصل ولان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة الدرن وبالكافور تطيب الميت
وحفظه بخاصية الكافور من اسراع التغير وتعرض الهوام ومع عدمهما فلا فائدة في
تكرار الماء مع حصول النقاء مسئله وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب
اشبه قال الشيخ وقد قيل انه يوضأ الميت فمن عمل به كان جائزا غير ان عمل الطائفة

على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال في الخلاف
غسل الميت كغسل الجنابة ليس فيه وضوء وقال بعض اصحابنا يستحب فيه الوضوء وقال
المفيد ره ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وذراعيه وظاهر قدميه
وقال الشيخ في الاستبصار باستحبابه لنا ما رواه حريز قال اخبرني ابو عبد الله ع قال الميت
يبدأ بفرجه ثم توضأ وضوء الصلوة وما رواه ابو شا عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله ع قال
ان ابي امرني ان اغسله وساق الحديث الى ان قال ثم يوضيه وضوء الصلوة وان حملناه
ذلك على الاستحباب لما روي من النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام في كيفية
غسل الميت وانفاقهم من تليين اصابعه وغسل يديه الى غسل راسه وجسده من غير
ذكر الوضوء روى ذلك عدة من الاصحاب منهم الحلبي عن ابي عبد الله ع وعبد الله الكاهلي
عنه ايضا ويعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ولا يقال رواية ابن ابي عمير عن حماد او
غيره عن ابي عبد الله ع في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة يدل على الوجوب لانا نقول
لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة
لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يجوز من الجواز الوجوب فاذا الاستحباب
اشبه مسئله ان قلنا باستحباب الوضوء فلا يمضمض الميت ولا يستنشق وبه قال
ابو حنيفه وقال الشافعي يمضمض ويستنشق لنا ان ذلك لا يتيسر الا بان يعلى الميت
على وجهه ليخرج الماء من فيه وانفه وذلك اهانة لم يعتبرها الشرع وبما وصل الى جوفه
فخرج في اكفانه وهو اذى فاجتنابه اولى مسئله ولو خيف من تغسيله تناثر جلده
ييمم ثم يستحب امرار يد الغاسل على جسد الميت فان خيف من ذلك لكونه مجدورا او محترقا
اقتصر الغاسل على صب الماء من غير امرار ولو خيف من الصب لم يغسل وييمم ذكر ذلك
الشيخان وابن الجنيد اما الاولى فلان الامرار مستحب وتقطيع جلد الميت محظور فتعين
العدول الى ما يومن معه تناثر الجسد ويؤيد هذا الاعتبار ما رواه محمد بن سنان
عن ابي خالد القماط عن حريز عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر قال المجدور والكسير

واكد

والذي به القروح يصب عليه صبا واما الثانية فلان التيمم طهارة لمن يعذر عليه استعمال
الماء ويؤيد ذلك ما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال ان قوما اتوا
النبي ص فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه يموه وهذه
الرواية وان كان اسنادها ضعيفا الا ان الاصول تؤيدها قال الشيخ في الخلاف وبه قال جميع
الفقهاء الا الاوزاعي وعلى قول الشيخ يكون المسئلة اجماعية لان خلاف الاوزاعي منقرض
مسئله قال المفيد ره واذا لم يوجد للميت ماء اما لعدمه او لعدم ما يتوصل به اليه
او لنجاسة الماء او لكونه مضافا يمم بالتراب وكذا ان منع من استعماله ضرورة الحي
الى شربه يمم الميت فهذا حسن لان حاله ضرورة والتيمم بدل من الماء فيجتزء به
مسئله وسنن الغسل تشتمل مسائل الاولى ان يوضع الميت الى مرتفع موجها الى القبلة
في هذا الكلام حذف تقديره على شيء مرتفع وحذف الموصوف كثير في كلام العرب
وانما استحب المرتفع لئلا يرجع اليه ماء الغسل قال في المبسوط يجعل على ساجة او سرير
وما ذكره حسن لانه احفظ لجسد الميت من التلطخ واما الاستقبال في التغسيل فهو
اتفاق اهل العلم لكن عندنا يستقبل بباطن قدميه ليكون وجهه الى القبله ويدل
عليه من طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية الكاهلي عن ابي عبد الله ع
سئل عن غسل الميت قال استقبل بباطن قدميه الى القبلة حتى يكون وجهه يستقبل
القبله مسئله ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ذكر ذلك الشيخان ولعل ذلك
لئلا يخرج ما يفسد به وكذا استحباب جذبه من اسفله لئلا يكون ما يلطخ اعالي
بدنه ولا يقال يلزم لو خلا من النجاسة ان لا يكون هذه الكيفية لانا نقول العلم بخلوه
من النجاسة متعذر وغلبة الظن بالنجاسة موجود اذ المريض من شانه عن ذلك
خصوصا عند خروج الروح ولما كان غالبا استحبه الشيخان استظهارا ثم بالغ الشيخ
المفيد ره بان قال يفتق جيبه او يخرق ليتسع عليه ولعل ذلك اذ المريض ما يستر به
عورته والقرب ان نزعه كذلك اذا اريد ستر عورته في حال الغسل ثم ينزع بعد الغسل

من اسفله ويبين ذلك رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال ثم يخرق
القميص اذا فرغ من غسله وينزع رجليه مسئله ويستر عورته هذا مذهب الجميع
لان النظر الى العورة حرام نعم لو كان الغاسل من لا يبصر او مبصر يثق من نفسه
كف بصره عن العورة بحيث يتيقن السلامة من الورطة والغلطة لم يجب لان
الستر انما هو يمنع الابصار فاذا امكن من دون الستر لم يجب لكن الاحوط الستر
ليحصل الامن زلل الطبع والغفلة قال الشيخ فى المبسوط ينزع قميصه ويترك على
عورته ما يسترها وكذا فى النهاية وقال فى الخلاف يستحب غسله عريانا مستور العورة
اما بقميصه او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة ومعنى قوله بقميصه ان يخرج
يده من القميص ويجذبه منحدرا الى سرته ويجمع على عورته خرقة ومعنى قوله بقميصه
ان يخرج يده من القميص ويجرد ساقيه فيصير كالعارى عدا العورة روى يونس
عنهم قال وان كان عليه قميص فاخرج يده منه واجمعه على عورته وارفعه من رجله
الى فوق الركبة وقال الشافعى يغسل فى قميص كما غسل رسول الله ص وقال ابو حنيفة
يغسل عريانا مستور العورة والوجه جواز الامرين لكن تغسيله عريانا مستور
العورة بخرقة افضل اما الجواز فلما رواه النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت قال يغسل بماء وسدر واغسل
جسده كله وغسلة اخرى بماء وكافور ثم غسلة اخرى بماء قلت فما يكون عليه
حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص يغسل من تحت القميص وما رواه
يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال ع لا يغسل الا فى قميص يدخل رجل يده و
يصب عليه من فوقه ويجعل فى الماء شئ من سدر وشئ من كافور ولا يعصر
بطنه الا ان يخاف شيئا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصره ثم يغسل الذى غسله يده
قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات وعن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا اردت
غسل الميت فاجعل بينك وبينه ما يستر عورته اما قميصا او غيره واما ان تجريده

افضل

افضل فلانه امكن للتطهير ولان الثوب قد ينجس بما يخرج من الميت ولا يطهر
بصب الماء فينجس الميت والغاسل واحتج الشافعى بان النبى ص غسل فى قميص والجواب
يمكن ان يكون ذلك للامن فى طرفه من تلطخ الثوب وتعذر ذلك فى غيره مسئله
وفى وجوب ستر عورة الصبى تردد اقربه انه لا يجب وحده ما يجوز للنساء
تغسيله مجردا لان جواز نظر المراة يدل على جواز نظر الرجل مسئله ثم تلين اصابعه
برفق فان تعسر ذلك تركها وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وفى بعض احاديثهم
تلين مفاصله وبه قال احمد وقال اصحاب الشافعى انما تلين عند الموت لنا ان انقباض
يمنع التمكن من تطهيرها فيليّنها مع التمكن لينبسط ليحصل التطهير مسئله ولا يلين
اصابعه ولا مفاصله بعد الغسل لان وظائف الميت مستفادة عن صاحب الشرع
ومع عدم الدلالة فلا توظيف قال فى المبسوط وهو مذهب الاصحاب ذكر ذلك
فى الخلاف مسئله ثم يجعل الغاسل على يده خرقة ويدخل يده تحت المسترة وينقى
عورتيه وهو اجماع ويؤيده ما رواه يونس عنهم قال يغسل يده ثلث مرات كما يغتسل
الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه وفى رواية الكاهلى
عن ابى عبد الله ع ثم ابدأ بفرجه بالسدر والحرض فاغسله ثلث غسلات
مسئله ويغسل راسه وجسده برغوة السدر وهو مذهب فقهاء اهل
اهل البيت عليهم السلام وممن روى ذلك معاوية بن عمار قال امرنى ابو عبد الله ع
ان اوضيه ثم اغسله بالاشنان واغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده
منه ثم ادلك به جسده مسئله ويبدأ بغسل يديه قبل راسه ثم يغسل راسه
يبدأ بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو ثلثا فى كل غسلة وهو مذهب فقهائنا
اجمع ويؤيده رواية الكاهلى عن ابى عبد الله ع قال ثم تحرك الى راسه فابدأ بشقه الايمن
من راسه ولحيته ثم تثنى بشقه الايسر واما تكرار الغسلات على كل عضو فى كل غسلة فعليه
اجماع الاصحاب ويؤيده رواية الكاهلى ورواية يونس وفى طريق الكاهلى محمد بن سنان

وهو ضعيف ورواية يونس مرسلة وضعفها اذا صح لكن عمل الاصحاب على مضمونها
ظاهر ويمسح بطنه امام الغسلتين الاولتين الا الحامل المقصود بالمسح خروج ما
لعله بقي مع الميت فان مع مسح بطنه يخرج ذلك لاسترخاء اعصابه وخلوها عن القوة
الماسكة وانما قصد ذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤدي الكفن ولا يمسح في الثالثة
وهو اجماع فقهائنا وقال الشافعي يمسح في الثالثة ايضا لنا ان المسحتين يأتيان على
المطلوب والثالثة كلفة ولان المسحتين متفق عليهما فيقتصر على المتفق ويؤيده
رواية يونس عنهم فانها تضمنت المسح في الثانية ولم يذكر الثالثة وقولنا الا ان يكون
حبلى لأن ذلك لا يؤمن معه الاجهاض وهو غير جائز كما لا يجوز التعرض لاجهاض الحية
ويؤيد ذلك ما روته ام انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفت فاراد وان
يغسلوها فليبدأ ببطنها فليمسح مسحا رقيقا ان لم يكن حبلى فلا تحركها مسئله ان خرج
الميت شيء بعد اكمال الثلث فان لم يكن ناقضا غسل وان كان احد النواقض ففي اعادة
الغسل قولان احدهما يعاد ذهب اليه ابن ابي عقيل ليخرج من الدنيا طاهرا والاخر لا يعاد
وهو الذي يظهر من كلام الباقين وقال الشافعي يعاد الوضوء كما في الحي لنا ان حدث
الحي لم يبطل الطهارة السابقة عليه فكذا ولان الحي ساد تي اوجب عليه من الغسل بالموت
فوجب الاعادة منفي بالاصل ويؤيده رواية الكاهلي والحسين بن مختار وعبد
الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا منه شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا
تعد الغسل وذكر ذلك المرتضى ره في شرح الرسالة ولا يعرف اصحابنا استحباب الدخنة
بالعود ولا بغيره عند الغسل واستحبه الفقهاء لنا ان الاستحباب عبادة يتوقف
ثبوتها على دلالة الشرع والتقدير عدمها لا يقال ذلك لدفع الرائحة الكريهة
لانا نقول ليس الرائحة دائمة مع كل ميت ولان ذلك قد يندفع بغيره وكما سقط
اعتبار غير العود من الاطياب فكذا التجمير ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجمر الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور

فان

فان الميت بمنزلة المحرم وعن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني
الدخنة مسئله اذا مات الجنب والحائض او النفساء كفى غسل الميت ولا يجب غسلان
بل لا يستحب وهو مذهب اكثر اهل العلم لان الغسل الواحد يجزي الحي وان تعددت
الموجبات ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت عليهم السلام منه ما روي
من طريق اهل البيت عليهم السلام عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في النفساء اذا ماتت كيف تغسل
قال مثل الطاهر وكذا الحائض والجنب انما يغسل غسلا واحدا وما رواه زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام وابو بصير عن احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد
وفي رواية العيص عن ابي عبد الله عليه السلام يغسل غسل الجنابة ثم يغسل غسل الميت قال
الشيخ في الاستبصار يمكن ان يكون الامر بالغسل بعد غسل الجنابة للغاسل المماس
الميت وقد روى ذلك العيص في رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الجنب
غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك وقد قيل لا يموت ميت الا وهو جنب ومعنى ذلك
انه يلقي النطفة التي خلق منها على ما روي مسئله ويستحب ان يغسل تحت سقف
وبه قال احمد وروى ابو داود باسناده قال اوصى الضحاك اخاه سالما اذا غسلني
فاجعل بيني وبين السماء سترا وعن عايشة قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نغسل
ابنته فجعلنا بينها وبين السقف سترا ولعل الحكمة كراهية ان يقابل السماء بعورة
الميت ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى قال
سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر فهو احب الي وروي
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء
سترا يعني اذا غسل وطلحة بن زيد هذا تبري لكن يجبر روايته برواية علي بن جعفر
واتفاق الاصحاب مسئله قال يغسل الميت بتسعة ارطال في كل غسلة كالجنب
لما روي عنهم عليهم السلام ان غسل الميت كغسل الجنابة والوجه ابقاؤه بكل غسلة من
غير تقدير لنا رواية محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء

الذى يغسل به الميت كما رواه ان الحائض يغتسل بتسعة ارطال فهل للميت حد فوقع
حله يغسل حتى يطهر انشاء الله ولان التغذير ربما قصر عن القصد اذ القصد الانقاء
مسئلة يستحب للغاسل ان يذكر الله سبحانه عند غسله ويتاكد بالدعاء المأثور رواه
سعد الاسكاف عن ابى جعفر ع قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن
عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله
له ذنوب سنة الا الكبائر مسئلة قال الشيخ فى الجمل يستحب ان يقف الغاسل على
جانب يمينه وقال فى النهاية ولا يركب الميت فى حال غسله بل يكون على جانبه الايمن
وقال فى المبسوط ولا يركب الميت فى حال غسله بل يكون على جانبه وما ذكره فى المبسوط
اولى وكراهية ركوب الميت اختيار الشيخ ره فى كتبه وفى رواية العلاء بن سيابه
عن ابى عبد الله قال لا باس ان يجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا
اذا قلبته يمينا وشمالا ان تضبطه برجليك لئلا يسقط بوجهه قال فى التهذيب
هذا الخبر محمول على الجواز وان كان الافضل غيره وقال فى الاستبصار هذا يدل على رفع
الحظر لان المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت ولا يركبه قلت وهذا هو الذى
يعتمد لرواية عمار عن ابى عبد الله ع قال ولا يجعله بين رجليه فى غسله بل يقف من
جانبه وينبغى ان لا يخبر الغاسل بما راى من مكروه روى سعيد بن طريف عن ابى جعفر ع
قال من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قلت كيف يؤدى فيه الامانة قال لا يخبر
بما روى ويستحب ان يستانف لماء الغسل حفيرة لانه ماء مستقذر فيحجز له ليؤمن
تعدى تقذره وهذا اختيار الشيخين لما رواه سليمن خالد عن ابى عبد الله ع قال اذا
غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وينشف بثوب بعد تغسيله وقبل تكفينه و
هو اجماع ولما رواه الحلبى عن ابى عبد الله ع قال فاذا فرغت من ثلث غسلات جعلته
فى ثوب نظيف ثم جففته ولان ذلك يحفظ الكفن من البلل لئلا يسرع العفن اليه
مع الدفن مسئلة يكره اقعاد الميت وعصره قاعدا قال الشيخ فى الخلاف لا يجلس

الميت فى حال غسله وهو مكروه وخالف جميع الفقهاء فى ذلك واستدل باجماع الفرقة
وعملهم وكذا العصر ويؤيده ما رواه حمران بن اعين وعثمان النوا قالا اذا غسلت
الميت فارفق به ولا تعصره وفى رواية حمران ولا تغمز له مفصلا وفى رواية العباس
عن ابى عبد الله ع قال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا قال الشيخ فى الاستبصار هذا موافق
للعامة ولسنا نعمل به وانا اقول ليس العمل بهذا الاخبار بعيدا ولا معنى لتنزيلها على
التقية لكن لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاتفاق على ما اتفق على
جوازه مسئلة ويكره قص اظفاره وترجيل شعره وهو اجماع فقهائنا وفى احد
قولى الشافعى هو مباح لنا ان ما يسقط منه يطرح فى كفنه فلا معنى لقص شاربه
واظفاره مع القول بدفنها معه ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابى عمير عن بعض اصحابه
عن ابى عبد الله ع قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شىء فاجعله فى
كفنه وكذا حلق راسه قال فى الخلاف وهو مكروه وبدعة وهو قول اهل العلم الا
الشافعى فى احد قوليه وكذا قال فى حلق شعر العانة والابط وحف الشارب واستدل
على الجميع باجماع الفرقة وقال فى الخلاف ولا يجوز تسريح اللحية والذى اراه فى ذلك
كله الكراهية لان التكاليف المختصة بالميت موقوفة على الدلالة الشرعية وحيث
لا دلالة فلا تكليف وحيث لا منع فلا تحريم ولو احتجوا بقوله ع افعلوا بموتاكم ما
تفعلون بعرايسكم دفعنا الرواية فانا لم نستثبتها من طريق محقق ثم هى متروكة
الظاهر عند الجميع اذ العروس يطيب بالممكن من انواع الطيب والميت يقتصر فى
طيبه وكذا المراة وجمعها بالزينة وبحلى الحلى وكل ذلك متروك فى الميت فاذا
بعيدا ان يشبه الشى شيئا بشىء وهو لا يساويه بل لا يدانيه مسئلة ويكره ارسال ماء
الغسل فى الكنيف ولا باس بالبالوعة هذا مذهب الخمسة ويؤيده ما رواه محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابى محمد ع هل يغسل الميت وماؤه الذى يصب عليه يدخل
الى بئر كنيف فوقع ذلك يكون فى بلاليع الثالث الكفن والواجب مئزر وقميص وازار

هذا مذهب فقهائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد وما زاد مستحب وقال
الشافعي الواجب ما يواري به عورته واستحب الشافعي ثلثة ازر يدرج فيها ادراجا
ليس فيها قميص ولا عمامة واستحب ابو حنيفة ثلثة اثواب ازار وقميصا ولفافة واجاز
الاقتصار على ثوبين وقال ابن الجنيد لا باس ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها
ادراجا او ثوبين وقميصا وان اعوز الثلثه فالثوب الواحد اذا كان يجمع الميت
وان كان صغيرا استر به العورة لنا ما روى ان النبي صلى الله عليه واله كفن في ثلثة
اثواب بيض سحولية وما رواه بن المغفل ان رسول الله صلعم كفن في قميص ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال كفن رسول الله صلعم في ثلثة اثواب
ثوبين سحولتين وثوب حبرة يمنية عبرية واختلف الاصحاب في القميص فاختار
الشيخان ره وعلم الهدى في المصباح والموجز ما ذكره ابن الجنيد من التخيير بين
الاثواب الثلثه يدرج فيها الميت والقميص بين ثوبين لنا اختلاف الروايات
من غير ترجيح فيثبت التخيير روى زرارة عن ابي جعفر عم قال الكفن المفروض ثلثة
اثواب تام لا اقل منه يواري به جسده كله فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة
فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن
عن الثياب التي يصلي الرجل فيها يكفن بها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا
قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي لا يقال روت عايشة
ان رسول الله صلعم كفن في ثلثة اثواب ليس فيها قميص لانا نقول يعارض ما روينا
انه عليه الصلواة والسلم كفن في قميص والترجيح بجزئنا لانه مثبت فيكون
ارجح من النافي ولان الرجل اقرب الى معرفة اكفان الرجال من المراة لاشتغال
النساء بالمعيبة ومباشرة الرجال جهاز الميت ومع الضرورة يجزي اللفافة
الواحدة لذا قال ابن الجنيد وعلم الهدى في شرح الرسالة لانها حال ضرورة فيقتصر
على الممكن ولانه مع عدم الكفن يدفن عاريا فالاقتصار على بعضه اولى وقولنا ما يجوز

الصلواة

الصلواة فيه فقد عرفت ان الثوب لا يطلق بالعرف الا على المنسوج اما الجلود فلا بقي
الوبر والصوف قال ابن الجنيد ولا يكفن في الوبر ولست ارى من ذلك مانعا ويحرم من الثياب
المغصوب باجماع العلماء ولانه اتلاف لمال الغير فيكون حراما والحرير وهو اجماع الاصحاب
سواء كان الميت رجلا او امراة وكرهه علماء ذلك ولم يحرموه لنا اعراض الصحابة والتابعين
عن التكفين به ولانه اتلاف المال لم يؤذن فيه ويؤيده ما رواه حسين بن راشد قال سالته
عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن وهل يصلح ان يكفن فيها الموتى
قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ووجه الدلالة انه شرط في رفع الباس ان يكون
القطن اكثر فيعلم منه انه لو كان القز اكثر لم يجز والرواية وان كان المسئول فيها مجهولا
فان عمل الاصحاب على مضمونها والعصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ
بالعصب وهو نبت باليمن له مسئلة امساس الكافور مساجد الميت واجب وهو
اختيار الشيخ في الجمل وقال في الخلاف الحنوط فرض وهو احد الشافعي واستدل على ذلك
باجماع الفرقة واقل ما يحنط به الميت درهم ذكره المفيد في الاعلام وافضل منه وان
اربعة مثاقيل واكمل منه وزن ثلثه عشر درهما وثلث روى سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن ابي عبد الله عم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروى الحسين بن مختار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الفضل من الكافور في اربعة مثاقيل وفي رواية علي بن ابرهيم
رفعه في الحنوط ثلثه عشر درهما وثلث اكثر وفي الروايات كلها ضعف لان سهلا ضعيف
والحسين بن مختار واقفي ورواية علي بن ابرهيم مقطوعة فاذا الواجب الاقتصار على
ما يحصل به الامتثال ويحمل ما ذكر على الفضيلة مسئلة ويشترط طهارة الاكفان
وهو اجماع ولانه لو لحقها نجاسة بعد التكفين وجب ازالتها فقبل التكفين اولى وغسل
المرأة والصبي وتكفينهما كغسل الرجل وتكفينه فهما مستويان في القدر الى احب وان وقع
الاختلاف في شيء من المندوبات على ما سياتي لان الاوامر الدالة على ما سلف مطلقة
فكما تناول الرجل باطلاقها يتناول المراة والطفل المسنونات يستحب ان يزاد الرجل

حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب الحبرة من التحبير وهو التحسين والتزيين و
يمنية منسوبة الى اليمن وعبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي وهذا مذهب
علمائنا وانكرها من عداهم لنا ما رواه ابو مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول
كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب برد حبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين
او قال ان الحسن بن علي عليه السلم كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا ع
كفن ابن حنيف في برد احمر حبرة لا يقال ذكر لعايشة ان رسول الله ص كفن في برد فقالت
قد اتي بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه لان رواية الاثبات اولى من النفي ولعل البرد الذي
رد غير الذي كفن فيه وانما شرطنا ان لا يكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير لانه تضييع
غير ماذون فيه وقد ذكر الفتوى بذلك الشيخ مسئلة وخرقة لشد فخذيه
قال الشيخ ره يكون طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف وهو يسمى
الخامسة يلف فخذيه بها لفا شديدا بعد ان يحشو الدبر قطنا وعلى المذاكير ثم يخرج
طرفيها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي سدها فيه ويجب
احد ذلك في المرأة دون الرجل لنا ان الوجه في استعمال ذلك في المرأة موجود
في الرجل ويؤيده ما روي عن اهل البيت عليهم السلم من ذلك رواية معوية بن
وهب عن ابي عبد الله ع قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار
وخرقة يعصب بها وسطه وفي رواية يونس عنهم يلف فخذه من حقويه الى ركبتيه
لفا شديدا وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ويجعل الخرقة ثلثة اذرع ونصف
وعرضها شبر ونصف وهذه الرواية ضعيفة السند وفي متنها اضطراب وكذا
وكذا رواية يونس عنهم مسئلة وعمامة يثنى عليه محنكا ويخرج طرفي الحنكة
من الحنك ويلقيان على صدره هذا اختيار الثلث واتباعهم ولم يستحب الشافعي
العمامة وقال هي مباحة واما الاصحاب فيتفقون على استحبابها لنا ان المراد بالكفن
ستر الميت والعمامة ساترة ولانها مما يستر بها الحي ويستشنع طرحها في الملاءة المبت

عس

يجتنب ما يجتنبه الحي ويؤيد ما اخترناه ما رواه عثمان النوا عن ابي عبد الله ع قال لي
اذا غسلت ميتا فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه كافورا واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي
وقال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره وما
رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امر النبي صلى الله عليه واله بالعمامة وعمم النبي عليه
الصلوة والسلام ومات ابو عبيدة الحذا فبعث ابو عبد الله ع معنا بدينار وامرنا ان نشتري
به حنوطا وعمامة نفعلناه وقال العمامة سنة واما التحنيك فعليه الاصحاب كلهم رواه ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة للميت قال حنكه مسئلة ويستحب
ان يكون الكفن قطنا ابيض وهو مذهب العلماء ويكره ان يكون كتانا لان النبي ع كفن
في القطن الابيض وكذا استحب الصحابة ولقوله ع البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيه
موتاكم ويؤيده من طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال
الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص وفي رواية يعقوب بن يزيد عن
ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في كتان مسئلة ويستحب ان يغتسل الغاسل امام التكفين
او يتوضأ وضوء الصلوة ذكره الشيخ ره وان اقتصر على غسل يديه الى ذراعيه جاز لان
الاغتسال على من اغتسل ميتا واجب او مستحب وكيف ما كان فالامر به على الفور
فيكون التعجيل به افضل واما غسل اليدين ان لم يتوضأ فالوضوء لان استظهار
في التطهير ويؤيده ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال
ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل
مسئلة ويستحب ان يطيب الكفن بالذريرة وهي الطيب المسحوق وقال بعض الاصحاب
هي نبات يعرف بالقمحان وهو خلاف المعروف بين العلماء وقد اتفق العلماء على استحباب
تطيب الكفن بها ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال وتبسط
اللفافة طولا وتذر عليها من الذريرة وعن سماعة قال اذر على ثوب الميت شيئا من
ذريرة مسئلة ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد

ان لا اله الا الله كذا ذكره الشيخان طعه وابن بابويه في كتابه وزاد الشيخ اسمأ
النبي والائمة عليهم السلام والذي رواه ابو كهميس قال دعا اباعبدالله ع يكفن ولده
اسمعيل فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله هذا القدر الذي
ظهر نقله غير ان ما ذكره الشيخ حسن ويكتب ذلك بالطين والماء وقالا الشيخان
بتربة الحسين عليه السلم فان تعذر فبالاصبع مسئله ويجعل بين اليتيه قطن
قال في الخلاف يستحب ان يجعل في سفل الميت شئ من القطن لئلا يخرج منه شئ وقال
بعض اصحاب الشافعي هذا غلط وانما يجعل بين اليتيه وما ذكره الشيخ هو الاصح لنا
ما رواه يونس عنهم قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شئ وما رواه عمار
عن ابي عبدالله ع قال ويدخل في مقعدته من القطن ما دخل مسئله ويزاد المراءة
على الرجل لفافة اخرى لتشد بها ثدياها او لفافتين ذكره الشيخان ره طعه روى سهل ابن
زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف يكفن المراءة فقال كما يكفن الرجل غير انه يشد
على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر ويشد الى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال كفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة ادرع ومنطق وخمار
ولفافتان واما النمط فثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرايق مسئله و
تبدل المراءة بالعمامة قناعا لما رواه ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبدالله ع
قال تكفن المراءة في خمسة اثواب احدها الخمار والخمار هو القناع لانه يخمر به الراس
مسئلة ويسحق الكافور بيده فان فضل منه جعله على صدره وفي رواية يونس
عنهم ثم اعمد الى كافور مسحوق وضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور جميع
مغابنه من اليدين والرجلين ووسط راحتيه اما اختصاص السحق باليد فقد ذكره
الشيخان ولم اتحقق مستنده واما وضع ما فضل من المساجد على صدره فقد ذكره
جماعة من الاصحاب من ذلك رواية الحلبي قال اعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود
ومفاصله وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للمراءة والرجل سواء

واعلم

واعلم ان رواية يونس هذه ضعيفة وفي متنها اضطراب ومنافاة لبعض ما ينقله
الاصحاب غير ان القدر الذي علمناه الامر بمسح المساجد بالكافور وكان القصد به
والله اعلم تطييب مواضع العبادة وتخصيصها بمزيد التفضيل مسئله اقل المستحب
من الكافور للحنوط درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمل منه ثلثة عشر درهما
وثلث كذا ذكر الخمسة واتباعهم ثم لا اعلم للاصحاب فيه خلافا وقد سلف من
الاحاديث ما يتضمن ذلك والكلام عليها مسئله ويجعل معه جريدتين وهو مذهب
علمائنا اجمع ولم يستحبه من عداهم لنا قوله ع خضروا صاحبكم اي اجعلوا معه
جريدة خضراء وما رواه احمد في مسنده عن ابي بكرة ع قال بينا انا اماشي النبي ع واذا
نحن بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان بكبير فايكم ياتيني بجريد فاتيته فكسرها
نصفين والقى على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة وقال انه يهون عنهما ما كانتا
رطبتين وما يعذبان الا في البول والغيبة وما روي من طريق اهل البيت عليهم السلم
كثير من ذلك ما رواه الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبدالله ع قال يوضع للميت
جريدة في اليمين والاخرى في اليسار فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر وعن عبد الرحمن
بن ابي عبدالله ع قلت لاي شئ يكون مع الميت جريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة
وروي عنه ع ان الجريدة تنفع المسيء والمحسن وروى ابن بابويه في كتابه عن يحيى
بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا جعفر ع من التخضير فقال ان رجلا
من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم
فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير قال جريدة خضراء يوضع من اصل اليدين
الى اصل الترقوه وقال علي بن بابويه فان لم يكن من النخل فلا باس ان يكون غيره
مسئله ويجعل احدهما مع ترقوته من جانبه الايمن يلصقها بجلده والاخرى من
اليسار بين القميص والازار ذكر ذلك الشيخان طه ع وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت
ابطه الايمن وقال علي بن بابويه يجعل اليمنى مع ترقوته واليسرى عند وركه بين القميص

والازار وفي رواية جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر يوضع عند الترقوة
الى مابلغت من مايلي الجانب الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى مابلغت
من فوق القميص وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي
عبد الله ع قال توضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده يلفه مع ثيابه والروايتان
ضعيفتان لان القائل في الاولى مجهول والثانية مقطوعة السند ومع اختلاف
الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها
مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت مسئله وقيل فان تعذر النخل
فمن السدر وان تعذر فمن الخلاف والمعتبر قلم الخلاف على السدر روى سهل
بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة
قال عود السدر قلنا فان لم نقدر قال عود الخلاف وهذا كما ذكره الشيخ لكن سهل
ضعيف والمعول له مجهول فالرواية ساقطة وروى علي بن بلال انه كتب اليه يسأله
عن الجريدة اذا لم توجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل قال يجوز والجريدة
افضل وهذه ايضا لا يعلم من القائل فيها وفي رواية عود رمان وفي اخرى عود رطب
وكل ذلك لم يثبت لهذا استند الفتوى الى قول الذاهب اليها لعدم العلم بالمستند
المكروهات يكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق ذكره الشيخ ره ورايت ٥٦
الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على الاولى وهو موضع
الوفاق ويكره ان يعمل للابتداء من الاكفان اكمام على هذا فتوى الاصحاب وروى
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قلت الرجل يكون له
القميص يكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له و
هو جديد لم يجعل له كما فاذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا ازراره ومحمد بن عيسى
ضعيف وكذا محمد بن سنان مع ان الرواية مرسلة فهي اذا قاصرة عن افادة
الحكم لكن العمل بمضمونها لما قلناه امام هذا الفصل مسئله يكره ان يكفن في السواد

وعليه

وعليه اجماع العلماء ولانها ثياب مثلة ويؤيد الكراهية ما رواه الحسين المختار عن ابي
عبد الله ع قال لا يكفن الميت في السواد وحسين بن مختار هذا واقفي وعملنا ليس الا بقول
الاصحاب مسئله لا يجمر اكفان الميت ولا يطيب بغير الكافور والذريرة ومعنى يجمر
يدخن بالمجمرة والمجمر ما يدخن به الثياب قال الا تصطلي النار الا مجمرا وجا قد كسرت
من يلنجوج له وقضا مسئله وعلى كراهية ذلك اجماع علمائنا وقال الشافعي وابو حنيفة
يستحب لنا انه فعل لم يامر به الشرع فيكون فعله تضييعا ويؤيده ما روي عن
اهل البيت عليهم السلام من طرق منها رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال لا تجمروا الكفن وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور
فان الميت بمنزلة المحرم ولا يضاده ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال
لا باس بدخنة كفن الميت لان الجمع بين الروايتين بالجواز والكراهية مسئله يكره
ان يكتب على الكفن بالسواد ذكر ذلك الشيخ ره وهو حسن لان في ذلك نوع
استبشاع ولان وظائف الميت متلقاة توقيفا فتقف على الدلالة مسئله يكره ان يجعل
في سمعه وبصره شيء من الكافور هو اختيار الاكثر منا لنا ان ذلك يفسدهما فيجتنب
لقوله ع جنبوا موتاكم ما تجنبون احياءكم ولما رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال
لا تضع الكافور في فمه ومسامعه ويرد بذلك على فم زوجه الجمع تنزيل هذه على الجواز
وتلك على الكراهية مسئله قال في الخلاف يكره ان يكون في الكافور شيء من المسك
والعنبر وكذا قال في النهاية والمبسوط والمفيد وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال لا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور مسئله قيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد ذكر
ذلك الشيخان ره وقال في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله
وعليه كان عملهم قلت ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره الرابع الدفن
١٤ ارض والفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن مواجها للقبلة اما وجوب دفنه فعليه

اجماع المسلمين ولان النبي صلعم امر بذلك و وقف على القبور وفعله والكيفية المذكورة ذكرها
الشيخ ره والمفيد في الرسالة العوية وابنا بابويه ولان النبي صلعم دفن كذلك وهو عمل
الصحابة والتابعين مسئلة اذا مات في سفينة في البحر غسل وكفن وصلي عليه ونقل
ليوسب في الماء او جعل في خابية وسد راسها فالقي في البحر وقال احمد يتربص به
توقفا للكنه من دفنه وقال الشافعي يجعل بين لوحين لنا ان المقصود من دفنه ستره
وهو يحصل على هذا التقدير والقائه بين لوحين يعرض لهتكه وهو ضد المقصود
بالدفن ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلم رواه ايوب بن الحر قال
سال ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال
يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء واما التثقيل ففيه احاديث فيها
ضعف لكن العمل بها يتضمن ستر الميت وصيانته عن بقائه بين ظهراني صحيحة وروى
ابان عن رجل عن ابي عبد الله قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في
البحر مسئلة لو ماتت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين اكراما
لولدها والوجه فيه ان الحمل المشار اليه حرمة احترام المسلمين لانه لو سقط لم يدفن
الا في مقابر المسلمين وموته في جوف امه لم تسقط حرمته ولما كان الدفن في مقبرة
المسلمين له بالقصد الاصلي روعي كيفية الدفن فيه لا في امه واستدل الشيخ في التهذيب
على ذلك برواية احمد بن اشيم عن يونس قال سئلت الرضا ع عن الرجل يكون
له الجارية اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد
ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها
ولست ارى في هذا حجة اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف جدا على ما ذكره النجاشي
في كتاب المصنفين والشيخ ره واما ثانيا فلان دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة
المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث يدفن هي ولا اشعار في الرواية
بموضع دفنها والوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في

مقابر

مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتهما غير جائز فتعين دفنها معه وكما قلناه نقل عن
عمر بن الخطاب عليه ما يستحق وقال احمد بن حنبل يدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى
ويستدبر بها كما قلناه في الاستدبار مسئلة مشي المشيع وراء الجنازة او مع جانبها
افضل من تقدمها وهو مذهب فقهائنا ع اي لا اكره المشي امامها بل هو مباح وبه
قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال الشافعي ومالك واحمد المشي امامها افضل لما
روى ابن عمر قال رايت النبي صلعم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانهم شفعاء والشافع
متقدم لنا ما رووه عن علي ع قال فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها
كفضل المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله صلعم ولانها متبوعة وليست تابعة
ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال سمعت
النبي ع يقول اتبعوا الجنازة ولا يتبعكم خالفوا اهل الكتاب وما رواه الشافعي عن
ابن عمر حكاية حال يعارضها القول فيكون الترجيح للقول ولان فعله ع يدل
على الجواز وليس البحث فيه بل في الفضيلة ونحن نساعد على الجواز ولكن التبع لها
افضل وكذا المشي الى جانبها يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار ذلك ما رواه اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وعن
سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير
مسئلة يكره ان يركب المشيع دابة في تشييعه ولا باس به في عوده لما رووه عن
ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلعم في جنازة فرائى راكبا فقال الا تستحيون فان
ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ومن طريق الاصحاب ما رواه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال خرج رسول الله صلعم في جنازة يمشي
فقال له بعض اصحابه الا تركب فقال اني اكره ان اركب والملائكة يمشون وروى
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة
في بداءة الامن عذر وقال يركب اذا رجع والراكب يحتم عليه المضي خلف الجنازة

عند احمد وعندنا يتأكد لقول النبي ص الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها واماما وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها مسئلة قال علي بن بابويه في الرسالة واياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب يدك على فخذك فيحبط اجرك وبذلك رواية عن اهل البيت ع نادرة لكن لا باس بمتابعة تفصيا من الوقوع في المكروه مسئلة تربيع الجنازة مستحب وهو تفعيل ومعناه حمل الجنازة من جوانبها الاربع وافضله ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى موخره ثم بموخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحا ذكره الشيخ ره ط وقال في الخلاف يحمل بميامنه مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم وهو المروي عن احمد وقال ابو حنيفة لا يدور حوله بل يحمل مياسر السرير ثم يعود الى ميامنه وقال الشافعي الحمل بين العودين افضل من التربيع والجمع بينهما اكمل لنا ان ما ذكرناه مروي عن اكابر الصحابة كابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير ولانه اسهل على الحامل ومن طريق الاصحاب ما رواه العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال البداء في الحمل من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحا مسئلة يستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة ومن اختيار الشيخين وابن بابويه في كتابه وقال احمد الى الصدر وعن الشافعي قامة وبسطة لقوله ع احفروا واوسعوا وعمقوا لنا ان القصد بالدفن ستره وحفظه من الهوام وهو يحصل بالقدر الذي ذكرناه فلا حاجة الى الزيادة وقال ابن بابويه في كتابه قال الصادق ع حد القبر الى الترقوة وقد روى هذا الشيخ ره في التهذيب عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر وروى السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى عن تعمق القبر فوق ثلثة اذرع واما خبر الشافعي وهو قول النبي ص احفروا واوسعوا وعمقوا فلانه لا يدل على قدر التعميق فيقتصر على حصول مسماه خصوصا وقد روي بطريق اهل البيت عليهم السلم عن النبي ص النهي عن

الزيادة

عن الزيادة على ثلثة اذرع فان ذلك يكون بيانا وبه يسقط دعوى الشافعي وان يجعل له لحد ومعناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس كذا ذكره الشيخان وابن بابويه في كتابه لقوله ع اللحد لنا والشق لغيرنا ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري وفي رواية اسمعيل بن همام عن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا وقال في التهذيب في رواية عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع واما اللحد فبقدر ما يتمكن فيه من الجلوس ولو كانت الارض رخوة لا يحتمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال يجعل للميت وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي مسئلة يستحب لمن دخل قبر الميت ان يحل ازراره وان يحفى ويكشف راسه هذا مذهب الاصحاب ويؤيده ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت فالخف قال لا باس مسئلة ويدعو عند نزوله وهو اتفاق العلماء روي ان ابن عمر مات له ابن فقال حين وضعها في لحدها بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص فلما اخذ في تسوية اللبن قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا وسئل عن هذا فقال سمعته من رسول الله ص ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين

اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب
العالمين مسئلة يكره ان ينزل الرحم الى قبر رحمه الا ان يكون امراة اما في
الرجل فلان ذلك يقسي القلب والرحمة صفة مرادة لله تعالى واما في المراة فيستحب
الرحم لانها عورة روى السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع مضت
السنة من رسول الله ص ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها و
يدخل القبر من شاء الولي شفعا او وترا روى ذلك زرارة عن ابي عبد الله ع
ولان القصد المساعدة على ادخال الميت قبره فيتقدر بقدر الحاجة مسئلة
ويجعل الميت عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه مما يلي القبلة ان كان امراة
وينقل مرتين ويصبر عليه بينهما مرتين ثم ينزل في الثالثة سابقا براسه ويؤخذ
المراة عرضا هذا مذهب الشيخ ره وابن بابويه في كتابه وروى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره
وروى محمد بن عطية مرسلا قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه
اسفل من القبر بذراعين او ثلثه حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق
خده بالارض ولكن اولى الناس به مما يلي راسه وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وهذه الكيفية
سند من هذا الحديث ومثله من الاحاديث التي يمنع ضعفها من التمسك
بها لكن المعول على عمل الاصحاب بها وقبولهم اياها فعلى هذا التقدير ينبغي الاقتصار
على ما تضمنته الرواية ثم يسل سلا من عند رجل القبر ويلحده ثم يحل عقد
كفنه من قبل راسه ورجليه روى الحلبي قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من
قبل رجليه واذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي وقل هو الله احد ثم ذكر
الدعا عن النبي ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين روى السكوني
عن جعفر عن ابيه قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وعن

عبد

عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع قال اذا دخل الميت
القبر ان كان رجلا يسل سلا فالمراة تؤخذ عرضا وقال ابو حنيفة يوضع الجنازة
على جانب القبر مما يلي القبلة ثم دخل القبر معترضا كما نقوله نحن في المراة لنا
ما رواه احمد عن عبد الله بن يزيد الانصاري ان الحارث اوصى ان يليه عند
موته فصلى عليه ثم دخل القبر فادخله من رجل القبر وعن ابن عباس ان النبي ص
سل من قبل راسه سلا مسئلة واذا طرحه في لحده لقنه الولي او من نزل
اليه التلقين الثاني روى ابو بصير قال اذا وضعته في اللحد وضع فمك على اذنه
قل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر ع قال اضرب بيدك على منكبه وقل وكره ابو حنيفة ان يؤمر بها
ولا وجه وفي رواية محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع تضع يدك
اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم يقول يا فلان بن فلان اذا
سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى
تستوفي الائمة ثم تعيد القول مسئلة ثم يشرج اللحد باللبن وان سواه بالطين
كان ندبا وهو مذهب فقهائنا روى محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ويقول عقولك وتضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن
يقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ثم يخرج من القبر وانت تقول انا لله
وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على اهله في الغابرين
عندك نحتسبه يا رب العالمين مسئلة ويهيل الحاضرون عليه بظهور الكفهم
مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم على رحمه ذكره الشيخان ره وابنا بابويه وعليه
فتوى الاصحاب ويؤيد ما رواه عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله ع
ولد فحضر ابو عبد الله ع فلما الحد تقدم ابوه ليطرح عليه فاخذ ابو عبد الله بكفيه وقال

لا تطرح عليه التراب فقلنا يا رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انى اكره ان
تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه
بعد من ربه وعن السكوني قال اذا حثوت التراب على الميت فقل اللهم ايمانا بك و
تصديقا بنبيك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال امير المؤمنين
سمعت رسول الله ص يقول من حثى على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة
حسنة والاسترجاع قول انا لله وانا اليه راجعون ودلالة استحبابه الاية
وغيره مسئلة ويحل عقد كفنه ويجعل معه تربة وعليه اتفاق الاصحاب وروى
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قلت لاحدهما يحل كفن الميت قال نعم ويبرز
وجهه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع سالته عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته
القبر فحلها وقد روى حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن اذا ادخل
الميت في قبره من عند راسه وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك
افساد للمال على وجه غير مشروع ومثله رواية ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع
فلا عبرة بها والصواب الاقتصار على حل عقده واما وضع التربة ففتوى الشيخين
واختلف قولهما في موضع جعلها والاحسن تحت خده وقيل في كفنه وقيل تلقاء
وجهه مسئلة ثم تطم القبر ولا يطرح فيه من غير ترابه وعليه فتوى الاصحاب
روى الخلال باسناده عن جابر قال نهى رسول الله صلعم ان يزاد في القبر على
حفيرته وعن عقبة بن عامر قال لا يجعل في القبر من التراب اكثر ما خرج منه
ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان
يزاد في القبر تراب لم يخرج منه وعنه عن الصادق ع قال لا تطينوا القبر من
غير طينه مسئلة ويرفع مقدار اربع اصابع مربعا هذا فتوى الاصحاب باجمعهم
ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن الميت فقال يسل سلا
من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع
قبره

قبره ومن طريق الجمهور ما رواه الساجي باسناده عن جابر ان النبي ص رفع قبره
عن الارض قدر شبر والتربيع مذهبنا ومذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك
واحمد لنا ان النبي ص سطح قبر ابنه ابرهيم وعن القاسم قال رايت قبر النبي ع وابي بكر
وعمر مسطحة مسئلة ويصب الماء عليه من راسه دورا فان فضل منه على وسطه
وهو مذهب الاصحاب ذكره الخمسة واتباعهم يؤيد ذلك ما رواه موسى بن اكيل
النميري عن ابي عبد الله ع قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة
ويبدا من عند الراس الى عند الرجل يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش
على وسط القبر ويستحب ان يتوضأ اذا دخل القبر روى الحلبي ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال مرني ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر
ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر مسئلة ويضع الحاضرون
الايدي عليه مترحمين وهو مذهب فقهائنا ويؤيده رواية زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج
اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي
الحسن ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا
حتى يمسحوا بايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على كل
من يحضر الصلوة عليه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال كيف اضع
يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل
القبلة مسئلة ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه هذا هو التلقين الثالث
وهو مذهب علمائنا اجمع وانكر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة لنا ما
رووه عن ابي امامة الباهلي ان النبي ص قال اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب
فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم
يقول يا فلان بن فلانة فيستوي قاعدا فانه يقول ارشدنا رحمك الله فيقول

اذكرنا خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا
ونكيرا يتشاجر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا نقعد عند هذا وقد لقن حجته
قال يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال ينسبه الى حوا ومن طريق الاصحاب
عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان
يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف
عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان
او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين
وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في
القبور قال فيقول منكر ونكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته المكروهات
يكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة لانه اتلاف المال فيقف جوازه على الضرورة
ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن علي القاشاني عن محمد بن محمد قال
كتبت اليه على يد رجل انه ربما مات عندنا الميت فيكون الارض بدية فيفرش
القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز فكتب ذلك جائز مسئلة ويكره
تجصيص القبور وتجديدها لما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع سالته
عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس
ولا تجصيصه ولا تطيينه وقال امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد
خرج من الاسلام فقد اختلف الاصحاب في رواية هذه الاصحاب في رواية هذه
اللفظة فقال سعد بن عبد الله هي بالحاء المهملة وعنى تسنيمها وقال المفيد بالخاء
وعنى شقها من خددت الارض اي شققتها فيكون النهي على هذا للتحريم وقال
محمد بن الحسن الصفار بالجيم وعنى تجديدها اي تجديد بنائها او تطيينها وحكى
انه

انه لم يكره دمها وقال البرقي بالجيم والثاء ولم يفسره وقال الشيخ ره المعنى ان يجعل
القبر جدثا دفعة اخرى قلت وهذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود
عن علي ع ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذا الرواية ساقطة
فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها وروى مسلم في صحيحه قال نهى رسول الله صلعم
ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه ومذهب الشيخ انه لا باس
بذلك ابتداء وان الكراهية انما هي اعادتها بعد اندراسها وروى يونس بن
يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد قاصدا الى المدينة ماتت
ابنته بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب اسمها على لوح
ويجعله في القبر والوجه حمل هذا على الجواز والاولى الكراهية مطلقا وقال
الشيخ في الخلاف ويكره ان يجلس على قبر او يتكى عليه او يمشي عليه وبه قال العلماء
وقال مالك ان فعل للغائط كره ولغيره لا يكره لنا قوله ع لان يجلس احدكم على
جمر فيحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وهذه الرواية
عامية والمروي لنا ما سبق من رواية علي بن جعفر فينبغي الاقتصار في الكراهية
على مضمونها على انها لو قيل بكراهية ذلك كله حسنا لان القبر موضع العظة فلا
يكون موضع الاستهانة مسئلة يكره حمل ميتين على جنازة واحدة ذكره الشيخ
ره لانه شنيع ولما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع ايجوز
ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان
رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل والمراة
على سرير واحد مسئلة ولو كان مع الجنازة منكر لم يمنع لاجله عن الصلوة عليها
اذا لم يتمكن من ازالته لان الانكار يسقط عند العجز فلا يسقط الواجب ويؤيده
ما رواه زرارة قال حضرت في جنازة فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن
او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقلت ذلك لابي جعفر فقال امض بنا فلو انا اذا راينا

شيئا من الباطل مع التي تركنا الحق لم تقض حق مسلم مسئلة يكره دفن ميتين
في قبر واحد هذا اذا دفنا ابتداء اما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن
اخر فيه قال في المبسوط يكره ثم قال في المبسوط واذا اراد انسان حفر قبر فان
لم يجد فيه شيئا فالحافر احق به وان وجد فيه عظاما او غيرها رد التراب
فيه ولم يدفن فيه شيئا وهذا يدلك على انه اراد بالكراهية اولا التحريم لان القبر
صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمته بالثاني مسئلة لا يستحب القيام اذا
مرت به الجنازة لذمي كانت او مسلم روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله قام للجنازة ثم ترك
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال مرت جنازة فقام الانصاري ولم
يقم ابو جعفر عليه السلام فقال له ما اقامك فقال رايت الحسين بن علي يفعل ذلك
فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعل ذلك الحسين ولا قام لنا احد اهل البيت قط
فقال الانصاري شككتني اصلحك الله وقد كنت اظن اني رايت وروى مثنى
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت به
جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة
يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا على طريقها فكره ان يعلو راسه جنازة يهودي
مسئلة يكره نقل الميت الى غير بلد موته وعليه العلماء اجمع وقال علماؤنا
يجوز نقله الى مشاهد الائمة عليهم السلام بل يستحب اما الاول فلقول النبي عليه السلام عجلوهم
الى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن واما
الثاني فعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الآن وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه
ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء
توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرة اولى اللواحق وهي تشتمل
على مسائل ا كفن المراة على زوجها سواء كانت موسرة او معسرة وعليه
فتوى الاصحاب واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم من مالها وبه قال احمد لانقطاع

العصمة

العصمة وزوال ما يوجب الانفاق لنا ما روى اسمعيل السامري عن ابي جعفر عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت ولان الزوجية ثابتة الى حين الوفاة
فيجب الكفن ومثله العبد فانه يجب كفنه على مولاه بالاجماع لاستمرار حكم رقيته الى
الوفاة وقولهم انقطعت العصمة فلا يجب كفنها قلنا ان اردتم انقطاع العصمة بمعنى
انه حلت له اختها مثلا فمسلم وان اردتم لم يبق للزوجية اثر فلا نم وهذا لانه يجوز
له تغسيلها وهو اولى بها من عصبتها وهو مذهب الشافعي واحمد وان منع ابو حنيفة
فالنقل يبطل منعه ولان عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام واشتهر في الصحابة ولم
ينكره احد فصار اجماعا وروا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعايشة لو مت قبلي لغسلتك
ولولا علقة النكاح لما صح ذلك لانه يطلع على ما يستباح لغيره من الرجال الا بعلقة
الرحم او النكاح او الملك ولان الميراث تابع للزوجية واستحامت بعد الوفاة بقوله
ولكم نصف ما ترك ازواجكم فسماهن ازواجا بعد الترك والترك لا يتحقق الا
عند الوفاة واذا ثبت تسميتها زوجة لزمه كفنها لان سقوط احكام الزوجية
انما يتحقق متاخرة عن الوفاة والكفن يجب عند الوفاة مقارنا لا متاخرا مسئلة
وكفن الميت من اصل تركته وهو مذهب اهل العلم الا شذاذا من الجمهور فانهم جعلوه
من الثلث لنا ان جماعة من الصحابة لم يكن لهم تركة الا قدر الكفن فكفنوا به كحمزة
ومصعب بن عمير ولانه لا ينتقل الى الوارث الا ما فضل عن دينه ومؤنة الرجل
مقدمة على قضاء دينه ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رباب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر
ثمن كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر انسان بكفنه ويقضي بما ترك دينه مسئلة لا يجوز
نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم اما النبش فلانه مثلة بالميت وهتك له وعلى
تحريم نبشه اجماع المسلمين الا في صور نذكرها الاولى اذا وقع في القبر ما له قيمة جاز

نبشه لاخذه صيانة للمال عن الاضاعة الثانية اذا غصبت ارض ودفن فيها فلمالكها
قلعه لانه عدوان فيجب ازالته وكذا لو كفن في الثوب المغصوب الثالثة لو دفن ولم
يغسل قال الشافعي نبش وغسل وصلى عليه اذا لم يخش فساده في نفسه وقال
الشيخ في الخلاف لا ينبش مثله فلا يستدرك الغسل بالمثلة الرابعة اذا دفن ولم
يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش لان الصلواة تستدرك بالصلواة على
قبره والكفن اغنى عنه الدفن بحصول الستر به **مسئلة** الشهيد اذا مات في
المعترك لا يغسل ولا يكفن وهو اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن
فانهما اوجبا غسله مالا لان الميت لا يموت حتى يجنب ولا عبرة بخلافهما لنا
قوله ع زملوهم بدمائهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما
ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الذي يقتل في سبيل الله تدفن في ثيابه ولا تغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق
بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلعم كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه
صلى عليه ويجب الصلوة على الشهيد قال الشافعي واحمد لا يصلى عليه لنا ما
روي عن ابن عباس ان النبي صلعم صلى على قتلى احد وقوله ع صلوا على من قال
لا اله الا الله وروى ابو داود باسناده ان رجلا من اصحاب رسول الله صلعم طلب
رجلا من حي جهينة فاخطاه فاصاب نفسه بسيفه فقال رسول الله صلعم اخوكم
يا معشر المسلمين فابتدر الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلعم بثيابه
ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو فقال نعم وانا له شهيد
احتج الشافعي بما رواه جابر ان رسول الله صلعم امر بدفن قتلى احد بدمائهم ولم
يغسلهم ولم يصل عليهم ان الصلواة شفاعة في الميت والشهيد غني بشهادته عن
الشفاعة ولانه حي والحي لا يصلى عليه والجواب المعارضة بما رويناه عن ابن عباس
عن رسول الله صلعم وبما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع عن رسول الله صلعم ثم نقول

خبرنا

خبرنا انرج لانه مثبت والمثبت اولى بالقبول من النافي وقوله الصلواة شفاعة ليس بشيء
بل هي عبادة ثمرتها حصول الاجر وتحصيل المصلحة المنوطة بفعلها ثم ينتقض ما ذكره
بمن عرفنا انه مشهود له بالجنة من اعيان الصحابة وقوله لا يصلى على الحي قلنا حق لكن الشهيد
ميت الجسد وان كان حي النفس ولان الصلواة يجب بانقضاء الحياة سواء بعد ذلك في الاخرة
او لم يحي وهذا الحكم يثبت ولو اكل وشرب وتكلم خلافا لابي حنيفة لانه قتيل في سبيل الله فلحقه
حكم الشهداء **فروع** لو كان الشهيد جنبا لم يغسل ذكره الشيخ رحمه الله وبه قال مالك وقال
ابو حنيفة واحمد يغسل واختاره ابن الجنيد منا والمرتضى في شرح الرسالة لحديث حنظلة
فاني رايت الملائكة تغسله قالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال لنا قوله زملوهم
بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا ياتي يوم القيمة لونه لون الدم وريحه
ريح المسك وكذا لو طهرت الحايض والنفساء ثم استشهدتا لم تغسلا وقال احمد يغسلان
وقال لو قتلتا في الحيض والنفاس لم يغسلا لان الطهر من الحيض شرط في الغسل **ب** هل
يشترط في سقوط غسل الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه
قال الشيخان رحمهما الله نعم والاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان
لم يكن الامام موجودا لقوله ع ادفنوهم بثيابهم وما روي عن الائمة عليهم السلام من طريق منها
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال الذي يقتل في سبيل الله يدفن كما هو في ثيابه الا ان
يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وعن ابي خالد
قال اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم
من النص **ج** كل مقتول في غير المعترك يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان قتل
ظلما او قتل دون ماله وتسميته النبي صلعم هذا شهيدا مبالغة في صلاح عاقبته لان العمومات
الدالة على وجوب الغسل تتناوله لقول ابي عبد الله ع اغسل كل الموتى الا من قتل بين
الصفين ولان النبي صلعم لم يترك غسل احد من اموات المسلمين الا الشهداء فيتبع ولان عليا ع

وعمر قتلا وصلى عليهما المسلمون بعد الغسل والتكفين وكذا من مات بالبطن والطاعون او
الغرق والهدم او النفاس وعلى هذا مذهب اهل العلم عدى البصري فانه قال النفساء شهيدة
لنا التمسك بالاصل في وجوب الغسل ولان سقوط الغسل بالشهادة فلا يثبت الحكم
د حكم الصغير في ذلك حكم الكبير والمراة كالرجل والعبد كالحر وقال ابو حنيفة ليس
الصغير كالكبير بل يغسل ويكفن لنا ان اسم الشهيد يقع عليه لانه مسلم قتل في المعترك
ولانه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص ولم ينقل ان النبي ع
غسلهم ه من قتل بالحديد والخشب والصدم واللطم باليد او الرجل سواء في سقوط
الغسل والاقتصار على دفنه بثيابهم عملا باطلاق اللفظ و لو وجد غريقا في حال القتال
او محترقا او ميتا لا اثر فيه قال الشيخ ط في حمله حكم الشهيد لان القتل لا يستلزم ظهور
الاثر وقال ابن الجنيد منا يغسل وما ذكره الشيخ اجود د لو عاد سلاحه عليه في
حال الحرب فقتله فالاقرب انه شهيد لانه قتل بين الصفين في سبيل الله ويؤيد ذلك
من طريقهم رواية ابي داود وقد سلفت وكذا من اصابه سلاح المسلمين او وطيته خيل
المسلمين فانه شهيد مسئلة ويدفن مع الشهيد جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبه وهو
اجماع المسلمين ولقوله ع ادفنوهم بثيابهم وفي دفن السراويل معه قولان عندنا الاوجه
وجوب دفنه لانه من الثياب ولا يدفن معه الفرو والقلنسوة قاله المفيد ره وقال
الشيخ ط يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين وقال في الخلاف ينزع عنه الجلود لنا
ان دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع وما رووه ان النبي صلعم المنسوجة فينصرف
الاطلاق اليها فرع الخف لا يدفن معه ولا الفرو ان اصابها الدم وفي رواية اذا
اذا اصاب الفرو والخفين والقلنسوة دم دفنت معه والرواية ضعيفة ورواها رجال
الزيدية عن زيد بن علي عن علي ع مسئلة لو نقل من المعترك مرتثا وهو لجريح والذي
به رمق او انقضى الحرب وبه رمق فعل به ما يفعل بالميت حتف انفه الرمق بقية الحياة

ومعنى

ومعنى حتف انفه اي من غير ضرب ولا قتل يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان لم
ياكل ولم يشرب وهو اختيار الشيخ ط ف وقال الشافعي وقال ابو حنيفة ان لم يتكلم ولم
ياكل ولم يشرب فهو شهيد لنا الاصل وجوب الغسل والتكفين ترك العمل به في موضع
الاجماع ولانه لا معنى لاعتبار الكلام فقد يتكلم وان لم يكن حياته مستقرة وكذا الاكل
الشرب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في الحديث الذي
سلف ومثله روى ابو مريم عن ابي عبد الله قال الشهيد اذا كان به رمق غسل ولقن
وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن مع اثوابه مسئلة يجب دفن الشهيد في
ثيابه ولا يجوز نزعها عنه قال احمد ليس ذلك حتما ويجوز نزعها وتكفينه في غيرها
لما روى ان صفية ارسلت الى رسول الله صلعم ثوبين ليكفن بهما حمزة فكفنه في احدهما
وكفن اخر في الاخر وجوابه ان البحث ليس في ان يزاد على ثيابه بل في جواز نزعها
وليس في الخبر تصريح بذلك وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع قال دفن رسول الله صلعم
حمزة في ثيابه التي اصيب فيها وزاده بردا فقصر عن رجليه فدعا باذخر فطرحه عليه
ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلعم كفن حمزة لانه كان جرد ولان
ما ذكره حكاية فعل وهو معارض لقوله ع ادفنوهم بثيابهم والقول ارجح في الدلالة من
الفعل مسئلة من قتله البغاة العدل لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وللشافعي قولان لنا
ان عليا ع لم يغسل اصحابه وقال عمار ادفنوني بثيابي فاني مخاصم وروى عن احمد بن حنبل
انه قال اوصى اصحاب الجمل انا مستشهدون فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما
ومن قتله اهل العدل من البغاة قال الشيخ ط ف لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه لو
مات في المعركة او نقل وبه رمق قاله لانه عندنا كافر وقال ابو حنيفة كذلك لانه باين
المسلمين دارا وحربا فاشبه الكافر وقال الشيخ في السير من الخلاف يغسل ويصلى عليه
مسئلة قطاع الطريق يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم لان الفسق لا يمنع هذه الاحكام
مسئلة اذا اختلط قتلى المشركين بقتلى المسلمين صلى عليهم جميعا بنية الصلواة على المسلمين

خاصة وفي المواراة وجهان احدهما يوارى من كان كميشا اى صغير الذكر روى ذلك الشيخ
ط عن علي ع وروى حماد بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني صغير الذكر وقال لا يكون الا في كرام الناس وتوقف بعض الاصحاب تضعيفا للرواية وقال بعض المتاخرين منا يقرع عليهم لان القرعة في كل مشكل وهو غلط
لان الاصحاب لم يستعملوا القرعة في العبادات ولو اطرد العموم لبطلت البحوث الفقهيه
وجنح الى القرعة في كل خلاف ولو قيل بمواراة الجميع ترجيحا لجانب حرمة المسلم
كان صوابا **فرع** اذا وجد ميت فلا يعلم امسلم ام هو كافر فان كان في دار الاسلام
غسل وكفن وصلي عليه وان كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر لان الظاهر انه من اهلها
ولو كان فيه علامات المسلم لانه لا علامة الا ويشاركه فيها بعض اهل الكفر **مسئله**
واذا ماتت ولد الحامل قطع واخرج وبه قال الشيخان ط عه وقال في الخلاف ولم
اعرف به للفقهاء نصا واستدل باجماع الفرقة روى وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال امير المؤمنين ع في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان
يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم يرفق له النساء ووهب هذا عامي ضعيف
لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات
والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء
فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي ولو ماتت
الام وبقي هو حيا على اليقين شقوا جوفها من الجانب الايسر واخرج الولد ذكر الشيخان
واتباعهما وابن بابويه وقال في الخلاف يشق جوفها ولم يقيده بالايسر وهو الذي
دلت عليه الروايات وقال احمد بن حنبل لا يشق جوفها مسلمة كانت او ذمية
بل يسطوا القوابل عليها فيخرجنه ولو لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليها وتركت
حتى يتيقن موته ثم يدفن لانه مثله ولان حرمة الميت كحرمة الحي وهذا الولد لا يعيش
عادة فلا يهتك حرمة متيقنة لامر موهوم لنا انه توصل الى بقاء الحي الخارج في ميت فيكون

اولى

اولى ولانه لو خرج بعضه ولبث بحيث يحتاج الى السعة وجب الاتساع عليه والحال
واحدة ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه علي بن يقطين عن موسى ع في المراة
تموت وولدها في بطنها تحرك قال تشق عن الولد ومثله روى علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله ع وانما قلنا وفي رواية ويخاط الموضع لانها رواية ابن ابي عمير عن ابن
اذينة موقوفة عليه فلا يكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلاء **مسئله**
واذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وهو مذهب المفيد ع قال
الشيخ م ط ان كان موضع الصدر صلي عليه وقال في الخلاف ان كان صدره وما
فيه قلب صلي عليه وقال مالك وابو حنيفة ان وجد الاكثر صلي عليه وقال في الخلاف
ان كان صدره والا فلا ولو قطع نفسين عرضا صلي على ما فيه الراس ولو قطع طولا لم
يصل عليه وقال الشافعي ان وجد منه عضو صلي عليه ولو كان العضو من حي او ممن لا
يعلم موته لم يصل عليه لانه بعض من جملة لا يصلي عليها فلا يصلي عليه واذا كان من
ميت صلي عليه لان يد عبد الرحمن بن اسيد القاها طائر بمكة عقيب وقعة الجمل
فعرفت بالخاتم فصلى عليها اهل مكة بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا
والذي يظهر لي انه لا يجب الصلواة الا ان يوجد فيه القلب او الصدر واليدان
او عظام الميت لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في رجل ياكله
السبع فيبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت
نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب قال ابو جعفر بن بابويه وان لم يوجد
منه الا الراس لم يصل عليه وروى البزنطي في جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض
اصحابنا يرفعه قال المقتول اذا قطع اعضائه صلي على العضو الذي فيه القلب لان
الصلواة تثبت لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموصل الى
النجاة فله مزية على غيره من الاعضاء وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق ع
عن ابيه في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي

منه فی قبیلة قال حیته علی وجد فی قبیلته صدره ویداه وا الصلواة علیه وبعض المتاخرین
عاب علی الشیخ ره حکایته القاء ید عبد الرحمن بن عتاب مکة وقال وقد ذکر البلادری
انها وقعت بالیمامة وهو الصحیح فان البلادری ابصر بهذا الشان وهو اقدام علی شیخنا
ابوجعفر ره وجراة من غیر تحقیق فانا لا نم ان البلادری ابصر منه بل لا یصل غایته
والشافعی ذکر انها القیت بمکة واحتج لمذهبه بالصلواة علیها بمحضر من الصحابة ولا یقول
احد ان البلادری ابصر من الشافعی فی النقل وشیخنا اورد منقول الشافعی فلا یاخذ
علیه نعم یمکن ان یقال للشافعی کار وی انها القیت بمکة فقد روی انها القیت بالیمامة ولا حجة
فی فعل اهل الیمامة ومع اختلاف النقل یخرج عن کونه حجة ولو سلمنا وقوعها بمکة لم
یکن الصلواة علیها حجة لانه لم یبق بها بعد خروج الجیش مع علی ع من یعتد بفعله علی انه
یحتمل ان یکون الذی صلی علیها من یری الصلواة علی الغائب وسبنین ضعفه وروی
فی اخبارنا مثل قول الشافعی رواه البزنطی عن ابی عبد الله ع عن ابن المغیرة قال بلغنی
عن ابی جعفر ع انه یصلی علی کل عضو رجلا کان او یدا او الراس جزؤا فما زاد فاذا انقص
عن راس او ید او رجل لم یصل علیه وروی احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذکره عن ابی
عبد الله ع قال اذا وجد الرجل قتیلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلی علی ذلک
العضو ودفن فان لم یوجد له عضو تام لم یصل علیه ودفن وذکر ذلک ابن بابویه فی
کتابه والروایتان مقطوعتا السند واکثر الاصحاب یطرحها فیسقط اعتبارهما
ولان الصلواة علی المیت بحسب الدلالة فینتفی مع عدمها فروع ا قال الشیخ لو وجد
منه قطعة فیها عظم فان کانت فی المعرکة قبل انقضاء الحرب لم یغسل وکفنت ودفنت
من غیر صلواة قال الشیخان لو کانت فی غیر المعرکة غسلت وحنطت وکفنت ودفنت
من غیر صلواة ب لو کانت القطعة لحما لا عظم فیها دفنت بحالها من غیر غسل
ولا صلواة قال سلار لفت فی خرقة ودفنت لنا التمسک بالاصل ج لو ابینت القطعة
من حی دفنت من غیر غسل ولو کان فیها عظم ولا یصلی علیها لانها من جملة لا یغسل
ولا

ولا یصلی علیها مسئلة ولا یغسل السقط الا اذا استکمل شهورا اربعة وهو مذهب علمائنا
وقال ابو حنیفة ومالک یدرج فی خرقة ویدفن الا ان یستهل وللشافعی کالقولین لنا
انه مات بعد ان کان حیا فیجب غسله لما روه ان الملائکة غسلت آدم ع وقالوا
لولده هذه سنة موتاکم ومن طریق الاصحاب ما رواه احمد بن محمد عمن ذکره قال اذا تم للسقط
اربعة اشهر غسل وروی زرارة عن سماعة عن ابی عبد الله ع قال سالته عن السقط اذا
استوت خلقته یجب علیه الغسل واللحد والکفن قال نعم کل ذلک یجب اذا استوی
ولا مطعن علی الروایتین بانقطاع سند الاولی وضعف سماعة عن سند الثانیة لانه لا معارض
لهما مع قبول الاصحاب لهما اما الصلواة علیه فلا وهو اتفاق علمائنا وبه قال ابو حنیفة
وقال احمد یصلی علیه وللشافعی مثل المذهبین لنا ما رواه الترمذی عن النبی صلی الله علیه وآله قال
الطفل لا یصلی علیه ولا یرث ولا یورث حتی یستهل احتج بما رواه المغیرة ان النبی صلی الله علیه وآله
قال السقط یصلی علیه والجواب الطعن فی السند فان المغیرة ضعیف عندنا لما اشتهر انحرافه
عن علی ع وقول عمر له حین ولاه الکوفة انت القوی الفاجر مع انه قد روی عنه هذه بلفظ
اخر قال والطفل یصلی علیه وبتقدیر ان یکون اللفظ کذلک یکون مطلقا یحتمل من ولد
مستهلا ومن سقط میتا فیکون الترجیح لخبرنا لانه مقید بالاستهلال ولان الصلواة
تکلیف مستفاد من الشرع فیقف علی موضع الدلالة ولو کان السقط اقل من اربعة اشهر
لم یغسل ولم یکفن ولم یصل علیه بل یلف فی خرقة ویدفن ذکر ذلک الشیخان ره وهو
مذهب العلماء خلا ابن سیرین ولا عبرة بخلافه ولان المعنی الموجب للغسل هو الموت
وهو مفقود هنا ویدل علیه من طریق الاصحاب ما رواه محمد بن الفضیل قال کتبت الی ابی جعفر ع
اساله عن السقط کیف یصنع به قال السقط یدفن بدمه فی موضعه مسئلة ولا یغسل الرجل
الا رجل وکذا المراة هذا اختیار الشیخ ره فی الاستبصار الا مع الضرورة فان المراة تغسل
زوجها مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وهو اختیار علم الهدی فی شرح الرسالة ومذهب
الشیخ فی الخلاف وقال فی النهایة یغسلها او غیرها من محارمه مع عدم الرجال من وراء الثیاب

ولا تحرد انه واطبق الجمهور على الجواز كا قلنا لنا ما روه عن عايشة انها قالت لو استقبلنا
من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله الا نساؤه وروو ان ابا بكر اوصى ان يغسله
اسماء بنت عميس وكانت صائمة وعزم عليها ان تفطر فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه
فقالت لا اتبعه اليوم حنثا ودعت بماء فشربت واوصى جابر بن زيد ان تغسله امراته
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصلح ان
ينظر الى امراته حين تموت قال لا باس انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر الزوج
الى شيء يكرهونه اما الاخبار المانعة فمحمولة على الكراهية وكذا ما روى من اشتراط تغسيلها
اياه من وراء الثياب فرع حكم ام الولد حكم الزوجة وقال ابو حنيفة لا يجوز لانها
عتقت بموته لنا ان بعض علق الملك باقية وهو وجوب الكفن والمونة والعدة ويؤيد
ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين ع اوصى ان يغسله ام
ولد له اذا مات فغسلته ولا يمنع العتق من ذلك لان جواز الاطلاع في زمان الحيوة قد
يستصحب بعد الوفاة كما قال في الزوجة تغسل الزوج وان انقطعت العصمة الثاني
اذا لم يكن المملوكة ام ولد فالاقرب انها لا تغسله لان ملكه انتقل عنه الى غيره فحرم
عليها النظر اليه الثالث لو كانت الزوجة كافرة ففي التولي وجهان احدهما الجواز
لرواية عمار المتضمنة لجواز ان يتولاها الكافرة عند عدم النساء والثاني المنع ولان
الغسل عبادة يفتقر الى نية القربة وهي متعذرة في حقها المسئلة الثاني تغسيل الرجل
زوجته قولان احدهما الجواز وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة والشيخ ره في
الخلاف وقال في النهاية والاستبصار لا يجوز الا مع عدم النساء من وراء الثياب وقال
ابو حنيفة لا يجوز لان الموت فرقة ينقطع معها عصمة النكاح ويحل معها نكاح اختها
واربع غيرها فيحرم اللمس والنظر لنا ما روي ان عليا ع غسل فاطمة وما روي ان النبي قال
لعايشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك لا يقال لعل معناه امرت بغسلك وتكفينك لانا
نقول الظاهر في اضافة الفعل الى الانسان ارادة المباشرة لا الاستنابة ومن طريق الاصحاب

ماراه

ما رواه صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع عن الرجل يخرج الى السفر ومعه امراته
والاخت تغسلها قال نعم واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة واستدلال ابي حنيفة
ضعيف لانا لا نسلم ان جواز نكاح الاربع والاخت يستلزم تحريم النظر واللمس فان
المراة الحامل يموت فتضع وهو الوضع يجوز ان ينكح عنده ولا يمتنعها ذلك نظر الزوج
ولا غسله ولا حجة في العدة لانه لو طلقها باينا ثم مات وهي في عدة ولا يجوز له تغسيله
مسئلة لو طلقها ثم مات فان كانت رجعية فلها تغسيله وان كانت باينا لم يجز لان لمسها ونظرها
محرم في حال الحيوة فيستصحب التحريم الثالث يجوز للمحارم ان يغسلن محارمهم اذا لم
يوجد رجال وكذا الرجال ونعني بالمحارم من لا يجوز للرجل نكاح واحدة منهن ويستوي
ذات النسب والرضاع ويكون ذلك من وراء الثياب وهو اختيار الشيخ في كتبه وقال
مالك ومحمد يجوز عند الضرورة ومنعه الجمهور لنا ان المراة عورة فيحرم النظر اليها
وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير والستر ويؤيده ما رواه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وليس عنده
من يغسله الا النساء هل يغسله النساء قال تغسله امراته او ذات محرمه وتصب
عليه النساء صبا من فوق الثياب وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم يكن امراته غسلته اولاهن به وتلف
على يدها خرقة الرابع لا يغسل الرجل اجنبية ولا المراة اجنبيا وهو اجماع اهل العلم
ويجوز ان يغسل المراة ابن ثلث سنين مجردا اختيارا واضطرارا وقولنا في الاصل
مع التعذر يريد الاولى لا التحريم ووجهه ان للمراة معاناة الصغير الاطلاع على عورته
في حال التربية فيعلم من ذلك الاباحة فقال المفيد وسلار منا يجوز ان يغسلن
ابن خمس مجردا وان كان ابن اكثر من خمس صببن عليه الماء صبا وقال يغسلن
ابن سبع وقال ابو حنيفة يغسلن من لم يجامع مثله ولم يشته وكذا الصبية لنا ما
رواه ابو النمير مولى ابي الحارث النصري عن ابي عبد الله ع قلت حدثني عن الصبي

الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين ولان ما ذكرناه اقتصارا على موضع الوفاق
فيكون اولى الخامس قال الشيخ ط ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وبه قال
المفيد ره وان كانت لاكثر غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وقال ابو جعفر
بن بابويه ان كانت بنت خمس لا يغسل ويدفن في ثيابها وان كان سنها اقل من خمس
غسلت ودفنت وعندي في ذلك توقف واستدل في التهذيب بما رواه احمد
بن محمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت
اقل من خمس او ست دفنت ولم تغسل قال يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والرواية
مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها ثم لا نعلم القائل فالاولى المنع والفرق بين
الصبي والصبية ان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية
وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر السادس اذا ماتت امراة بين رجال اجانب
ولا نساء قال ابو حنيفة يومها الرجال لان الغسل تعذر فصار كعدم الماء ولاصحابنا
فيه روايات احدها يصبون عليها الماء صبا من وراء الثياب روى ذلك ابو سعيد
عن ابي عبد الله ع وعمرو بن شمر عن خالد عن ابي جعفر ع واستحب الشيخ ره في التهذيب
والاستبصار جمعا بين الاخبار والثانية يغسلون ما يجب عليه التيمم الوجه
والكفان وفي رواية يغسلون مواضع الوضوء والروايات ضعيفة اما الاولى
فلان ابا سعيد وعمروا ضعيفان واما الثانية فرواية علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير وعلي بن ابي حمزة واقفي فلا عمل على روايته مع وجود معارض سليم وفي رواية
يدفنونها من غير غسل وهي المشهورة وعليها العمل لنا ان نظر الاجنبي محرم والغاسل
لا ينفك عن الاطلاع على ما يحرم وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في
الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة
يكون مع الرجال في تلك المنزلة يدفن ولا يغسل ومثله روى داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع وقد دلت هذه الرواية على ان الحكم في الرجل يموت بين النساء الاجانب

ولا رجل

ولا رجل كالمراة فلا يحتاج الى افراد البحث فيه بمسئلة منفردة واحتجاج ابي حنيفة
ضعيف لان نظر الاجنبي محرم والمانع من الغسل مانع من التيمم وان كان اطلاع
مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره السابع اذا مات الرجل بين نساء اجانب
ورجال كفار لا مسلم فيهم او المراة بين رجال اجانب ونساء كافرات لا مسلمة
فيهن قال الشيخان ره يعلم ام المسلمة او المسلم الرجال الكفار او النساء الكافرات
بالاغتسال ثم يغسل المسلم او المسلمة واحتج في التهذيب لذلك بما رواه عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع قلت ان مات مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي
قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات قال تغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد
اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي
قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وفي
رواية سعيد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال اتى رسول الله صلعم نفر فقالوا ان امراة توفيت
معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اوما
وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا قال افلا تيمموها ووجه الدلالة
هذا الحديث انه نبه على جواز تغسيل امراة من اهل الكتاب لها وكان جائزا وعندي
في هذا توقف والاقرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت يفتقر الى النية والكافر
لا يصح منه نية القربة واما الحديثان فالاول رواه الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى والسند كله فطحية وهو مناف
للاصل والحديث الثاني رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين الاصحاب فرع هل يجوز
الطفل المميز تغسيل الميت فيه تردد والجواز اشبه لانه تصح منه نية القربة
كما في الطهارة للصلوة المندوبة مسئلة اذا مات المحرم كان كالمحل لكن لا يقرب
الكافور وهذا مذهب الشيخين واتباعهما وقال علم الهدى في شرح الرسالة الاشبه انه

لا يعطى راسه ولا نقرب بالكافور وكذا قال ابن ابي عقيل قال الشافعي انه محرم فيجتنب جميع ما يجتنب
المحرم من المخيط وغيره وقال ابو حنيفه ومالك يفعل به ما يفعل بالحلال لان احرامه يبطل
بالموت كالصلواة والصوم ولقوله ع خمروا موتاكم ولا تشبهوا باليهود واحتج المرتضى
بما روى عن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته فذكر ذلك للنبي صلى فقال اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يحرم يوم القيمة ملبيا والوجه ما
ذكره الشيخان لان مقتضى الدليل التسوية بين الموتى في التغسيل والتكفين عملا بالالفاظ
المطلقة من احاديث النبي صلى ولان الميت يخرج بالموت عن التكليف فيخرج به عن الاحرام
ولا ينافي ذلك قوله ع ياتي يوم القيمة ملبيا لان ذلك يدل على حال الاخرة ولا يدل على حال الدنيا
ولو قيل المغمى عليه لا ينقطع احرامه وكذا المجنون ان خرج عن التكليف منعنا التسوية لان
المجنون والمغمى عليه يطاف بهما وهو دليل بقاء الاحرام وليس كذلك الميت ويستدل على
الشافعي بما روى عن عطاء انه قال في المحرم اذا مات فليخمر راسه فانه بلغنا ان النبي صلى قال
خمروا وجوهكم ولا تشبهوا باليهود ورواية ابن عباس يحتمل ان يكون قبل ايجاب تخمير
الراس فقد كان في صدر الاسلام ذلك مشروعا في الموتى تبعا للشرع ما تقدم ثم نسخ
بقولهم خمروهم وانما نزلنا الطيب لوجهين احدهما رواية ابن عباس فانها تضمنت
المنع من الطيب وتخمير الراس فاذا ابطل العمل بالتخمير لما ذكرناه من الاحتمال بقي الحكم الاخر
سليما عن المعارض والثاني رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال
سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه
لا يقرب طيبا وعن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال خرج عبد الرحمن بن الحسن مع الحسين ع
وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن العباس فمات عبد الرحمن بالابواء وهو محرم فغسلوه
وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه مسئلة لا يغسل الكافر ولا يكفن
ولا يدفن بين المسلمين وبه قال الثلثة هذا اذا كان اجنبيا واجازه الشافعي ولو كان
ذا قرابة فعندنا لا يجوز لذي قرابته تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه وقال علم الهدى في شرح
الرسالة

الرسالة فان لم يكن من يواريه جاز مواراته لئلا يضيع وبه قال مالك وقال ابو حنيفه
والشافعي يغسله ويتبعه وقوله تع ومن يتولهم منكم فانه منهم ولم يفصل لنا ان الكافر نجس
فلا يطهره الغسل واما المنع من الصلواة والدفن فلقوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا
ولا تقم على قبره لا يقال المراد الموالات في الدين لانا نقول يحمل على الجميع عملا بالاطلاق
ولان التكفين نوع من اكرام وليس الكافر موضعا له ولان الغسل والتكفين مستفادان
من الشرع فيقفان على الدلالة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة
ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ولو كان اباه واورد علم الهدى في شرح الرسالة عن يحيى بن عمار
عن ابي عبد الله النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه
ويلوذ به واحتج المخالف بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وبما روي ان عليا ع
قال للنبي صلى ان عمك الضال قد مات قال اذهب فواره وبانه يجوز ان يغسل جسده في
حياته وكذا بعد وفاته والجواب لا نم ان الصحبة في الدنيا بالمعروف يتناول ما بعد الموت
لان الميت خارج عن الدنيا ثم لا نم ان الغسل والكفن من المعروف فانه اثر مستفاد من
الشرع وتكليف يتناول الحي فيقف على الدلالة اما الجواب عن الخبر فبالطعن فيه لان مذهب
الاصحاب ان ابا طالب مؤمن وليس بضال ولان في جملة الخبر ان عليا ع قال اواريه
وهو كافر فقال ع من يواريه اذا وهو دليل على انه لم يكن له موار ومتى كان كذلك جاز
مواراته لئلا يبقى ضائعا اما استدلالهم لجواز غسل جسده وتنظيفه في الحيواة على تغسيله و
تكفينه فضعيف لان التغسيل عبادة تراد بها التطهير ولا يجزي غسل الحي من الوسخ والطمث
الدرن لانه ممكن في الحي وان كان كافرا وليس التطهير ممكنا في طرف الميت الكافر فرع
فرع قال المفيد ره لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا في الولاية ولا يصلي عليه
الا ان تدعوه ضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف واحتج الشيخ ابو جعفر ره في التهذيب
لذلك بانه كافر واذا كان غسل الكافر غير جائز فغسل المخالف في الولاية غير جائز

وقال فى المبسوط والنهاية لا ينبغى للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله غسل اهل
ولا يترك معه الجريدة مسئلة قال فى الخلاف ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وقال قتادة لا يصلى
عليه لنا قوله صلوا على من قال لا اله الا الله ويلزم من قال من اصحابنا بكفره المنع
من تغسيله والصلوة عليه مسئلة اذا لقى الكفن نجاسة غسلت مالم يطرح فى القبر
وقرضت بعد جعله فيه هذا ذكره على بن بابويه فى الرسالة واطلق الشيخ قرضه لنا
ان قرضه اتلاف للمال وهو منهى عنه فيقتصر على قرضه فى موضع الوفاق ويمكن ان يحتج لما
ذكره فى النهاية برواية عبد الله بن يحيى الكاهلى عن ابى عبد الله ع قال اذا خرج من منخر
الميت الدم او الشىء بعد الغسل فاصاب العمامة والكفن قرض بالمقراض ومثله روى ابن
ابى عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال اذا خرج من الميت
شىء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن زيادات مسئلة عيادة المريض مستحبة
روى البخارى عن البراء قال امرنا النبى صلع باتباع الجنائز وعيادة المريض وروى الترمذى
عن على ع ان النبى ع قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك
يستغفرون له حتى يصبح ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون
له حتى يمسى وعن جابر عن ابى جعفر محمد بن على ع قال من حق المسلم على المسلم ان يبر
قسمه ويجيب دعوته ويعود مريضه ويشهد جنازته وعن على بن عقبة عن ابى عبد الله قال
حق المسلم على اخيه ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويتبعه
اذا مات مسئلة النظر فى امر الميت الى اولى الناس بميراثه من الرجال ثم النساء ويستحب
ان يلى تمريض المريض ارفق اهله به واعلمهم بتدبيره اما الاول فلقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ولما روى غياث ابن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن على ع قال يغسل
الميت اولى الناس به واما الثانى فلانه اقرب الى رجاء الصلاح مسئلة يستحب اذا فرغ
الغاسل ان ينشف الميت بثوب لئلا يبل اكفانه وروى عن ابن عباس فى غسل النبى ع
قال فجففوه بثوب وعن زرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله ع اذا جففت الميت عمدت الى الكافور

فمسح

فمسح به اثار السجود ومفاصله مسئلة اذا قصر الكفن على الميت غطى راسه وجعل
وجعل على رجليه حشيش او ورق يستر كما فعل النبى ص بحمزة ولو كثر الموتى وقلت الاكفان
قيل يجعل الرجلان والثلثه والثوب الواحد لحديث انس ولا باس به مسئلة اذا احب
اهل الميت ان ينظروا بعد تكفينه جاز لما روى ان رسول الله ص قبل عثمان بن مظعون
وهو ميت ولما روى عن جابر قال لما قتل ابى جعلت اكشف عن وجهه وابكى ورسول الله
لا ينهانى وروى الاصحاب عن الصادق عليه السلم انه كشف عن وجه اسمعيل بعد ان
كفن فقبل جبهته مسئله روى العلاء بن سيابه عن ابى عبد الله ع قال القتيل فى
المعصية يغسل منه الدم ثم يصب عليه الماء ولا يدلك ويبدأ بيديه ودبره ويربط
جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذا موضع الراس والرقبة
ويجعل له من القطن شىء كثير ويذر عليه الحنوط وان استطعت ان تعصبه فافعل
واذا بان الراس يغسل الراس اذا غسل اليدين ثم الجسد ويوضع القطن فوق الرقبة
ويضم اليه الراس ويجعل فى الكفن كذلك واذا سرت الى القبر فادخله اللحد ووجهه
القبلة مسئلة ليس من السنة ظفر شعر الميت وبه قال ابو حنيفة وقال يرسل بين يديها
من الجانبين وقال الشافعى لو كان معقوصا نقض وظفر ثلثه قرون لما روت ام عطية
قال ظفرنا شعرها ثلثة قرون وفى البخارى جعلن راس بنت النبى صلع ثلثة قرون بعد
نقضه وغسله لنا ان ظفره يؤدى الى تقطيعه وهو مكروه ولان وظائف الميت متلقاة
عن الشرع ولم يثبت عنه دلالة على ذلك وليس فعل ام عطية حجة ولو احتجوا بحديث
ام سليم عن النبى ص انه قال واظفرن شعرها ثلثة قرون ولا تشبهها بالرجال منعناه فانه
حديث لم يثبت مسئلة قال الشيخ فى الخلاف يكره الاسراع بالجنازه ومراده كراهية
ما زاد على المعتاد فقال الشافعى يستحب ان يكون فوق العادة ودون الخبب لنا ما روى
عن ابى سعيد عن النبى ص انه مر بجنازة وهى تمخض مخضا فقال ص بالقصد فى جنائزكم
وقال ابن عباس فى جنازة ميمونة لا تزلزلوا وارفقوا فانها امكم مسئلة اتباع الجنازة

سنة مؤكدة لما رواه البراء قال امرنا النبي صلى باتباع الجنائز ومن طريق الاصحاب ما رواه
الاصبغ قال قال امير المؤمنين ع من اتبع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط باتباعه
اياها وقيراط بالصلواة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وفي
رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها
ثم يرجع كان له قيراط من الاجر واذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل
جبل احد مسئلة يكره اتباع الميت بجمرة لما رواه عن ابي موسى قال حين حضره
الموت حين لا تتبعوه بجمرة قالوا سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى ومن طريق
الاصحاب ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى نهى ان تتبع الجنازة بجمرة وعن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال واكره ان تتبع بجمرة مسئلة يكره ان تتبع النساء الجنائز
لما روي ان النبي صلى خرج فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال
هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين قلن لا قال فارجعن مأزورات
غير مأجورات ولان بروزهن مناف للخفر المراد في الشرع مسئلة قال الشيخ في الخلاف
يجوز ان يجلس الانسان قبل ان يفرغ من دفن الميت وكذا قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يجلس حتى يوضع في اللحد لما روى ابو سعيد قال قال رسول الله صلى اذا
اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وقال شيخنا ره دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل
الاباحة وروى عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى اذا كان في جنازة لم يجلس
حتى توضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا نفعل فجلس وقال خالفوهم
والوجه عندي الكراهية وبه قال ابن ابي عقيل لما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس
بالجلوس واستدلال الشيخ ضعيف لوجود الدلالة واما الحديث الذي ذكره فهو
حكاية فعل فلا يعارض القول ولعل ذلك وقع من النبي صلى مرة اذ لا عموم للفعل مسئلة
اذا انزل الميت القبر هل يستحب ان يجلل القبر بثوب حال الدفن قال الشيخ في الخلاف
نعم

نعم وقال ابو حنيفة ان كانت امراة غطى ولا يغطى قبر الرجل وكذا قال المفيد في احكام
النساء وقال بعض المتاخرين ما وقفت لاحد من اصحابنا في هذه على مسطور فاحكيه
والاصل براءة الذمة من واجب وندب وهذا مذهب الشافعي فلا حاجة الى موافقتهم
وهذا القول من هذا المتاخر دال على قلة تامل واقدام على الشيخ ونسبته الى متابعة
الشافعي من غير دلالة وليس الامر كما ذكره بل هذا منقول عن اهل البيت عليهم السلم
ذكره ابن بابويه ومن لا يحضره الفقيه والشيخ ره في تهذيب الاحكام فقال سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب
على راس من في القبر فهذا اللفظ يدل مطلقا وفي رواية جعفر بن كلاب عن ابي عبد الله ع
قال وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى شاهد فلم ينكر ذلك واما التفصيل
الذي ذكره المفيد ره فقد ذكره ابن الجنيد وروي به رواية ذكرها الشيخ ره في التهذيب
عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى
قبر الرجل وروي عن علي ع انه مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه
وقال انما يصنع هذا بالنساء والذي اراه التفصيل كما ذكره ابن الجنيد في المختصر والمفيد
في احكام النساء مسئلة لا باس بتعليم القبر بلوح يكتب عليه او غيره لما روي ان
النبي صلى الله عليه واله حمل حجرا فجعله عند راس قبر عثمان بن مظعون وقال اعلم به قبر
اخي ومن طريق الاصحاب ما رواه يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع
من بغداد ومضى الى المدينة ماتت بنت له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص
قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر مسئلة الدفن في مقبرة المسلمين
افضل من الدفن في البيت ذكره الشيخ ره لان النبي صلى اختار ذلك لاصحابه ولانه اقل
ضررا على الورثة واشبه بمساكن الاخرة ولانه فعل الصحابة والتابعين ولا يعترض
ذلك بالنبي صلى فان الصحابة اختاروا دفنه في موضعه لما قيل انه قبض في اشرف البقاع

فيدفن فيها اولما كان يقال ان الانبياء يدفنون حيث يموتون لو تميز له عن غيره
ويستحب ان يدفن الميت في اشرف البقاع بمكة في مقبرتها وكذا بالمدينة ذكره الشيخ
وقال يستحب ان يكون للانسان مقبرة ملك يدفن فيها اهله واقاربه ومن سبق
الى مقبرة مسبلة فهو احق بها لانه يملكها بالحيازة ولو جاءا دفعة وتشاحا اقرع
بينهما اذ لا رجحان ولو كان فيها كفاية لهما فالوجه الشركة ولو اختلف الاولياء بين
دفنه في المسبلة وفي ملكه دفن في المسبلة لانها اقل ضررا على الوارث ولو تشاحا
في الكفن اقتصر على عادة مثله لانه لا تقدير للشرع فترجع الى العادة مع الاقتصار
على الواجب وقال الخرقي من اصحاب احمد جعل بثلثين درهما للمعسر وللموسر بخمسين
ولا وجه له ولو تشاحا في الكفنين فقال احدهما اكفنه من مالي وقال الاخر من ماله
فالاقرب تكفينه من ماله دفعا للمنة من الولي الاخر مسئلة من استعار من انسان
ارضا فدفن فيها المستعير لم يكن للمعير الرجوع لان نبش الميت محرم ولان الدفن
مؤبد الى ان يبلى الميت ثم يعود الى مالكها وقال في المبسوط اذا دفن الميت ثم بيعت
الارض جاز للمشتري نقل الميت عنها والافضل ان يتركه والاقرب عندي انه
ليس له ذلك لان ازالة الميت ونبشه محرم مسئلة اذا دفن قتيل ثم وجد
جزء منه لم ينبش ودفن الى جانبه او نبش من القبر ودفن فيه ان نبشه مثلة
وهتك لحرمته وليس في تفرقها اجزائه ذلك مسئلة اذا مات الرجل في بئر فان
امكن اخراجه وجب ليتمكن المكلف من تغسيله وتكفينه فان تعذر ذلك الا بالتمثيل
به لم يجز فان اضطر اهل البئر بان خافوا التلف جاز اخراجه ولو بالكلاليب وان
وان تقطع اذا لم يمكن الا بذلك فان لم يكن كذلك لم يجز اخراجه اذا لم يكن
الا بالتمثيل به او بالخوف على من ينزل فيه من ريح البئر روى علي بن سيابه عن ابي
عبد الله ع في بئر يخرج وقع فيه رجل فمات فيه ولم يمكن اخراجه ايتوضا في
تلك البئر قال لا يتوضا فيه يعطل ويجعل قبرا فان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء مسئلة اذا مات اغلف
لم يختن وغسل وكفن ودفن بحاله لان الجنازة ابانة جزء من اعضاء الميت وهو
غير جائز وعليه فتوى العلماء ولان الختان تكليف في حال الحيوة فلا يلزم عند
الوفاة ولو جبر عظمه بطاهر لم ينزع ولو كان نجسا كعظم الكلب والخنزير نزع وان
لم يكن مضرا وكان حيا وترك لو كان مضرا ومع الموت مسئلة قال في الخلاف
اذا ابلع الحي جوهرا او مالا ومات ليس لنا فيه نص والاولى انه لا يشق جوفه سواء
كان له او لغيره وفصل الشافعي احتج الشيخ بقوله ع حرمة المسلم ميتا كحرمته ولو
كان حيا لم يشق جوفه فكذا الميت فرع ويؤخذ ذلك المال من تركته لانه حال بينه
وبين صاحبه ولو لم ياخذ صاحب المال عوضا او لم يكن للميت مال وبطلت المدة
حتى بلي جسده جاز نبشه واخراج ذلك المال لان مع فناء الميت لم يبق مثله ولا هتك فلا يجوز
تضييع المال ولو كان في اذن الميت حلقة او في يده خاتم اخذ فان يصعب توصل الى اخراجه
برده او كسره لان في تركه تضييعا للمال وهو منهي عنه مسئلة اذا اخذ السيل الميت
او اكله سبع كان الكفن ملكا للورثة لانه متروك ورثة الوارث ولو كان مما تطوع به متطوع
عاد اليه ان شاء وان تركه على الورثة كان عطية مستانفة لان تطوعه مشروطه ببقائه كفنا
وقد زال الشرط مسئلة يجوز الدفن ليلا وهو مذهب العلماء عدا الحسن لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل ليلا لنا الاجماع فان خلاف الحسن منقرض ولان عليا ع
دفن ليلا وكذا فاطمة وكذا رووا ان ابا بكر دفن ليلا وعثمان وعايشة واما حديث الحسن
فمحمول على الكراهية لان النهار اجمع للمصلين وامكن في اتباع الجنازة واسهل لدفنه ولحده
مسئلة اذا دفن جماعة في قبر فالافضل تقديم الافضل الى القبلة فلو كانا رجلا وصبيا
فالرجل الى القبلة والصبي بعده لان جهة القبلة افضل فيخص بها الفاضل ويستحب
ان يجعل بين كل اثنين حاجز ليكون كالمنفرد ولو خد لهم اخدود وجعل راس
كل واحد عند رجلي الاخر جاز لان مع ذلك القدر الواجب وهو الدفن وان كان اللحد

افضل على ما مر مسئلة لا يستحب خلع النعال لمن دخل المقبرة وقال جماعة من الجمهور باستحبابه
لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي في القبور وعليه نعلان فقال يا صاحب
السبتيين القِ سبتيك فلما عرف رسول الله خلعهما ورمى بهما لنا ان كراهية ذلك منفية
بالاصل لعدم الدلالة وما ذكروه لا حجة فيه لاحتمال ان يكون النهي لا لاجل اللبس لانه
حكاية حال لا عموم لها ويمكن ان يكون النهي لما في السبتيين من الخيلاء ولانها من لباس
اهل التنعم كما قال عنترة الحذاء نعال السبت ليس بتوام فيكون الكراهية مختصة
بهذا النوع لهذا المعنى دون غيره مسئلة زيارة قبور المؤمنين والائمة مستحبة مؤكدة
للرجال ويكره للنساء ولا يحرم وهو مذهب اهل العلم لنا قوله ع كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها فانها تذكركم الموت وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن بلال
قال قال صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع من اتى قبر اخيه
المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن الفزع
الاكبر وعن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر ع بالبقيع فقلت جعلت
فداك هذا قبر رجل من الشيعة فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه
بمن كان يتولاه ثم قرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات وعن جراح المدايني
سالت ابا عبد الله ع كيف التسليم على اهل القبور قال يقول السلام على اهل الديار
من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
واما جواز زيارة النساء فلما رواه يونس عن ابي عبد الله ع قال ان فاطمة كانت
تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له
وروى الجمهور عن ابن ابي مليكة انه قال لعايشة من اين اقبلت قالت من قبر اخي
عبد الرحمن فقلت اليس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور قالت نعم نهى ثم امرنا بزيارتها
وان النساء داخلات في الرخصة اما الكراهية لهن فلان الستر والصيانة اولى بهن

مسئلة

مسئلة كل ما يفعله الحي من القرب يجوز ان يكون ثوابها للميت لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه
بلغه ذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع يصلى عن الميت
فقال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويقال له خفف عنك بصلواة اخيك
عنك وقال ع من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله
به الميت ذكره ابن بابويه احتج المانع بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى و
بقوله ع ابن عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا
من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والجواب عن الاية ان
سعيه في تحصيل بصيرة لحال ينفعه ما يهدى من افعال البر فكانه فعله واما الخبر
فدال على انقطاع عمله ولا يدل على انقطاع ما يتجدد من عمل غيره ويهدى اليه مسئلة
والتعزية مستحبة واقلها ان يراه صاحب التعزية وباستحبابها قال اهل العلم مطلقا
خلا الثوري فانه كرهها بعد الدفن قال لان الدفن خاتمة امره روى عمرو بن
حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله
من حلل الكرامة يوم القيمة وهو على عمومه ومن طريق الاصحاب قال ابن بابويه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وقال ع التعزية تورث
الجنة وقال الصادق ع كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة وروى هشام
بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر ع تعزى قبل الدفن وبعده فاما رواية اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث
في الميت حدث فيسمعون الصوت فليس بمناف لما ذكرناه لاحتمال انه يريد عند
القبر بعد الدفن او قبله فقال الشيخ بعد الدفن افضل وهو لما رواه ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن قال ابن بابويه اتى
ابو عبد الله ع قوما قد اصيبوا فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم

من اطراف مسئلة قال الشيخ ره يجوز ان يميز صاحب المصيبة من غيره بارسال
طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما غيرهما فلا يجوز على حال بعض
المتاخرين الذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله لان ذلك حكم
شرعي يحتاج الى دليل شرعي وما ذكره المتاخر غلط لان الشيخ لم يدع استحبابه بل ادعى
جوازه وكلما لم يوجبه الشرع والعقل ولم يحرمه فانه جائز فلا يجوز ان يعتقد الا ذلك
نعم لو واخذ على تحريمه على غير الاب والاخ او على الفرق بين الاب والاخ وغيرهما
كان ماخذا والذي اراه استحباب الامتياز بطرح الرداء لصاحب المصيبة من غير
فرق بين الاب وغيره يدل على ذلك ما ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه قال
وضع رسول الله صلى الله عليه واله رداءه في جنازة سعد بن معاذ وقال رايت الملائكة
قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي وما روى ان جعفر عم لما مات اسمعيل
تقدم السرير بغير حذاء ولا رداء وعن ابن ابي عمير عن اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف ينبغي لا يطرح
رداءه في مصيبة غيره لقوله ع ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ذكره
ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه مسئلة قال في المبسوط يستحب تعزية الرجال والنساء
والصبيان ويكره للرجل ان يعزي الشابات من النساء الاجانب وهذا حق لقوله ع
من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة رواه الترمذي ولانه يتضمن تسلية وجبر القلوب
والفتة واما الكراهية في طرف الشابات الاجانب فتفصيا من الفتنة مسئلة تعزية
اهل الذمة ليس بمسنون لانه يتضمن ودا وحنوا وهو منهي عنه لا يقال قد روى ان
النبي صلى اتى غلاما من اليهود وهو مريض وعيادته في معنى تعزية اهله لانا نقول
يحتمل ان يكون انما جاءه لعلمه انه يسلم فقد روى انه قعد عند راسه وقال له اسلم
فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القسم فاسلم فقال النبي صلى الحمد لله الذي انقذه بي من النار
مسئلة والبكاء جائز قبل الموت وبعده اذا لم ينظم اليه محرم كاللطم والخدش ولا

قول

قول سيئ وقال الشافعي وهو مباح حتى تخرج الروح ويكره بعد ذلك لنا ما رووه
عن النبي صلى الله عليه واله قال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم ومن طريق الاصحاب ما رواه الحارث
بن يعلى عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى فستر بثوب وعلي عند طرف الثوب
عن ابي عبد الله ع الثوب قد وضع خديه على راحتيه والناس في المسجد يضجون ويبكون
وما رواه محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان ابرهيم خليل الرحمن سال
ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ولان في البكاء تخفيفا من الحزن وتسكينا من
اللوعة والاصل جوازه قال مسئلة قال في المبسوط الجلوس للتعزية يومين او ثلثة
مكروه اجماعا وانكر هذا القول بعض المتاخرين واستدل بانه اجتماع وتزاور فيكون
مستحبا والجواب ان الاجتماع والتزاور من حيث هو مستحب اما اذا جعل هذا
الوجه واعتقد شرعيته فانه يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع على كراهية
اذ لم ينقل عن احد من الصحابة ولا من الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف
لكن لا يبلغ ان يكون حراما ويجوز النياحة على الميت بتعداد فضائله من غير تخطٍ الى
كذب ولا تظلم ولا تسخط وذهب كثير من اصحاب الحديث من الجمهور الى تحريمه واحتجوا
بما روت ام عطية قالت اخذ علينا النبي صلى عند البيعة الا ننوح ولانه يشبه التظلم
والاستغاثة والتسخط بقضاء الله لنا ما روى ان فاطمة عليها السلم كانت تنوح
على النبي صلى وروى انها اخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى فوضعتها على عينها وقالت
ماذا على المشتم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا ۞ صبت علي مصائب لو انها
صبت على الايام صرن لياليا ۞ ورووا ان واثلة بن الاسقع وابا وائل كانا يستمعان
النوح ويبكيان ولم ينقل انكار احد من الصحابة عليهم ومن طريق الاصحاب ما
ابو حمزة عن ابي جعفر ع قال مات ابن المغيرة فسالت ام سلمة النبي صلى ان ياذن لها
في المضي الى مناحته واذن لها فندبت ابن عمها بين يدي النبي صلى وقالت انعى الوليد بن الوليد

فتى العشيرة حامى الحقيقة ماجد يسموا الى طلب الوتيرة قد كان غيثا للسنين وجعفرا
ملدا وميرة فما عاب النبى صم ذلك ولا قال لها شيئا وقال النبى صم لفاطمة حين قتل جعفر
بن ابى طالب لاتدعين بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وامر النبى صم
بالندب على حمزة وعن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله قال له ابو جعفر عم اوقف
لى من مالى كذا وكذا النوادب تندبنى عشر سنين بمنى ايام والجواب عما ذكروه من
الحديث انه يمكن ان يكون اشارة الى النوح الذى يتضمن جزعا وسخطا او قولا باطلا
واما قولهم يشبه التسخط والاستغاثة فنحن نجزم ذلك لكن ليس كل النوح كذلك
وانما نبيح منه ما يتضمن ذكر خصائصه وفواضل وحكاية التالم بفقده
وهذا لا يتضمن ما ذكروه وقد روينا عن الصادق عليه السلم انه قال لا باس باجر
النائحة اذا قالت صدقا ذكر ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه مسئلة قال فى المبسوط
يستحب لقرابة الميت وجيرانه ان يعملوا طعاما لاصحاب المصيبة ثلثة ايام وهذا
حق لما رواه عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعى جعفر قال رسول الله صم اصنعوا لال
جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر شغلهم واما التقدير بثلثة ايام فقد ذكر ابن بابويه
فيمن لا يحضره الفقيه فقال ويبنغى لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام وقال احمد يكره
ان يصنع اهل البيت طعاما للناس واحتج بما روى ان جريرا وفد على عمر فقال له
هل يناح على ميتكم قال لا قال فهل يجتمعون عند اهل الميت ويجعلون الطعام
قال نعم قال ذلك النوح والجواب انا لا نمنع ان عمر انكر اتخاذ الطعام بل ما انضم
اليه من الاجتماع عند اهل الميت لان النوح المقابل وبه سميت النوائح والنساء
المتقابلات نوائح وان لم تعلن شيئا فتشبه عمر ذلك الاجتماع باجتماع النساء اما
لو دعت الحاجة الى اتخاذهم الطعام جاز اجماعا كالوجاء هم من اهل القرى
من يحضر الميت مسئلة قال فى المبسوط ويكره التابوت اجماعا ونعنى بذلك دفن
الميت به لان النبى صم لم يفعله ولا الصحابة ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة مسئلة اذا

احمع

اجتمع اموات بدئ بمن يخشى فساده وان لم يكن كذلك قال فى المبسوط فالاولى
بالتقديم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد ولو كانا اخوان فى درجة قدم اسنهما
وان تساويا اقرع بينهما وتقدم اسن الزوجين ولو تساويا اقرع بينهما ولست
اعرف وجه ما ذكره الشيخ مع التساوى اذ ليس هنالك اشكال فيخرج بالقرعة
والاقرب تخير الولى فى البداءة مسئلة قال الشيخان من وجب عليه القود
او الرجم امر اولا بالاغتسال والتحنط ثم يقام عليه الحد ويدفن ووافقهما
ابنا بابويه فى ذلك وزاد تقديم الكفن على القتل ايضا واستدل الشيخ فى
التهذيب بما رواه سهل بن زياد عن الحسن بن محمد شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابى عبد الله عم قال المرجوم والمرجومة يغتسلان
ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك
يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه قال الشيخ وروى هذا الحديث محمد
بن احمد بن يحيى عن على بن الريان عن الحسن بن الوليد عن بعض اصحابنا عن مسمع
كردين عن ابى عبد الله عم وهذا كما ذكره ابنا بابويه والروايتان ضعيفتان اما الاولى
فرواية سهل وهو ضعيف عن الحسن بن شمون وهو غال ضعيف وكذا عبد الرحمن الاصم
غال ضعيف قال النجاشى ليس بشئ واما الثانية فراويها عن مسمع بعض اصحابنا وهو
مجهول غير ان الخمسة افتوا بذلك واتباعهم ولم اعلم لاصحابنا فيه خلافا ولا طعنا بالارسال
مع العمل كما لا حجة فى الاسناد المنفرد وان اتصل فانه كما لا يفيد العلم لا يفيد العمل قال
الشيخ ط ولا يجب غسله بعد موته ولكن يصلى عليه اذا كان مسلما ولا ريب انه اذا
وجب تقديم الغسل فانه لا يجب ثانيا واما الصلوة عليه فهو فتوى علمائنا ولقوله عم
صلوا على من قال لا اله الا الله فرع اذا قلنا بوجوب الغسل من مس الميت فهل
يجب الغسل بالمس هنا فيه تردد اقربه انه لا غسل لانه مغتسل ووجوب الغسل
مشروط بعدم الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل

اصاب بدننا او يده ثوب الميت الذي بل جسده فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت
قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وما رواه محمد بن المسلم عن ابي جعفر ع قال مس
الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس ولا يقال الغسل يكون بعد الموت
فيكون هذا المراد لانا نقول لما كان الغسل في مسئلتنا مقدما عليه صدق ان المس
بعد الموت والغسل ولانه لو لم يكن الغسل مطهرا لم يكن لايجابه فائدة معقولة فانه
لا معنى له الا التطهير فلا يقال لا يكون التطهير سابقا على النجاسة لانا نقول ولا يكون
الغسل مطهرا للنجاسة العينية كما لا يطهر الميتات والاعيان لكن لما استند في طهارته
بالغسل الى الشرع كذا في موضع النزاع ثم نقول موت الادمي سبب لوجوب الغسل
اذ لم يوجب الشرع تغسيله فاذا قلتم منع ذلك الغسل من تجدد النجاسة بالموت لتحقق
به الطهارة وكذا القول في التيمم لا يجب بمس الغسل لطهارته مسئلة قال في الخلاف
الميت نجس وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان واستدل الشيخ باجماع الفرقة وقال
المفيد في المقنعة اذا وقع ثوب الانسان على جسد الميت قبل ان يطهر بالغسل
نجس ووجب تطهيره بالماء وقال علم الهدى في شرح الرسالة الميت من الناس
نجس العين ويطهر بالغسل لنا انه حيوان له نفس سائلة فينجس بالموت ويؤيد
ذلك ما روي ان زنجيا مات في زمزم فامر عبد الله بن عباس ان ينزح جميع مائها
وكان هذا في خلافة ابن الزبير ولم ينكر ذلك احد ومن طريق الاصحاب ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل
ما اصاب الثوب وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان الميت
غسل فلا يفسد ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب
ثوبك منه لا يقال لو نجس لما طهر بالغسل لانا نمنع الملازمة فان قال بالقياس
على الميتات والعذرات النجسة طالبناه بوجه التسوية فان احكام النجاسات

مختلفة

مختلفة والتطهير والتنجيس لا يستمران على القياس ثم يفرق بين المسلم وغيره من
الميتات باختصاصه بالانتقال الى جوار ربه وشرع في حقه التطهير بالغسل اكراما
ورفعا عن بقائه على الرجاسة ونجاسة الميت نجاسة عينية لكنها تزول بالغسل
اما انها عينية لكنها تزول بالغسل اما انها عينية فلكونها تتعدى الى ما
يلاقيها وقد دل على ذلك رواية ابرهيم بن ميمون التي سلفت واما زوالها
بالغسل فعليه اجماع اهل العلم فرع اذا وقعت يد الميت بعد برده وقبل
تطهيره في مائع فان ذلك المائع ينجس ولو وقع ذلك المائع في اخر وجب الحكم
بنجاسة الثاني وخبط بعض المتاخرين فقال اذا لاقى جسد الميت اناء وجب
غسله ولو لاقى ذلك الاناء مائعا لم ينجس المائع لانا نسلم يلاقي جسد الميت وحمله
على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل لان هذه نجاسات
حكميات وليست عينيات قال ولا خلاف بين الامة كافة ان المساجد يجب ان
يجنب النجاسات العينية وقد اجمعنا بغير خلاف بيننا ان من غسل ميتا
له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك ولان الماء
المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر بلا خلاف ومن جملة الاغسال غسل من مس
ميتا ولو كان ما لاقى الميت نجسا لما كان الماء الذي يغسل به طاهرا والجواب
عما ذكره ان نقول لا نم ان الاناء النجس بملاقاة الميت او اليد الملامسة للميت بعد
برده لو لاقت مائعا لم ينجس قوله لان الحكم بنجاسة المائع قياس على نجاسة ما
لاقى الميت قلنا هذا الكلام ركيك لا يصلح دليلا على دعواه بل يصلح جوابا
لمن يستدل على نجاسة المائع الملاقي لليد بالقياس على نجاسة اليد الملاقية للمائع
واجمعوا على نجاسة المائع اذا وقعت فيه نجاسة لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك
المائع لا بالقياس على نجاسة اليد فان ما ذكره لا يصلح دليلا ولا جوابا قوله لا خلاف
ان المساجد يجب ان يجنب النجاسات ولا خلاف ان لمن مس ميتا ان يجلس في

المسجد ويستوطنه قلنا هذا دعوى عرية عن برهان ونحن نطالبك بتحقيق الاجماع على هذه
الدعوى ونطالبك اين وجدتها فانا لانوافقك على ذلك بل لا يمنع الاستيطان كما منع
من على جسده نجاسة ويفتح اثبات الدعوى بالمخارقات قوله الماء المستعمل في الطهارة
الكبرى طاهر قلنا هذا حق قوله فيكون ماء المغتسل من ملامسة الميت طاهرا قلنا هذا
للاطلاق ممنوع وتحقيق هذا ان ملامس الميت يجنس يده نجاسة عينية ويجب عليه الغسل
وهو طهارة حكمية فان اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء بملاقاة يده التي لامس
بها الميت اما لو غسل يده ثم اغتسل لم يحكم بنجاسة ذلك الماء وكذا نقول في جميع الاغسال
الحكمية فان ماء الغسل من الجنابة طاهر وان كان الغسل يجب بخروج المني وينجس موضع
خروجه ولو اغتسل قبل غسل موضع الجنابة كان ماء الغسل نجسا لملاقاته مخرج النجاسة
اجماعا وكذلك غسل الحيض يجب عند انقطاع دم الحيض ويكون المخرج نجسا فلو اغتسلت
ولما يغسل المخرج كان ماء الغسل نجسا ولو ازالته ثم اغتسلت كان ماء الغسل طاهرا وكذا جميع
الاغسال فقد بان ضعف ما ذكره المتاخر اللهم الا ان يقول ان الميت ليس بنجس وانما
يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي لكن هذا مخالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر ره
فانه ذكر انه نجس باجماع الفرقة وقد سلم هذا المتاخر نجاسته ونجاسة ما يلاقي بدنه ولو
قال انا اوجب غسل ما لاقى بدنه ولا احكم بنجاسة ذلك الملاقي قلنا فحينئذ يجوز
استصحابه في الصلوة والطهارة به ولو كان ماء طهر يلزم ان يكون الذي يغسل به الميت
طاهرا مطهرا وح يلزمك ان يكون ملاقاته مؤثرة في الثوب منعا وغسلا وغير مؤثرة
في الثوب منعا وغسلا وغير مؤثرة في الماء القليل وهو باطل السادس غسل من مس ميتا مسئله
يجب الغسل على من غسل ميتا من الناس وكذا يجب بمسه بعد برده وقبل تطهيره بالغسل
على الاظهر وبالوجوب قال الشيخان ط رحمهما وابنا بابويه وابن ابي عقيل وبالاستحباب
قال علم الهدى في شرح الرسالة والمصباح وقال مالك وابو حنيفه باستحباب الغسل
لمن مس ميتا وللشافعي مثل القولين اما الغسل بمسه فقد ذكر الشيخ انه لم يذهب اليه
احد

احد من الفقهاء يعني الجمهور لنا ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من غسل ميتا اغتسل
ومن حمله توضأ ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا
فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما مس الثياب وعن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت
البهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وعن محمد بن مسلم عن
احدهما في رجل مس ميتة أعليه غسل قال لا انما ذلك من الانسان ومثله روى
الحلبي عن ابي عبد الله ع وظاهر هذه الالفاظ الوجوب مسئله وكذا يجب الغسل بمس
قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت وهذا مذهب الشيخ ره طف واستدل
في الخلاف باجماع الفرقة قال في الخلاف وخالف في ذلك جميع الفقهاء يعني من الجمهور
وذكر في التهذيب رواية عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما
ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه والذي
اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف
الاجماع لم يثبت على انا قد بينا ان علم الهدى ره انكر وجوب الغسل من مس الميت في
كتاب المصباح والشرح وذكر انه سنة فكيف يدعي الاجماع في هذه فاذا الاصل عدم
الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ ره والرواية
مسئله كيفية هذا الغسل مثل كيفية غسل الاستحاضة يعني انه يجب عليه
الوضوء وبه قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ويؤيده ما ذكرناه من الرواية
عن ابي عبد الله ع كل غسل لابد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة الاغسال المندوبة مسئله غسل
يوم الجمعة مندوب موكد للرجال والنساء سفرا وحضرا وهو مذهب الثلثة و
اتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في
السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وبالوجوب قال الحسن البصري

وداود الظاهري لنا ما رووه عن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا غسل الجمعة مسنون ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غسل يوم الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ولا يعارض ذلك ما رواه لابن المغيرة ومحمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد لانا نقول المراد بذلك تاكيد الاستحباب ويدل على ذلك ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة مسئله ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل وقال في الخلاف الا ان يصلي الجمعة والمستحب عند الشافعي وقت الرواح وشرط مالك ان يروح عقيبه والا لم يجز لنا قول النبي صلى غسل يوم الجمعة واجب فاضافه الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ولم يشترط الرواح عقيبه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن احدهما ع قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاءك للجنابة والجمعة واما اختصاص الاصحاب بما قبل الزوال فعليه اجماع الناس ويؤيد ما رواه زرارة سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال لا يقضيه من اخر النهار وقال الشيخ في النهاية ويستحب قضاوه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت قال ابن بابويه في كتابه ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر فشرط العذر والشيخ اطلق الاستحباب وبما ذكره الشيخ روايتان عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وفي معناه رواية عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله وسماعة واقفي وعبد الله بن بكير فطحي لكنهما يتجبران ان الغسل طهور فيكون حسنا وقال ابن بابويه من وجد الماء يوم الخميس وخشي عدمه يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس وزاد الشيخ او لا يتمكن من استعماله وما ذكره ابن بابويه مقارب لما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا

كنا

كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد فان الماء غدا قليل ولا يجوز تقديمه على طلوع فجر الجمعة اختيارا قال في الخلاف ولو قدمه لم يجزئ الا اذا ايس من الماء واستدل بالاجماع وبان النبي صلى اضاف الغسل الى اليوم مسئله وغسل اول ليلة من شهر رمضان وهو مذهب الاصحاب ورواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال غسل اول ليلة من شهر رمضان وهو مذهب الثلثة رحمهم الله ولعله لشرف تلك الليلة فاقرانها بالطهر حسن وقال الشيخ في المصباح الكبير وان اغتسل ليالي الافراد كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير وغسل ليلة سبعة عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وهو مذهب الاصحاب وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة فيها تكتب وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصيا الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر وغسل ليلة الفطر وهو مذهب الشيخين روى ذلك الحسن بن راشد قال اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل فاذا صليت المغرب فارفع يديك وقل ثم ذكر الدعا والحسن بن راشد يعرف بالطفاوي ضعيف ذكر ذلك النجاشي وغسل يوم العيدين وهو مذهب الاصحاب ومذهب الجمهور اجمع وحكي الوجوب عن اهل الظاهر ويدل على الاستحباب الاتفاق على اختصاصه بالمصلحة الراجحة والوجوب منفي بالاصل وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اغتسل يوم الاضحى ويوم الفطر وانما نزلناه على الاستحباب لرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة وغسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه ذكرها الشيخ في الجمل والمصباح وربما كان ذلك لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا فلا باس بالمتابعة فيه وغسل ليلة النصف من شعبان قاله الثلاثة رحمهم الله ورواه الشيخ عن هرون من موسى بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف

منه وفي سند هذه الرواية احمد بن هلال العبرتائي وهو ضعيف وذكر الشيخ في المصباح
رواية عن سالم مولى ابي حذيفة عن رسول الله ص قال من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن
الطهر وساق الحديث الى قوله قضى الله له ثلث حوائج ثم ان سال ان يراني في ليلته
راني وهذه الرواية ايضا ضعيفة فالمعول على الاستحباب المطلق وغسل يوم الغدير وهو
مذهب الثلثة قال الشيخ في التهذيب والغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه
وعليه اجماع الفرقة وفي رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان يزول بمقدار نصف
ساعة وساق الحديث الى قوله ما يسال الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت
له كائنا ما كانت وغسل يوم المباهلة وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة ذكر ذلك الاربعة
والعمل به مشهور ويؤيده رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال غسل المباهلة واجب والمراد
تاكيد الاستحباب وغسل الاحرام والزيارة ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة ذكر
ذلك الثلثة ورواه جماعة منهم محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل اذا دخلت الحرم و
يوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وذكر البزنطي
في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال غسل الميت وغسل الجنب
والجمعة والعيدين ويوم عرفة والاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول
الحرم وفي الزيارة واما غسل دخول المدينة ومسجد النبي صلعم فقد روى الحسين بن سعيد
في كتابه عن القصير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع الغسل عند دخول مكة والمدينة
ودخول الكعبة وفي رواية اخرى عن ابي جعفر ع قال الغسل اذا اردت دخول البيت
واذا اردت دخول مسجد النبي ص ولان هذه الاماكن شريفة فيلقيها بالطهارة حسن
وقال شاذ منا غسل الاحرام واجب ولعله استناد الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل
الجنابة ومن غسل ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه يونس عن
بعض



بعض رجاله لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فسقط الاحتجاج به قال
الشيخ في التهذيب غسل الاحرام عندنا ليس بفرض وقال يحمل هذا الحديث على ان ثوابه
ثواب غسل الفريضة واختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف فقال الشيخ في الجمل
باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واقتصر المفيد وعلم الهدى
على تركها متعمدا وقال سلار بوجوبه وما ذكره الشيخ في الجمل اولى لان الاستحباب
يتحقق مع الشرطين فيكون منفيا مع عدم احدهما عملا بمقتضى البراءة الاصلية و
يؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص
كله وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يغتسل فليغتسل من الغد وليقض وان لم
يعلم فليس عليه الا القضاء بغير غسل اما الوجوب الذي ادعاه سلار فنفي بالاصل
وكذا استحباب الغسل الا مع الشرطين وغسل المولود وقال شاذ منا بوجوبه لما
رواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال غسل النفساء واجب وغسل
المولود والوجه الاستحباب تمسكا بالبراءة الاصلية واستضعافا لهذه الرواية
فان عثمان بن عيسى وسماعة واقفيان فتعين للاستحباب لاتفاق الاصحاب على
اختصاصه بالمصلحة الراجحة وغسل التوبة مستحب وهو مذهب الخمسة واستدل
الشيخ بان قال روي عن ابي عبد الله ع انه قال لما ذكر انه يسمع الغناء من جوار
تغنين قم فاغتسل وصل ما بدا لك واستغفر الله وسله التوبة وهذه مرسلة وهي
متناولة لصورة معينة فلا يتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان
الغسل خير فيكون مرادا ولانه تفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه وغسل
صلوة الحاجة والاستخارة وهو مذهب الاصحاب واستدل الشيخ بما رواه زياد
القندي عن عبد الرحمن القصير عن ابي عبد الله ع قال اذا نزل بك امر فافزع
الى رسول الله ص قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث بما رواه

على بن دويل عن مقابل بن مقابل عن الرضا ع قال اذا كان لك حاجة مهمة فاغتسل وذكر الحديث
والروايتان ضعيفتان فلا حجة فيهما واستدل على الاستخارة بما رواه زرارة عن ابى عبد الله ع
فى الامر يطلبه الطالب قال يتصدق فى يومه على ستين مسكينا كل مسكين صاعا بصاع النبى ص
ثم يغتسل فى ثلث الليل الثانى ويلبس ادنى ما يلبس ثم قال فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
استخار الله مائة مرة وذكر الدعا واستدل برواية سماعة ايضا وغسل الاستسقا ذكره
جماعة من الاصحاب منهم علم الهدى وابنا بابويه فى كتابيهما ورواه عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابى عبد الله ع قال وغسل الاستسقا واجب والمراد تاكيد الاستحباب باتفاق الاصحاب
مع ان الرواية ضعيفة وقال ابن بابويه فى كتابه روى ان من قتل وزغا فعليه الغسل
قال وقال بعض مشايخنا العلة انه يخرج من ذنوبه فيغتسل وعندى ان ما ذكره ابن
بابويه ليس بحجة وما ذكره المعلل ليس بطائل لانه لو صحت علته لما اختص الوزغ قال ايضا وروى
ان من قصد الى مصلوب لنظر اليه وجب عليه الغسل ولم يثبت عندى ما ذكره ره
وقال ايضا واذا غسلت ميتا او لفته وربما احتج برواية محمد بن مسلم عن احدهما قال
الغسل فى سبعة عشر موطنا وساق الحديث حتى قال واذا غسلت ميتا او كفنته والرواية
صحيحة السند وقد ذكرها الحسين بن سعيد وغيره غير ان ايجاب الغسل بتكفينه
نادر والعامل به قليل مسئلة الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب كما يستحب
الغسل للتائب وهو مذهب الاصحاب واكثر علماء الجمهور وقال مالك يجب لنا ان جماعة اسلموا
على عهد النبى ص ولم ينقل انه امرهم بالغسل ولو امر لنقل لانه مما قضيت العادة بظهوره لو
وقع وروى الجمهور عن على ع انه قال امره بذلك انه مستحب ولان وجوب الغسل مستفاد
من الشرع وحيث لا شرع فلا وجوب نعم لو اجنبت كافر او حاضت الكافرة ثم اسلما وجب
عليهما الغسل لحصول السبب الموجب ولو اغتسلا للجنابة او الحيض كافرين ثم اسلما
لم يجز عنهما لان نية القربة شرط وهى من الكافرة متعذرة ومن لواحق هذا الباب مسايل
الاول لا بد فى الاغسال من ذكر السبب فلو اغتسل ولم ينو لم يجزه ولا يفتقر فى الواجبة

٤

الى ذكر السبب بل يكفى نية رفع الحدث او استباحة الصلوة لان المراد بها رفع المنع عما الطهارة
شرط فيه الثانية اذا اجتمعت اسباب متساوية فى ايجاب الطهارة كفت نية رفع الحدث
او الاستباحة ولا يشترط نية الاسباب كما لو بال وتغوط ونام او اجنبت المراة ونفست
او حاضت الثالثة لو اجتمع غسل الجنابة وغيره من الواجبات او اجنبت او فان لم يشترط
مع غير الجنابة كفى الغسل الواحد بنية ايها اتفق وان قلنا باشتراط الوضوء فى غير الجنابة فلو
نوى الوضوء للجنابة اجزاء عنهما لارتفاع الحدث به ولو نوت الحيض خاصة فعلى تردد اشبهه
الاجزاء لانه غسل صحيح نوت به الاستباحة فيجزئ وفى ايجاب الوضوء معه تردد اشبهه
انه لا يجب الرابعة لو اجتمع مع غسل الجنابة او غيره من الواجبات اغسال مندوبة فان نوى
الجميع اجزاءه غسل واحد وكذا لو نوى الجنابة دون الجمعة قاله الشيخ فى الخلاف والمبسوط وفيه
اشكال ينشا من اشتراط نية السبب اما لو نوى الجمعة دون الواجب قال فى الخلاف والمبسوط
لم يجزيه لانه لم ينو الجنابة فيكون حدثه باقيا ولا يجزئه عن الجمعة لان المراد بها التنظيف وفيه
ايضا اشكال لانه ان نوى الطهارة اجزاء عنهما وان نوى التنظيف دون الطهارة فقد اجزأ
عن الجمعة اذ ليس المراد من المندوبة رفع الحدث بل يصح كما يصح غسل الاحرام من الحائض
ولو اغتسل ولم ينو شيئا اصلا لم يجزه عن شئ الخامسة اذا اجتمعت اغسال مندوبة كالجمعة والعيد
مثلا فان نوى الجميع اجزاءه غسل واحد لما رواه زرارة عن احدهما اذا اجتمعت لله عليك
حقوق اجزأك عنها غسل واحد قال وكذلك المراة يجزئها غسل واحد لجنابتها واحرامها
وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها واما لو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه لانا
بينا ان نية السبب فى المندوب مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الاغسال
الواجبة لان المراد بها الطهارة فيكفى نيتها وان لم ينو السبب السادسة لو حاضت المجنب
لم تغتسل لانه لا طهارة مع الحيض ولو اغتسلت للجنابة لم يرتفع جنابتها وقال احمد بن حنبل
يرتفع وقال ولا اعلم احدا قال لا يغتسل الا عطاء لنا ان غسل الجنابة للطهارة ولا طهارة
مع الحيض ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة

ان جامع الحدث

يجامعها الرجل فتحيض تغتسل ام لا فقال قد جاءها ما يفسد صلاتها فلا تغتسل **الركن الثالث**
في الطهارة الترابية وهو التيمم وهو في اللغة القصد قال دريد ميمم البيت كريم السنخ
وقال امرء القيس تيممت العين التي دون ضارج يفي عليها الظل عرمضها طامي
ومنه يممته برمحي اذا قصدته دون غيره قال يممته الرمح شزرا ثم قلت له هذي المروة
لا النقاء الرخاليق واختص في الشرع بمسح الوجه واليدين بالصعيد بدلا عن احد
الطهارتين والنظر فيه يستدعي امورا اربعة **امسلة** في الشرائط **مسلة** شرط التيمم
عدم الماء او عدم الوصلة او حصول مانع كالبرد والمرض واما عدم الماء فعليه اجماع
اهل العلم ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ولقوله ع التراب كافيك ما لم تجد
الماء وكذا لو عدم الوصلة ولو وجد بئرا توصل الى مائها بارسال ثوب واعتصاره ولو
خشي فوت الوقت باشتغاله باخراجه لم يجز التيمم لانه كالواجد ولو لم يمكنه الوصول الا
بالنزول نزله ما لم يخش فساد الماء او مشقة او تغريرا ويجوز التيمم لو منعه من استعماله
مرض وهو قول اهل العلم الا طاوس وما كالنا ان في ايجاب الغسل حرجا وعسرا وضررا
والكل منفي وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وروى محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن
الجنب يكون به القروح قال لا باس الا يغتسل ويتيمم وعدم الوصل كعدم الماء وهو اجماع
ولو خشي البرد الشديد ولم يتمكن من اسخان الماء تيمم وصلى ولا اعادة ومثله قال ابو حنيفه
وقال الشافعي ان امكنه استعمال ماء جزء من الماء وجب عليه وان لم يمكنه تيمم وصلى ثم اعاد
ان كان حاضرا وان كان مسافرا فعلى قولين لنا قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وقصة عمرو بن العاص وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل
ويتيمم **فروع** ا يجوز التيمم في السفر القصير مع عدم الماء كما يجوز في الطويل وهو اجماع
فضلاء الاسلام وحكى عن شيذا اختصاصه بالطويل وهو ما يقصر فيه الصلوة لنا
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو على الاطلاق ويستوي سفر الطاعة والمعصية في جواز التيمم
علا

عملا بمطلق الاية ولانه سفر لا يسقط معه الفرض فلا يسقط به التيمم **ب** الصحيح الحاضر اذا عدم
الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء تيمم ويصلي وكذا قال الشافعي ومالك واحمد وعن ابي حنيفه
روايتان احدهما يترك التيمم والصلوة لان التيمم مشروط بالسفر لنا قوله ع الصعيد
الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء الى عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته وقوله ع
التراب كافيك ما لم تجد الماء واستدلال الحنفي ضعيف لانا لا نم اشتراط السفر بل كما يجوز
التيمم مع السفر لا بشرط المرض وكذا يجوز مع الحدث لا بشرط المرض ولا السفر لان العطف مناف
للشرط على ان ذكر السفر في الاية انما خرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر وفي
السفر غالب فذكره معه لا شرطا على انا ندل بدليل الخطاب وهو متروك وهل يعيد اذا
وجد الماء قال الشيخان لا وبه قال مالك وقال علم الهدى في شرح الرسالة يعيد وبه قال
الشافعي وعن احمد روايتان لنا انه صلى بتيمم مشروع صلوة ما مورا بها فتكون مجزية ويؤيده
ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح
من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلاها واللفظ على عمومه
ج من يتكرر خروجه عن مصره كالحطاب والحداث لو حضرته الصلوة ولا ماء فان امكنه
العود ولم يفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزه وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم
تردد اشبهه الجواز دفعا للضرر ولا اعادة لان طهارته مشروطة وصلواته مامور بها
د يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف اجماعا ولا يستبيح مع خوف المرض اليسير كوجع
الراس والضرس وهل يستبيح لخوف الزيادة في العلة او بطوءها او الشين مذهبنا نعم وكذا
قال مالك وابو حنيفه وللشافعي قولان لنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر ولان التيمم جائز مع توجه الضرر على المال وعند الشافعي لو زاد
ثمنه عن ثمن المثل فههنا اولى ولو كان المريض لا يتضرر باستعمال الماء الحار وجب عليه **ه**
اذا لم يجد المريض من يناوله الماء فهو كالعادم ولو امل منا ولا وخشي فوت الصلوة ففي التيمم
تردد اقربه الجواز **و** من كان الماء قريبا منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت او كان عنده

وباستعماله يفوت لم يجز له التيمم وسعى اليه لانه واجد ح لو خشي على نفسه لصا او سبعا تيمم ولا
اعادة لانه كالعادم وكذا لو خشي على اهله او ماله وهو اجماع ولو كان خوفه جبنا فكذلك لوجود
سبب الخوف في حقه ولو ظن مخوفا فتيمم وصلى ثم بان فساد ظنه فلا اعادة وعن احمد روايتان
يعيد لانه تيمم من غير سبب يبيح التيمم فاشبه من نسي الماء في رحله لنا انه تيمم تيمما مشروعا وعا[ط]ى
صلواة مامورا بها فيكون مجزئة وحجة احمد ضعيفة لان السبب الخوف وهو موجود وقياسه
على الناسي باطل لانا نمنع الاصل والفرع ح اذا كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر
بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان ذلك بعد دخول الوقت
فكذلك وللشافعي واحمد منا روايتان احدهما يعيد لانه فرط في الصلوة مع القدرة
على طهارة كاملة لنا انه صلوة مستكملة الشرائط فتكون مجزية والاراقة للماء سائغة فلا
يترتب عليها لواحق التفريط ط ولو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اجزاه وهو اختيار
علم الهدى وكذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي يعيد وعن احمد ومالك روايتان وقال
الشيخ ان اجتهد وطلب لم يعد والا اعاد لنا انه صلى بتيمم مشروع فلم يلزمه الاعادة
ولان النسيان لا طريق الى ازالته فصار كعدم الوصلة واحتج الشافعي بانها طهارة
يجب مع الذكر فلم يسقط بالنسيان ولانه مفرط فيلزمه الاعادة وجوابه نفع الملازمة
فان الذاكر متمكن من الاستعمال والناسي ممنوع فلم يجب الطهارة مع المنع ولا نسلم التفريط لانا
نتكلم على تقدير الاجتهاد في الطلب وينقض قياسه بمن ضل عن رحله وفيه ماء او كان
يعرف بئرا فضلت عنه فان الاصح التيمم والاجتزاء بالصلوة ولو ذكره وقوله هو
مفرط في موضع المنع لان النسيان لا طريق الحيه الى ازالته وفي رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله يتوضأ ويعيد في سندها لعثمان بن عيسى وهو ضعيف في اذن ساقطة ولو كان
بقربه بئر لم يرها مع الاجتهاد تيمم ولا اعادة ومع التفريط يعيد مسئلة ولو خشي العطش
تيمم ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة وهو مذهب اهل العلم كافة لان التقدير
الخوف على النفس ومعه يتعين الماء التيمم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في الجنب يكون
معه

معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال تيمم وكذلك اذا اراد
الوضوء فرع ويستوي في ذلك خوفه المعجل والمنتظر لوجود العلة ولو خشي العطش
على رفقته او دوابه استبقى الماء وتيمم لان حرمة اخيه المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم
آكد من حرمة الصلوة والخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم ب لو وجد
عطشان يخاف تلفه بذل الماء وتيمم لان حفظ الانسان ارجح في نظر الشرع من الصلوة
بدليل انها تقطع لحفظ الانسان من الغرق والحرق وان ضاق وقتها خصوصا والطهارة
لها بدل والنفس لا استدراك لغايتها ج لو كان معه ماآن طاهر ونجس وخشي العطش
استبقى لشربه الطاهر وتيمم لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فيجري وجوده مجرى
عدمه ويستوي الحكم بذلك في الوقت وقبله لما ذكرناه لا يقال بعد دخول وقت الصلوة
يصير استعمال الماء مستحقا للطهارة لانا نمنع الاستحقاق وانما نعلمه لو استغنى عن شربه و
ليس مستغنيا بالنجس لتحقق التحريم في شربه مع وجود الطاهر مسئلة اذا وجد الجنب
ماء لا يكفي لطهارته ترك الماء وتيمم وكذا قال ابو حنيفة ومالك وللشافعي قولان احدهما
يستعمل الماء ويتيمم وكقوله قال احمد لنا انه ماء لا يطهره فجرى مجرى عدمه ولانه ما لا يسقط
معه التيمم فلا يكون عليه شرطا احتج الشافعي بانه واجد للماء فلم يجزه التيمم والجواب منع
الوجود لان المراد وجود ما يطهره لقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام يريد فمن لم يجد الطعام عشرة مساكين ولو وجد البعض لما وجب ولانه لو وجب
استعمال الماء لزم اجتماع البدل والمبدل وكذا لو كان مع الجنب ماء يكفيه لوضوء تيمم
ولا يلزمه استعمال الماء لما ذكرناه ويؤيد ما رواه الحسين ابي العلاء عن ابي عبد الله ع في
الجنب معه من الماء ما يكفيه لوضوء ايتوضأ بالماء او تيمم فقال تيمم وكذا البحث في المحدث
حدثا اصغر لو وجد ماء لبعض طهارته وبل ولى مراعاة للموالاة وكذا لو تضرر بعض اعضائه
بالماء لمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لو غسلها وتيمم
كان احوط وكذا لو كان بعض اعضائه نجسا ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة

فى شئ من ذلك لعين ما ذكرناه مسئلة اذا لم يوجد الا ابتياعا وجب مع القدرة وان كثر
الثمن كذا قال علم الهدى وقيل ما لم يضره به فى الحال وهو الاشبه اما الاول فيدل عليه
انه واجد للماء ضرورة قدرته عليه بالثمن الوجود كما فى خصال الكفارة المرتبة وروى
صفوان عن ابى الحسن ع قال سالته عن رجل احتاج الى وضوء الصلوة وهو لا يقدر
على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشترى
ويتوضا او يتيمم قال بل يشترى قد اصابنى مثل هذا فاشتريت وما يسرنى بذلك ماء
كثير واما الثانى وهو اشتراط عدم الضرر الحالى فهو اختيار الشيخ ره ط ف فقال ابن الجنيد
منا اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء وقال الشافعى لا يلزمه لو زاد
عن ثمن مثله لانه اضرار والطهارة لا يلزمه مع الضرر كما لا نقص الثوب من النجاسة عند
عدم الماء وقال ابو حنيفة ان كانت الزيادة قليلة لزمه ابتياعه لانها زيادة لا
يعتد بها ولا يتيقن دخولها بين تقويم المقومين تجرى وجودها مجرى عدمها وجواب
الشافعى منع دعواه فانا اوجبنا التيمم مع المرض اذا لم يخف على نفسه وان خاف الزيادة
وهو اعظم الضرر ولان الضرر ليس معتبرا مع معارضة النص وقال الشيخ فى كتبه كلها
لا يجب شراؤه اذا كان مضرا فى الحال وهو فتوى فضلائنا وفتوى فقهاء الجمهور
وانما قلنا اشبه لان من خشى من لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعى وتعرض
المال للتلف واذا ساغ التيمم هنا دفعا لهذا الضرر ساغ هنا وبينه على ذلك ما رواه
يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق
ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع فرع
لو بذل له بثمن غير مجحف الى اجل وكان قادرا عليه وجب قبوله وان اشتغلت
ذمته لان له سبيلا الى تحصيل الماء من غير اجحاف به فلم يجز التيمم وان لم يكن
قادرا عليه لم يجب وتيمم وقال الشافعى يجب قبوله مطلقا وبعض الحنابلة منع
مطلقا لنا انه غير واجد للماء ولا لثمنه فيلزمه التيمم ب لو امتنع صاحبه من

بذله

لم يجز مقاهرته ولو كان فاضلا عن حاجته لانه لا ضرورة اليه لامكان الصلوة بالتيمم
ج لو بذل بغير عوض وجب قبوله لانه كالواجد ولا منه ولا غضاضة فى طلب الماء
عادة ولو بذل له ثمن ليس معه فبذل له الثمن قال الشيخ ط يجب قبوله لانه متمكن منه
وفيه اشكال لان فيه منة بالعادة ولا يجب تحمل المنة ومثله خصال الكفارة المرتبة
د عادم الاله الموصلة كعادم الماء ويستوى راكب البر وراكب البحر فى جواز التيمم
مع عدم الوصلة ه ولو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها او للوضوء ازالها
وبه تيمم بدلا من الوضوء ولا اعلم فى هذه خلافا بين اهل العلم لان الطهارة بدلا وهو التيمم
ولا كذلك ازالة النجاسة وكذا لو كان عليه غسل وعلى جسده نجاسة والماء يكفى احدهما
ازال النجاسة وتيمم للغسل وكذا لو كانت النجاسة فى ثوبه وعليه حدث غسل ثوبه بالماء و
تيمم وحكى عن احمد بن حنبل بانه يتطهر بالماء ولا يغسل الثوب لان رفع الحدث اكد فى الصلوة
من ازالة الخبث عن الثوب وهو ضعيف لان ازالة النجاسة مع القدرة واجب ولا بدل
لها فى ازالتها فتعين لها ولو كان متطهرا وعلى جسده نجاسة ولا ماء او خاف من استعماله
على ماله وعن احمد هو كالجنب تيمم وما ذهب اليه احمد خلاف الاجماع لان التيمم يختص برفع
الحدث اما رفع الخبث فلان المراد من طهارة الخبث ازالة عينه عن محله وهو لا يحصل بالتيمم
واحتج بعض اصحابه بقوله ع الصعيد الطيب طهور المسلم وقوله جعلت لى الارض مسجدا
وطهورا ولانها طهارة فى البدن للصلوة فجاز التيمم لها عند عدم الماء وخوف الضرر كالحدث
والجواب لا نم ان الظواهر المذكورة متناولة لموضع النزاع لان طهورا ليس من الفاظ العموم
بل هو مطلق يصدق بالجزء والكل ومع الاحتمال لا يتعين لارادة الكل فلعل المراد طهور المسلم
من الحدث وكذا قوله مسجدا وطهورا والمطلق لا يدل على موارده ولان المعول فى جواز
التيمم على الاية وهى دالة على استعماله فى رفع الحدث فيقتصر عليه واما قياسه على طهارة
الحدث فباطل لان طهارة الحدث متعلقة بالبدن والعينية متعلقة بمحلها فلا يلزم من
زوال الحكمية بالتيمم زوال حكم العينية لما بينهما من الفرق الفصل الثانى ما يتيمم به مسئلة لا يجزئ

الفصل

فی التیمم الا التراب الخالص ای الصافی من مخالطة ما لا یقع علیه اسم ارض کالزرنیخ والکحل
وانواع المعادن وهذا قول علم الهدی فی شرح الرسالة وابی الصلاح وظاهر کلام المفید وهو
اختیار الشافعی وقال الشیخ لا یجوز الا بما یقع علیه اسم الارض اطلاقا سواء کان علیه
تراب وکان حجرا او جصا او غیر ذلک ومعناه قال فی جمله وکذا قال ابن الجنید منا وعلم
الهدی وهو الوجه وقال ابو حنیفة یجوز بالارض وبکل ما کان من جنسها کالکحل
والزرنیخ وبه قال ابن ابی عقیل منا لقوله ع جعلت الارض مسجدا وطهورا وکل ما
جاز ان یسجد علیه بما یکون منها وقال مالک کقوله وزاد التیمم بما یخرج من الارض کا
فیجوز الطهور به ولانه جزء من الارض فصار کالتراب ولان الصعید ما یصاعد علی الارض نبا
لشجر وغیره احتج علم الهدی بقوله تعالی فتیمموا صعیدا طیبا والصعید هو التراب بالنقل
عن اهل اللغة حکاه ابن درید عن ابی عبیدة وبقوله ع جعلت الارض مسجدا وترابها
طهورا ولو کانت الارض طهورا وان لم یکن ترابا لکان ذکره لغوا ولقوله ع التراب
طهور المسلم لنا قوله تعالی فتیمموا صعیدا طیبا والصعید هو وجه الارض بالنقل عن
فضلاء اللغة ذکر ذلک الخلیل وثعلب عن ابن الاعرابی ویدل علیه قوله تعالی فتصبح
صعیدا زلقا ای ارضا ملساء مزلقة ومثله قوله ع یحشر الناس یوم القیمة عراة حفاة
علی صعید واحد ای ارض واحدة یدل علی جواز التیمم بالارض قوله علیه السلام
جعلت الارض مسجدا وطهورا وقوله ع للسائلین علیکم بالارض ومن طریق الاصحاب
ما رواه زرارة عن ابی جعفر ع فی التیمم قال تضرب بکفیک الارض والحسین ابی العلاء عن
ابی عبد الله ع لا ینزل من الرکبة ان رب الماء هو رب الارض فتیمم وجواب علم الهدی
انه لا یلزم من تسمیة التراب صعیدا الا یسمی به الارض بل جعله اسما للارض اولی لانه
یستعمل فیهما فیجعل حقیقة فی القدر المشترک بینهما وهو الارضیة دفعا للاشتراک والمجاز
فیکون التراب صعیدا باعتبار کونه ارضا لا باعتبار کونه ترابا واما الخبران فالتمسک بهما
تمسک بدلالة خطابها وهی متروکة فی معرض النص اجماعا وجواب ابی حنیفة لا نم انه یلزم من
جعل

من جعل الارض مسجدا وطهورا ان یجتمع الامران فیما یخرج من الارض ما لا یسمی ارضا
فصار کالتراب قلنا ان عنیت بکونه جزءا انه یسمی ارضا فهو ممنوع وان عنیت انه یخرج منها
فهو ینتقض بالشجر وبالذهب والفضة فانه یمنع من التیمم بذلک وان کان خارجا من
الارض وبالجملة فلا نم ان جواز التیمم متعلق بما یخرج من الارض الا بما یسمی ارضا فروع
یجوز التیمم بالرمل والسبخة علی کراهیة فیها وهو مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن الجنید فانه
منع من السبخ لنا ان السبخ ارض وخشونتها ولونها لا یخرجها عن الارضیة کارض الحمراء والصفراء
اما المعادن فلا یجوز التیمم بها کالزاج والزرنیخ والکحل وکذا ما ماثلها من الاشیاء المسحوقة
کالدقیق والسویق وکذا المستحیلة کالرماد لان جمیع ذلک لا یسمی ارضا ولو مزج التراب باحدها
قال الشیخ فی الخلاف لم یجز التیمم به وان غلب علیه الصعید لقوله فتیمموا صعیدا وهذا خرج
عن الصعید بالممازجة ب یجوز التیمم بالارض الندیة کما یجوز بالتراب لما ذکرناه من الحجة
ولما رواه رفاعة بن موسی عن ابی عبد الله ع قال اذا کانت الارض مبتلة لیس فیها تراب
ولا ماء فانظر اخف موضع تجده فتیمم منه فان ذلک توسیع من الله عز وجل ج فی التیمم
بالخزف تردد اشبهه المنع وهو اختیار ابن الجنید منا لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض ولا
معارض لجواز السجود لانه قد یجوز السجود علی ما لیس بارض کالکاغذ وکذا الودق حتی صار
کالتراب اما الودق الجرجار کما یجوز التیمم به غیر مدقوق د لیس من شرط التیمم نقل التراب
الی اعضاء المتیمم قاله علم الهدی فی شرح الرسالة وقال لا اعرف لاصحابنا فی هذا نصا فالاولی
ان لا یکون به اعتبار واعتبره الشافعی لنا قوله تعالی فتیمموا صعیدا طیبا وقد بینا ان الصعید
وجه الارض ولم یشترط النقل ولان النبی ص نفض یدیه من التراب ولو کان بقاؤه معتبرا لما
نفض یدیه ولانه تعریض لازالته احتج الشافعی بقوله تعالی فامسحوا بوجوهکم وایدیکم منه
ومن هنا للتبعیض ولانه ممسوح فی الطهارة فافتقر الی ممسوح به کمسح الراس فی الوضوء والجواب
کما یحتمل ان یکون من هنا للتبعیض یحتمل للابتداء کانه امر ان یکون مسح الوجه موصولا بالتیمم
الصعید من غیر تخلل وجواب قیاسه الفرق بین طهارة الماء والتیمم لان المراد بالمائیة ازالة

للحدث وليس كذلك التيمم مسئلة يستحب التيمم من ربا الارض وعواليها ويكره من بطونها مهابطها
وعليه اتفاق فقهائنا وليفرق بين الموضعين احد ممن خالفنا والوجه ان العوالي
يغسلها السيول فهي ابعد عن ملاقات النجاسات ويؤيده النقل عن اهل البيت وان
ضعف سنده مسئلة قال علم الهدى يجوز التيمم بالجص والنورة وقال الشيخان ره ط ع يجوز
بارض الجص وهو حسن ومنع الشافعي ذلك لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد
وجه الارض وما ذكره علم في المصباح هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقال بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد قال لا انه لا يخرج
من الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض
فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج الارض الصفراء ولا الحمراء مسئلة
الحجر الصلد كالرخام والصفار والبرام يجوز التيمم به وان لم يكن عليه غبار قاله الشيخ
ره ط ل وعلم الهدى وقال المفيد يجوز مع الاضطرار ومنعه الشافعي اصلا لنا قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض اجماعا لا يقال الصعيد تراب الحرث كذا حكى عن
ابن عباس وقوله حجة لانا نقول هذا يبطل بالرمل والسبخة فان التيمم بهما جائز وان
لم يكونا من تراب الحرث ولو قيل المراد حمل التراب الى الوجه واليدين انتقض ذلك
لمقابلة العواصف وانما قال في الاصل فيه تردد لان علم الهدى قال في المصباح لم اقف
لاصحابنا فيه على نص والمفيد اجازه عند الاضطرار فنشأ التردد من ذلك مسئلة
اذا فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار
وهو مذهب علمائنا ومذهب ابي حنيفة والشافعي ومنع ابو يوسف لنا ان هذا هو القدر
الذي يستعمل من الصعيد فيجتزا به ويؤيده رواية زرارة قلت لابي جعفر ع كيف
اصنع وعلي وضوء ولا اقدر على النزول فقال تيمم من لبد سرجك او عرف دابتك فان فيهما
غبارا وفي رواية رفاعة عن موسى عن ابي عبد الله ع قال ان كنت في حال لا تجد الا الطين
فلا باس ان تيمم منه ومثله روى زرارة وفي كيفية التيمم بالوحل قولان قال الشيخ ط
يضع



يضع يديه على الوحل ثم يعركهما ويتيمم به وقال الاخر يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس
تيمم به وحكي عن ابن عباس انه قال يطلي بالطين فاذا يبس تيمم به والوجه ما ذكره الشيخ ره عملا
بظاهر الروايات ولا يجوز التيمم بالوحل مع القدرة على الغبار ولا بالغبار مع القدرة على
الارض مسئلة قال علم الهدى في المصباح من كان في ارض وحل او ثلج لا يتمكن من
غيره جاز ان يضرب يديه ويتيمم ببلله وظاهر هذا يعطي التيمم بالثلج واليه اوماء
ابن الجنيد في المختصر وقال المفيد ره ومن كان في ارض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب
فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن وهذا مصير الى الوضوء لا الى التيمم وفيه مع منافاة الاصل
الاقتصار على الدهن وفيه ايضا تقديم التراب على استعمال الماء وقال الشيخ ما يقارب
التحقيق عندي انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يكون غاسلا فانه يكون مقدما على التراب
بل مساويا للماء في التخيير عند الاستعمال وان قصر عن ذلك لم يكف في حصول الطهارة وكان
التراب معتبرا دونه بحيث لو تيمم به مع فقد التراب او مع وجوده لم يحصل به طهارة لان
الثلج ليس ارضا فلا يجوز التيمم به وان كان يمكن غسل الاعضاء به فقد امكنت الطهارة
الشرعية الا ان يراد بالدهن ما يجري على العضو وان كان قليلا من قولهم دهن الغيث
الارض اذا بلها بللا يسيرا ولا يلزم من تسميته دهنا ان يكون مسحا لانه محتمل ولا يصار
الى المحتمل مع عدم الدلالة عليه ويؤيد ما ذكرناه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون معه ماء ويصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل
تيمم افضل ويتمسح بالثلج قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يكن تعذر ان يغتسل به
تيمم وبالجملة فانا نطالب علم الهدى والشيخ بدليل ما ادعياه فروع ا الصعيد النجس
لا يتيمم به لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب الطاهر ب التراب المستعمل يتيمم به لانه
لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد ج تراب القبر يتيمم به ما لم يعلم فيه نجاسة ولو
تكرر نبشه لانه عندنا طاهر د ظن قوم منا ان دهن الاعضاء في الطاهر يقصر عن
الغسل ومنعوا الاجتزاء به الا حال الضرورة وهو خطأ فانه لو لم يسم غسلا لما جاز الاجتزاء

بل لانه لا يكون تمثيلا وان كان غسلا لم يشترط فيه المضروة ويدل على انه مجزئ روايات
منها رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله
من يطيعه ومن يعصيه ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن مسئلة فاقد الطهورين
يؤخر الصلواة وهو مذهب الشيخين علهف وابي حنيفة ومالك وقال في المبسوط اما
ان يؤخر او يصلي ويعيد لانه صلى بغير طهارة ولا تيمم وقال الشافعي واحمد يصلي حاله
لنا قوله ع لا صلواة الا بطهور وحقيقته نفي الصلواة فلا يتحقق من دونه احتج الشافع
بما روي ان النبي صلعم بعث قوما بطلب قلادة عايشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير
وضوء واتوا النبي صلعم فذكروا ذلك فلم ينكر عليهم ونزلت اية التيمم ولان الطهارة شرط
من شروطه فلم يسقط بفواتها كستر العورة واستقبال القبلة والجواب لا نم انه لم ينكر
وعدم النقل لا يدل على عدمه في نفس الامر لان الواقعة كانت مع نفر قليل يمكن ان
يستروا النقل ولم يتوقف دواعيهم اليه سلمنا انه لم ينكر ولكن عدم النكير لا يدل
على عدم الحظر ولا يدل على وجوب الفعل ولا استحبابه ثم المانع ان يكون عدم النكير
لعدم علمهم بالمنع من الصلواة من دون الطهارة ثم ما ذكروه تمسك بترك النكير ولا
عبرة به في معرض النص واما قياسه فهو قياس من غير جامع ثم الفرق ان الصلواة مناجاة
للرب وقرب منه لقوله ع اقرب ما يكون العبد من ربه اذا صلى والقرب منه سبحانه
يستدعي الطهارة ليكون المناجي على حال يصح منه القرب من قدس الله روحه وليس كذا
الستر لانها كمال في الادب والله سبحانه لا يستتر عنه ابدا شيء وكذا القبلة فان
الله مستقبلك كيف كنت ومع ثبوت هذا الفارق امكن اسناد الحكم اليه ثم لو سلمنا المساواة
لكان استدلالا بالقياس في معرض النص وهو متروك على ما بين في الاصول واذا
ثبت ذلك فهل يقضي هذه الصلواة قال المفيد نعم وبمعناه قال الشيخ ره وبه قال
ابو حنيفة والشافعي وللمفيد قول اخر انها لا يقضى وهو اختيار مالك احتج ابو حنيفة
بانها اخرت لعدم الطهارة فيجب ان يقضى عند امكانها كصوم الحائض لنا انها سقطت

لحدث

لحدث لا يمكن ازالته فلا يجب عند زواله وخروج وقتها كصلواة الحائض وعاله
ولان القضا فرض مستانف يتوقف على الدلالة والادلة والجواب عما ذكره ابو حنيفة انه قياس
من غير جامع ثم الفرق ان الصوم يدخله التاخير لصوم المسافر ولا كذلك الصلوة ولو سلمنا
المساواة لكان استعمالا للقياس في معارضة النص وهو متروك فروع ا الممنوع عن الركوع والسجود
برباط الموضع النجس فانه يصلي على حاله يومي لركوعه وسجوده ولا يعيد لعين ما ذكرناه ب
المسافر اذا جامع زوجته ومعه ماء يغسل به فرجه غسله بما معه وتيمم لصلوته ولا اعادة و
هو اجماع اهل العلم ولو لم يكن معه ماء او كان ما لا يكفي لغسل فرجه تيمم وصلى على حاله وكذا
المراة وهل يعيد ابن تردد في المبسوط وقال في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة
وهو اشبه القولين لانه صلى صلواة مامورا بها فتكون مجزية ج قال في المبسوط وكذا من
على بعض بدنه نجاسة لا يقدر على ازالتها تيمم وصلى ثم يعيد اذا غسل الموضع والوجه
عندي ان هذه كالاولى في الاجزاء الفصل الثالث في كيفية التيمم مسئلة لا يصح التيمم قبل وقت
الصلواة وهو مذهب علمائنا وكذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح لنا الامر بالتيمم
مشروط بارادة القيام الى الصلواة وذلك لا يتحقق الا بعد الوقت فالتيمم كذلك ولو قيل هي
جملة منفردة فلا يلحقها الشرط قلنا العطف بالواو يقتضي ذلك ولو قيل لو كان شرطا في التيمم
لكان شرطا في المائية قلنا نحن نلتزم الاشتراط فيها ولهذا لا يجب الطهارة قبل الوقت و
الجواز في المائية معلوم بلا لتزام بوجد في الترابية ويدل على ما قلناه ايضا قوله ع اينما ادركتني
الصلوة تيممت وصليت وهو تعليق التيمم على ادراك الصلوة فينتفي مع عدمه ولان التيمم
قائم مقام الطهارة المائية عند العجز والعجز لا يتحقق الا عند الحاجة اليه ولا حاجة قبل
الوقت وهل يجوز بعد دخول الوقت قبل تضييقه اطبق الجمهور على نعم لقوله ع اينما
ادركتني الصلواة تيممت وصليت ولا تتوقت الحاجة الى الطهارة مع تعذرها بعدل
الى البدل وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه في كتابه المقنع قال لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
ولم يذكر التاخير وقال الثلثة واتباعهم لا يصح الا في اخر الوقت ولا يستباح به الصلواة

والوجه في وجوب التاخير ما رواه الجمهور عن علي ع في الجنب يتلوم ما بينه وبين
اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم والمراد به الامر وظاهر الامر الوجوب والتلوم
الانتظار والمكث ولان الصعيد بدل عن الماء عند العجز ولا يتحقق العجز الا عند خوف
الفوت لان توقع الظفر مع سعة الوقت موقع العجز ويؤيده ما رواه زرارة عن احدهما ع
اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه فروع ا لو تيمم للفايتة وان لم
يكن وقت فريضة حاضرة وللنافلة بعد دخول وقتها دون الاوقات المنهي عنها و
يدخل به في الفرائض لتحقق الاستباحة ولقوله ع الصعيد الطيب طهور المسلم
ان لم يجد الماء عشر سنين ولو تيمم للنافلة مبتداة فيه تردد والجواز اشبه لعدم
التوقيت والمراد بها تحصيل الاجر في كل وقت وفواته بالتاخير متحقق ب لو تيمم في
اخر وقت الحاضرة وصلى ثم دخلت الثانية صلاها في اول الوقت وفيه تردد لقوله
يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت ج قال ابن الجنيد ان وقع التعين بفوات الماء
اخر الوقت او بغلبة الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي وقال ابن ابي عقيل
ولا يجوز لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت رجاء ان يصيب الماء قبل اخر الوقت
وقولهما يؤذن ان التاخير لتوقع الاصابة وقال الشيخ فلا يجوز قبل اخر الوقت
طمع في الماء او يئس وقال ابو حنيفة يستحب تاخيره ان طمع في الاصابة ويتخيرنا
تمسك بمطلق الامر بالتاخير قال في التهذيب وقد دلت البزنطي ومحمد بن مسلم
وزرارة على المنع الا في اخر الوقت وفيما استدل به اشكال اما رواية البزنطي عن رجاله
عن ابي عبد الله ع فليست صريحة في المنع لانه قال وليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في
اخر الوقت وهذا اللفظ كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهية بل استعماله في الكراهية اكثر
واما رواية محمد بن مسلم فمرسلة لانه قال سمعته والمسموع منه مجهول واما رواية زرارة
فمضمونها انه يطلب الماء ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت يتيمم والطلب
موذن

يوذن بامكان الظفر لانه لولا امكان الظفر لكان عبثا فاذن ما قاله ابن الجنيد جيد د
لو كان العذر غير عدم الماء كالمرض الذي يعلم ان حاله الاستمرار فان قلنا التاخير
هنا وان قلنا هو شرط غير معلل برجاء الاصابة لم يسقط ه لو ظن ضيق الوقت لامارة
فتيمم وصلى ثم بان غلطه نفي الاعادة تردد وظاهر كلام الشيخ في كتبه الاخبارية وجوب
الاعادة ويقوى عندي انه لا اعادة لانه يطهر طهارة شرعية وصلى صلوة مامورا بها
فتكون مجزية لا يقال شرط التيمم التضيق لانا نقول لا نم بل لا يكون شرطه فان التضيق
وظاهرا لذلك لان الشرع لما لم يجعل على التضيق دلالة دلت على احالته على الظن
ويمكن ان يستدل على ذلك برواية زرارة ومعوية بن ميسرة ويعقوب بن سالم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت
فقال ليس عليه اعادة ان رب الماء ورب التراب واحد ولا وجه لها على القول
بالتضيق الا ما ذكرناه وما تاولها الشيخ به رحه في التهذيب بعيد عن الظاهر مسئلة وهل
يجب استيعاب الوجه واليدين فيه روايتان احدهما يجب اختاره ابن بابويه و
مثله قال الشافعي وقال احمد بن حنبل يستوعب الوجه والكفين حسب وقال
ابو حنيفة يجوز الاخلال بربع الوجه والاخرى لا يجب بل يمسح الجبهة وظاهر
الكفين وهو اختيار الثلثة واتباعهم وابن الجنيد وقال جعفر بن بابويه يمسح جبينه
وحاجبيه وفي رواية عمر بن ابي المقدام وزرارة يمسح جبينه وكفيه لنا قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على المتعدي يفيد تبعيضه لوجهين احدهما
انه لولا ذلك لبطلت فايدتها اذ لا وجه الا الزيادة او التبعيض ولو كانت زايدة
لكانت لغوا والقاؤها خلاف الاصل فتعينت للتبعيض ولو قيل انكر جماعة وجود
التبعيض في اللغة قلنا عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ثم نقول لما ذكرناه
منقول عن جماعة من الفضلاء مع انه مروي عن الامام ابي جعفر محمد الباقر ع وفي قوله
كفاية الثاني انها استعملت مع الفعل المتعدي للتبعيض فيكون حقيقة دفعا للمجاز لما

الاستعمال فلما رواه انس ان النبي صلعم توضأ ورفع مقدم عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة وعن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح ببعض راسه وكان ابن عمر يمسح اليافوخ وعن احمد بن حنبل كانت عايشة تمسح مقدم راسها وروى ان عثمان مسح مقدم راسه بيده مرة واحدة ولم يستانف ماء جديدا حين حكى وضوء رسول الله صلعم وانما فعلهم وقعت امتثالا للمدلول الاية فيكون ذلك هو المراد اذ لو كان المراد بالاية مسح الراس كله لبطل فعل هؤلاء واذا اريد بالباء هناك للتبعيض وجب ان يكون هنا كذلك دفعا للاشتراك ثم نقول قال سيبويه الجر انما هي للالصاق تقول ضربته بالسوط معناه الزقت ضربك اياه بالسوط فما اتسع في هذا من الكلام فهذا اصله وبتقدير ان يكون معناها منحصرا في الالصاق لا يجب الاستيعاب لانك تقول جذبت بالزمام وضربت بالسوط وكتبت بالقلم وليس المراد بكله وح لا يكون قوله تعالى فامسحوا برؤسكم لقوله امسحوا رؤسكم بل يكون دخول الباء مفيدا الصاق المسح بالراس ولو بعضه كما مثلناه فيقتصر على المتيقن ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعها فنفضهما ومسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة فان احتج علي بن بابويه برواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عم قال يضرب بكفيك على الارض مرتين وتمسح بهما وجهك وذراعيك فالجواب الطعن في السند وان الراوي حسين بن سعيد عن محمد بن سنان ومحمد ضعيف جدا وليس كذلك روايتنا فانها سليمة السند فيكون ارجح واجاب علم الهدى بان قال المراد الحكم كانه اذا مسح كفيه كان لكن غسل ذراعيه في الطهارة وبمثل ذلك اجاب الشيخ ره في التهذيب وهو تاويل بعيد ثم الجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه او بعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وقد اوما الى هذا ابن ابي عقيل فقال ولو ان رجلا تيمم فمسح بعض وجهه اجزاه ان الله تعالى يقول فامسحوا بوجوهكم واما مسح اليد فقد قال الاكثرون منا ان المراد بها ظاهر الكفين وقال علي بن بابويه امسح يديك من المرفقين الى الاصابع وقال ابو حنيفة

والشافعي بمسح الكفين والذراعين باطنا وظاهرا وقال احمد يقتصر على ظاهر الكفين لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم واليد هي الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منهم على قطعهما من الرسغ وما رواه عمار عن النبي عم انه قال انما يكفيك ان يقول بيديك هذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح وجهه وظاهر كفيه فان احتج الشافعي بما رووه عن جابر وابن عمر وابن الصمة عن النبي صلعم انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اجبنا من وجهين احدهما الطعن في الرواية قال الخلال من اصحاب احمد الاحاديث في ذلك ضعاف جدا لم يروها صاحب السنن خلا رواية عن ابن عمر وقال احمد بن حنبل الحديث عن ابن عمر لم يثبت عن النبي صلعم بل هو ابن عمر نفسه وقال ابن عبد البر لم يروه غير محمد بن ثابت وبه ضعف وهو عندهم حديث منكر واما حديث ابن الصمة فليس فيه الى المرفقين بل المحفوظ انه مسح وجهه ويديه والوجه الثاني المعارضة باحاديث فيها حديث عمار المتقدم وهو اثبت حديث في هذا المعنى ولو قيل فقد روي عن عمار ايضا الى المرفقين قلنا هو ضعيف عند اصحاب الحديث منهم قالوا رواه عنه سلمة بن كهيل حين قيل له ثم والذراعين غيرك فقال لا ادري ذكر الذراعين ام لا ثم الحق عندي ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفين على الوجوب وما زاد على الجواز لانه احوط بالمتيقن

مسئلة وفي عدد الضربات اقوال قال الشيخان طهما لـ ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اجودها وقال علي بن بابويه ضربتان فيهما وهو اختيار الشافعي وابي حنيفة وقال علم الهدى ضربة واحدة فيهما وهو اختيار احمد بن حنبل وقال قوم منا ثلث ضربات لرواية ابن اذينة عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بمرفقيه الى اطراف الاصابع واحدة على ظاهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه وهذه نادرة على انا لا نمنعها لجواز ان الاحاديث مختلفة بالضربة والاثنين فاطراحها غير جائز والعمل

بالجميع متناقض فيقضى عليها بالتفصيل الذى اخترناه لوجهين احدهما ان اختلاف الاحداث
يقتضى اختلاف الحكم صونا لها عن التناقض والوضوء مخفف الحكم والغسل مثقلة فيكون
الضربة للوضوء لانا اخف الوجه الثانى روى فى اخبار الائمة التفصيل فيصار اليه لانه
وجه من الترجيح من ذلك رواية جرير عن زرارة عن ابى جعفر ع قلت كيف التيمم
قال ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة
للوجه ومرة لليدين وقال علم الهدى فى شرح الرسالة القول بالمرة اولى لانه يمكن معه العمل
بخبرهم بان يفعل ما زاد على المرة على الاستحباب ومن قال بوجوب المرتين لا يمكنه
استعمال خبرنا فيكون القول بوجوب المرة اولى قال ره وليس لهم ان يقولوا ان التيمم
دعت اليه الضرورة فلا استحباب فيه لانا نخالفهم فى هذا الاصل ونجيز دخول
الاستحباب فيما دعت اليه الضرورة وكلام علم الهدى هنا حسن ايضا فروع ا وضع
اليدين على الارض شرط فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه او بدنه
او كان على وجهه غبار فاثره عليه لم يجزئه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى قصدوا
ولانها كيفية منقولة عن صاحب الشرع فى مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا ب نفض
اليدين ونفخهما من التراب ليس بواجب بل هو مستحب لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه والنفض والنفخ مسكوت عنه فيسقط اشتراطه واما الاستحباب فلان
النبى صم فعله ج يستحب تفريج الاصابع عند الضرب ولا يجب لعين ما ذكرناه
د لا يشترط ان يعلو على يده شىء من الغبار لان النبى صم نفض يديه وفى رواية عمار عن
النبى صم انه نفخ فيهما ولو كان شرطا لما عرضه للزوال ولانا بينا ان الصعيد وجه الارض
لا التراب فسقط اعتباره جملة ه لو اغفل لمعة من محل المسح لم يجزه ولو قلت
عمدا كان او سهوا وفرق الشافعى واجاز ابو حنيفة ما دون الدرهم لنا ان الاخلال
بالبعض اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الاتى بذلك آتيا بالتيمم المشروع و لو مسح
بغير يده مثلا بالة لم يصح تبعا للكيفية المنقولة ز لو يممه غيره مع القدرة لم يجزه ويجزى

مع العجز

مع العجز وينوى العاجز لا الميمم ح اذا قطع كفه فان بقى منها شىء وان استوصل سقط
مسحه واختصر على مسح الوجه ولا يجب مسح الرسغ لانه ليس من اعضاء التيمم المسئلة النية
شرط فى صحة التيمم وقال الاوزاعى والحسن بن حى ليست شرطا لنا اجماع علماء الاسلام فان
خلاف المذكورين منقرض وما روى عن عمر عن النبى صم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
وعن الرضا ع لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة والنية هى القصد بالقلب
الى التيمم لاستباحة الصلوة لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اى اقصدوا والقصد النية بالقلب
وكما ان الطهارة بالماء يقصد بها الصلوة فكذا التيمم لانه معطوف عليه بالواو المقتضية للتشريك
ويجب ان ينويه لله اى طاعة وامتثالا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
ولا يتحقق الاخلاص من دون نية التقرب والامتثال ويجب استدامة حكمها حتى يفرغ
من التيمم لان الدليل دل على وجوبها فلو وجب استصحابها لشق او تعذر فاقتصر على
استدامة الحكم دفعا للحرج وليست التسمية شرطا فيه خلافا لاهل الظاهر والبحث فيه كما
قلنا فى الطهارة المائية فروع ا اذا نوى استباحة فريضة مطلقة او معينة صلى به
ما شاء فرضا ونفلا وكذا لو نوى صلوة مطلقة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى لا يصلى به
الا نافلة لقوله ع انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وهذا لم ينو الفرض فلا يكون له
لنا انه يكفى فيه نية استباحة الصلوة فلا يشترط ما زاد لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ثم
عطف اية التيمم فيجزئ للدخول فى كل صلوة كالطهارة بالماء ولانه نوى الجنس الذى يشمل
الفرض والنفل ولذا لو نوى النافلة لانها صلوة يشترط فى استباحتها التيمم والواجبة
مشاركة فى هذا المعنى فالمقتضى لاستباحة النافلة مقتض لاستباحة الفريضة وبهذا يخرج
جواب ما احتجوا به ب اذا صح تيممه استباح كل ما يستبيحه المتطهر بالطهارة شرط فيه
وقال الشافعى ان نوى النافلة استباح قراءة القران ومس المصحف والطواف لان النافلة
آكد من ذلك كله فيدخل الادنى فى الاعلى ولو نوى شيئا من ذلك لم يستبح النافلة وبما قلناه
قال الشيخ ط ف ج الصبى اذا تيمم للنافلة ثم بلغ جاز ان يستبيح الفريضة لان النافلة

مشروطة بالطهارة الرافعة للمنع وهو متحقق مع نيتنا الفعل فجرى ذلك مجرى التيمم للبول والغائط
لو نوى الجنابة فيتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزاء لان الطهارتين واحدة
وان قلنا بالتفصيل لم يجزه وقال الشيخ الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز لانه يشترط ان ينوي
بدلا من الوضوء وبدلا من الجنابة ولم ينو ذلك د من كان عذره عدم الماء لم يتيمم الا بعد
الطلب مع سعة الوقت ورجاء الاصابة والا فلا وهو مذهب فقهائنا واختار الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يجب الا مع العلم بالاصابة او ظن الاصابة لامارة وفي رواية علي بن اسباط عن علي
بن سالم عن ابي عبد الله ع لا يطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر وحملها الشيخ على الخوف وهو
تاويل بعيد لكن الراوي علي بن اسباط وهو ضعيف فيكون الرواية ساقطة لنا قوله تعالى فتيمموا
وعدم الوجود لا يتحقق مع امكانه اذ من الممكن ان يكون الماء قريبا فيكون الطلب وسيلة
اليه ويؤيده ما روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يطلب الماء في السفر ان
كانت الحزونة غلوة وان كانت سهولة فغلوتين يطلب اكثر من ذلك وروى زرارة عن
احدهما قال فليطلب ما دام في الوقت فاذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في اخر الوقت فرع قال المفيد ره يطلب امامه ويمينه وشماله في كل جهة غلوة سهم
في الحزنة او غلوتين في السهلة لا يطلب اكثر من ذلك وقال الشيخ ط يطلب في رحله
ويمينه وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن خوف ولنا التقدير بالغلوة والغلوتين
رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب من كل جهة يرجو
فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة يدل على انه يطلب دائما دام في
الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية به واضحة السند والمعنى مسئلة لو طلب
قبل الوقت لم يعتد بطلبه واعاده ولو طلب بعد دخول الوقت اجزئه وهذا الفرع يتم
لو قلنا الطلب مقدر بالمسافة كما هي رواية السكوني وعلى ظاهر الرواية الثانية يطلب
دائما ما امل الاصابة ح لو تيقن عدم الاصابة سقط الطلب لعدم ثمرته د قال
الشيخ لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد وفيه اشكال لان مع
ضيق

ضيق الوقت سقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب وقت السعة
لانه يكون مؤديا فريضة بطهارة صحيحة وصلواة مامور بها وابلغ منه من كان معه
فوهبه او اراقه د اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه السؤال ولا اسناد الالهم
على الماء وقال الشافعي يجب لنا انه وقت يضيق فيه الصلواة فيسقط الطلب مسئلة
الترتيب شرط في التيمم قال الشيخان ره وعلم الهدى وصورته ان يبداء بوجهه
ثم بيمناه ثم بيسراه وقال الشافعي واحمد يجب ترتيب الوجه على اليدين واسقط اشتراطه ابو حنيفة
لنا ان النبي صلى مسح مرتبا في مقابلة الامر المطلق فيكون واجبا وقد ثبت وجوبه هناك فثبت
هنا فرع لو اخل بلمعة وكانت من وجهه مسح عليها ثم على اليدين تحصيلا للترتيب وكذا
لو كانت على يده اليمنى مسح عليها ثم على اليسرى مسئلة الموالاة واجبة في التيمم قاله الشيخ
وخالف فيه الشافعي وابو حنيفة ومالك وعن اصحاب احمد روايتان لان الواو لا يقتضي
ترتيبا لنا انا بينا اختصاصه باخر الوقت فيكون الموالاة من ضروريات صحته ليقع في
الصلواة في الوقت وعلى القول بالسعة يحتج بفعل النبي صلى فانه تابع بين اعضائه مبينا عند
السؤال فيكون تلك الكيفية لازمة ويرجع في تلك الموالاة الى العادة فرع لو كان على
يده نجاسة فيتيمم قبل ازالتها قال في الخلاف يصح والوجه المنع كما قال في النهاية لان التيمم
لا يصح قبل التضيق فلو تيمم قبل الازالة فات شرط مسئلة التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب
العلماء كافة وقيل يرفع واختلف في نسبة هذا القول فقوم يسندونه الى ابي حنيفة واخرون
الى مالك لنا الاجماع فان الحكاية المذكورة لا يقدح فيه وقال ابن عبد البر من اصحاب الحديث
منهم اجمع العلماء على ان طهارة التيمم لا يرفع الحدث ولان المتيمم يجب عليه الطهارة عند
وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة
بوجود الماء اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء
المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ

ولان النبي ص قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب فقال حسبت ان اهلك
فلو ارتفع بالتيمم لما سماه جنبا كما لا يسمى بذلك بعد الغسل فرع لو تيمم ونوى رفع الحدث
لم يستبح به الصلوة لان النية تابعة للمشروع وحيث لا مشروعية فلا نية قال الشيخ ره
لو تيمم المجنب ثم احدث ووجد ماء لوضوء تيمم بدلا من الغسل وبه قال مالك والنواوي
وقال علم الهدى في شرح الرسالة يتوضأ بالماء لانه متمكن من الماء فلا يستبيح التيمم ومثله
قال ابو حنيفة لنا ان التيمم لا يرفع الحدث فيكون الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث
الاصغر فيجب التيمم للجنابة السابقة وكذا لو تيمم للجنب ثم احدث اعاد التيمم بدلا من
الغسل لا من الوضوء لان حدثه باق والاستباحة زالت بالحدث الفصل الرابع في احكام شرع
مسئلة كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلوة لا يوجب قضاؤها مع وجود الماء قال
الشيخ وهو مذهب جميع الفقهاء الا طاوس لنا الاجماع فان خلاف طاوس منقرض ولانه
صلوة مامور بها والامر يقتضي الاجزاء وقول النبي ص جعلت الارض مسجدا وطهورا اينما
ادركتني الصلوة تيممت وصليت وقوله ع التراب طهور المسلم وروى عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا الحسن ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا فليمسح من الارض وليصل
فاذا وجد الماء فليغتسل فقد اجزأته صلوته التي صلى ولو قلنا بالتوسعة فتيمم وصلى ثم وجد
الماء والوقت باق ففي الاعادة روايتان احديهما الاجزاء وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة
ومالك واحمد وهو الاقوى والثانية يعيد وهو مذهب عطاء والزهري والربيعة لنا ما روي
عن ابي عبد الله ع ان رجلين تيمما فلو وجد الماء وصليا في الوقت فاعاد احدهما وسألا النبي ص
قال لمن لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وللاخر لك الاجر مرتين وروى يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء فقال ان وجده قبل ان يمضي
الوقت توضأ واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة والاخرى رواية معاوية بن ميسرة وغيره
في الرجل يصلي ثم ياتي الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته او يعيد فقال يمضي على صلوته

فان رب

فان رب الماء رب التراب وهنا مسئلتان الاولى من اجنب نفسه مختارا قال الشيخان لم يجز له
التيمم وان خاف التلف والزيادة في المرض وقال في المبسوط اذا خاف البرد تيمم وصلى وكذا
قال في التهذيب وهو اولى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم و
وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولما روي ان ابا ذر قال هلكت يا رسول الله جامعت
على غير ماء فامر النبي ص بماء فاغتسل ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهذا نص
بالجواز وذلك يشعر بالكراهية لان النبي صلعم لم ينكر ولان الاجماع على هذا التقدير غير محرم اجماعا
فلا يترتب على فاعله عقوبة واستدل الشيخ في الخلاف برواية عبد الله بن سليمان عن ابي
عبد الله ع في رجل يخوف ان اغتسل فيصيب عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه
وبرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في الرجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة قال اغتسل على
ما كان فانه لا بد من الغسل والجواب انهما ليستا صريحتين في محل النزاع لان العنت المشقة
وليس كل مشقة تلفا وقوله على ما كان ليس حجة في موضع النزاع وان دل باطلاقه فلدفع
الضرر المظنون واجب عقلا اما يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص بها عموم نفي الحرج ثم
هاتان الروايتان معارضتان بروايات منها رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا تغتسل
وتيمم وعن البزنطي عن ابي الحسن مثله وهاتان ارجح لوجوه احدها انهما ايسر والثاني
انهما ناصتان على موضع النزاع والاوليان مطلقتان لان قوله لا بد من الغسل واغتسل
على ما كان يحتمل ان يكون لا مع الخوف على النفس وهاتان متناولتان لموضع النزاع وكانتا اولى
ج انا مع العمل بهاتين يمكن العمل بالاوليين على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب
وان احتج برواية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب نفسه مختارا
فعليه ان يغتسل على ما كان وان احتلم تيمم وبرواية احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي
عبد الله ع قال ان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم فالجواب من وجهين الاول
انهما مقطوعتان فلا يترك لهما المسند الثاني انهما لم يتضمنا موضع النزاع لجواز ان يكون

لامع الخوف على النفس ورواياتنا بمنا ول الجواز عند الخوف على النفس فيكون اخص دلالة
والعمل بها اولى واذا ثبت ذلك فهل يقضى هذه الصلواة قال الشيخ نعم فعله استنادا الى
رواية جعفر بن بشير عن رواه عن ابى عبد الله ع وقد رواها جعفر بن بشير بطريق اخر
عن عبد الله بن سنان او غيره او عن ابى عبد الله عن رجل اصابته جنابة فى ليلة باردة يخاف
على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلواة وطعن الشيخ
فى هاتين الروايتين بان الاصل فيهما جعفر بن بشير تارة عمن رواه وتارة يقول عن عبد الله
بن سنان وغيره وهو شاك وما يجرى هذا المجرى لا يعمل به والوجه عندى انه لا اعادة
لان التيمم عند الخوف على النفس اما ان يكون مبيحا للصلواة واما ان لا يكون فان كان
مبيحا سقط القضاء لانه اتى بصلواة مستكملة الشرائط وان لم يكن مبيحا لم يجب الاداء فالقول
بوجوب الاداء مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن الاداء واجب والقضاء غير واجب
المسئلة الثانية من احدث فى الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج تيمم وصلى لان وقت
الجمعة ضيق والتقدير عدم التمكن من الخروج ومن الماء فيجزيه التيمم لقوله ع التراب كافيك
ما لم يجد الماء وهل يعيد الوجه لا لقوله ع ايما ادركتنى الصلواة صليت ولانه صلى صلواة
مأمورا بها مجتمعة الشرايط حال ادائها فيكون مجزية وقال الشيخ ط يعيد وكذا ابن
الجنيد وربما يكون تعويله على رواية السكونى عن جعفر عن ابيه عن على ع انه سئل عن رجل
يكون فى الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد لكثرة الناس قال
تيمم وصلى معهم ويعيد اذا انصرف والرواية ضعيفة قال ابو جعفر بن بابويه لا اعمل
بما ينفرد به السكونى مسئلة المتيمم اذا وجد الماء قبل شروعه فى الصلواة تطهر وهو اجماع
اهل العلم لقوله ع اذا وجدت الماء فامسه جسدك ولو كان بعد فراغه من الصلواة
لم يعد وقد سلف تحريره وهو وفاق ايضا ولو كان فى اثناء الصلواة فللشيخ قولان احدهما
يرجع ما لم يركع وكذا قال ابن الجنيد وعلم الهدى وقال سلار ما لم يدخل فى صلواة وقراءة
والقول الاخر يمضى فى صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو قول علم الهدى فى شرح الرسالة

والمفيد

والمفيد وقول الشافعى وقال ابو حنيفه يبطل صلوته مطلقا الا فى صلواة العيدين او
الجنازة او وجد سؤر الحمام لنا قوله ع ان الشيطان لياتى احدكم فينفخ بين اليته فلا ينصرف
احدكم من الصلواة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولان التيمم بدل من الماء عند الاعواز وقد
تحقق متصلا بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل كما لا عبرة بوجود الطول بعد نكاح الامة
لا يقال لو صح ما ذكرتموه لما بطل قبل الشروع لانا نقول قبل الشروع لم يتصل بالمقصود
وهى الصلواة وليس كذلك بعده ويؤيد ذلك قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال الصلوة
بوجود الماء لانا نمنع ذلك هيهنا لما يلزم من ابطال العبادة المقصودة بالقصد الاول
ويحتج ايضا بما رواه محمد بن حمران عن ابى عبد الله ع قلت رجل تيمم ثم دخل فى الصلوة
وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلوة قال يمضى فى الصلو
حين فى الصلوة قال يمضى فى الصلواة فان احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع
فالجواب عنه ان اصلها عبد الله بن عاصم فهى فى التحقيق رواية واحدة وتعارضها روايتنا
وهى ارجح من وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر فى العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم
والاعدل مقدم الثانى انها احف وايسر واليسر مراد الله الثالث ان مع العمل بروايتنا
يمكن العمل برواياته ايضا بان ننزلها على الاستحباب ومع العمل برواياته لا يمكن العمل
بروايتنا فيكون روايتنا ارجح فرع لو راى الماء وهو فى الصلوة ثم فقده قبل فراغه
قال الشيخ ينتقض تيممه فى حق الصلوة المستانفة ولو قيل لا يبطل تيممه لكان قويا لان
وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله والاستعمال هنا ممنوع منه شرعا
ضرورة وجوب المعنى فى صلواته لانا نتكلم على هذا التقدير فلا يكون الاستعمال
ممكنا فلا ينتقض التيمم مسئلة اذا تيمم فراى سرابا فظنه ماء قال الشافعى بطل تيممه لان
الطلب واجب وقد امكن ويقوى انه لا يبطل اما على القول بالتضيق فظاهر لانه وقت
يتحتم فيه الاخذ فى الصلوة فلا يتسع للطلب واما على القول بالسعة فلان التيمم
لا يبطل الا بالحدث او التمكن من استعمال الماء والكل منتف ح اذا يمم الميت ثم وجد

الماء انتقض تيممه ويُغسل والمصلي على ذلك الميت هل يقطع صلواته الوجه لا لانه دخل
في الصلوٰة دخولا مشروعا فلم يجز ابطالها وان بطل غسل الميت وفيه احتمال اخر لان الغسل
مرتب على الصلوٰة واذا ابطل الغسل كان كمن لم يغسل فتعين استينا‌ف الصلوٰة بعد الغسل
مسئلة لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله
وهو مذهب اهل العلم وقال احمد ينقضه خروج وقت الصلوٰة لانها طهارة ضرورية
فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة لنا قوله ع يا باذر الصعيد كافيك الى عشر سنين
ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلواة
الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء والجواب عما ذكره ان نسلم انها
طهارة ضرورة لكن لا نسلم انه يلزم من ذلك تقديرها بالوقت وقياسه على المستحاضة
ضعيف لان دم الاستحاضة حدث يتجدد حالا ومن شان الحدث النقض وكذا الاستباحة
بالتيمم لانه لم يتعقبها ناقض فرع يجوز ان يستبيح بالتيمم ما زاد على الصلوٰة الواحدة
من الفرايض والنوافل اداء وقضاء وهو مذهب علمائنا اجمع وقول ابي حنيفة وقال
الشافعي لا يستبيح اكثر من فريضة واحدة ويستبيح معها من النوافل ما شاء قال لانها طهارة
ضرورة ولا يستباح بها الا صلوٰة واحدة كالمستحاضة وبما روي عن ابي عمير وعن علي
قالا تيمم لكل صلواة لنا ان مع الاتيان بالفريضة الواحدة اما ان يبقى الاستباحة واما
ان يزول ويلزم من الاول جواز الاتيان بثانية ومن الثاني المنع من صلوٰة النافلة
لكن الثاني بط اجماعا فتعين الاول ويؤيد ما ذكرناه رواية ابي ذر وهي نص في موضع
الخلاف ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع ورواية السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال لا باس ان يصلي صلواة الليل والنهار بتيمم واحد
ما لم يحدث او يصيب الماء وفي رواية ابن همام عن الرضا تارة وعن محمد بن سعيد بن
غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله ع تارة قال لا يستبيح المتيمم الا صلواة واحدة وقد
ضعف هذه الرواية الشيخ في التهذيب على انها لو صحت امكن حملها على الاستحباب والجواب
عا

عما ذكره الشافعي من علي ع ومن ابن عمير انه يحمل قولهما على الاستحباب توفيقا بين الروايات
هذا على تقدير صحة النقل واما قياسه فضعيف لان المستحاضة حدثها متجدد فجاز
ان يمنع عما زاد على الصلوٰة الواحدة ولا كذلك المتيمم لانه لم يتعقبه حدث مسئلة
لا يشترط الطهارة في صلواة الجنازة وهو مذهب فقهائنا وبه قال ابن جرير الطبري والشعبي
واشترط ذلك الباقون لقوله ع لا صلوٰة الا بطهور لنا انها دعاء وتحميد وتكبير فلا يشترط
فيها الطهارة كساير الادعية واطلاق الصلوٰة عليها انما هو بحسب الوضع اللغوي
وسنبين انها لا يتضمن قراءة ولا تسليما ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تسبيح وتحميد وتهليل كما
تكبر في بيتك بغير وضوء وجواب ما استدلوا به انا نسلم ثبوته لموضع النزاع وهذا لان
الصلوٰة لفظ مشترك بين ذات الركوع والسجود والدعاء المحض ضرورة قوله وصل
عليهم ان صلواتك سكن لهم وقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما ولم يرد في هذه المواطن الا الدعاء واللفظ المشترك لا يحمل
على معنييه فتعين ارادة احدهما وذات الركوع ارادة من هذا اللفظ فلا يراد الدعاء
ولان الاجماع على ان الدعاء المحض لا يشترط فيه الطهارة لكن يستحب فاستحال ارادة الاخر
لا يقال لم لا يكون اللفظ واقعا عليهما بالتواطي ولانا نقول المتواطي هو الواقع على شيء مشترك
في مسماه والصلواة ليست واقعة على ذات الركوع باعتبار الدعاء بل هو اسم لجملتها حتى لو
خلت من دعاء اصلا لكانت صلواة لكن الافضل عندنا الطهارة قال الشيخ يجوز ان
تيمم لصلواة الجنازة مع وجود الماء والطهر وقال ابن الجنيد ولا باس بالتيمم في المصر
للجنازة اذا خاف فوتها وقال ابن بابويه في خبر تيمم لها ان احب وقال ابو حنيفة مع
اشتراط الطهارة لها يجوز التيمم مع وجود الماء اذا اخشى فوات الصلواة لو اشتغل بالطهارة
المائية وكذا صلواة العيد ومنع ذلك الشافعي ولم يجز التيمم مع وجود الماء لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا فلا يكون التيمم طهارة مع وجوده واحتج ابو حنيفة بان صلوٰة الجنازة

والعید لا تقضیان والطهارة لا تراد لنفسها بل للصلوٰة وتقدیر الفوات یسقط اعتبار
الطهارة لانه لا ثمرة لها فیستدرک الصلوٰة بالتیمم ولا کذلک صلوٰة الجماعة لو خشی
الفوات بالطهارة لها ولا صلوٰة الفریضة لان الجمعة تقضی ظهرا والفریضة تؤدی
ما یدرک منها فی الوقت وتقضی الباقی فتحصیل الطهارة ثمره علی هذا التقدیر احتج
الشیخ باجماع الفرقة وبما رواه ذرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة
وهو علی غیر طهر قال یضرب بیدیه علی حایط لبن فیتیمم وفیما ذکره الشیخ اشکال اما
الاجماع فلا نعلمه کما علمه واما الروایة فضعیفة من وجهین احدهما ان ذرعة و
سماعة واقفیان والثانی ان المسئول فی الروایة مجهول فاذا التمسک باشتراط عدم
الماء فی جواز التیمم اصل ولان الروایة لیست صریحة فی الجواز مع وجود الماء لکن
لو قیل اذا فاجائه الجنازة وخشی فوتها مع الطهارة تیمم لها کان حسنا لان الطهارة
لما لم یکن شرطا وکان التیمم احد الطهورین فمع خوف الفوت لا باس بالتیمم لان
حال المتیمم اقرب الی شبه المتطهرین من المتخلی منه مسئلة اذا اجتمع میت ومحدث
وجنب ومعهم ما یکفی احدهم فالاشهر من الروایتین اختصاص الجنب بالماء وقال
الشیخ ف اذا کان الماء لاحدهم فهو احق به فان لم یکن لواحد بعینه تخیر وافی التخصیص
وکذا قال فی جنب ومیت وحائض وفی جنب ومحدث واستدل الشیخ بانها فروض اجتمعت
ولیس بعضها اولی من بعض فتعین التخییر وایضا الروایات اختلفت علی وجه لا ترجیح
فیحمل علی التخییر روی الحسن التفلیسی ویقال الارمنی قال سالت ابا الحسن ع عن
القوم یکونون فی السفر فیموت منهم میت وبعضهم جنب ومعهم ماء یکفی احدهم
ایهم یبدء به قال یغتسل الجنب ویترک المیت وفی روایة محمد بن علی عن بعض اصحابنا
قلت الجنب والمیت یتفقان ولا یکون الماء الا بقدر کفایة احدهما ایهما اولی
قال یتیمم الجنب ویغسل المیت وعندی ان روایة التفلیسی ارجح بتقدیر ان لا یکون
الماء لاحدهم لانها متصلة والعامل بها من الاصحاب کثیر والاخری مقطوعة

والذی

والذی ذکره الشیخ ره لیس موضع البحث فانا لا نخالف ان لهم الخیرة لکن البحث فی الاولی
اولویة لا تبلغ اللزوم ولا ینافی التخییر ولو قیل المحدث لم یجز لما ذکرنا تخصیص الجنب بالماء
یدل علی ان المحدث متیمم فرع هل یجوز لمالک الماء ان یبذله لغیره مع وجوب الصلوٰة
الوجه لا لان الطهارة تعینت علیه وهو متمکن من الماء فالعدول الی التیمم مشروط
بالتعذر والتقدیر عدمه ویؤید ذلک روایة وهب بن حفص عن ابی بصیر عن ابی
عبد الله ع فی قوم کانوا فی سفر واصاب احدهم جنابة ولیس معهم الا ما یکفی الجنب
ایتوضؤن ام یعطون الجنب وذکر النجاشی ان وهب بن حفص کان واقفیا لکنه ثقة
لو کان مع غیرهم والتمس الاولی او اوصی موص بتسلیمه الی الاولی فقد قلنا الجنب اولی
لانه یرید استباحة الصلوٰة وطهارة بدنه والمیت احد القسمین ولانه متعبد بالغسل
والمیت سقط تعبده ویؤید ذلک روایة الحسن التفلیسی المذکورة وعلی قول الشیخ الاولویة
ولو قیل الجنب مستدرک طهارته والمیت لا استدراک لطهارته قلنا المراد بطهارة المیت
لا غیر والتیمم مطهر مع العلم ح ان کان اذا استعمله احدهما امکن للاخر جمعه
واستعماله فالمحدث اولی لجواز استعمال ما فی رفع الحدث ولا کذا غسل الجنب بل هو اما
غیر مطهر او مکروه فیبداه بالمحدث ثم یغتسل به الجنب د اذا کان الماء مباحا فالسابق
احق به والناس فیه سواء لانهم شرکاء وقد ثبت الشرکة ولو تمانعوها فالمانع آثم ویملکه
القاهر ان سابق علیه مسئلة من صلی بتیمم فاحدث فی اثناء الصلوٰة ووجد الماء روی
محمد بن مسلم عن احدهما انه یخرج ثم یتوضأ ویبنی علی ما مضی من صلوته التی صلی بالتیمم وهذه
الروایة متکررة فی الکتب باسانید مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفیها اشکال من حیث
ان الحدث یبطل الطهارة ویبطل ببطلانها الصلوٰة واضطر الشیخان بعد تسلیمها الی
تنزیلها علی المحدث سهوا والذی قالاه حسن لان الاجماع علی ان الحدث عمدا یبطل فیخرج
من اطلاق الروایة ویتعین حمله علی غیر صورة العمد لان الاجماع لا یصادمه الروایة ولا
باس بالعمل بها علی الوجه الذی ذکره الشیخان فانها روایة مشهورة ویؤیدها ان الواقع من

من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون
اذا فجئه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان الحدث يرتفع فالحدث
المتجدد رافع لطهارته فيبطل لزوال الطهارة زيادات مسئلة يجوز التيمم لكل من وجب عليه
الغسل اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع علماء الاسلام الا ما حكي
عن عمر وابن مسعود انهما منعا الجنب من التيمم لنا اجماع علماء الاسلام فان خلاف المذكورين
قد انقرض وما روى عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه واله راى رجلا لم يصل
مع القوم فقال ما منعك قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك
وما روى ان رجلا اتى النبي صم فقال يا رسول الله انا نكون بالرمل لا نتمهر فيصيبنا الجنابة
والحيض والنفاس ولا نجد الماء فقال عليكم بالارض ومن طريق الاصحاب ما رواه ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن تيمم الجنب والحائض قال سواء اذا لم يجد ماء ومن
وجب عليه الغسل والوضوء لا يجزيه تيمم واحد ان شرطنا الضربتين في الغسل وان
اجتزينا بالضربة ففيه تردد والوجه الاجتزاء ان الغسل كالوضوء في صورة التيمم
فصار كالو بال وتغوط فانه يجتزي بالمرة ووجه الافتقار الى تيممين اختلاف النية فانه
يفتقر الى نية انه بدل عن الوضوء والاخر انه بدل عن الغسل ولا يجتمع النيتان مسئلة
المرتد لا يبطل تيممه بردته ولو رجع الى الاسلام صلى بتيممه الاول ما لم يحدث ناقضا او
يتمكن من استعمال الماء كما قلناه في الطهارة المائية لان بعض الطهارة موقوف على الدلالة
وحيث لا دلالة فلا نقض مسئلة الجراح والدماميل ينزع ما عليها من الجباير ويتطهر
ان لم يخف تلفا ولا زيادة في العلة ولو خشي مسح عليها ولا يعيد ما صلاه بتلك الطهارة
وبه قال ابو حنيفة وللشافعي في الاعادة قولان احدهما يعيد لانه لم يات بالغسل وهو شرط
لنا ان الغسل سقط بتضمنه الجرح ومع سقوطه لا يكون شرطا وما روي عن علي ع قال انكسرت
احدى زندي فامرني رسول الله صم ان امسح على الجبائر وما رواه الاصحاب
عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من اعضاء الوضوء فيعصبها

يادا مسله

بالخرقه

بالخرقة فقال ان كان يوذيه الماء فليمسح على الخرقة وعن سورة بن كليب عنه ع في الكسير
ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره واما الاعادة فمنفية بالاصل وبانه ادى ظهره
وقته على الوجه المشروع فكان مجزيا فروع ا لو وضعت الجبيرة زائدة عن الكسر لم يجز المسح
على السليم نعم لو اتفق وخشي من ازالتها تلفا او زيادة في المرض جاز لمساواة الزائدة
موضع الكسر في ضرر الازالة ب يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ولا يقتصر على البعض لان
المسح بدل عن الغسل فكما ان الغسل يجب به الاستيعاب فكذا البدل ج لا يشترط
وضع الجبيرة على تطهير خلافا للشافعي لان النبي صم امر عليا بالمسح ولم ينقل الشرط ولان
شرعية المسح لدفع الضرر فيستوي الحالان لتساوي السبب فرع لا توقيت للمسح لان
شرعيته للضرورة فتستدام مع فرضها د لا عبرة باختلاف اصناف الجبيرة فلو جعل
على جراحة او قرحة او موضع الكسر مرارة او دواء او قيرا او مصطكيا او حناء وتضرر
بالازالة مسح عليه لانه مشروع تبعا للضرورة فيوجد معها وروى الحسن بن علي الوشا
عن ابي الحسن ع قال سالته عن الدواء اذا كان على يد الرجل يجزيه ان يمسح على طلا الدواء
فقال نعم ه لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجرح وقال الشافعي يغسل
الصحيح ويتيمم للجرح وفي رواية عن احمد بن حنبل يمسح الجرح ويغسل ما حوله لنا ان
غسل الجرح سقط لمكان الضرر وسقط التيمم لئلا يجمع بين البدل والمبدل وما ذكره
جيد على تقدير الامن على الجرح مع المسح اما لو خشي مع المسح فانه يسقط دفعا للضرر
ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع سالته عن الجرح كيف يصنع
صاحبه قال يغسل ما حوله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يغسل ان خشي على نفسه
الركن الرابع في النجاسات مسئلة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه نجس وهو اجماع علماء
الاسلام سواء كان ذلك من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة وفي قول للشافعي الا
البول من الرسول صم فان ام ايمن شربته فلم ينكر واما رجيع ما لا نفس له كالذباب والخنافس
ففيه تردد اشبهه انه طاهر لان ميتته ودمه ولعابه طاهر فصارت فضلاته كعصارة النبات

وفي رجيع الطير قولان احدهما هو طاهر وبه قال ابو حنيفة ولعل الشيخ استند الى رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يطير فلا باس بخرؤه وبوله والاخر ان ما اكل
فذرقه طاهر وما لا يوكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب ومحمد بن الحسن الشيباني
لنا ما دل على نجاسة العذرة ما لا يؤكل لحمه بيناه وموضع النزاع لان الخرء والعذرة
مترادفان ورواية ابي بصير وان كانت حسنة لكن العامل بها من الاصحاب قليل ولان
الوجه المقتضي لنجاسة خرء ما لا يوكل لحمه من الحيوان مقتض لنجاسة خرء ما لا يوكل
لحمه من الطير وفي نجاسة ذرق الخفاش وبوله روايتان اشهرهما رواية داود الرقي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بول الخفاش يصيب الثوب اطلبه فلا اجده قال
اغسل ثوبك وهذه مطابقة لما قررناه من نجاسة ذرق ما لا يؤكل لحمه وبوله ولو قيل
داود بن كثير مطعون فيه بالغلو قلنا هذا صحيح لكن العمل على الرقي الذي قررناه
على ان الرواية المعارضة لها رواية غياث وهو بتري فالروايتان ساقطتان والعمل
على ما قدمناه اما رجيع ما يوكل لحمه وبوله فطاهر باتفاق علمائنا وهو مذهب احمد ومالك
وقال ابو حنيفة والشافعي نجس لقوله ع تنزهوا عن البول وقال ع ويل للاعقاب
من البول واتي بحجرين وروثة للاستنجاء فرمى الروثة وقال رجس لنا ما رواه البراء
عن رسول الله صلعم ما اكل لحمه فلا باس ببوله ولان النبي امر العرنيين بشرب البان ابل
الصدقة وابوالها والنجس لا يحل شربه ولانه ص طاف على راحلته وهي لا ينفك من
التلطخ بالبول ولو كان نجسا لما عرض المسجد للنجاسة ومن طريق الاصحاب ما روى
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن البان الغنم والبقر والابل وابوالها قال ان
اصابك شيء منه او ثوبك فلا تغسله وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال
اما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله وقد روي ان النبي ص كان يصلي في مرابض
الغنم ولو كانت ابعارها نجسة لما باشرها في الصلوة ولان المسلمين من عهد النبي صلعم
يستعملون البقر في دياس الغلات ولو كان رجيعها نجسا لكانت الحبوب كلها نجسة لاختلاط

النجس

النجس بالطاهر وجواب حجتهم ان ما ذكروه عام وما ذكرناه خاص والترجيح
للخبر الخاص وخبر الروثة حكاية عن واقعة لا يدل على العموم فلعلها روثة ما لا يوكل
لحمه ولان الرجس ما يكره ويجتنب والروث يجتنب في الاستنجاء وقد نهي عنه فلا يكون
امتناعه عنه دليلا على موضع الخلاف وفي ذرق الدجاج روايتان احدهما التنجيس
في التهذيب وهو الحق واما الروايتان فضعيفتان احدهما عن فارس قال
كتبت اليه قال الشيخ في كتاب الرجال فارس بن حاتم غالي ملعون وبتقدير ذلك
يكون الرواية ساقطة ولو سلم من الطعن لم يكن المكاتبة مفيدة لليقين وبتقدير الافادة
فالمسؤول عنه معلوم والاخرى عن وهب بن وهب وهو ضعيف جدا مطعون فيه
بالكذب وبتقدير سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة ما لم يكن جلالا
ولو قيل الدجاج لا يتوقى النجاسة فرجيعه مستحيل عنها فيكون نجسا قلنا بتقدير
ان يكون ذلك محضا يكون التنجيس ثابتا اما اذا كان لمزج علفه فانه يستحيل اما
عنهما او عن احدهما فلا يتحقق الاستحالة عن النجاسة اذ لو حكم بغلبة النجاسة لسرى
التحريم الى لحمها ولما حصل الاجماع على حلها مع الارسال بطل الحكم بغلبة النجاسة على
رجيعها وفي ارواث الخيل والبغال والحمير وابوالها قولان احدهما النجاسة وهو اختيار
الشيخ وابن الجنيد والاخر الكراهية وهو اختياره في تهذيب الاحكام وعليه عامة
الاصحاب لنا ما رواه علي بن الحكم عن ابن ابي الاغر النخاس قلت لابي عبد الله ع اني
اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها برجلها
او بيدها فينضح على ثيابي فارى اثره فقال ع ليس عليك شيء ولان لحومها حلال
على كراهية فيكون رجيعها وبولها كذلك لقول ابي عبد الله ع لا تغسل ثوبك
من بول كل شيء يوكل لحمه ولان الاضطرار اليها عام والتحفظ من فضلاتها عسر فتكون
طاهرة دفعا للحرج وقد ايد هذا الوجه قول ابي عبد الله ع وقد سئل عن ابوالها وارواثها
فقال هي اكثر من ذلك يعني ان كثرتها يمنع التكليف بازالتها وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع

لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها وقد عارض ما ذكرناه رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم يعلم مكانه فاغسله
كله فخلص من هذا انطابق اخبارنا على طهارة الروث وتصادمها فيقتضي بالكراهية
عملا بالروايتين ولان تعارض النقل يثمر الطهارة لوجهين احدهما ان الاصل الطهارة
فيكون طهارتها ارجح الثاني ما روي عن ابي عبد الله عم كل شيء نظيف حتى يعلم انه
قذر وبول الحيوان الجلال وذرقه نجس لان لحمه حرام حتى يزول الجلل فيكون نجيعه
نجسا واما تحريم لحمه فسياتي واما انه اذا كان حراما رجيعه نجسا فقد سلف قال
الشيخان عرق الابل الجلالة نجس يغسل منه الثوب وقال سلار غسله ندب
وهو مذهب من خالفنا وربما يحتج الشيخ برواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال لا تاكل لحوم الابل الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله واستناد سلار
الى الاصل وانه يجري مجرى عرق الحيوانات الطاهرة وان لم يؤكل لحمها كعرق
السنور والنمر والفهد وتحمل الرواية على الاستحباب قال الشيخ عرق الجنب من الحرام لم
الصلوة فيه واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وبمعناه قال المفيد وقال في المبسوط
يجب غسل ما عرق منه على ما رواه بعض اصحابنا قال الشيخ على ما اراه متردد في ذلك
فالقول بالطهارة اولى وبه قال سلار اما الحائض والنفسا والمستحاضة والجنب من
الحلال فاذا خلا الثوب من عين النجاسة فلا باس بعرقهم اجماعا مسئلة المني
نجس من الادمي وغيره الذكر والانثى وبه قال ابو حنيفة وفي مني ما لا نفس له تردد
اشبهه الطهارة وقال الشافعي مني الادمي خاصة طاهر وفيما عداه من الحيوانات الطاهرة
قولان وعن احمد روايتان لنا ما رواه عمار عن النبي صم انه قال انما يغسل الثوب
من المني والدم والبول وعن عايشة انه صم قال ان كان رطبا فاغسليه وان كان
يابسا فافركيه والامر للوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي يعفور
والحلبي عن ابي عبد الله عم في المني يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسل وان خفي

مكانه

مكانه فاغسله كله ومثل هذا رواه الجمهور عن عمر وانس وابي هريرة وروى محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عم انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ولانه مستحيل
عن الدم والاستحالة عند الشافعي لا تطهر واحتج الشافعي برواية عن عايشة كنت
افرك المني من ثوب رسول الله صم فيصلي فيه وعن ابن عباس امسحه عنك باذخر
او خرقة ولا تغسله انما هو كالبزاق ولانه لو كان نجسا لما اجزأ الفرك ولانه بدو
خلق ادمي فيكون طاهرا والجواب لا نم ان الاجتزاء بالفرك ينافي التنجيس لجواز اختصاص
في الازالة بهذه الكيفية ثم يمكن ان نفركه ويغسله وليس في لفظها تصريح بعدم غسله
ثم يمكن ان يكون ذلك اخبارا عن فعلها وفعلها ليس حجة لجواز ان لا يعلمه النبي صم وخبر
ابن عباس يدل على النجاسة لا يجابه اماطته وبقي الخلاف في هذه الكيفية فلعلها راي راه
فلا يجب متابعته وتشبيهه بالبزاق لا يدل على الطهارة بل لعله اراد التنبيه على
خفة حكمه ولا يلزم من التشبيه عموم التشبيه وقوله لو كان نجسا لما اجزأ الفرك قلنا
لا نم لا بد لهذا من دليل فان استراح الى استقراء النجاسات لم يفد الاستقراء المتعين و
ان قال الماء مطهر والفرك غير مطهر منعناه فان طالب بالدليل احلنا على خبره الذي
احتج به على انا نلتزم انه لا يجزي الفرك ونوجب مع الفرك الغسل او الغسل المغني عن
الفرك اما قولهم بدو خلق ادمي فكلام حق لكن لا يكفي حتى نقول وبدو خلق الادمي
يجب ان يكون طاهرا وان قاله وقاس على الطين قلنا لم يكن الطين طاهرا لكونه بدو الخلق بل
المانع ان يكون طهارته لا لذلك والاتفاقيات لا يقتضي العلة وايضا فان النطفة تعود
علقة وهي عنده نجسة ويكون منها الادمي وطهارة ما يكون اقرب الى تصوير الادمي
اولى مما بعد ولان الانسان بعد بلوغه درجة الكمال يتم نشوه باغتذاء الدم النجس و
بالجملة فان العلقة ... مع اقرارهم بنجاستها فما تعلقوا به ضعيف جدا مسئلة
المذي وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة ... الساكنة
وهو الذي يخرج عقيب البول طاهران سواء خرجا مع شهوة او بغير شهوة اذا كان

داس الاحليل طاهر وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد قال نجاسته ما ينقض الوضوء وفسره
بما يخرج جاريا عقيب شهوة وقال الشافعي وابو حنيفة بنجاستها وعن احمد روايتان
وقال ابن بابويه المذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعده والودي ما يخرج بعده
والودي ما يخرج بعد البول ولا يغسل الثوب من شيء من ذلك ولا الجسد الا المني وفي رواية
ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع المني هو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه
الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة والودي من بعد البول والوذي من الادا
ولا شيء فيه وبالجملة كيف كان ذلك هو عندنا طاهر كالبصاق لنا ما رواه احمد عن ابن عباس
قال هو عندي بمنزلة البصاق وما رووه عن النبي ص انه قال انما يغسل الثوب من البول والدم
والمني وانما للحصر ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان
عليا ع امر المقداد ان يسال رسول الله ص عن المذي فقال ليس بشيء وما رواه زرارة
وزيد الشحام ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك من شيء من مذي
او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ينقض به الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة
وما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا
يغسل منه الثوب ولا الجسد ولان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة على
الدليل واحتج الخصم بالنبي ص امر بغسل الذكر منه ولانه ص قال لسهل بن حنيف يجزئك
منه الوضوء قلت فكيف ما اصاب ثوبي قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح
به حيث ترى انه اصاب منه والجواب ان الغسل مامور به على الاستحباب اما اولا
فلانه لو كان نجسا لاشتهر لانه مما يعم به البلوى فلم يكن يخفى عن مثل ابن عباس و
غيره من الصحابة ولا يخلص علينا لان الطهارة تستفاد من الاصل فلا يتوقف
على الدلالة فيصير نقل مخالفها لانها معارضة الاصل واما ثانيا فلما رويتم عن سهل
بن حنيف انه اجتزا برشه بالماء ورش الماء يودي الى تكثير النجاسة فلو كان نجسا يوجب

غسل

غسل الذكر لما اجتزا بالرش ونحن فلا نمنع استحباب غسل الثوب منه تنزها وتنظيفا
ويدل على استحباب رشه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن المذي يصيب
الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء مسئلة رطوبة فرج المراة ورطوبة الدبر طاهرتان
اذا خلتا من استصحاب نجاسة وكذا كل ما يخرج منها عدا الجنابة والبول والغائط
والدم عملا بمقتضى الاصل في الطهارة وقال ابو حنيفة بنجاسة الجميع وكذا الشافعي
ويرد في رطوبة الفرج وقد سلفت حجتنا وقولهم خرج من مجرى النجاسة ليس بشيء
لان النجاسة لا يظهر حكمها الا بعد خروجها عن المجرى اما المجرى فلا ينجس بها و
قولهم خارج له مقر يستحيل فيكون نجسا قياس ضعيف لانا لا نسلم انه له مقرا فيستحيل فيه
بل لم لا يكون كالدمع والعرق سلمنا ان له مقرا يستحيل فيه لكن لم قلتم ان ذلك علة النجاسة
والمناسبة وغلبة الظن لا يفيد اليقين بثبوت العلية فان قاسوه على الغائط قلنا الغائط
يختص بمزيد استقذار كما يجوز ان يكون الحكم مستندا الى المشترك يجوز ان يستند الى الفارق
او الى مجموعها او اليها مع ثالث الثاني القيء والقلس والنخامة لكل ما يخرج من المعدة الى
الفم او ينزل من الراس طاهر عدا الدم وقال في المبسوط القيء طاهر وقال بعض اصحابنا
نجس قال والصديد والصديد والقيح حكمها حكم القيء وعندي في الصديد تردد اشبهه
النجاسة لانه ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلاف الشيخ
يرتقل الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل اما القيح فان مازجه دم نجس بالمازج وان
خلا من الدم كان طاهرا ولا يقال هو مستحيل من الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل من الدم
لا يكون طاهرا كاللحم واللبن وحجتنا في الطهارة وجوابنا كما تقدم اما ما عدا ذلك كالعرق
والبصاق والدموع فقد اتفق الجموع على طهارته من الانسان الثالث كما قلنا هو طاهر
من الانسان او نجس فهو من الحيوان الطاهر الماكول اللحم كذلك ومن الحيوان النجس
كله نجس ومن الحيوان الطاهر الذي ليس بماكول بوله وروثه ودمه ومنيه اما ما
عدا ذلك من فضلاته فالذي يقتضيه المذهب طهارتها لانها متحجرة من بدن طاهر

ولانا قد بينا طهارة سؤرها فيكون لعابها طاهرا وقد سلف ذلك في ابواب المياه مسئله
الميتات مما له نفس سائلة نجسة وهو اجماع الناس والخلاف في الادمي وعلماؤنا مطبقون
على نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس السائلة وقال الشافعي في
الاصح عندهم هو طاهر تكرمة له ولانه لو كان نجس العين لما طهر بالغسل ونحن فلا نم
ان كرامته يوجب طهارته بعد الموت بل لا يكفي في كرامته طهارته بالغسل ومجازاته
بالاحسان في الاخرة ولا استبعاد في طهارة عينه بالغسل كما لا استبعاد في طهارة
عين الخمر النجسة بالانقلاب لان المطهر من النجاسة يختلف بحسب دلالة الشرع
كما طهر هو الجنابة بالغسل ولم يطهرها العذرة ولا الدم مسئله الدم كله نجس عدا
دم ما لا نفس له سائلة قليلة وكثيرة وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال ما كان
سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب لنا قوله ع
انما يغسل الثوب من البول والمني والدم وانما للحصر ولم يرد حصر الجواز ولا الاستحباب
فتعين انه اراد حصر الوجوب فكانه قال لا يجب غسل الثوب الا من هذه ومن طريق
الاصحاب ما روى حبيب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في الرجل يرعف
وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قلت
الرجل يكون في ثوبه نقط الدم فينسى ان يغسله فيصلي قال يغسله ولا يعيد الصلوة
وما ذهب اليه ابن الجنيد ضعيف لان كثير الدم نجس وما نجس كثيره فقليله نجس
ويؤيده ما روى عمار عن ابي عبد الله ع كل الطيور يتوضأ مما يشرب منه فان رايت
في منقاره دما فلا يتوضأ منه ولا تشرب والذي على منقاره يقصر عن الدرهم فان
احتج بما روى عن عايشة انها قالت كان لاحدانا الدرع يرى فيه قطرة من دم
فتقصعه بريقها وفي رواية تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها ولو كان نجسا لكان بله بالريق
تكثيرا له لان الريق ليس بمطهر ومن طريق الاصحاب ما روى عن ابي عبد الله ع قلت
حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فالجواب

لانه

لانه دلالة ما ذكرته على موضع النزاع لان قصعه بالظفر لا يقتضي الاقتصار عليه فلعلها
بعد ذلك تغسله وخلو الرواية عن ذكر الغسل لا يدل على عدمه وكذا قوله تبله بريقها لان
ذلك يوصل الى ازالة ما لحج بالثوب من عين الدم وكذا القول في الخبر الاخر فان الاذن في
ترك غسله لا يدل على طهارته فان جاز استصحابه في الصلوة واما ذكر الحمصة فتاكيد
في الامر بالغسل والوجوب يتعلق بالدرهم سعة على انه مخالف لما قدره وسياتي تحقيق ذلك
مسئله دم السمك طاهر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن تفاحش او لم يتفاحش
وهو مذهب علمائنا اجمع وكذا كل دم ليس لحيوانه نفس سائلة كالبق والبراغيث
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في الكل بالنجاسة لنا لو كان نجسا لنجس بموته
الماء القليل لانه ينفسخ فيه لكن لا ينجس الماء فيكون طاهرا ولان دم السمك لو كان نجسا
لوقفت اباحة اكله على سفح دمه بالذبح كحيوان البر لكن الاجماع على خلاف ذلك فانه
يجوز اكله بدمه ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش
قال وان كثر وعن محمد بن الريان كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم
البراغيث وهل يقاس هذا فقال ع يجوز الصلوة والطهر منه افضل وعن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي
فيه الرجل يعني دم السمك ولان التحرز من دم البق والبراغيث متعذر فيسقط
اعتبار الطهارة منه دفعا للحرج ولان عمل المسلمين كلهم على الصلوة فيه وتستقر
لاحوال الناس تحقق ذلك اذ التخلص منه غير ممكن مسئله العلقة التي تستحيل
اليها نطفة الادمي نجسة قاله الشيخ واستدل باجماع الفرقة لنا انها دم حيوان له نفس
فيكون نجسة وكذا العلقة التي توجد في بيضة الدجاج وشبهه مسئله الخمر نجس
نجسة العين وهو مذهب الثلثة واتباعهم والشافعي وابي حنيفة واكثر اهل العلم
وقال محمد بن بابويه وابن ابي عقيل منا ليست نجسة ويصح الصلوة مع حصولها في

الثوب وان كانت محرمة لنا قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه والاية دالة من وجهين احدهما ان الوصف بالرجاسة وصف
بالنجاسة لترادفهما في الدلالة والثاني انه امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم
للمنع من الاقتراب بجميع الانواع لان معنى اجتنابها كونه في جانب غير جانبها ويؤيد ما
قلناه ما رواه الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ولا تصل في ثوب اصابه خمر او
مسكر حتى يغسل وروى محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال
اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وروى عمار عن ابي عبد الله ع في قدح او اناء يشرب
فيه الخمر قال يغسل ثلث مرات وقال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات
وقد استدل من قال بطهارتها بما رواه الحسن بن ابي سارة قلت لابي عبد الله ع ان اصاب
ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وما رواه الحسن بن
موسى الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب
ثوبي قال لا باس والجواب عنهما اجمالا انه مع التعارض يكون الترجيح لما طابق القران
اما لان شرط العمل بالحديث مطابقة القران واما لان اطراح ما طابقه يلزم منه مخالفة
دليلين ثم الوجه ان الاخبار المشار اليها من الطرفين ضعيفة اما الاول فعن عمار بن
موسى الساباطي وهو فطحي والثاني عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله وهذه
السند طعن فيه ابن الوليد وابن ابي سارة لا يقوى بانفراده حجة والخبر الرابع ليس
بصريح في موضع النزاع وما عدا هذه الاخبار مثلها في الضعف وما صح منها غير
دال على موضع النزاع لان الخبر الدال على المنع مما يقع فيه الخمر من طبيخ او عجين يحتمل
ان يكون المنع منه لا للنجاسة بل للتحريم واذا مازج الحلال حرمه كما لو وقع في القدر دم
من حيوان محرم فانا نمنع منه لتحريمه لا للنجاسة والاستدلال بالاية عليه فيه اشكالات
مع اختلاف الاصحاب والاحاديث نوخذ بالاحوط في الدين والانبذة المسكرة عندنا
في

في التنجيس كالخمر لان المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر اما انه خمر فلان الخمر انما سمي بذلك لكونه
يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى يساويه في الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن
الماضي ع قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها وما كان عاقبته الخمر فهو
خمر وروى عطاء بن يسار عن ابي جعفر الباقر ع قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وكل مسكر
خمر ومثله روى نافع عن ابن عمر عن رسول الله ص وفي نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده
تردد اما التحريم فعليه اجماع فقهائنا ثم منهم من اتبع التحريم النجاسة والوجه الحكم
بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ووقوف النجاسة على الاشتداد اما الفقاع فقد
قال الشيخ ط ولحق اصحابنا الفقاع بالخمر يعني في التنجيس وهذا انفراد للطائفة ويمكن ان
يلحق الفقاع خمر فيلحقه احكامه اما انه خمر فلما ذكره علم الهدى قال قال احمد حدثنا عبد الجبار
بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى النبي ص عنها هي الفقاع قال وعن ابن هاشم
الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر قال وعن زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى
النبي ص عنها هي الاسكركة وعن ابي موسى انه قال الاسكركة خمر الحبشة ومن طريق الاصحاب
ما رواه سليمان بن جعفر قلت للرضا ع ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول وعن الوشاء
قال كتبت اليه يعني الرضا ع اساله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر وعنه ع قال هي خمرة
استصغرها الناس قال ابن الجنيد وتحريمه من جهة تشبيهه ومن جهة انا نجد ذلك
فيه العمل لا نفاد الخمر من الستر وهو ستر العقل ولا ستر في الفقاع لانا نقول التسمية ثابتة
شرعا والتجوز على خلاف الاصل فيكون حقيقة في المشترك وهو مانع حرم لنشيشه وغليانه
واذا ثبت ان الفقاع خمر وقد بينا حكم الخمر فاطلب حكم الفقاع هناك مسئلة اضطرب
قول الاصحاب في الثعلب والارنب والفارة والوزغة فقال علم الهدى لا باس باسار جميع
حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وهذا يدل على طهارة
ما عدا هذين ويدخل فيه الثعلب والارنب والفارة والوزغة ومثله قال الشيخ ط في
باب المياه وطهارة السور دليل طهارة العين وقال في موضع من النهاية بنجاسة هذه الحيوانات

وقال في المبسوط في لباس المصلي ولا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون وبر الارانب والثعالب
ولا في الذي تحته قال وهو عندي على الكراهية الا ان يكون احدهما رطبا لان ما يكون
يابسا لا يتعدى نجاسته الى غيره وهذا يدل على حكمه بالنجاسة وقال علم الهدى
في المصباح ولا يصح الصلوة في جلود ما خص بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب
فقد تحقق ما قلنا من الاضطراب والكراهية اظهر لنا ان الطهارة هي مقتضى الاصل
والنجاسة موقوفة على الدليل ومع عدمه يكون الطهارة ثابتة ولان طهارة السؤر دليل
طهارة العين وقد بينا طهارة سؤر ما عدا الكلب والخنزير في باب المياه ولان وقوع
الزكوة عليها دليل على طهارتها لان نجاسة العين يمنع ظهور اثر الزكوة اجماعا ويدل على
وقوع الزكوة عليها ما رواه علي بن راشد قلت لابي جعفر ع الثعالب يصلي فيها فقال لا ولكن
تلبس بعد الصلوة وجواز لبسها دليل على وقوع الزكوة عليها اذ الميتة لا يجوز استعمال شيء
منها فان استدلوا على الفارة بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن
الفارة الرطبة قد وقعت في الماء يمشي على الثياب يصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها
وما لم تره فانضحه بالماء وعلى الثعلب ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيء من السباع حيا وميتا
قال لا يضره ولكن يغسل يده والجواب اما خبر الفارة فيعارضه ما رواه الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة يقع في السمن او الزيت
ثم يخرج منه حيا فقال لا باس باكله ومن البين استحالة ان ينجس الجامد ولا ينجس المائع
ولو ارتكب هذا مرتكب لم يكن له في الفهم نصيب اما خبر الثعلب فضعيف السند لان ذكره
ابن بابويه عن ابن الوليد قال ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله لا يعمل به وما
هذا حاله لا يكون حجة واما الوزغ فقد اجمع فقهاؤنا واكثر علماء الجمهور ان ما لا نفس
سائلة لا ينجس الا بموته وما لا ينجس بموته لا ينجس بملاقاته فان الامر بالغسل هنا او النضح
محمول على التنزه لا على الوجوب احكام النجاسات كل النجاسات يجب ازالة قليلها تمام الكلام

وكثيرها

وكثيرها عدا الدم فان فيه تفصيلا سياتي وقال ابو حنيفة في المغلظة كالبول والغائط
والخمر يجب ازالة ما زاد على الدرهم ويعفى عما دونه وفي المخففة يعني ما لم يتفاحش ويجب
ازالة ما تفاحش وقال الشافعي يجب ازالة قليل النجاسة وكثيرها عدا دم البق والبراغيث
فانه يراعى فيه التفاحش وقال ابن الجنيد يجب ازالة ما كان درهما فصاعدا في النجاسات
كلها عدا المني ودم الحيض فانه يجب ازالة قليله وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك فطهر والامر
للوجوب وقوله ع تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولان طهارة البدن والثوب
شرط في صحة الصلوة والقليل نجس فيجب ازالته كالكثير ولان العفو عن النجاسة مستفاد
من الدلالة وحيث لا دلالة فلا عفو ويؤيد ذلك الاحاديث الدالة على وجوب ازالة
النجاسات على الاطلاق وابو حنيفة قاس النجاسات تارة على الدم وتارة على العفو عن
موضع النجو وكلا الوجهان ضعيفان اما الدم فقد يمكن ان يكون العفو عنه لعموم البلوى
به فان الانسان لا يكاد يخلو منه اما بسبب حكة او نزف او غير ذلك ولا كذا غيره
من النجاسات فلا يلزم من العفو فيه عما دون الدرهم العفو عن غيره وكذا موضع النجاسة
امر يتكرر على الانسان والتمكن من الماء فلا يتفق فاقتصر فيه على الاستنجاء وعفي عن
اثر النجو تخفيفا ولا يلزم من التخفيف في غيره لجواز ان يكون التخفيف للمختص به موضع
النجو من التكرار وعموم الابتلاء مسئلة الدماء النجسة اقسام ثلثة الاول دم الحيض
قال الاصحاب يجب ازالة قليله وكثيره وروى عن ابي بصير قال لا يعاد الصلوة من دم
لم يبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه وان لم يره سواء لا يقال الراوي
عن ابي بصير ابو سعيد وهو ضعيف والفتوى موقوفة على ابي بصير وليس قوله
حجة لانا نقول الحجة عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم وان ابا جعفر بن بابويه قال والمرتضى
والشيخان واتباعهما ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل الدم وكثيره عملا
بالاحاديث الدالة على ازالة الدم لقوله ع لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما
رواه سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع عن الحائض قال لا يغتسل ما اصاب ثيابها من الدم

لكن ترك العمل بذلك في بعض الدماء لوجود المعارض فلا يجب العمل به في الباقي والحق الشيخ
بدم الاستحاضة والنفاس ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه
بهذه المزية يدل على قوة نجاسته على ما في الدماء فغلظ حكمه في الازالة والحق بعض فقهائنا
دم نجس العين الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ولعله نظر الى ملاقاته جسدهما ونجاسة جسدهما
غير معفو عنه الثالثة دم القروح والجروح الدامية فانه لا يجب ازالته وان كثر ويصلى
فيه حتى يبرا فان انقطع اعتبر فيه سعة الدرهم لزوال الحرج في ازالته والوجه في
ذلك انه لو وجب ازالته جاريا لما انفك المكلف متشاغلا به لان التقدير استمراره
فيعفى عنه دفعا للحرج ويؤيد ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما
سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء
يسيل وما روى ابو بصير عن ابي جعفر ع قلت ان قائدي اخبرني انك تصلي وفي ثوبك
دم فقال لي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وكذا لو تعاقبت جرياتها بحيث لا يسع
فتراتها الاداء الفريضة الثالثة ما عدا هذين من الدماء المسفوحة مثل دم الفصاد والذبيحة
فانه لا يجب ازالة ما نقص منه عن سعة الدرهم اتفاقا منا ويجب ازالة ما زاد عن
الدرهم وفي وجوب ازالة ما كان درهما روايتان والدرهم هو الوافي الذي وزنه
درهم وثلث وسمي البغلي نسبته الى قرية بالجامعين وقال ابن ابي عقيل ما كان بسعة
الدينار وقال ابن الجنيد ما كان سعته سعة العقد الاعلى من الابهام والكل متقارب
والتفسير الاول اشهر اما الرواية الموجبة للازالة فرواية جميل عن بعض اصحابنا عن
ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي في الثوب وفيه الدم متفرقا وان كان رآه ما لم يكن
مجتمعا قدر الدرهم والرواية الاخرى عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في الدم
يكون في الثوب قال ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر
الدرهم ورآه فلم يغسله وصلى فليعد صلوته والوجه وجوب ازالة ما بلغ درهما اما اولا
فلان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل من النجاسة وكثيرها لقوله ع انما يغسل الثوب
من البول

من البول والغائط والمني والدم وهذا اللفظ باطلاقه يقتضي وجوب ازالة الدم
كيف كان فيترك منه ما وقع الاتفاق على المعفو عنه وهو ما دون الدرهم وقد روي عن النبي ص
انه قال يعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم ولا يعارض ذلك ما روي عن ابي هريرة عن النبي ص
انه قال من صلى وعلى ثوبه اكثر من قدر الدرهم اعاد لانا نساعد على ذلك اذ ليس بمناف
لخبرنا نحن نقول بوجبها مسئلة وان كان هذا الدم متفرقا ولو جمع كان درهما فصاعدا هل
يجب ازالته قال الشيخ لا يجب ازالته ما لم يتفاحش وقال سلار يجب ازالته وتردد في المبسوط
ثم اوجب ازالته احتياطا لنا ما رواه ابن ابي يعفور ... عن عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله ع
الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم ينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ذلك قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا يغسله ويعيد صلواته والرواية صحيحة سليمة عن المطاعن
ولان الوجه المقتضي للعفو عن يسير الدم مقتض للعفو عنه ههنا ان ليس للتفاحش
تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض ما يفحش
في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة
ن ه وعه طم الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له مقدر شرعا ولا وضعا مسئلة قال الشيخان طهارة ثياب
المصلي وبدنه وموضع سجوده شرط لصحة الصلوة وزاد ابو الصلاح موضع المساجد
السبعة وزاد علم الهدى مصلاه اجمع وهو مذهب الشافعي وحكي عن ابن عباس وعن
ابن مسعود وابن بجاز وابن جبير ان ذلك ليس شرطا وقال ابن عباس ليس على ثوب جنابة
ونحر ابن مسعود جزورا فاصابه فرث ودمه فصلى ولم يزله وسئل ابن جبير عمن صلى وفي
ثوبه اذى فقال اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب لنا على وجوب طهارة الثياب
اجماع العلماء فان خلاف المذكورين منقرض وما روي عن اسماء قالت سمعت امرأة قالت
لرسول الله ص كيف يصنع احدانا بثوبها اذا رات الطهر اتصلي فيه قال ان رات فيه
دما فلتقرضه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تره ولتصلي فيه وقال ص تنزهوا من البول فان
عامة عذاب القبر منه ... انما يغسل الثوب من البول والدم والمني ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن

ابى عبد الله ع قال ذكر المنى فشدده وقال ان رايت المنى قبل وبعد ما تدخل فى الصلوة
فعليك باعادة الصلوة وان نظرت فى ثوبك فلم يصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا
اعادة عليك وكذلك البول وعن ابى بصير عنه ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم وعلم
قبل ان يصلى فيه ونسى وصلى فيه فعليه الاعادة فرع لو كان طرف ثوبه متصلا بنجاسة
لم يمنع ذلك من الصلوة الا ان لو قام اقلها من الارض ولا عبرة بحركتها الحركة وهى على
الارض متصله بثوبه ولا يبطل صلوته باتصال ما هو حامل له بالنجاسة اذا لم يكن لها
حاملا سواء كانت النجاسة خفيفة او ثقيلة لانه لا عبرة بما خرج عن جسد المصلى وثوبه
الذى عليه ويدل على اعتبار طهارة الجسد اجماع العلماء ايضا وقوله ع للمستحاضة اغسلى
عنك الدم وصلى ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال
سالته عن الكلب يصيب جسد الرجل قال يغسل الموضع الذى اصابه وعنه ع قال
اذا اصاب البول الجسد يصب عليه مرتين ويدل على اعتبار طهارة موضع السجود اتفاق العلما
فان كل من اعتبر الطهارة فى الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود وان اختلفوا فيما عداه
واما مسقط الجسد فالاظهر انه ليس بشرط بتقدير ان لا تتعدى نجاسته الى ثوب
المصلى ولا بدنه وان كان مستحبا لان الاصل عدم الاشتراط ويدل عليه قوله تعالى واذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا الاية فاشترط الوضوء ولم يشترط زيادة فيكون منفيا لعدم ما
يدل عليه وقوله ع جعلت لى الارض مسجدا اينما ادركتك الصلوة فصل ويؤيد ما قلنا
ما روى عن ابى عبد الله ع وقد سئل عن الشاذكونه يصلى عليها وقد اصابتها
الجنابة فقال لا باس وقد استدلوا على اعتبار طهارة المكان بنهيه ع عن الصلوة فى
المجزرة والمزبلة وهى مواطن النجاسات والنهى عن الصلوة فيها دلالة اعتبار طهارة
موضع الصلوة وبانه ع خلع نعليه فى الصلوة حين اخبره ان فيهما قذرا وجوابه لم لا يجوز
اختصاص النهى بهذه الامكنة لا لعلة سلمنا انه معلل لكن لم لا يكون العلة ما يختص به مما
ليس موجودا فى غيرها وظاهر انه كذلك لان الصلوة تعظيم لله سبحانه واقراب سره وهذه

المواطن

المواطن مستخبثة مستقذرة دالة على مهانة نفس من يستقر بها واذا اختصت بمزية
الاستقذار والاستهانة لم يلزم من المنع من الصلوة بها المنع من غيرها مما لا ينهى الحرات
كراهية غيرها ما يخلى من ذلك ثم لم لا يكون النهى لكون هذه المواضع لا يخلو من نجاسة
تتعدى الى المصلى او لاحتمال ذلك فلا يتعدى النهى الى ما يؤمن تعديه واما خلعه ع
نعله فانه حكاية فعل ولا يجب المتابعة الا مع العلم بوجه الفعل ونحن لا نعلم تلعه لحل نعل
لتنزهها فرع ان قلنا طهارة المكان شرط فلو وضع عليه شيئا طاهرا جاز وقد رواه
عامر بن نعيم عن ابى عبد الله ع قلت المنازل التى ننزلها الناس فى ابوال الدواب والسرجين و
يدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك فرع آخر ولو كان طرف
مصلاه نجسا خارجا عن مسقط جسده وكان كما لو اتصلت الارض بموضع نجس مسئلة كلما لا
تتم الصلوة فيه منفردا يجوز الصلوة فيه منفردا كالتكه والجورب والقلنسوة ذكر ذلك الخمسة
واتباعهم وخالف الفقهاء فى ذلك لنا ان الطهارة شرط فى الصلوة وان كان نجسا فيكون مختصة
بالساتر فيها فلا يشترط فى غيره عملا بالاصل السالم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله
بن سنان عمن اخبره عن ابى عبد الله ع قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة
فيه فلا باس ان يصلى فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوه والتكه والخفين وما اشبه ذلك ومعناه
روى زرارة عن ابى عبد الله ع والحق ابن بابويه العمامة قال الراوندى معناه يحمل على عمامة
صغيرة كالعصابة لانه لا يمكن ستر العورة بها مسئلة يغسل الثياب والبدن من البول
مرتين الغسل يتضمن العصر ومع عدم العصر يكون صبا والبدن يجتزاء بالصب
مرتين وانما قيل فى الاصل يغسل الثوب والبدن لانه جمع بينهما فاجتزى فى ازالتهما بصفة
ازالة احدهما لانه الابلغ ويجرى ذلك قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا وهذا مذهب
علمائنا رواه جماعة منهم الحسين بن ابى العلاء عن الصادق ع قال سالته عن البول يصيب
الجسد قال يصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وعن الثوب يصيبه البول قال
اغسله مرتين الاول للازالة والثانى للانقاء واما الفرق بين الثوب والبدن فلان

البول يلاقي ظاهر البدن ولا يرسب فيه فيكفي صبّ الماء لانه يزيل ما على ظاهره وليس كذلك الثوب لان
النجاسة يرسخ فيه فلا يزول الا بالعصر وقال الشيخ في الخلاف اذا اصاب الثوب نجاسة فطهارته
بصب الماء روايتان احدهما يكفي الصب والاخرى لا بد من غسله واظنه وهما بل الروايتان
في اصابة البول الجسد اما الثوب فلا بد من غسله وهل يراعى العدد في غير البول فيه تردد
اشبهه يكفي المرة بعد ازالة العين لقوله ع في دم الحيض حتيه ثم اغسليه والامر المطلق يتناول
المرة مسئلة بول الصبي لا يجب غسله ويكفي صب الماء عليه مرة في الثوب وغيره ويعني به
الذي لم ياكل الطعام وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يغسل كغيره لعموم قوله ع انما
يغسل الثوب من البول والدم والمني لنا ما روى عن عايشة قالت ان رسول الله صلعم
اتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وروى ابو داود باسناده عن لبابة بنت
الحارث قالت الحسن بن علي في حجر رسول الله صلعم فبال عليه فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال
انما يغسل من بول الانثى وعن علي ع قال قال رسول الله صلعم بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل
ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال يصب عليه
الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا فرع المعتبر ان يطعم ما يكون غذاء له ولا عبرة بما
يلعق دواء او من الغذاء ولا يصغى الى من تعلق الحكم بالحولين فانه مجازف بل لو استقل
بالغذاء قبل الحولين يتعلق ببوله وجوب الغسل مسئلة ويكفي في طهارة محل النجاسة زوال عينها
وان بقي لونها او ريحها لانهما عرضان لا يحلان النجاسة وعليه اجماع العلماء ولان ازالة
الرايحة والاثر قد يتعذر او يشق فيسقط اعتباره دفعا للحرج ويؤيده قول النبي ع في الدم
لا يضرك اثره ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال سالته
ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق
ولو كان الاثر نجسا لما اجتزاء بالصبغ ومثله روى عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله ع
قال اذا اصاب الثوب بول فاغسله في الماء الجاري مرة وفي الراكد مرتين وروى هذه الرواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله الثوب يصيبه البول قال ان غسلته في المركن فاغسله مرتين فان

غسلته

فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الجاري يتغاير المياه به على الثوب
فكانه غسل اكثر من مرة مسئلة لبن الادميات طاهر لبن ابن كان او بنت وقال بعض فقهائنا
لبن البنت نجس لانه يخرج من مثانة امها ومستنده حديث السكوني عن جعفر والسكوني
ضعيف والطهارة هي الاصل وفي بولها خلاف قال علي بن بابويه بول الصبي والصبية سواء لو كان
وفي رواية الحلبي الغلام والجارية شرع سواء والاشبه اختصاص التخفيف ببول الصبي والرواية
محمولة على التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة الى ما افتى به اكثر الاصحاب مسئلة اذا علم موضع
النجاسة من الثوب غسل ذلك الموضع ولو جهل الموضع غسل كل موضع يحتمل ان يكون فيه
والا غسل الثوب كله وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابن سيرين
اذا اخفيت يتحرى مكان النجاسة فتغسل وقال عطا وحماد ينضح الثوب كله لنا ان المانع من
الصلوة موجود على اليقين ولا يحصل اليقين بزواله الا بما قلناه ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوب الرجل مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه
ولم يتيقن ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله ومثله عن عنبسة بن مصعب وعن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال في الثوب يصيبه اغسله ان عرفت مكانه وان لم يعرف مكانه فاغسله
كله ولذا لو كانت النجاسة في احد الكمين لم يتحر وغسلهما وكذا لو قطع احد الكمين يعني
غسل الباقي ليكون على يقين من زوال النجاسة كما على يقين من حصولها مسئلة لو نجس
احد الثوبين ولم يعلم بعينه قال الشيخ في النهاية والخلاف يصلي في كل واحد منهما
فرضه وقال في المبسوط وقد روي انه يتركهما ويصلي عريانا والاول احوط قال في الخلاف
وقال المزني يصلي عريانا واليه ذهب بعض اصحابنا لنا ان ستر العورة شرط في صحة
الصلوة ولا يحصل الصلوة مع الشرط على اليقين الا بالصلوة في كل واحد منهما فيجب تحصيلا
للواجب وشرطه ويؤيد ذلك رواية صفوان بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل معه
ثوبان اصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يصلي فيهما جميعا قال ابو جعفر بن بابويه يعني على الانفراد وقال بعض المتاخرين يصلي عريانا

ثم جنط فی اسند لاله بالامرة له لکنا نشیر الی زبده وبین وهمه قال المرع شاکا فی صلوته
فلا یصح او شاکا فی طهارة ثوبه والیقین بالطهارة مشترط وقال الواجب یقارنه الوجه
المقتضی وجوبه فلا یکون متاخرا عن الواجب والجواب لا نم انه شرع شاکا وبیان ذلک ان
ستر العورة شرط بالاجماع ولا یسقط مع التمکن والتمکن ههنا حاصل فیجب الصلوتان
تحصیلا للستر المشترط فی الصلوة فح یکون کل واحدة من الصلوتین واجبة لان ما لا
یتم الواجب الا به واجب وقوله وهو شاک فی طهارة ثوبه والیقین بطهارته مشترط
قلنا لا نم ان الیقین بطهارة الثوب شرط بل یکفی عدم العلم بالنجاسة وفی کل واحد منهما
هو غیر متیقن للنجاسة قوله الواجب تقارنه الموجبه المقتضی وجوبه قلنا لو سلمنا هذا الاصل
فان الوجه المقتضی وجوب الصلوتین مقارن لکل واحد منهما وذلک لان الوجه المقتضی
وجوبها تحصیل ما تحقق وجوبه وهو ستر العورة وذلک وجه مقارن لفعل الصلوة
کما ان المامور بصعود السطح لما لم یمکنه ذلک الا بنصب السلم وجب علیه نصبه وان کان
الصعود متاخرا لانه لیس وجه وجوب نصب السلم الصعود بل کون الصعود لا یتم الا
وکذلک الصلوة ههنا لما وجب معها ستر العورة بالساتر الطاهر وکان تحصیله موقوفا
علی الاتیان بهما کان ذلک وجها مقارنا للاتیان بهما فرع لو کان معه ثیاب بجنسه وما
صلی الفریضة بعدد النجسة وزاد صلوة مسئلة اذا لاقی الکلب او الخنزیر او الکافر
المحکوم بنجاسة عینه ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقات وجوبا وان
کان یابسا رش الثوب بالماء استحبابا وهو مذهب علمائنا اجمع لان ملاقاة النجاسة
یجب ازالتها اما البدن فیصب علیه الماء کما سلف ویؤید ذلک ما رواه جماعة
منهم علی بن ابی حمزة وجریر عن اخبره عن ابی عبد الله ع فی الکلب یصیب الثوب
قال انضحه وان کان رطبا فاغسله وفی روایة محمد بن مسلم اذا اصاب الکلب جسد
الرجل یغسل الموضع الذی اصابه وعن علی بن جعفر عن اخیه موسی ع قال سالته عن
الرجل یصیب ثوبه خنزیر قال ینضح ما اصاب من ثوبه الا ان یکون فیه اثر

فیغسله

فیغسله وروی علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی جعفر ع فی مصافحة الیهودی قال
من وراء الثیاب فان صافحک بیده فاغسلها وعن محمد بن مسلم عن احدهما فی رجل صافح
مجوسیا قال یغسل یده قال فی المبسوط سواء کان الکافر ذمیا او کافر ملة او کافر ردة وعلی
هذا کل ثوب تصرفه کافرا وصبغا وغسلا وعمل غزلا او نسجا او بله عند العمل
فانه لا یجوز الصلوة الا بعد غسله وتطهیره فرع قال الشیخ کل نجاسة اصابت
الثوب او البدن وکانت یابسة لا یجب غسلها وانما یستحب مسح الید بالتراب
او نضح الثوب مسئلة من صلی ثم رای النجاسة علی ثوبه او بدنه لم یجب الاعادة
لاحتمال تجددها والاصل عدمها فی الصلوة وهو اجماع اما لو تیقن انها کانت حاصلة
فی ثوبه او علی جسده ففیه ثلث مسائل الاول سبق علمه بالنجاسة وصلی ذاکرا لها لم یصح
صلوته وعلیه فی الوقت الاعادة ومع خروجه القضاء وهو اجماع من جعل طهارة
البدن والثوب شرطا الثانی علم النجاسة ثم نسیها وصلی ثم ذکر فروایتان احدهما هی
کالاولی یعیدها لو کان الوقت باقیا ویقضیها لو کان خارجا وهو اختیار الشیخ طاب ثراه
والمفید وعلم الهدی لانه اخل بالشرط مفرطا فلزمه القضاء ویؤیده روایة ابی بصیر
عن ابی عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلی فیه وهو لا یعلم فلا اعادة
علیه وان علم قبل ان یصلی فنسی وصلی فعلیه الاعادة وفی روایة سماعة عنه ع اذا
نسی ان یغسله حتی صلی یعید کی یهتم عقوبة للنسیان والروایة الاخری لا یعید روی
ذلک الحسن بن محبوب عن العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل یصیب ثوبه
الشیء ینجسه فینسی ان یغسله ویصلی فیه ثم یذکر انه لم یکن غسله ایعید الصلوة
قال لا یعید وقد مضت صلوته وکتبت له قال الشیخ هذا خبر شاذ لا یعارض به
الاخبار التی ذکرناها ویجوز ان یکون مخصوصا بنجاسة معفو عنها وعندی ان
هذه الروایة حسنة وللاصول تطابقها لانه صلی صلوة مشروعة مامورا بها فیسقط
بها الفرض ویؤید ذلک قوله ع عفی لامتی عن الخطاء والنسیان لکن القول الاول اکثر

والرواية به اشهر وقال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت ولا يعيد خارجه وهو
تعويل على مكاتبة والمكاتب مجهول فالرواية اذن ساقطة فلذلك لم يشر اليها في الاصل
الثالثة لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته وتيقن انها كانت في ثوبه او بدنه فقولان
احدهما الاعادة ذكره الشيخ في تطهير الثياب من كتاب النهاية وهو اختيار المفيد
وعلم الهدى والشافعي والثاني يعيد في الوقت لا خارجه ذكره الشيخ في باب المياه
من كتاب النهاية وهو اختيار ربيعة ومالك لنا ما روى داود باسناده ان النبي ص
خلع نعليه في صلوته فخلعوا نعالهم فقال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رايناك
القيت نعليك فالقينا نعالنا قال ان جبرئيل اخبرني ان فيهما قذرا ولو لم يكن عدم العلم
عذرا لوجب عليه الاستيناف وهذا وان كان غير لازم على راينا فهو لازم لهم
ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يصلي
وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلواته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه
ولانه مامور بالصلوة على هذه الحال والامر يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك رواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم
رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فرع الاول لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة
طرحها ان امكن واتم صلوته وان لم يتمكن الا بما يبطل الصلوة مثل الفعل الكثير
واستدبار القبلة بطلت صلوته ~~وان لم يتمكن الا بما يبطل الصلوة~~ واستقبلها بعد
طرح النجاسة او ازالتها قاله في المبسوط وعلى قول الشيخ الثاني يستانف ان كان
الوقت باقيا كيف كان الثاني لو وقع عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا يعلم
ثم علم استمر على حاله على ما قلناه وعلى القول الثاني يستقبل الصلوة الثالث لو حمل حيوانا
طاهرا غير ماكول او صبيا لم يبطل صلوته لان النبي ص حمل امامة وهو يصلي وركب
الحسين ع على ظهره وهو ساجد صلوات الله عليهم وكذا لو حمل قارورة فيها نجاسة

مشدودة

مشدودة الراس وتردد الشيخ في الخلاف فقال لا يبطل صلوته وبه قال ابن ابي هريرة
وقاسه على حمل حيوان طاهر في جوفه نجاسة وقال جميع الفقهاء تبطل قال الشيخ وان قلنا
تبطل كان قويا لان على المسالة الاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به وجزم في
المبسوط بالبطلان والوجه عندي الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف لانه سلم على المسالة
نص لاصحابه وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع وهو قول جماعة من فقهاء
الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا ولا عندهم ايضا والدليل على الجواز انه محمول لا يتم
الصلوة فيه منفردا فيجوز استصحابه في الصلوة بما قدمناه من الخبر ثم نقول الجمهور عولوا
على انه حامل نجاسة فيبطل صلواته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب
مجتنبة لم تبطل لنجاستها الثوب لا لكونه حاملا نجاسة وبطالتهم الدلالة على ان حمل النجاسة
مبطل للصلوة اذا لم يتصل بالثوب والبدن مسئلة المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب
اجتزأت بغسله في اليوم مرة ذكر ذلك الشيخ ره ورواه سيف بن عميرة عن ابي حفص
عن ابي عبد الله ع سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود يبول كيف تصنع قال
تغسل القميص في اليوم مرة ولان تكرار بول الصبي يمنع التمكن من ازالته فجرى مجرى
دم القروح او السلس الذي لا يمنع من استصحاب الثوب في الصلوة فكما يجب اتباع
الرواية هناك دفعا للحرج فكذا هنا لتحقق الحرج في الازالة وانما قلنا في اليوم والليلة
وان لم يتضمنه الخبر نطقا لانها اذا اجتزأت في اليوم مرة فقد دخلت الليلة في الجملة
روى عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول اساله عن خصي يبول فيلقى
من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضا وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة
والمرادي المذكور ضعيف فلا عمل على روايته وبما صير اليها دفعا للحرج مسئلة من ليس معه الا
ثوب نجس وتعذر تطهيره ففي جواز الصلوة فيه روايتان احدهما المنع ويصلي عاريا
مؤميا روى ذلك سماعة ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة
وليس عليه الا ثوب واحد واصابه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا يصلي ويومي

ايضاً واختاره الشيخ ره ف والاخرى يصلي فيه روى ذلك عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع سألته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر
على غسله قال يصلي فيه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في رجل اصاب ثوبه
دم نصفه او كله وحضرت الصلوة يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء
غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وجمع الشيخ بين الروايتين بان قال
يجب نزعه الا ان يخشى من نزعه برداً او غيره فيصلي فيه وعندي في هذا التاويل
اشكال لان نزعه يستلزم فوات ستر العورة وهو شرط في الصلوة والصلوة فيه
يستلزم فوات طهارة الثوب وهو شرط وكلاهما متساويان فلا ترجيح اذا والاولى
القول بالتخيير ولو قيل الدليل على ما فصله الشيخ ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر
اليه قلنا الاضطرار يكفي فيه عدم التمكن من غيره واذا تقرر هذا فلو صلى عاريا لم
يعد ولو صلى فيه هل يعيد اذا امكن غسله فيه قولان احدهما يعيد ذكره الشيخ
ره طف وهو رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع سئل عن رجل ليس معه الا
ثوب لا يحل الصلوة فيه ولا يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب
ماء غسله واعاد الصلوة والرواية ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاشبه
انه لا اعادة لانه صلى صلوة مأموراً بها والامر يقتضي الاجزاء مسئلة الشمس اذا جففت
البول من الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وطهر وهو اختيار
الشيخين ره طف وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء
يابساً وقيل لا يطهر ويجوز الصلوة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة
وهو جيد واستدل الشيخ لما ذكره باجماع الفرقة وبرواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان الموضع قذراً من البول او غيره فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة
على الموضع جائزة وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن البواري

يصيبها

يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم قال لكن
ان يحتج بقوله ع جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً اين ادركتني الصلوة صليت وفي استدلال
الشيخ بالروايات اشكال لان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن فلا نشترط
طهارة موضع الصلوة بل نكتفي باشتراط طهارة موضع الجبهة ويمكن ان يقال الاذن
في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله ويمكن
ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر
ولان الشمس من شانها الاسخان والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب
اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يسير يحيله الارض الى الارضية فيطهر لقوله ع
ابي عبد الله ع التراب طهور قال في المبسوط ويتيمم منها وفي قوله عندي تردد ثم
قال في المبسوط ولو وقع مائع غير البول كالخمر يطهره الشمس لان حمله على البول قياس
وفيه اشكال لان معول على رواية عمار وهي تتضمن البول او غيره فرع اه لا يطهر الثياب
والاواني وما ينقل ويحول بالشمس عدا البواري والحصر وفيما عدا الارض الا ينقل
تردد ولنا قال ابن الجنيد لا يطهر المحروق ولا الكنيف بالشمس وحسن لها الطاعيان
النجاسة ازيتها او قصور الشمس عن ازالتها ثالث قال الشيخ في موضع من الخلاف اذا
طلعت الارض الشمس وهبت عليها الرياح طهرت وفيه اشكال لانه ان اشترط
الامرين طولب بالدلالة وان جعل الرياح مطهرا بانفراده كان اشد اشكالا مسئلة
ويطهر الارض باطن الخف والنعل والقدم مع زوال النجاسة بها قال ابن الجنيد لو وطي
برجله او ما هو وقاء لها نجاسة ثم وطي بعدها على الارض طاهرة يابسة طهر ما ماس
النجاسة من رجله والوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ما اجزاء
اذا كان ما مسحها به طاهرا وقال المفيد ره اذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم
مسحها بالتراب طهر بذلك وقال ابو حنيفة اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت
ودلكه بالارض جاز وقال الشافعي في الجديد لا يطهره الا الغسل لنا ما رواه ابو سعيد

الخدري عن النبي ص اذا جاء احدكم الى المسجد فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحها
وليصل فيهما وعن ابي هريرة عنه ع اذا وطى احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور
ومثله عن عايشة عنه ع ومن طريق الاصحاب ما رواه فضالة من ايوب وحفص بن
ابي عيسى عن ابي عبد الله ع قلت له وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول
في الصلوة فيه قال لا باس وعن زرارة بن اعين قلت لابي جعفر ع رجل وطى عذرة
فساخت رجله فيها ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان يتقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ولان كل واحد من الخف
والقدم معرض لملاقاة النجاسة ولو اقتصر على تطهيره بالماء لشق ولم يشتغل الا
متشاغلا بتطهيره والتراب من شانه احالة ما يلاقيه فاذا ازالت العين بدلكه
فقد زالت النجاسة فرع لا يشترط جفاف النجاسة ولا ان يكون لها جرم خلافا
لابي حنيفة لنا ظاهر الروايات ولان ما ليس له جرم كالبول اذا ذهب وان بقي
منه شيء يسير من قوامه كان احالته اسرع فاذا طهر ما له جرم فما لا جرم له اولى مسئلة
قال الشيخ ره اذا بال على الارض فيطهرها بصب الماء حتى يقهره ويذيل لونه وريحه
ويبقى الماء الوارد عليه على طهارته ولا يحتاج الى قلع المكان الذي انتهى اليه ذلك
الماء خلافا لابي حنيفة واستدل الشيخ برواية ابي هريرة في قصة الاعرابي قال
والنبي لا يامر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فيلزم ان يكون الماء ايضا على طهارته
وما ذكره الشيخ يشكل لان الرواية المذكورة عندنا ضعيفة الطريق ومنافية
للاصل لانا بينا ان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير لانه ماء قليل
ويعارضها رواية ابي معقل عن النبي ع انه قال خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا
على مكانه ماء ولو قالوا هذا مرسل قلنا مع ان سالك لا نعلم بطلانه ومع الاحتمال لا يخرج
عن احتمال المعارضة فالاولى اطراح هذه الرواية فلهذا قلنا في الاصل وقبل
احاله على قول الشيخ ره واذا تقرر هذا فيما ذا تطهر الموجب ان طهارتها بجريان الماء

علیها

عليها او المطر حتى يستهلك النجاسة او يزال التراب النجس على التعيين او يطلع عليه
الشمس حتى يجف بها او يغسل بما يغمرها ثم يجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه
نجسا ولو كان مائعا غير البول طهر بجميع ذلك عدا الشمس على امره ولو كانت جامدة
ازيلت عينها فان كانت رطوبتها باقية على الارض فهي كالمائع وان استهلكت النجاسة العينية
في التراب لم تطهر الا بازالته مسئلة اذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير والكافر
ازاله ان لم يخف الضرر وابقاه ان خاف واجزائه صلوته وقال الشافعي يلزمه قلعه
ما لم يخف التلف لنا ان ذلك حرج فيكون منفيا ولانها نجاسة متصلة كاتصال
دمه فيكون معفوا عنها ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحيوة جاز لان الموت
لا ينجس به عظم ولا شعر وفي جبره بعظم الادمي تردد منشاه وجوب دفن عظمه لما
رواه الحسن بن زرارة عن ابي عبد الله ع عن الرجل يسقط منه فياخذ منه من ميت مكانه
قال لا باس مسئلة والصقيل لا يطهر بالمسح وان ازال العين وقال المرتضى يطهر قال
الشيخ ولست اعرف به اثرا لنا ان حصول النجاسة معلوم وزوال حكمها يفتقر الى مستند
ومع عدمه فالحكم باق ولان المسح يزيل عين النجاسة الظاهرة وتبقى اجزاء لا صفة
لا نزيل حكمها الا الماء ولان النجاسة الرطبة يتعدى حكمها الى الملاقي فلا يزول لو ازال
عين النجاسة مسئلة لا يكفي صب الماء على الثوب بل لا بد من عصره مرتين وفي البدن روايتان
اشهرها الاكتفاء بالصب مرتين ويستحب دلكه ولو لم يزل عين النجاسة الا بالدلك وجب
وفي بول الصبي روايتان احدهما بغسله مرة والاخرى يصب عليه مرة وان صب على
الثوب وجميع ذلك الماء نجس على التقديرات اما الثوب فيطهر لو كانت النجاسة
بول صبي لم ياكل ولا يطهر لو كان لبالغ وقال ابن سيرين لو صب على الثوب طهر هو والماء
المنفصل لنا انه اخل بالعصر فلم يطهر الثوب والماء المنفصل لنا انا اخل بالعصر فلم
يطهر الثوب والماء المنفصل لاقى نجاسة مع قلته فيكون نجسا ولو عصر نصف الثوب
النجس لم تسر نجاسة النصف الاخر اليه خلافا لابن القاص من الشافعية قال لانه مجاور

لاجزاء بجسد فيسرى اليه لما فيه من الرطوبة لنا ان المغسول يطهر لان الماء من شانه التطهير
وهو قابل له فيحقق الطهارة وما ذكره ابن القاص ليس بحجة لان الملاقى لما جر اجابه
لا توثر فيها نجاسة المجاور لانه لو اثرت لزم نجاسة كل مجاور حتى يلزم نجاسة العالم
بنجاسة واحد لان بينهم اجزاء ارضية متصلة مسئلة روى احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن ع قال طين المطر لا باس به ان يصيب الثوب الى ثلثة ايام
حتى يعلم ان شيئا نجسه بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان الطريق
نظيفا لم يغسله وفقه هذه ان الغيث لا ينجس بملاقاة النجاسة ما لم يغلب على احد اوصافه
فاذا مضى ثلثة ايام استحب ازالته لما يمازجه من الاشياء المستقذرة طبعا وان لم
يمازجه شئ فهو على الاباحة فان تيقن ملاقاة نجاسة بعد المطر بعد انقطاع المطر وجب
ازالته مسئلة الاعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة وقال ابو حنيفة تطهر بالقياس
على الخمر وجلود الميتة اذا دبغت وحكى عنه لو وقع خنزير فى ملاحة فاستحال ملحا طهر لنا
ان النجاسة قائمة بالاشياء النجسة لا باوصاف الاجزاء فلا تزول بتغير اوصاف محلها
وتلك الاجزاء باقية فيكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضى ارتفاعها وههنا بحث
فى مواطن الاول اذا احالت النار الاعيان النجسة رمادا قال الشيخ يطهر واستدل
باجماع الفرقة وما رواه الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن ع عن الجص يوقد
عليه العذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ويسجد عليه فكتب الى بخطه ان
الماء والنار قد طهراه وفى استدلال الشيخ اشكال اما الاجماع فهو اعرف به فنحن فلا
نعلمه هنا واما الرواية فمن المعلوم ان الماء الذى يمازج الجص هو ما يحيل به وذلك
لا يطهر اجماعا والنار لم تصيره رمادا وقد اشترط صيرورة النجاسة رمادا وصيرورة
العظام والعذرة رمادا بعد الحكم بنجاسة الجص غير موثر طهارته ويمكن ان يستدل
باجماع الناس على عدم التوقى من دواخن السرجين النجسة ولو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتوقوا
منه ومن هذا الباب ما ذكره الشيخ فى الخلاف قال اذا طبخ الطين حتى صار خزفا او آجرا

طهر

طهر نظرا الى كونه بحيث يجرى مجرى الرماد عنده الثانى اذا استحالت الاشيا النجسة ترابا
كالعذرة اليابسة والميتات ففى طهارتها تردد قال الشيخ ط فى باب التيمم يجوز التيمم بتراب
القبر منبوشا كان او غير منبوش وهذا الاطلاق منه يقتضى الطهارة وقال فى موضع اخر
اذا نبش قبر واخرج ترابه وقد صار الميت رميما واختلط بالتراب فلا يجوز السجود على
ذلك التراب لانه نجس ويمكن ان يكون قوله بالطهارة ارجح بتقدير ان يصير النجاسة
ترابا لقوله ع جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتنى الصلوة صليت وقوله
التراب طهور فرع لو كانت النجاسة رطبة ومازجت التراب فقد نجس فلو استحالت
النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقيت الاجزاء الترابية على النجاسة المستحيلة ايضا
لاشتباهها بها الثالث اذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر اذا خبز وقال الشيخ فى موضع من
النهاية يطهر لرواية عبد الله بن الزبير عن ابى عبد الله ع فى البئر يموت فيها الفارة
او غيرها من الدواب فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس
باكله ورواية ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع فى عجين عجن ثم علم ان
الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه لنا ما رواه ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله ع قال يدفن ولا يباع قال الشيخ فى التهذيب بهذا الخبر ناخذ دون
الاول وفى رواية اخرى يباع ممن يستحل الميتة وهى ضعيفة لان ابن عمير فى هذه الرواية
قال عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن غياث وحفص هذا ضعيف ولان العجين
ينجس بالماء النجس والنار لم يحله بل جففته وازالت بعض رطوبته ومع بقاء الرطوبة
او ابعاضها يمتنع الطهارة وجواب ما ذكروه الطعن فى الرواية فان من جملة رجالها
احمد بن الحسن المثنى وهو واقفى مع ان ما ذكرناه ارجح لانه انسب بالاصل الرابع قال الشيخ
فى التهذيب والاستبصار اذا امضى على عظم الميتة سنة لم يجب غسل الثوب منه واحتج
برواية اسمعيل الجعفى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن مس عظم الميت قال اذا
جاز سنة فليس به باس واكد ذلك برواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

قال سالته عن ثوب الرجل يقع على حمار ميت هل يصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه
غسله ويصلي فيه ولا باس وليس فيما ذكره الشيخ ره دلالة لان الخبر الاول يحتمل ان يكون
امساسه بغير رطوبة فلا يتعدى نجاسة لا يقال لو كان كذلك لما كان لاشتراط السنة فائدة
لانا نقول قبل السنة لا ينفك من بقايا اجزاء ميتة لا تجتر فيه وملاقاة اجزاء الميتة منجسة
وان لم يكن رطبة ولا كذلك اذا امر عليه سنة لان الاجزاء الميتة يكون قد زالت ولم يبق
الا العظم ونجاسة ليست هنا اذ العظم ليس بنجس اذا لم يكن الميت نجس العين فاما
الخبر الثاني فمن الجائز ان يكون ثوبه وقع على شعر الحمار وشعر الحمار نجس وان مات لا
اطلاق اللفظ يقتضي الطهارة وان لاقى جسده لانا نقول لما احتمل ما ذكرناه لم يبق دلالة
متناولة لموضع النزاع على اليقين فيكون ما دل عليه الاصل من النجاسة باقيا ويلحق
بذلك النظر في الاواني جمع انية وواحد الانية اناء مسئلة لا يجوز استعمال اواني
الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يحرم الاكل والشرب والتطيب وقال الشيخ فيكره استعمال اواني الذهب والفضة
ومراده التحريم ويدل على ما قلناه ما رواه الجمهور عن النبي صم قال لا تشربوا في آنية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وهذا يدل بالتنبيه على
التحريم الاستعمال مطلقا وقال صم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه
نار جهنم ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل
في انية الذهب والفضة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن آنية الذهب
والفضة واما المفضض ففيه قولان قال في الخلاف ما يدل على مساواته لانية الذهب
والفضة وقال في المبسوط بالجواز وبه قال ابو حنيفة والوجه الكراهية لنا ان في
استعماله فخرا وبطرا وتعطيلا للمال مع امكان تحصيل الغرض من دونه ولما رواه زيد
عن ابي عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن
في مدهن مفضض والمشط كذلك ويدل على ان المراد بالكراهية هنا التنزه وما رواه

عبد الله

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض
واعزل فمك عن موضع الفضة وهل عزل الفم عن موضع الفضة واجب ام مستحب قال
في المبسوط واجب والاشبه الاستحباب عملا بالاستصحاب ويؤيده ما رواه معوية بن
وهب عن ابي عبد الله ع سئل عن القدح فيه ضبة فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة
فينزعها عنه فروع الاول لا يحرم الماكول والمشروب فيها وان كان الاستعمال محرما لان النهي
عن الاستعمال لا يتناول المستعمل ولو استدل بقوله ع انما يجرجر في بطنه نار جهنم قلنا
الحقيقة غير مرادة فيكون المجاز مرادا وهو كونه سببا في دخول النار بطنه وعلى التقدير لا يلزم
ان يكون نفس المشروب حراما الثاني لو تطهر من انية الذهب والفضة لم يبطل وضوؤه
ولا غسله خلافا لبعض الحنابلة قال الاناء استعمال في العادة محرم كالصلوة في الدار المغصوبة
لنا ان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يقع الطهارة الا بعد انقضاء ذلك الاستعمال
فيكون كالموقع غيره على تسليم ثوب بغصب ليستتر به في الصلوة وتمثيله بالصلوة في الدار
المغصوبة بط لان البطلان في الدار المغصوبة نشأ من كون التصرف جزءا من الصلوة
لانها قيام وقعود وركوع وسجود وهو منهي عنه في المكان المغصوب بخلاف الطهارة
من الاناء الثالث تحريم الاستعمال تعبد غير معلوم العلة وقال الجمهور العلة ما يتضمنه من
الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو بط باستعمال اواني الزبرجد والبلور وغيرهما
من الجواهر العالية وقيل لما يتضمن من السرف وتعطيل المال والقول كالاول وبالجملة
فان ما ذكروه يمكن ان يكون علة اما انه هو العلة قطعا فلا الرابع اتخاذ اواني الذهب
والفضة حرام قاله الشيخ وحكى عن الشافعي جوازه لاختصاص النهي بالاستعمال فلا يلحق
الاتخاذ كما لا يحرم اتخاذ الحرير للرجل لنا ان ذلك تعطيل للمال فيكون سرفا لعدم الانتفاع
ولما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن آنية الذهب والفضة وهو على اطلاقه
وما روى عن موسى ع قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وقال الشافعي
اختص التحريم بالاستعمال فلا يلحق لكن تحريم الاستعمال يستلزم تحريم الاتخاذ لانه

لا فايدة فى الاناء الا استعماله فاذا حرم تعطل المال وكان تضييعا له وليس كاتخاذ الحرير لان
الحرير يتخذ للتجارة وللنساء وغير ذلك من المنافع الذى لا يوجد فى الاوانى الخامس لا يحرم
اليسير من الفضة كالحلقة للسيف والقصعة وكالضبة والسلسلة التى يشعب بها الاناء
فانه روى انه كان للنبى صلى الله عليه وآله قصعة لها حلقة من فضة ولموسى بن جعفر مراءة كذلك وفيما على الاناء
ما ليس باناء تردد اشبهه الكراهية اذا كان فيه غرض صحيح كالصفائح فى قائمة السيف
والميل لما يختص به من الانتفاع ولما روى ان العياشى عليه السلام فعمل له قضيب ملبس بفضة
نحو ما يعمل للصبيان من عشرة دراهم فامر ابو الحسن فكسر محمول على الكراهية لا نحكاية
حال فى واقعة السادس لا يحرم غير الذهب والفضة من المعادن غلت اثمانها او رخصت
لان الاصل الاباحة مسئلة يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب وهو
مذهب اكثر الاصحاب والسبع افضل وقال المفيد وسطاهن بالتراب ثم يجفف
ويستعمل قال ابن الجنيد يغسل سبعا به قال الشافعى واحمد لما رواه مسلم عن النبى صلى الله عليه وآله اذا
ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب ومن طريق الاصحاب رواية
عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال يغسل من الخمر سبعا اولاهن بالتراب ومن طريق الاصحاب
رواية عمار وكذلك الكلب واقتصر ابو حنيفة على غلبة الظن بالنقاء ولو بالمرة قياسا
على نجاسة الارض لنا ما روده عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال فى الكلب يلغ فى الاناء يغسل ثلثا
او خمسا او سبعا والتخيير يسقط حتم الزيادة عن الاقل ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو
العباس الفضل عن الصادق عليه السلام سألته عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين والجواب عن رواية
مسلم انا مع تعارض الروايات نحمل الزايده على الاستحباب لتحقق العمل بهما ويؤيده
ان ابا هريره راوى حديثهم قال اذا ولغ الكلب فى انائك فاغسله ثلثا وقياس ابى حنيفة
لجواز ان يكون التخفيف فى الارض لزيادة المشقة فى تكرار غسلها ولعموم البلوى بخلاف
الاناء وما اشترطه المفيد من التخفيف منفى بالاصل وبالاخبار التى تلوناها فان ظاهرها

الاكتفاء

الاكتفاء بمضونها فروع الاول قال الشيخ اذا لم يوجد التراب اقتصر على الماء وان وجد غيره
من الاشنان وما يجرى مجراه اجزاء وبه قال ابن الجنيد ووجه ما ذكره ان الاشنان ابلغ
فى الانقاء فاذا طهر التراب فبالاشنان اولى نفيه تردد منشاه اختصاص التعبد بالتراب
وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه فى غيره على انه لو صح ذلك لجاز مع وجود التراب
الثانى اذا تكرر الولوغ كفت الثلث وكذا لو ولغ ما زاد على الواحد لان النجاسة واحدة
فقليلها كثيرها الا انها لا يتضمن زيادة عن حكم الاوانى الثالث هذا الحكم يختص الولوغ فلو اصابه
بيده مثلا كان كغيره من النجاسات وهو قول الشيخ فى وسوى ابن بابويه بين وقوعه
وولوغه وقال الشافعى حكم ملاقاة اجزائه حكم ولوغه لان حكم اجزاء الحيوان واحد لنا
اختصاص النص بالولوغ يفيد اختصاص الحكم ولا نسلم ان حكم اجزاء الحيوان واحد
لو سلمنا لفرضنا اختصاص الولوغ بمزيد استقذار ينشأ من ملاقاة رطوبة لزجة
للج بالاناء وتلك الرطوبة لا ينفك من لسانه عند الولوغ بخلاف بقية الاعضاء الرابع
ليس الخنزير كالكلب فى الولوغ وقال الشيخ الحكم واحد وهو مذهب الشافعى وابو حنيفة
واحمد قالوا لانه شر من الكلب للاجماع على نجاسته وتحريم اقتنائه واستدل الشيخ فى
الخلاف بوجهين احدهما انه يسمى كلبا والثانى ان النجاسات يجب غسل الاناء منها
ثلثا وبانه لا فارق واستدلال الجميع ضعيف اما انه شر من الكلب فنسلم ولكن لا نم ان تلك
الاشرية موجبة لما اختص الولوغ به من الحكم ثم ينتقض ما ذكروه بغيره من النجاسات المتفق
عليها فانه يجتزئ بالازالة كالخمر والحيض واستدلال شيخنا ضعيف ايضا لانا لا نم ان
الخنزير يسمى كلبا ولو سمى كان مجازا ولا نم انه لا يجب غسل النجاسات ثلثا ولو سلمناه
لم يشترط التراب واما عدم الفارق فلا نسلمه لان الفارق موجود وهو ابن القاص وممكن
لان عدم الوجدان لا يدل على العدم وفى رواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عن خنزير شرب من اناء قال يغسله سبع مرات ونحن نحمله على الاستحباب الخامس لو
غسل من الولوغ مرتين ثم وقعت فيه نجاسة كفى الاتيان بموجبها وبنى على هذا النقص

الى الولوغ نجاسات مختلفة لم يزد على حكم الولوغ السادس لو وقع اناء الولوغ فى ماء قليل نجس الماء
ولم يحتسب من الغسلات شيء فلو وقع فى كثير لم ينجس ويحصل له غسلة واحدة ان لم يشترط
تقديم التراب فلو وقع فى جار ومر عليه جريات قال فى المبسوط لم يحكم له بالثلث وفى قوله
اشكال وربما كان ما ذكره حقا ان لم يتقدم غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب وقع
عليه جريات كانت الطهارة اشبه السابع لو اصاب الثوب او الجسد او اناء ماء الولوغ
لم يعتبر فيه العدد اقتصارا بالحكم على موضع النص مسئلة يغسل الاناء من الخمر ثلثا والسبع
افضل هذا مذهب الشيخ وقال فى المبسوط والجمل يغسل سبعا وكذا المفيد لنا ان مع الثلث
يحصل الانقاء فلا يشترط ما زاد ويؤيده رواية عمار عن ابى عبد الله ع فى الاناء يشرب فيه
الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات فان
احتج برواية عمار ايضا عن ابى عبد الله ع فى الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسله سبع
مرات فالجواب انا ننزله على الاستحباب صونا لها عن التنافى مسئلة ويغسل لموت الجرذ ثلثا
والسبع افضل وكذا الفارة وقال الشيخ فى النهاية يغسل لموت الفارة سبعا ورواه فى
المبسوط والجمل رواية وحجته رواية عمار عن ابى عبد الله ع قال اغسل الاناء الذى يصيب
فيه الجرذ سبعا والرواية ضعيفة لانفراد الفطحية بها ووجود الخلاف فى مضمونها
فان الشيخ يقتصر على الثلث فى جميع النجاسات عدا الولوغ ولان ميتة الفارة والجرذ
لا يكون اعظم نجاسة من ميتة الكلب والخنزير ولان الامتثال بالغسل يحصل
بالثلث فلا يجب ما زاد ولا نحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بالجرذ فلا يتناول
الفارة مسئلة ويغسل الاناء من ساير النجاسات مرة والثلث احوط وقال الشيخ ره فى ط
وابن الجنيد يجب غسله ثلثا وروى المرة رواية واستدل الشيخ على الثلث باجماع الفرقة
وبرواية احمد بن الحسن عن على بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى
عن ابى عبد الله ع فى الاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيها
ماء ويحرك ويفرغ لنا الامر بالغسل مطلق فيكفى المرة لما عرف وروى الجمهور عن ابن

عمر



عمر كان الغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل النبى ص حتى جعل الغسل من الجنابة
والبول مرة واحتجاج الشيخ بالاجماع بعيد من رواية المرة ثم انا نطالبه بتحقيق الاجماع ولا
يكفى روايتهم ما رواه عمار لانهم كلهم لم يرو ولا من يعلم ان الامام فى جملتهم ورواية عمار
سندها فطحية فلا ينهض حجة ثم هى معارضة برواية المرة على ما ذكره وهى اولى لانها
مطابقة للبراءة الاصلية والذى يقوى عندى الاقتصار فى اعتبار العدد على الولوغ
وفيما عداه على ذلك النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الفرض من
الازالة ويضعف ما ينفرد به عمار واشباهه وانما اعتبرنا فى الخمر والفارة الثلث ملاحظ
اختيار الشيخ ره والتحقيق ما ذكرناه مسئلة اوانى المشركين طاهرة ما لم نجاستها بمباشرتهم
او ملاقات نجاسة والضابط ان الآنية فى الاصل على الطهارة فلا يحكم بالنجاسة
الا مع اليقين بورود النجس وح اما ان يكون ذلك معلوم الحصول فيكون نجسا او
معلوم الانتفاء فيكون طاهرة او مشكوكا فيه فيكون استعمالها مكروها ويستوى فى
ذلك المجوسى ومن ليس من اهل الكتاب وفى الذمى روايتان اشهرها النجاسة نجاسة
عينية ونجاسة ما يلاقيه بالمائع وخالف الشافعى وابو حنيفة ولم ينجساها الا مع
اليقين بملاقات نجاسة عين المباشرة لما روا ان النبى ص توضأ من مزاده مشركة
وتوضأ عمر من جس نصرانية لنا ما دللنا عليه من نجاستهم ومع تسليمها نزول الخلاف
لما روى عن ابى ثعلبة الخشنى قلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب افنا كل فى آنيتهم
فقال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ومن
طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس
فقال لا تاكلوا فى آنيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون ولا فى آنيتهم التى يشربون فيها
واما الكراهية مع الجهالة فلاحتمال النجاسة وما يقتضيه الاحتياط للطهارة والجواب
عما ذكره من وجوه احدها الطعن فى الرواية والمطالبة بتصحيحها الثانى معارضتها
برواية ابى ثعلبة وهى من مشاهير الروايات فيكون ارجح والثالث يحتمل ان يكون

ذلك قبل تحبيسهم ثم ما ذكره نقل والقول ادج منه واما خبر عم فيجوز ان يكون
دا يا راء فلا يعارض المنقول عن النبي صلعم مسئلة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا
في حال الحيوة ذكيا ويكره ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وهنا بحوث الاول
جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو كان طاهرا في حال الحيوة وهو مذهب الستة واتباعهم
وبه قال احمد بن حنبل ومالك في احدى الروايتين عنهما ومثله روي عن عايشه
وعمر وابنه واطبق الباقون على طهارة جلد ما يوكل واختلفوا فيما عداه والشافعي
يطهر كل جلد عدا الكلب والخنزير وبه قال ابن الجنيد وابو حنيفه يطهر جلد
الكلب ايضا واستدلوا بقوله ع ايما اهاب دبغ فقد طهر وبخبر شاة ميمونة ولان نجاسة
الجلد انما هو لاتصال الرطوبات به فاذا ازال الرطوبة بالدبغ كان طاهرا واحتج
الشاذ منا بما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب
به اللبن ويشرب منه ايتوضأ قال نعم فقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه لنا
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ولم يخص بالتحريم فينصرف الى الانتفاع مطلقا
وما رووه عن النبي صلعم انه كتب الى جهينة كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا
جاءكم كتابي هذا فلا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو من الصحيح عندهم
وهنا نفي الانتفاع يستلزم نفي الطهارة بالاجماع وعن جابر عنه ع لا ينتفعوا من الميتة
بشيء ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن المغيرة قلت لابي عبد الله ع الميتة ينتفع
بشيء منها فقال لا وما روي عن موسى ع انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب
ولان المقتضي للنجاسة موجود ودليل الطهارة مفقود فيكون النجاسة باقية والجواب
عن خبرهم من وجهين احدهما المعارضة بخبرنا فان كل واحد منهما عام من وجه
ومع التعارض يكون المقتضي لبقاء النجاسة سليما عن المعارض الثاني ان خبرنا
متاخر عن خبرهم فيكون ناسخا لوجهين احدهما ما رووه ان كتابه ع الى جهينة
بل موته بشهر او شهرين والثاني قوله ع كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم

كتابي

كتابي فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو صريح في التاخر فيكون ناسخا على
ان ما ذكروه ولو كان مشروعا لما خفي عن عايشه وعمر وابن عمر لان الموت في الدواب
كثير والاحتياج الى جلودها مطرد فلو طهر بالدباغ لما احل به كل الا نادرا وكانت
مشروعيته ظاهرة بين الصحابة لانه من باب ما لو كان لظهر وبهذا الخبر يخرج خبر شاة
ميمونة على انه قد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن محمد الصادق ع قلت اشتري
الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها هي ذكية هل يصلح ان ابيعها على انه ذكية
فقال لا قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد
الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان كذبوا في ذلك الا على رسول الله صلعم وفي رواية علي بن المغيرة
قلت لابي عبد الله ع الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا قلت وقوله ما كان على اهل
هذه الشاة ان ينتفعوا باهابها قال كانت لسودة بنت زمعة وكانت مهزولة فتركوها
حتى ماتت فقال ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي بالذكاة
ولم يذكر الصفة التي اوردوها من قولهم عنه ع انما حرم لحمها وجعفر الصادق ع
اعرف بالنقل على ان الانتفاع المطلق لا يستلزم الطهارة لانه يصدق بالجزء فرع
وهل يجوز الانتفاع بجلدها في اليابس فيه تردد واشبهه انه لا يجوز لعموم النهي عن الانتفاع
وفي رواية عن احمد بن حنبل بالجواز بالقياس على الانتفاع بالكلب مع نجاسته ولقوله ع
الا انتفعوا باهابها والقياس عندنا باطل وخبر الشاة قد بينا ضعفه البحث الثاني
ما لا يوكل لحمه من الحيوان الطاهر في الحياة كالسباع يقع عليها الذكاة وقال الشافعي
لا يطهر بالذكاة ما لا يوكل لحمه وانما يطهر بالدباغ لنا قوله تعالى الا ما ذكيتم والتذكية
هي الذباحة فيكون مطهرة باعتبار وقوع صورتها اذا كان المذبوح طاهرا وعن الصادق ع
لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذباح او لم يذكه وهذا دال على ان الذبح مطهر وسيأتي له
مزيد بيان في باب الذبائح ان شاء الله تعالى البحث الثالث ما لا يوكل لحمه من السباع اذا ذبح
جاز استعماله وان لم يدبغ لكن لا يصلى في شيء منه ولو دبغ الا ما يستثنيه وقال الشيخ

وعلم المذكى لا يستعمل حتى يتبع لنا ان الذكاة يقع عليه فيستغنى بها عن الدباغ لانها
لو لم يقع لكان ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ لكن يكره استعماله قبل الدباغ تقصيا من الخلاف
فلهذا كان الاشبه كراهية استعماله قبل الدباغ لا تحريمه ولا باس بما يدبغ بالقرض والثت
والاشياء الطاهرة ولا يجوز بالاشياء النجسة وهل تطهر قال ابن الجنيد لا والاشبه
انها ان كانت بذبوحة تطهر بالغسل ولو دبغت بالنجاسة وما رواه السيارى عن ابى
يزيد القشى عن ابى الحسن على الرضا انه سأله عن جلود الدارش فقال لا تصل فيها
فانها يدبغ بخرء الكلاب فانها نحملها على الصلوة فيها قبل غسلها وبالجملة فالرواية
ضعيفة السند فتنزيلها على التاويل يكون اولى مسئلة ما كان من آنية الخمر صلبا
لا ينشف الخمر كالصفر والرصاص والحجر والمقصور يطهر بالغسل اجماعا وما ليس
بصلب كالقرع والخشب والخزف غير المقصور فيه قولان احدهما لا يطهر اختاره
ابن الجنيد لما روى محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخشب والمرفت
قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس ولان للخمر حدة ونفوذا فتستقر
اجزاءه فى باطن الاناء فلا ينالها الماء والاخر يكره وهو الاشبه وبه قال الشيخ فى
المبسوط لنا الواجب ازالة النجاسة المعلومة والاستظهار بالغسل فقد حصل
فلا يلزم تتبع ما لم يعلم ولا ما ينشف الماء فيتعلق به الماء كما يتعلق نفوذ الخمر والله اعلم

كتاب الصلوة

وهى فى اللغة الدعا قال الله سبحانه وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم وقال الشاعر مثل الذى صليت فاغتمضى يوما فان لجنب المرء مضطجعا
وقد يجوز بها فى الرحمة وهى فى الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة تارة يكون ذكرا محضا
كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا مجردا كصلوة الاخرس وتارة يجمعهما كالصلوة الصحيح
ووقوعها على هذه الموارد وقوع الجنس على انواعه وفى وقوعها بالحقيقة على صلوة
الجنازة تردد اشبهه على انها فى الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعى اذ لا يفهم عند الاطلاق
الا ذات الركوع والسجود وما قام مقامها اما صلوة الميت فهى دعاء للميت كدعاء الانسان

لاخيه

لاخيه الحى فكما ليس هذا صلوة شرعية بالاطلاق فكذا ذلك والصلوة افضل العبادات
واهمها فى نظر الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوة
الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه وعن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهى
اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر فى عمله وان لم يصح لم ينظر فى بقية عمله وعنه عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وقال عليه السلام لكل شئ
وجه ووجه دينكم الصلوة وعنه عليه السلام قال ما من صلوة يحضر الا نادى ملك بين يدى الله ايها الناس
قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها والكلام فى الصلوة اما فى المقدمات
واما فى المقاصد والمقدمات سبع الاولى فى اعدادها وهى واجبة ومندوبة فالواجبات
تسع الصلوات الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف
وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عداه مسنون وهو ينقسم الى نوافل اليوم والليلة
وغير ذلك اما وجوب الصلوة الخمس فمعلوم ضرورة لا يختلف اهل الاسلام فيه وقد روى
عن النبى عليه السلام قال بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا ولا يجب الا على البالغ
العاقل المتمكن وليس الاسلام شرطا فى الوجوب وان كان شرطا فى الاداء وعددها فى الحضر
سبع عشرة ركعة الظهر اربع بتشهدين وتسليم والعصر كذلك والمغرب ثلث بتشهدين
وتسليم والعشا مثل الظهر والصبح ركعتان بتشهد وتسليم ويسقط فى السفر من كل
رباعية ركعتان وعلى ذلك كله اجماع المسلمين وانما الخلاف فى القصر هل هو عزيمة
ام لا وسيوضح القول فيه وما فى الواجبات سيرد مفصلا فى اماكنه انشاء الله تعالى وما
عدا ذلك ليس بواجب وهو اجماع مذهب اهل العلم وقال ابو حنيفة الوتر واجب وهو
ثلث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عنها ولا ينقص واول وقته بعد المغرب والعشاء
مقدما واخره الفجر واستدل على الوجوب بقوله عليه السلام ان الله زادكم صلواة وهى الوتر فصلوها
ولقوله عليه السلام الوتر حق لنا التمسك بالاصل وبما روى عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وآله قال خمس صلوات

افترضهن الله على عبادة فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئا جعل الله له عهدا يوم القيمة ان يدخل الجنة
وبما روى طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا قال يا رسول الله ما فرض الله علي من الصلوة قال
خمس صلوة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعن ابن عباس قال قال صلعم ثلث علي فرض
وعليكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وعن علي ع قال الوتر ليس بحتم وانما هو سنة ولانه يصلي
على الراحلة اختيارا ولا شيء من الواجب كذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد الحلبي
عن ابي عبد الله ع في الوتر قال انما كتب الله الخمس وليس الوتر بمكتوبة ان شئت صليتها
وتركها قبيح واستدلال ابي حنيفة ضعيف لان زيادة الصلوة لا يستلزم الوجوب فان المستدل
بقوله فصلوها فالجواب اما بتقدير صحة نقل هذه اللفظة تنزيلها على الاستحباب بلا لانه
الاخبار الصحيحة التي تلوناها وكذا قوله الوتر حق لان غايته انه ليس باطلا واجبا بل قد
يكون حقيقة الاستحباب ولانه لو كان واجبا لما انفرد بنقله الواحد لان البلوى به يكون
عامة واما النوافل فينقسم الى راتبة وغيرها ثم الراتبة الى اهميته ودونها ولنتكلم في الرواتب
التابعة للفرايض فالمشهور عندنا ثلث وعشرون ركعة قبل الفجر ركعتان وقبل الظهر ثمان
وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس بتشهد وتسليم بعدان
بركعة قال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده وقبل العصر اربع
وان شئت ركعتان وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شئت
ركعتان وقال الشافعي ركعتان قبل الفجر واثنتان قبل الظهر واثنتان بعده وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وبه قال احمد لما روى ابن عمر قال حفظت عن رسول
الله صلعم عشر ركعات وعدّ كما ذكر الشافعي لنا ما رواه الفضيل بن يسار والفضل بن عبد
الملك وبكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلعم يصلي من التطوع مثل الفرض
ويصوم من التطوع مثل الفرض وما رواه حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله ع عن
صلوة رسول الله صلعم فقال كان النبي صلعم يصلي ثمان ركعات للزوال واربعا الاولى وثمانيا
بعدها واربعا للعصر وثلثا للمغرب واربع بعدها وللعشاء اربعا وثمانيا صلوة الليل وثلثا

الوتر

الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين واما الركعتان من جلوس بعد العشا كان ابي
يصليها وهو قاعد وانا اصليها وانا قائم واحمد بن محمد عن ابي بصير البزنطي قال سالت ابا الحسن ع
قلت ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع فبعض يصلي اربعا واربعين وبعضهم خمسين
فقال انا اصلي واحدة وخمسين ثم عد باصابعه حتى قال وركعتين من قعود بعد ان يكمل
من قيام ما رواه الاصحاب مما نقص عن ذلك ليس بمناف لان الامر بما لا يبلغ هذا العدد
لا ينافي الامر بالزيادة وكذا ما رواه الجمهور فانه وان قصر عما ذكرناه غير مناف له اذ ليس فيما
يستدلون به نهي عما زاد عليه فيكون الزيادة في اخبارنا سليمة عن المعارض لا يقال لو كان النبي صلعم
يفعل ما ذكرتموه لنقل لانا نقول وهل زاد اكثر من نقل اهل البيت عليهم السلم على ان
ما ذكروه لو لزم لما جاز لهم العمل باكثر اخبار الاحاد اصلا لان اكثرها يتفرد الواحد بها
على ان النوافل قد كان الرسول صلعم يصليها في منزله لقوله صلعم عليكم بالصلوة في بيوتكم فان
خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة رواه مسلم عنه ع صلوة المرء في بيته افضل من
صلوته في مسجدي وعلى هذا ربما خفت لذلك ولا يمنع جواز اختصاره على القدر الذي
ذكروه لانها ليست واجبة فامكن ان يقتصر الرسول ع في بعض الاوقات على ما فعلوه فيتوهم
المشاهد ان ذلك القدر هو الراتب لكن الافضل ما نقله اهل البيت عن النبي صلعم اما صلوة
الليل فالمشهور عندنا احد عشر ركعة ثمان صلوة الليل واثنان الشفع ثم يوتر بواحدة وبه
قال احمد وزيد بن ثابت وابن عباس وعايشة وابو حنيفة لكنه يجمع بين الثلث الاخر
بتسليمة واحدة يجعلها الوتر لنا ما رووه عن عايشة عن رسول الله صلعم قالت كان يصلي
ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر فيها بواحدة
ورووا عنها بلفظ اخر كانت صلوته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلثة عشر ركعة منها ركعتا
الفجر وفي رواية منها الوتر ركعتا الفجر ومن طريق الاصحاب ما رواه سليم بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال ثمان من اخر الليل ثم الوتر ثلث ركعات ويفصل بينها بتسليم ثم ركعتي الفجر
وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ومن السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات

مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وسأل سعد بن سعد الاشعرى ابا الحسن الرضا ع الوتر فصل
او وصل قال فصل وفي رواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع ان شئت سلمت في ركعة
الوتر وان شئت لم تسلم وهذه الرواية متروكة عندهم ويجوز السعي في الحاجة وان يجدد
الطهارة بعد التسليم ثم يرجع فيوتر الواحدة ورووا عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل
النبي صلع عن الوتر فقال افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم اذا ثبت ما قلناه
كانت الرواتب اربعا وثلثين ركعة والفرائض سبع عشر ركعة فيكمل احدى وخمسين
وهو تفصيل ما رواه الفضل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى
وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا يعدان بركعة مسئلة ويسقط في السفر
نوافل الظهرين وهي ست عشرة وعليه علمائنا لان قصر الفريضة تحتما يدل بالفحوى
على كراهية التنفل ويؤيده ما رواه ابو يحيى عن ابي عبد الله ع قال يا بني لو صلحت النافلة
في السفر تمت الفريضة ولا ينتقض ذلك بالعشاء لانا نسقط نافلتها وما قبلها نافلة للمغرب
وليس في المغرب قصر وكذا نافلتها وروى سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال انما
فرض الله على المسافر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك
حيث توجه بك وهذه وان دلت على الاقتصار على صلوة الليل فانا نلحق بها اربع ركعات
عقيب المغرب وركعتي الفجر لما رواه الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع اربع ركعات
بعد المغرب وركعتي الفجر لا تدعهن في سفر ولا حضر ومثله روى ابو بصير عنه ع
وروى الحرث ايضا عنه ع كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعن الرضا ع
صل ركعتي الفجر في المحمل وهل يسقط الركعتان من جلوس بعد العشاء سفرا فيه قولان
قال الشيخ نعم وقال في النهاية بالجواز لنا رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
واما وجه الجواز فلما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا ع انما صارت العشاء مقصورة
وليس يترك ركعتيها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة

ركعتان

ركعتان من التطوع مسئلة ركعتا الفجر افضل من الوتر وللشافعي قولان لنا ما روى مسلم
عن ابي هريرة عن رسول الله صلع قال صلوهما ولو طردتكم الخيل ورووا عن عايشة انها
قالت لم يكن رسول الله صلع بشيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ومن
طريق الاصحاب عن علي ع في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر يشهدهما
ملائكة الليل والنهار وليس هذا حجة لما افضليته فقد روي عن الصادق ع من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ثم الركعات الاربع بعد المغرب لما رواه
الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر
وان طلبتك الخيل ثم الصلوة لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال حدثني ابي عن جدي
عن ابائه عن علي ع قال قيام الليل مصحة البدن ورضى الرب وتمسك باخلاق النبي وتعرض
لرحمته وعن فضل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ان البيوت التي تصلي فيها صلوة الليل
يضيء لاهل السماء كما يضيء النجوم لاهل الارض وقال النبي صلع في وصيته لابي ذر احفظ وصية
نبيك من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة ويكره الكلام بين المغرب ونوافلها
لما رواه الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ع ان انكلم بين الاربع بعد المغرب وينبغي ان يسجد
للشكر بعد السابعة لا بعد الفريضة لقول ابي الحسن علي بن محمد ع ما كان احد من ابائي ع
يسجد الا بعد السابعة ولو سجد بعد الفريضة جاز لما روي عن موسى ع انه سجد عقيب
الثالثة من المغرب وقال لا تدعهما فان الدعاء فيهما مستجاب والفضيلة في النوافل التسليم
اخر كل ركعتين ليلا كان او نهارا وبه قال الشيخ واختاره الشافعي وسوى ابو حنيفة بين
الاثنين والاربع والست والثمانية ليلا واقتصر على الاثنين او الاربع نهارا لنا ما رووا
عن عايشة قالت قال رسول الله صلع مفتاح الصلوة الطهور وبين كل ركعتين تسليمة
وعن الدارقطني عن عبد الله بن عمر عن النبي صلع قال صلوة الليل والنهار مثنى ولان
المنقول في تطوعاته صلع ركعتان ركعتان وهل يجوز الزيادة على اثنين من غير تسليم قال
في المبسوط وقال في الخلاف ان فعل خالف السنة وقال ابو حنيفة بكراهية ما زاد على

اربع نهارا وجاز الشافعي ما شاء لنا ان الصلوة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد
الشرع ولان تطوعات النبي صلى الله عليه وسلم مقصورة على الصلوة مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه وهل
يجوز الاقتصار على الواحدة الاشبه لا الا في الوتر وبه قال الشيخ وقال احمد في احد الروايتين
بجواز الاقتصار على الواحدة لما روى يونس عن ابيه قال دخل عمر المسجد فصلى ركعة فقيل له
انما صليت ركعة قال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص لنا انه مخالف للتقدير الشرعي
فيكون منفيا ولما رووه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء يعني الركعة الواحدة وجواب
ما رووه انه حكاية فعل عمر ومن الجائز ان يكون رايا له فلا يعترض به على التوظيف المسنون
ويستحب ان يقرا في الاولتين من صلوة الليل الحمد وقل هو الله احد ثلثين مرة فقد
روي ان من قراها انفتل وليس بينه وبين الله ذنب وروي في الاولى بالاخلاص
وفي الثانية بجحد ويستحب التخفيف مع ضيق الوقت والاطالة مع السعة ولو خشي الفجر
صلى ركعتين واوتر بعدهما ثم صلى ركعتي الفجر والغداة وقضى ما فاته ولو طلع الفجر اقتصر
على ركعتي الفجر وصلى الغداة وفي رواية يقدم صلوة الليل وهي نادرة نعم لو تلبس من صلوة
الليل باربع اتمه وان طلع الفجر رواية محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام ولو نسي ركعتين من صلوة
الليل واوتر ثم ذكرهما قضاهما واعاد الوتر وافضل ما يقرا في ركعتي الفجر بالحمد وقل يا ايها
الكافرون وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد ورواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورويناه
بطرق عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ويستحب
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن وقراءة خمس ايات من القران والدعاء بالمروي
ولو جعل بدل الضجعة وعن احمد بن حنبل ليس الاضطجاع سنة لنا ما رووه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع وعن عايشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن خالد
قال سالته عليه السلام اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرا خمس الايات
التي في اخر ال عمران وقل وسل الدعاء وعن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام

صلواة

صلواة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وقال الشيخ ويجوز بدلا من الاضطجاع
السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل ولا يجوز التنفل قبل المغرب وذهب
الى جوازه قوم من اصحاب الحديث من الجمهور لنا انه اضرار بالفريضة فلا يجوز ولما رواه
سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة
فلا تطوع وعن احمد بن الحسن عنه عليه السلام لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة والاحاديث التي
يستدلون بها قد اطرحها المحققون منهم فيكون ساقطة مسألة صلوة الضحى غير مستحبة
اطبق الجمهور على استحبابها لما روى ابو هريرة قال اوصاني خليلي بثلث صيام ثلثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ومثله عن ابي الدرداء قالوا واكثرها
ثمان لرواية ام هاني انه دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمانيا لنا ما رووه عن عايشة
قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قط وروى مسلم ايضا عن عايشة قيل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه ولان النبي صلى الله عليه وسلم حريص على صلوة النوافل فلو كانت
مشروعة لما خفي حالها عن نسائه فلا تنفرد بها الواحدة وروى احمد بن حنبل في مسنده باسناده
الى ابي بكرة قال راى ابو بكرة ناسا يصلون الضحى فقال انهم ليصلون صلوة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا عامة اصحابه وقد قال عبد الرحمن بن ابي ليلى ما حدثني احد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى الا ام هاني وروى الاصحاب عن علي عليه السلام انه انكرها وروى زرارة ومحمد بن مسلم
والفضيل قالوا سالناهما عن الصلوة في رمضان نافلة الليل جماعة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد
على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في النافلة
جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة فلا تجمعوا في رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا الضحى فان
ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار والجواب عما ذكروه ان رواية
ابي هريرة وابي الدرداء معارضة برواية عايشة فانه صلى الله عليه وسلم كان اكثر مقامه في بيتها ويبعد
ان يوصي اصحابه بالاهتمام به ولان ما ذكروه من الوصية امر مطلق فيحتمل التقييد بالعود
من السفر فقد روت ذلك عايشة ولا ينافي ذلك رواية ام هاني لانها اخبرت بفعله

عند فتح مكة ولا يبعد ان يكون فعل ذلك شكرا لله على الفتح كما كان يفعله شكرا على السلامة
عند العود ونحن نسلم استحباب صلوة الشكر لا يقال الصلوة خبر موضوع فيكون مستحبة
لانا نقول اما الاتيان بها باعتبار كونها نافلة مبتداءة فلا يمنع منه اما اذا فعلت مع اعتقاد
مشروعيتها في هذا الوقت بالخصوصية فانه يكون معتقدا بدعة والمنع ليس الا مع هذا الاعتقاد
مسئلة السواك مستحب امام صلوة الليل وهو مذهب علمائنا وروى الجمهور عن ابن عباس
قال استيقظ رسول الله صلعم فتسوك وتوضأ وعن عايشة كنا نعد لرسول الله صلعم سواكه
وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضا ويصلي ويستحب التنفل بين
المغرب والعشاء زيادة على الراتب باربع اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها
وهو اتفاق علمائنا لما رواه الجمهور عن انس بن مالك في تاويل قوله تعالى تتجافى جنوبهم
عن المضاجع قالوا كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون ومن طريق الاصحاب
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع يصلي ركعتين يقرء في الاولى الحمد ومن قوله وذا
النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب
الى اخر الاية ثم يدعوا بدعائها ولا يسال الله حاجة الا اعطاه ما سال وروى الصادق ع
عن ابيه عن ابائه عن علي ع ان رسول الله ص قال اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرء
في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد خمس
عشرة مرة فمن فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين فان فعل في كل سنة كان من
المحسنين فان فعل في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم
يحص ثوابه الا الله والتطوع جالسا جائز ويحتسب كل اثنين بواحدة ويسلم عقيب
كل ركعتين من جلوس ولو احتسب كل ركعة قاعدا بركعة قائما جاز ايضا والاول افضل
وهو اتفاق العلماء روى مسلم باسناده عن النبي ص قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة
وروا عنه ص ايضا من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وعن عايشة
قالت لم يمت النبي ص حتى كان كثير من صلوته وهو جالس ومن طريق الاصحاب ما رواه

محمد بن مسلم

محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فصلى التطوع جالسا
قال يضعف ركعتين بركعة ويتربع في حال قرائته ويثني رجليه في حال ركوعه واسقط
ابو حنيفة استحباب ذلك قال لان مع سقوط القيام يسقط هيئاته وليس حجة لان
سقوط القيام للمشقة لا يستلزم سقوط ما لا مشقة فيه وعن انس انه صلى متربعا فلما ركع
ثنى رجليه وقيل لا يثني رجليه الا حالة السجود لان هيئة الرجلين لا تختلف في
حال القيام والركوع ومذهبنا الاول ويؤيده ما رواه حنان عن ابيه سدير عن ابي
جعفر ع ما اصلي النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم والراويان واقفيان لكنها
مطابقة لاحاديث صحيحة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قلت
يقول من صلى وهو جالس من غير عذر كانت صلوته ركعتين بركعة فقال ليس هو كذا
هي لكم تامة ولا طعن برواية ابن ابي حمزة وان كان واقفيا لوجود ما يعضدها وافضل
من ذلك ان يقوم للركوع ثم يجلس لما رووا عن عايشة ان النبي ص كان يصلي قاعدا حتى
اذا اراد ان يركع قام فقرا ثم ركع وفي اخرى كان اذا قرا قائما ركع وسجد قائما واذا
قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية حماد
بن عيسى عن ابي الحسن ع قال اذا اردت ان تصلي وانت جالس فاقرا وانت جالس
فاذا كنت في اخر السورة فقم واتمها واركع فتحسب لك بصلوة القائم وفي معناه رواية
زرارة عن ابي عبد الله ع والوتر ركعة واحدة لما رووا عن ابن عمر وابن عباس ان
النبي ص قال الوتر ركعة من اخر الليل والقنوت فيها وفي جميع السنة وهو قبل الركوع
باتفاق الاصحاب وقال الشافعي بعده لنا ما رواه الجمهور عن رسول الله ص كان
يوتر فيقنت قبل الركوع وعن ابن مسعود ان النبي ص قنت قبل الركوع ومن طريق
الاصحاب رواية عمار عن ابي عبد الله ع قال انه نسي القنوت فذكره وقد اهوى للركوع
فليرجع قايما فليقنت ثم يركع وان كان وضع يديه على ركبتيه مضى في صلوته وليس
فيه دعاء موظف بل كله الاستغفار وقال الشافعي يدعو بما رواه الحسين بن علي ع

قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات اقولهن في دعاء الوتر ومساق الدعاء لنا ما روى اسمعيل
بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ما اقول في الوتر قال ما قضى الله على لسانك وعن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت نتبع فقال لا اثن على الله
عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ولا حجة فيما ذكره الشافعي لانه
ليس فيه الا مرة تعيينا فيكون الامر به لكونه دعاء لا لخصوصيته وعن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال في الوتر
في اخر الليل سبعين مرة ويستحب الدعاء بعد رفع الراس من الركوع ايضا لما رواه احمد
بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه
من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعاء ويجوز ان يدعو
في قنوته على عدوه وان يسال ما شاء ويدل عليه ما روينا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
ادعو في الوتر قال ما قضى على لسانك وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم ويستغفر وترفع يديك حيال وجهك
وان شئت تحت ثوبك المقدمة الثانية في المواقيت مسئلة لكل صلوة وقتان اول واخر
فالاول للفضيلة والاخر للاجزاء وبه قال علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخان عليهما الرحمة
الاول لمن لا عذر له والثاني لمن له عذر لقول ابي عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول
الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر لنا ما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله حين يدخل وقت الصلوة فان لم يفعل فانك في
وقت منها حتى يغيب الشمس وما ذكره الشيخ يحمل على الفضيلة تدل عليه قوله عليه السلام واول
الوقت افضله والمفاضلة يقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز وقوله ليس لاحد
ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر سلب الجواز الذي لا كراهية فيه توفيقا
بين اللفظتين مسئلة واول وقت الظهر زوال الشمس وهو اجماع العلماء ويدل
عليه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس ودلوكها هذا هو الزوال خلافا لابن مسعود
ولا

ولا عبرة بخلافه لانه منقرض وروي عن ابن عباس انه قال الدلوك هو الزوال
وعن عمران النبي صلى الله عليه وآله قال دلوك الشمس زوالها ويدل عليه ايضا ما روي بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله
ان رجلا ساله عن وقت الصلوة فقال صل معنا فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن
ثم امره فاقام الظهر وعن ابي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الهجيرة التي يدعونها
الاولى حين تدحض الشمس ومن طريق الاصحاب كثير منه ما رواه عيسى بن ابي
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل سبحتك فقد دخل وقت الظهر
وعن منصور بن حازم عنه عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين
يديها سبحة ولم يصل الشخص المتنفل فالتعجيل له افضل وحكي عن مالك انه قال احب
تاخير الظهر حتى يصير الفيء ذراعا لما روي ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة
فاذا صار الفيء ذراعا صلى الظهر لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والامر للوجوب
ولانه محافظة على الصلوة فكان اولى ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في الخبر الذي تلوناه وعنه عن ابي جعفر عليه السلام سالته عن وقت الصلوة
اوله افضل او وسطه او اخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما
تعجل والجواب عن خبر مالك المعارضة برواية جبرئيل وما رووه عن ابي برزة
وبما رووه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي الظهر بالهاجرة وعن عبد الرحمن
بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله قال لي عجل الصلوة الاولى بعد ان يميل الشمس
ثم يقول يمكن ان يكون الخبر محمولا على من يصلي النافلة فان التنفل جائز حتى يصير
الفيء ذراعا فاذا بلغ ذلك صلى الظهر وترك النافلة ويدل على ذلك ما رواه احمد بن
ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال ابو جعفر عليه السلام اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى

ان يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة فاذا بلغ فيئك
ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة مسئلة والصلوة يجب باول الوقت
وجوبا موسعا وهو اختيار الشيخ وابن ابي عقيل وكثير من الاصحاب وقال
فى الخلاف ومن الاصحاب من اوجبها مضيقا قال المفيد ره ان اخرها ثم اخترم
فى الوقت قبل ان يوديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يوديها فى اخر الوقت او فيما
بين الاول والاخر عفى عن ذنبه وفى هذا نحوى التضييق وقال فى مسئلة المواقيت ان اخرها لغير
عذر كان عاصيا ويسقط عقابها لو فعلها فى بقية الوقت وحكى عن ابي حنيفة انها لا تجب الا
فى اخر الوقت لان المكلف مخير قبل ذلك والتخيير ينافى الوجوب لنا قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس والامر للوجوب ويدل على السعة قوله تعالى الى غسق الليل وما روى عن ابن
عباس عن النبي صلى ان جبرئيل عم صلى به عم فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شيء مثله وقال ما بينهما
وقت وما روى عن الصادق عم انه قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وما رواه
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قلت له يكون اصحابنا مجتمعين فى المكان فيقوم بعضهم يصلى الظهر
وبعضهم يصلى العصر قال كل واسع وعن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عم وقد صليت
الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم
مسترسلا غير مستعجل فيغتسل ويتوضأ ثم يصلى الظهر ثم يصلى العصر وجواب ما ذكره ابو حنيفة
ان نقول لا نسلم ان التخيير ينافى الوجوب المضيق اما الموسع فلا اما العزم على ادائه والاتيان
به فى شيء من الوقت وتحقيق ذلك فى الاصول مسئلة واخر وقت الظهر اذا صار ظل
كل شيء مثله ثم يمتد وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب قدر اربع ركعات فيختص الوقت للعصر
وبهذا قال علم الهدى وابن الجنيد وهو قول عطا وطاوس وقال الشيخ وط للمختار حتى يصير
ظل الشخص مثله ثم يخرج وقت الاختيار ويبقى وقت الاضطرار كما قلناه وهو مذهب الشافعي
وفى بعض رواياتنا الى اربعة اقدام وهى اربعة اسباع الشخص وبه قال الشيخ ره ايضا
فى موضع من التهذيب وهو اختيار علم الهدى وقال ابو حنيفة اخره اذا صار ظل الشيء مثليه

لانه

لانه عم امر بلالا ان يؤذن للظهر فى اليوم الثانى والشمس بيضاء مرتفعة لنا قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل والغسق الظلمة بالنقل عن ائمة اللغة والتفسير والظاهر ان الغاية
والبداية لصلوة واحدة لا يقال لو كان كذلك لم يبق للعصر وقت لانا نمنع ذلك ونقول
جواز فعل الظهر لا ينافى جواز فعل العصر بمعنى انه يصح نسبته ما عدا وقت الاختصاص اليها
ولانهم اجمعوا على استحباب الابراد بالظهر ورووا عن ابي ذر ان النبي صلى قال للمؤذن ابرد
حتى راينا فى التلول وهذا لا يكون الا بعد تجاوز المثل ولان الحائض يودى الظهر والعصر
اذا طهرت قبل ان تغرب الشمس ذهب اليه طاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة
ومالك والليث والشافعي واسحق وابو ثور واحمد بن حنبل ورواه الاثرم وابن المنذر باسنادهم
عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس قالا فى الحائض اذا طهرت قبل ان تغرب
الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ومثل ذلك لا يقال الا توقيفا ومثله روى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم وداود الجرجانى عن ابي جعفر الباقر عم ولو خرج الوقت ببلوغ
المثل لما وجب الاداء ولا القضاء لان العذر يكون مستوعب الوقت كما لو طهرت بعد
الغروب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال قال ابو جعفر عم احب الوقت الى الله
عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فان لم يفعل فانك فى وقت منها حتى يغيب الشمس
احتج الشافعى بما رواه ابن عباس عن النبي صلى قال امنى جبرئيل عند البيت مرتين فى الاولى
صلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك والعصر حين صار ظل كل شيء والمغرب حين
وجبت الشمس والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين برق الفجر وفى الثانية صلى
الظهر حين صار ظل كل شيء مثله والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه والمغرب لوقته
الاول وفى رواية بريدة حين غاب الشفق ثم صلى الاخرة حين ذهب ثلث الليل وقال
يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين ومثل ذلك روى اصحابنا عن
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال اتى جبرئيل بالمواقيت فامر النبي عم ان تصلى الظهر
حين زالت الشمس والعصر حين زاد الظل قامة والمغرب حين غربت الشمس والعشاء

حين سقط الشفق ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم لما زاد قامتين امره
فصلى العصر ثم لما غربت الشمس امره فصلى المغرب والعشاء حين ذهب ثلث الليل وقال
ما بينهما وقت ويمكن ان يحتج الشيخ بذلك وبما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح
يقول اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول العصر قامة واخر وقتها
قامتان قلت في الشتاء والصيف قال نعم وعلى القول الاخر ولعله الهدى ما رواه ابرهيم الكرخي
عن موسى ع قلت متى يخرج وقت الظهر قال بعدما يمضي من زوالها اربعة اقدام قلت متى
يدخل وقت العصر قال ان اخر الظهر هو اول العصر وما رواه الفضل بن يونس الشيباني
عن ابي عبد الله ع في الحائض تطهر بعد مضي اربعة اقدام قال لا يجب عليها قضاء الظهر لان
الوقت دخل وهي حائض وخرج وهي حائض والجواب عن رواية جبرئيل ان وصف ذلك يكونه وكون
ما بينهما وقتا لا يدل على نفي ما زاد الا بدليل الخطاب وهو متروك على انا نتركه على وقت الفضيلة لقوله ع
يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك لان من شان الانبياء الاهتمام بالعبادات ومن المكروه ان
يترك النبي الصلوة من غير عذر حتى يتجاوز ذلك القدر والبحث ليس الا في التحريم او
فوات وقت الاداء والخبر لا يدل على احدهما واما استدلال الشيخ بخبر ابن حكيم وابرهيم
الكرخي وانهما يدلان على كون ذلك اخر وقت الظهر مطلقا ولا يدل احدهما على الاختيار فليس
حملها على ذلك باولى من حملها على الفضيلة فكانه قال اخر وقت الظهر الافضل قامة او اربعة
اقدام على ان في رواية الكرخي ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان اخر وقت الظهر
هو اول وقت العصر والمعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام ثم على ان
في رواية الكرخي ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان اخر الوقت الظهر هو اول وقت
العصر والمعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام ثم نقول الدليل على ارادة
الفضيلة ما رواه عبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى يغرب الشمس ومثله روى
زرارة عن ابي جعفر ع وعنه في اخبار اخر فان لم تفعل فانك في وقت منهما جميعا حتى تغرب
الشمس

الشمس ومثله روى زرارة عن ابي جعفر ع وعنه في خبر اخر فان لم تفعل فانك في وقت منهما جميعا
وهذا اللفظ نص على الاختيار ولو قال يحمل على العذر بما رواه جماعة منهم عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا
الا في عذر قلنا المراد منه الكراهية لا التحريم ويدل على ذلك قوله واول الوقت افضله ولو كان
التاخير عن اول الوقت محرما لما كان افضل بل كان واجبا ثم يعارض بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى يغيب الشمس فيكون
الترجيح لما ذكرناه لانه اخف حكما واما خبر الفضل فضعيف لانه واقفي فيكون الاخبار التي ذكرناها
ارجح لسلامة سندها او لرجحان روايتها في العدالة لانه تضمن ما اكثر فقهائنا على خلافه فان
الشيخ ره قال في الخلاف ما صورته من ادرك قدر ما يصلي خمس ركعات قبل الغروب لزمته
الصلوتان بلا خلاف وان لحق اقل من ذلك لم يظهر الظهر عندنا ولو خرج الوقت بمضي
اربعة اقدام لما ثبت هذا الحكم فان قيل قد ذكر في التهذيب ان العذر اذا استمر حتى مضى
اربعة اقدام من الزوال لم يجب الظهر قلنا قصد بذلك التوفيق بين خبر الفضل بن يونس وغيره
ما رواه جماعة عن ابي عبد الله ع وعن موسى وعن الرضا عليهما السلام ان الحائض اذا طهرت
قبل الغروب وجبت عليها الصلوتان والنقل به كثير والكثرة امارة الرجحان فيسقط خبر الفضل
لمرجوحيته فلا يفتقر الى التاويل فاذا الصواب ما قلناه واعترض بعض المتاخرين على قول
اصحابنا اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين وزعم ان الحذاق واصحاب البحث ينكرون هذا
اللفظ من حيث ان الظهر يختص بمقدار اربع ركعات فلا يشترك الوقتان الا بعد قدره
ارتفاع الظهر لانه ما دري انه نص من الائمة عليهم السلام اورده ذوي واقدم وقد رواه زراره
وعبيد والصباح بن سابه ومالك الجهني ويونس عن العبد الصالح عن ابي عبد الله ع ومع تحقق
كلامهم يجب الاعتناء بالتاويل لا الاقدام بالطعن على ان فضلاء الاصحاب رووا ذلك وافتوا
به افترى لم يكن فيهم من تساوى هذا الطاعن في الحذف ويمكن ان يتاول ذلك من وجوه احدها
ان الحديث يتضمن الا ان هذه قبل هذه وذلك يدل على ان المراد الاشتراك ما بعد وقت

الاختصاص الثاني انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل اي وقت فرضت وقوعها فيه امكن فرض
وقوعها فيما هو اقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلوة شدة الخوف كانت العصر بعدها
ولانه لو ظن الزوال فصلى ثم دخل الوقت قبل كمالها بلحظة امكن وقوع العصر في اول الوقت
الا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية بمحض العبارات
واحسنها الثالث ان هذا الاطلاق نقل في رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر
والعصر حتى يبقى من الشمس قدر اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى العصر حتى
يغرب الشمس واخبار الائمة عليهم السلام وان تعددت في حكم الخبر الواحد مسئلة واول
وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر وهو اجماع علمائنا والمحكى عن ربيعة واطبق الباقون
على انه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر لما رووه عن ابي هريرة عن النبي ع انه قال
اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وبرواية عن اهل
البيت عليهم السلام رواها بريد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال لا يزال في وقت الظهر
حتى يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ورواية الكرخي
يدل عليه ايضا لنا ما رواه البخاري عن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا
على انس وهو يصلي العصر فقلنا يا عم ما هذه الصلوة فقال العصر وهذه صلوة رسول الله ص
التي كنا نصلي معه لا يقال لعلها بعد ان صار الظل مثل الشخص لانا نقول لو كان كذلك لما
حصل التعجب منه ولا السوال ولان ائمة الصلوات من شانهم الاهتمام بالظهر في اول الوقت
او مقارنه فيكون العصر المسئول منها وقعت في وقت الظهر وروى مالك ان النبي ع جمع بين
الصلوتين في الحضر وهو دليل الجواز ولا يحمل ذلك على انه فعل الظهر في اخر وقتها والعصر
في اوله لان ذلك لا يكون جمعا ولانه يصح الجمع بينهما في السفر وحق النسك ولو لم يكن وقت
لها لما جاز ذلك كما لا يجوز الجمع بين صلوة العصر والمغرب في وقت احدهما ورووا
عن ابن عباس انه قال الا اخبركم بصلوة رسول الله ص في السفر كان اذا زالت الشمس

وهو

وهو في منزلة جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع
بينها وبين العصر في وقت الظهر العصر وما رووا عن احمد بن حنبل مسندة عن النبي ص جمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي لفظ اخر من غير خوف ولا مطر
قيل لم فعل ذلك قال لئلا يحرج امته ومن طريق اهل البيت ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة
من غير علة وما رواه صباح وسفين بن السمط ومالك الجهني وزرارة وعبيد عن ابي عبد الله ع
ويونس عن العبد الصالح اذا زالت فقد دخل في وقت الصلوتين فان قيل العصر هو العشي
وبه سميت صلوة العصر فلا يقدم قبله قلنا العشي من الزوال الى الليل ذكر جماعة منهم
الجوهري قال العصران الغداة والعشي وقال الهروي العشي ما بعد زوال الشمس الى
غروبها وصلوة العشي صلوة الظهر والعصر وقال الجوهري ايضا وقال قوم ان العشي من
زوال الشمس الى طلوع الفجر وما رووا من طرقهم وطرقنا مخالفا لما ذكرناه محمول على الفضيلة
او لمن يصلي النوافل ليسلم الاحاديث عن التنافي مسئلة اخر وقت العصر للفضيلة حتى يصير
الفيء قامتين وللاجزاء ما لم يغرب الشمس وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخ
في الخلاف اذا صار ظل كل شيء مثليه للمختار وللمعذور الى الغروب وبه قال الشافعي وقال علم الهدى
يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباعه للمختار وقال ابو حنيفة ان يصفر
الشمس ولما رواه عبد الله بن عمر ان رسول الله ص قال وقت العصر ما لم يصفر الشمس
لنا قوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار وكما ان احد طرفيه اول جزء منه يكون الطرف الاخر
جزءا وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل لا يقال يحمل على المقارنة لانا نقول
ذلك خلاف الظاهر ولا يقال يحمل على المعذور لانه اول التشريع ولا يحمل الاطلاق على النادر
ولما رووه عن ابي هريرة ان النبي ص قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد
ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت
العصر الى غروب الشمس وما يذكرونه من الاخبار لا حجة فيه لانه لا يمتنع ان يكون ما دل

عليه اخبارهم وقتا وما دل دلائلنا عليه زيادة عن ذلك الوقت فلا منافاة فان احتج
الشيخ ره برواية الكرخي عن ابي الحسن ع انه قال لو ان رجلا لو اخر العصر الى قرب ان
يغيب الشمس لم يقبل منه وما روى ربعي عن ابي عبد الله ع انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال
من اخطا وقت الصلوة فقد هلك انما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر
والنائم والجواب ان ما ذكره تمسك بخبر الواحد في تقييد ما دل القران على اطلاقه وتنزيله
على تاكيد الفضيلة اولى ليبقى الدليل القراني على اطلاقه والاخبار التي تلوناها ثم يؤيد
قوله ع في حديث ربعي انا لنقدم ونؤخر ولا يراد مع العذر لان ذلك لم يقل بالهلاك معه احد
ولانه تعالى امر النبي ص باقامة الصلوة للدلوك الى الغسق وهو ظلمة الليل وهو ص لم يكن مضطرا
في حال هذا الخطاب ويسقط اعتباره وان احتج علم الهدى بما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العبيدي عن سليمان بن جعفر عن الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام
ونصف فالجواب انه غير مانع من الزيادة وقد وجدت الدلالة عليها وفي رواية ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير
على ستة اقدام فذلك المضيع قلنا يمكن ان يراد تضييع الفضيلة فان افضل الوقت
اوله وكلما قرب من الاول كان افضل مما يليه وستة اقدام اوائل الغروب وهذا الاختلاف
دلالة الترخيص وامارة الاستحباب مسئلة اول وقت المغرب غروب الشمس وهو
اجماع العلماء واخره للفضيلة الى ذهاب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر
العشاء وفي رواية الى ربع الليل وبه قال علم الهدى وابن الجنيد في المختصر ويمتد وقت
المضطر حتى يبقى للفجر قدر العشاء وقال طاوس وعطاء يمتد وقتها الى طلوع الفجر وبه رواية
عن مالك وقال الشيخ في ط اخره للمختار الى ذهاب الشفق وللمضطر كما قلناه وبه قال
علم الهدى وابن ابي عقيل وهو مذهب ابي حنيفة واحمد لما روى عبد الله بن عمر قال
ان النبي ص قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق وروا عن ابي هريرة ان النبي ص قال
ان للصلوة اولا واخرا واول وقت المغرب حين يغرب الشمس واخر وقتها حين

تغب

تغيب الافق وللشافعي قولان احدهما كقول ابي حنيفة والاخر ليس لها الا وقت واحد لان
جبرئيل امر النبي ص في اليومين ان يصليهما حين غربت الشمس وروده عن ابن عباس
وروينا نحن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع لنا ما رواه ابن المنذر وغيره عن
عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر يصلي
المغرب والعشاء ولو لم يكن الوقت ممتدا لما وجب لان عذرها يكون شاملا للوقت كما لا يجب
لو طهرت بعد الفجر وهو دليل امتداد وقت الضرورة واما وقت الاجزاء الغير المضطر
فلان وقت العشاء الى انتصاف الليل فيكون المغرب مساوية لها لانهما صلوتا جمع فيشترك
وقتاهما كالظهر والعصر ولان وقت الظهر يمتد مع وقت العصر ما لم يتضيق فيمتد
وقت المغرب كذلك لعدم الفارق ومن طريق الاصحاب ما رواه عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان
هذه قبل هذه وعنه عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات صلوتان اول وقتهما من عند زوال
الشمس الى غروبها الا ان هذه قبل هذه والجواب عما ذكروه من الاحاديث انه نحملها
الى اخر وقت الفضيلة توفيقا بين الروايات ويؤيد ما رواه داود الصرمي قال كنت
عند ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس
يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم
دعا بالماء فتوضأ وصلى ولا يحمل على الضرورة اذ ليس هناك امارة الاضطرار ولا يستحب
تاخير المغرب عن الغروب وفي بعض رواياتهم يؤخر حتى يظلم النجوم وقد انكرها الصادق ع
ونسبها الى كذب ابي الخطاب فهي اذا متروكة والجواب عما احتج به الشافعي لاحد قوليه
ان نقول ما دلت عليه رواية ابن عباس لا يمنع من الزيادة فقد روي ما يدل على
امتداد المغرب على سقوط الشفق من ذلك برواية ابي هريرة عن النبي ع اول وقت
المغرب حين يغرب الشمس واخره حين يغيب الافق وفي رواية عبد الله بن عمر عن

عن النبي صلى الله عليه وآله وقت المغرب ما لم يغب الشفق مسألة اول وقت العشاء اذا مضى
من الغروب قدر صلوة المغرب لكن الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق المغربي ويكره
قبل ذلك الا مع العذر وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخ طف اول
وقتها سقوط الشفق وهو قول علم الهدى واجماع من خالفنا لرواية ابن عباس ان
جبريل ع امر النبي صلى الله عليه وآله ان يصلي العشاء حتى غاب الشفق وفي المرة الثانية حين ذهب
ثلث الليل من طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل
امر النبي صلى الله عليه وآله وقال مثل ذلك لنا رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع وقد ذكرناها
وما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع عن رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب والعشاء قبل الشفق
من غير علة وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي ع جمع بين المغرب والعشا
من غير خوف ولا سفر وعنه في رواية اخرى من غير خوف ولا مطر وجواب ما ذكروه
تنزيله على الاستحباب ولا منافاة على هذا التقدير مسألة اخر وقت العشاء للفضيلة
الى ثلث الليل والاجزاء الى انتصاف الليل وهو مذهب علم الهدى وابن الجنيد وقال
الشيخ في الخلاف الاظهر بين اصحابنا الى ثلث الليل وعن الشافعي مثل القولين ووقت
الضرورة الى طلوع الفجر وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يمتد الى طلوع الفجر وهو
قول مالك بقول النبي صلى الله عليه وآله ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة وهو ان يؤخر
الصلوة حتى يدخل وقت الاخرى وهذا يدل على انه لا يكون عاصيا بتاخيرها الى طلوع
الفجر واستدل الشيخ بان الثلث مجمع على توقيته فيقتصر عليه اخذا بالمتيقن لنا ما رواه
البخاري عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء الى نصف الليل وعن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلوة ان تؤخر
الى شطر الليل والشطر النصف وهو يدل على الجواز ان لم يدل على الرجحان ومن طريق الاصحاب
ما رواه بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها غسق
الليل وهو نصف الليل وما ذكره ابو حنيفة لا يمكن تنزيله على العموم لان صلوة الصبح لا تؤخر

حتى

حتى يدخل اخرى فيحمل على صلوتي الجمع كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ما ذكره معارض
بما روى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اخاف ان اشق على امتي لاخرت
العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى
ملكان من رقد عن صلوة مكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه والوعيد دليل المنع
نحمل ما ذكره على حال الضرورة توفيقا بين الاحاديث وجواب حجة شيخنا ابي جعفر ان
نسلم له ان الثلث على اليقين لكن ما زاد ايضا يقين مع وجود الدلالة التي اشرنا اليها
واما ان وقت الاضطرار ممتد ما لم يطلع الفجر ففيه لنا روايات منها ما روى الاصحاب
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر وما روى عن ابي بصير وابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء ثم استيقظ قبل الفجر قدر
ما يصليهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وما روى ابن سنان
عن ابي عبد الله ع اذا طهرت المرأة من اخر الليل فليصل المغرب والعشاء ومثل معناه
عن داود الجرجاني عن ابي عبد الله ع مسألة اول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني وهو البياض
المنتشر في الافق ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى صبحا من قولك رجل
اصبح اذا جمع لونه بياضا وحمرة ولا اعتبار بالاول المسمى الذنب السرحان لخروجه
مستدقا صاعدا في الافق كذنب الذئب وعلى ما ذكرناه اجماع اهل العلم وروى زرارة
عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر صاحيا وروي
الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع ان رايت ان تعلمني افضل الوقتين
فكتب بخطه الفجر وهو الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر
حتى تتبينه واخر وقته طلوع الشمس وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وقول ابي حنيفة
وقال الشيخ في الخلاف للمختار الى ان يسفر الصبح وللمضطر الى طلوع الشمس وهو قول
الشافعي واحمد وقال ابن ابي عقيل منا اخره ان يبدو الحمرة فان تجاوز ذلك دخل في
وقت الاخير لنا ما رووه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وقت الفجر ما لم تطلع الشمس

وعن ابي هريرة عنه ص اول وقت الفجر حين يطلع الفجر واخر وقتها حين يطلع الشمس وروي
ابو داود عن ابي موسى عن النبي ص انه بدا فاقام الفجر حين انشق حين كان الرجل لا يعرف
وجه صاحبه ولا يعرف من الى جنبه فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا طلعت الشمس
وعن النبي ص من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فان احتج
الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قلت متى يحرم على الصائم الطعام فقال اذا كان
الصبح كالقبطية البيضاء قلت متى يحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت
من ذلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان وعن ابن سنان
لكل صلوة وقتان وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة والجواب
ان يحمل التعجيل على الفضيلة والتاخير على الجواز توفيقا بين الحديثين وقد صرح الشيخ
بذلك في تهذيب الاحكام وقال انا لا نريد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب لان الوجوب
على ضروب منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق الاخلال
به وان استحق ضربا من اللوم مسئلة ويستقر الوجوب بان يمضي من اول الوقت قدر
الطهارة وفعل الفريضة ولا يستقر بدونه وهو اختيار الشيخ وبه قال الشافعي وقال
احمد يستقر بادراك حرمتها لانها صلوة وجبت اداء فوجبت قضاء كالتي امكن اداؤها
لنا ان لم ندرك الاداء فلم يجب القضاء وجواب ما ذكره ان الامر وجوبها وانما يجب لو وسعها
الوقت والا كان التكليف بها تكليفا لما لا يطاق واستدل الشيخ على ما قلنا باجماع الفرقة
وكذا قال لو لحق من اوله مقدار ثماني ركعات لزمه الصلوتان لاشتراك الوقتين اما
لو ادرك من اخر الوقت ركعة وجب اداء ومع الاخلال قضاء ولا يجب بدونها
وقال ابو حنيفة يدركها ولو بتكبيرة الاحرام وهو احدى الروايتين عن احمد لنا قوله ع
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقوله ع من ادرك من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والتقييد دليل الاقتصار فروع الاول وقال الشيخ

اذا

اذا ادرك من الصلوة اخر الوقت ركعة فاز ادكان مؤديا لجميعها وفي الاصحاب
من قال يكون قاضيا ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها والاول هو الحق لقوله ع من
ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت الثاني قال ره لو ادرك من اخر العصر اربعا
فقد فات الظهر وتعين العصر ولو ادرك خمسا فقد ادرك الصلوتين ويشترط
السعة للطهارة ثالث قال ايضا المجنون والمغمى عليه والذي يبلغ او يسلم حكمه حكم الحائض
الرابع قال متى افاق المجنون او المغمى عليه قبل اخر الوقت بركعة وجب عليه الصلوة
ولو عاد اليه الجنون قبل انقضاء الوقت او عند انقضائه لم يلزمه انقضاء لانه لم يلحق جميع
الوقت الذي يمكنه اداء ركعة من الفرض فيه الخامس اذا بلغ الصبي في اثناء الصلوة بما لا يفسدها
اتم وان بلغ بما ينافيها استانف من راس مسئلة وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ
زيادة الظل قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام هذا قول الشيخ في النهاية وقال في الجمل
والخلاف من زوال الشمس حتى يصير الفيء مثل الشخص وللعصر بعد الفراغ من الظهر حتى
يصير الفيء مثليه وبمعناه قال في المبسوط واختلف الروايات عن اهل البيت عليهم السلم في ذلك
واشهرها ما دل عليه لفظه في الخلاف يدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان وزرارة عن ابي عبد الله
قال كان حائط مسجد رسول الله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ
فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وهذا يدل على بلوغ الميل والمثلين لان
التقدير ان الحائط ذراع ثم ما روي من القامة والقامتين جار هذا المجرى ويدل عليه ما روي
علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع القامة ذراع وعنه ع قلت كم القامة قال
ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا فبهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظيا
اما ما روي عمر بن حنظلة عنه ع اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة
وذلك دليل فان شئت قصرت وفي رواية اخرى الى اربعة اقدام وفي رواية ثلث القامة وفي

روايته اسمعيل بن عبد الخالق عن ابی عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال قدم ويحمل على ان
التفويض في الاطالة والتقصير لم يبلغ المثل وفي رواية ثلثا القامة والقدم على ان الافضل
الاقتصار عليه وان جاز ما زاد حتى يبلغ قامة وفي روايات نادرة عن ابی عبد الله ع قال
صلوة النهار ست عشر ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان
شئت في اخره وهي في مواقيتها افضل وقال الشيخ في التهذيب يحتمل هذه رخصة ان
علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها واستدل برواية محمد بن مسلم سالت ابا جعفر ع عن
الرجل يشتغل عن الزوال فيعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه ليشتغل عجلها في صدر
النهار وكلها اما في يوم الجمعة فتقديم النوافل افضل ليقع الجمعة عند الزوال تتمة معنى
الزوال ميل الشمس عن وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة ظل الشخص المنصوب بعد نقصانه
ويعتبر الذراع من حيث يزيد ظل الشخص ولو لم يكن الارض كمكة فعند الزوال يظهر للشخص
فئ فيعلم الزوال بظهوره وقد يعلم الزوال لمن يتوجه الى الركن العراقي بان يستقبله فاذا اخذت
الشمس الى حاجبه الايمن فقد زالت وفي كل يوم يزيد قدر الظل الذي يزول الشمس عليه حتى
ياخذ غايته ثم ينقص بالنسبة حتى ياخذ النهاية وقدر ذلك جماعة من الفضلاء فالذي
رواه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع انه قال تزول الشمس في نصف حزيران على
نصف قدم وفي النصف من تموز وايار على قدم ونصف وفي النصف من آب ونيسان
على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول وآذار على ثلثة ونصف وفي النصف من
تشرين الاول وشباط على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الثاني وكانون الاخير
على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وعندي في هذه الرواية
توقف لتضمنها نقصانا عما دل عليه الاعتبار وهل المعتبر زيادة الظل قدر الشخص
المنصوب او قدر الظل الاول فيه قولان قال الاكثرون المعتبر قدر الشخص وقال الشيخ
المعتبر قدر الظل الاول لا قدر الشخص واستدل بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن
بعض رجاله عن ابی عبد الله ع قال سألته عما جاء في الحديث ان ظل الظهر اذا كان قامة

وقامتين

وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين كيف هذا وقد يكون الظل في بعض
الاوقات نصف قدم قال انما قال القامة ولم يقل قامة الظل فاذا كان الزمان يكون فيه
ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة واذا كان ظل القامة اقل واكثر كان
الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين
وهذه الرواية ضعيفة لان صالح بن سعيد مجهول والرواية مرسلة ومتنها مضطرب
لا يدل على المطلوب فالاولى الرجوع الى ما عليه الاكثر ويؤيده ما رواه يزيد بن خليفة عن ابی
عبد الله ع قلت عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك
قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا يزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو
اخر الوقت ثم لا يزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق
وفي رواية زرارة عن عمر بن سعيد بن هلال عن ابی عبد الله ع قال اذا صار ظلك مثلك
فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر مسئلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية
وفي هذا روايتان احدهما استتار القرص واوما اليه في المبسوط قال اذا غابت عن العين
علم غروبها قال ومن اصحابنا من يراعي زوال الحمرة من المشرق وهو الحوط ورواه جماعة منهم عمر
بن ابي نصر عن ابی عبد الله ع كان اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وروى اسماعيل
بن الفضل الهاشمي عنه ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين يغرب الشمس حين
يغيب حاجبها وفي رواية جرير عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس و
الناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وانما توارت بالجبل فاخبرت ابا عبد الله ع
فقال بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غابت وليس على
الناس ان يبحثوا والثانية اذا ذهب الشفق المشرقي وهو اختيار الشيخ في النهاية و
عليه عمل الاصحاب ورواه جماعة عن ابی عبد الله ع منهم محمد بن شريح وقت المغرب اذا
تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقيل يشتبك النجوم وفي رواية ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق

ثم قال ان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت من هنا ذهبت
الحمرة من هنا وابن اسيم ضعيف والرواية مرسلة لكنها مطابقة لاحاديث كثيرة يعضدها
على الاصحاب والاعتبار وقد روى عن النبي ع انه قال اذا اقبل الليل من هنا وادبر النهار من
هنا وغربت الشمس افطر الصايم مسئلة قال الشيخ في الخلاف صلوة الوسطى هي الظهر و
استدل باجماع الطائفة وبه قال زيد بن ثابت وعايشة وعبد الرحمن بن شداد وقال علم الهدى هي
العصر محتجا باجماع الشيعة وبمثله قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي ومالك هي الصبح و
قبل هي المغرب لنا ما رووه ان رسول الله صلعم كان يصلي الظهر بالهاجرة فاشتد ذلك على
اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وبرووا عن عايشة ان رسول
الله صلعم قرا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر والعطف يقتضي المغايرة
لا يقال الواو زايدة كما في قوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين لانا نقول جعلها زائدة على خلاف
الاصل فلا يصار اليه الا مع الموجب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلى رسول الله صلعم او
هي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر قال في القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين واحتج الشافعي بقوله وقوموا لله قانتين والقنوت
يختص بالصبح واحتج ابو حنيفة واحمد بقوله ع يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى
صلوة العصر واحتج من قال بالمغرب بانها الوسطى من اول صلوة فرضت والجواب عن حجة
الشافعي انا لا نم ان القنوت يختص الدعاء بل قد يطلق ويراد به الطاعة والسكون سلمنا ولكن
لا نم اختصاص الصبح بالقنوت لان الذي نختاره عموم استحبابه في الصلوات ولو سلمناه لم
يكن والا انا لا نم ان الامر بالقيام حالة القنوت يستلزم الوسطى فان اختص بالصبح وجواب
ماذكره ابو حنيفة الطعن في الرواية فان مالكا مع قرب عهده اطرحها ثم هي معارضة بما رويناه
والترجيح بانها اشق الصلوات فعلا لايقاعها في الهاجرة وفي وقت ينازع الانسان الى
النوم والراحة وليس كذلك العصر فكانت بالتاكيد اولى وجواب من قال بالمغرب ان يقال

ويحمل كما

كما يحتمل ان يكون وسطى الصلوات يحتمل ان يكون وسط النهاريات وما ذكرناه من النقل يعطي
وسطى الصلوات يحتمل ان يكون وسط النهاريات وما ذكرناه من النقل يعطي اولوية ما ذكرناه
مسئلة وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية وهو مذهب علمائنا ويدل عليه انه
وقت مستحب فيه تاخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال
بالفرض فلا يصلح للنافلة ويؤيد ذلك ما روى عمرو بن حريث عن ابي عبد الله ع قال كان النبي صلعم
صلى ثلثا المغرب واربعا بعدها ويدل على ان اخر وقتها ذهاب الحمرة ما روى من منع النافلة
في وقت فريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا دخل وقت الفريضة
فلا تطوع وركعتا الوتيرة يمتد بامتداد العشاء وعليه علماؤنا لانها نافلة للعشاء فيكون
مقدرة بوقتها مسئلة ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل
وعليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي ان جزاء الليل اثلاثا كان الثلث الاوسط افضل لنا
ما رووه عن النبي صلعم انه قال افضل الصلوة صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه وعن عايشة كان رسول الله صلعم ينام اول الليل ويحيي اخره ومن طريق الاصحاب
عن فضيل عن احدهما كان رسول الله صلعم يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشر ركعة وعن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلعم اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي
شيئا الا بعد انتصاف الليل وعن عبيدة النيسابوري قلت لابي عبد الله ع يروى عن النبي صلعم ان في
الليل ساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له فقال ما بين نصف الليل الى الثلث
الثاني قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة واما انه كلما قرب من الفجر كان افضل
فلقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وروى اسمعيل
بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن ع عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول
وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان
ابي ربما اوتر بعدها الفجر الصبح وعن زرارة عن ابي عبد الله ع قلت متى اصلي صلوة الليل قال
صلها اخر الليل ويكره النوم بعدها لما روى سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن الاخير ع

انه قال اياك والنوم بعد صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بغير نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته

مسئلة ركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرهما حتى تطلع الفجر الاول افضل ويمتد حتى تطلع الحمرة اما انهما بعد الوتر فهو مذهب اهل العلم واما تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول ففيه روايات احدهما تعقيبهما صلوة الليل وبه قال الشيخان ولو لم يطلع الفجر وهي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال انهما من صلوة الليل وفي رواية اخرى عنه عن ابي جعفر ع قال انهما من صلوة الليل وفي رواية اخرى عنه عن ابي جعفر ع قلت الركعتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما في صلوة الليل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل قال نعم والثانية وقتهما من طلوع الفجر الاول وبه قال علم الهدى ره وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر واقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ولما تعارض الحديثان نزلنا الاول على الجواز والثانية على الاستحباب وحملنا لفظ الفجر على الاول ليناسب الاخبار فان الفجر الاول من الليل وقد تاول الشيخ بمثل ذلك في التهذيب وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال اني لاصلي صلوة الليل فافرغ واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وهو محمول على الاستحباب ايضا ويقدمان على الفريضة حتى تطلع الحمرة فيخرج وقتهما اما جواز فعلهما بعد الفريضة فلما رواه ابن عمر قال حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وعن ابي سلمة قال سالت عايشة عن صلوة رسول الله ص قالت يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ولانها نافلة مرتبة على الفريضة فتساوقها في الوقت كالنوافل المتقدمة واما ان اخر وقتها طلوع الحمرة فلانه وقت يتضيق فيه وقت الفريضة للتاييد غالبا فتمنع النافلة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن

الر

الوتر الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وعن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما

مسئلة لا يستفتح فريضة قبل وقتها وهو مذهب اهل العلم خلا ابن عباس ففي رواية عنه جواز استفتاح الظهر للمسافر قبل الزوال بقليل ونحوه قال الحسن والشعبي وخلافهم منقرض فلا عبرة به ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولا يعارضه رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت شيئا من الصلوات في السفر في غير وقتها لا تضر لان الشيخ حملها على جواز التاخير بعذر بعد الوقت ولا تقدم نافلة الليل على انتصافه الا المسافر او من يخشى عليه النوم والقضاء من الغد نهارا افضل وبه قال الثلثة واتباعهم وحكي عن زرارة بن اعين كيف يقضي صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل لنا ما روى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قلت رجل من مواليك يريد القيام لصلوة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين قال قرة عين له ولم يرخص له في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا الجارية تحب الخير تحرص على الصلوة فيغلبها النوم وربما ضعف عن القضاء فهي تقضي عليه في اول الليل فرخص لهن اذا ضعفن وضيعن القضاء ويفهم من فحوى الترخيص للمراة الترخيص للمعذور محافظة على السنن

مسئلة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر ذكره الشيخ ره ولعل معوله على رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال للرجل ان يصلي الزوال الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهذه الرواية سندها

نطيحة لكن يعضدها المحافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها اما نوافل المغرب فمتى
ذهبت الحمرة المغربية ولم يكملها ابتدا بالعشاء ولا يزاحم بما بقى لان النافلة لا يزاحم غير
فريضتها لما روى انه لا تطوع في وقت فريضة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اذا دخلت
الفريضة فلا تطوع وما رواه ابو بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا
تطوع مسئلة وان تلبس من صلوة الليل باربع زاحم بها الفريضة مخففة المختص فوات
الفرض ولو طلع الفجر ولما يكمل اربعا بدا بالفريضة فيستوى ما دون الاربع بالولم يدر ل من
النافلة شيئا لكن عمل على الاربع تبعا للمنقول وقد رواه جماعة منهم محمد بن النعمان قال قال
ابو عبد الله ع اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او
لم يطلع اما لو طلع الفجر ولم يصل ففيه روايتان احدهما تتم النافلة مزاحما بها الفريضة روى
ذلك جماعة منهم عمر بن يزيد قلت اقوم وقد طلع الفجر فان بدات بالفجر صليتها في وقتها
وان بدات بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدا بصلوة الليل
والوتر ولا يجعل ذلك عادة والاخرى يبدا بالفجر رواها ايضا عمر بن يزيد عنه ع قال
سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر واختلافها للتوسع ليل
التخيير مسئلة ويصلى الفرايض اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت
الفريضة وهو مذهب علمائنا واما الفرايض فعليه اجماع اهل العلم لقوله ع من فاتته فريضة
فليقضها اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي
جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوات لم يصلها او نام عنها قال
يقضيها اذا ذكرها في اى ساعة ذكرها فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم
يخف ان يذهب وقت هذه التى حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها واما النوافل فلما
رويناه من الاحاديث المانعة من النافلة في وقت الفريضة خلا ما تبين انه يكره مسئلة
يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة وبعد الصبح وبعد
العصر عدا النوافل المرتبة وماله سبب عند الطلوع الشمس والغروب والزوال

قال في الخلاف كل ما يبتدأ من النوافل يكره في هذه الاوقات دون ما له سبب كقضاء الفرايض
وتحية المسجد وصلوة الزيارة وصلوة الطواف والاحرام والنذور والكسوف والجنازة
وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة الصلوات كلها عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها عدا
عصر يومه وكره النوافل مطلقا بعد الصبح والعصر وقال المفيد ره يكره النوافل ابتداء
وقضاء عند طلوع الشمس وغروبها واجازها قضاء بعد الصبح والعصر وما ذكره الشيخ هو الوجه
خلا زوال يوم الجمعة لنا ما روى جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا بنى عبد المطلب من
ولى منكم شيئا من امور الناس فلا يمنع احدا طاف بالبيت وصلى اى وقت شاء
من ليل او نهار وعن عايشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيتى في يوم بعد العصر الا
صلى ركعتين ومن طريق الاصحاب ما رواه حسان بن عمران عن ابي عبد الله ع سالته
عن قضاء النوافل فقال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن جميل بن دراج عن ابي الحسن
سالته عن قضاء صلوة الليل قال نعم بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس بعد العصر الى
الليل وعن محمد بن فرج كتب العبد الصالح الى وصل بعد العصر من النوافل ما شئت و
سليمان بن هرون عن ابي عبد الله ع عن قضاء النوافل بعد العصر فقال نعم هي النوافل
فاقض منها ما شئت واحتج ابو حنيفة بما روى عقبة بن عامر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
ثلث ان يصلى بهن وان يقبر فيها موتانا فاذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحين يقوم
واذا تضيفت (تضيفت) الشمس للغروب ومن اخبارنا ما يطابق مذهبه منها ما رواه الحلبى
عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب
بين قرنى شيطان فقال لا صلوة بعد العصر حتى يصلى المغرب وعن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع لا صلوة بعد العصر حتى يصلى المغرب ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس والجواب
لما تعارضت الاخبار حملنا النهى على ما يبتداء لئلا يقع التناقض وفي اخبارنا ما هو صريح
بالقضاء فهي اخص وقد قال بعض فضلائنا ان كان ما يقول الناس انها تطلع بين قرنى
الشيطان فما ارغم الشيطان بشئ افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان مسئلة

والافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا المغرب لمن افاض من عرفات والعشا
حتى يسقط الشفق ولا يؤخر بعد ذلك وبه قال الشافعي وقال احمد وابو حنيفة
يستحب تاخيرها الى اخر وقتها ان لم يشق والظهر لمن يصلي جماعة في الحر الشديد فانه
يستحب الابراد بها لقوله ع اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة ولو صلاها في منزله او
في بلاد باردة فالتعجيل افضل لزوال المعنى الموجب للتاخير ولقوله ع الوقت الاول
رضوان الله والاخر عفو الله وقوله ع ان الله يحب من الخير ما يعجل ولا يجوز الدخول
في الصلوة قبل وقتها وهو اجماع اهل العلم عدا ما حكيناه ولو دخل ظانا دخول الوقت
ثم تبين فساد ظنه اعاد الا ان يدخل وهو فيها وبهذا قال الشيخ وقال في النهاية
من دخل في الصلوة عامدا او ناسيا فان دخل ولم يفرغ منها فقد اجزاته وقال
علم الهدى وابن الجنيد وهو مذهب من خالفنا اجمع يعيد على كل حال وما ذكره علم
الهدى هو الاصل لانه مع الجهل منهي عن الشروع فيكون فعله فاسدا ومع الظن او النسيان
ادى ما لم يؤمر به فلا يكون مجزيا به عن المامور ويؤيد ذلك ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له لكن ترك العمل بهذا الاصل لرواية اسمعيل
بن رياح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل
الوقت فدخل وانت في الصلوة فقد اجزات عنك والرؤية يحمل على الظن لاستحالة
تنزيلها على العلم او على رؤية العين فتعين انها لا تجزئ الا على هذا التقدير في ما ذكره
في المبسوط او جه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى ارجح بتقدير اطراحها اما ما
ذكره في النهاية فلم اقف على مستند يشهد له [illegible] لو شك في الوقت لم يصل حتى
يتيقنه او يغلب على ظنه مع عدم الطريق الى العلم ويبكر في يوم الغيمة بالعصر [illegible] لو
اخبره العدل عن علم بالوقت ولا طريق له سواه بنى على خبره ولو كان له طريق لم يجب لان
الظن يدل على العلم فيشترط عدم الطريق اليه الثالثة لو سمع الاذان من ثقة يعلم منه
الاستظهار قلده لقوله ع المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم

يجزم

يجزم تقليده لما حصل الغرض به الرابعة لو اخر الصلوة حتى بقي اقل من قدرها اثم لانه تاخير
لبعض الصلوة عن وقتها زيادات للاول قال في المبسوط معرفة الوقت واجبة لئلا يصلي
في غير الوقت الثانية قال اذا استتر الشمس عنه تحقق الزوال بادر للمدرك فضيلة
الوقت ولو غلب على ظنه مضي وقت النوافل بدأ بالفريضة وقضى النافلة الثالثة
قال الاعمى يقلد غيره في دخول الوقت فان انكشف انه صلى قبل الوقت اعاد ولو تبين انها
بعده كان جائزا ولا يجوز مع سلامة الحاسة تقليد الغير ويستظهر اذا لم يكن له معرفة حتى يغلب
على ظنه دخول الوقت الرابعة قال يكره تسمية العشا بالعتمة وكذا تسمية الصبح بالفجر ثلث
لعله استند الى ما روي ان النبي صلع قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشا
فانهم يعتمون بالابل [illegible] في القبلة استقبال القبلة في الصلوة الواجبة واجب
وشرط وهو اجماع العلماء كافة ولقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو والجانب قال لقيط [illegible] فقد اظلكم من
شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا ويسقط اشتراطه في شدة الخوف لعدم التمكن
ولقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله ع ان كان الخوف اشد فصلوا مستقبليها
ومستدبريها ورخص في النافلة [illegible] القبلة هي الكعبة مع الامكان ولا جهة وهو
قول علم الهدى وقال الشيخ الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل
الحرم والحرم قبلة من كان خارجا عنه وقال بعض الشافعية القبلة عين الكعبة
على التقديرات لما روى اسامة بن زيد ان النبي ع صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة لنا
اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهد لها وخبر اسامة الذي رويناه ومن
طريق الاصحاب ما روي عن احدهم ان بني عبد الاشهل اتاهم وهم في الصلوة وقد
صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء الى
مكان الرجال والرجال الى مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة
فصلوا صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجد القبلتين واما ان الاستقبال

الى الجهة لمن بعد وجهل عين الكعبة فلقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره ولان تكليف اصابة العين يستلزم ابطال صلوة الصف المتطاول في
السمت المستقيم وابطال صلوة العراقي والخراساني لبعد ما بينهما وقبلتهما واحدة
اذ لا يمكن كل واحد منهما محاذاة عين الكعبة واحتج الشيخ لقوله باجماع الفرقة وبان
المحذور في استقبال عين الكعبة لازم لمن وجب استقبال جهتها لان كل مصل جهة
والكعبة لا تكون في الجهات كلها ولا كذا المتوجه الى الحرم لانه طويل يمكن كل واحد
متوجها الى جزء منه وبما رواه محمد عن عبد الله بن عبد الرحمن قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى
ابو الوليد عن جعفر بن محمد ومعناه روى الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وفي
رواية المفضل بن عمر في بيان علة التحرف الى القبلة الى اليسار ايماء الى ذلك والجواب
اما الاجماع فلم يتحقق لوجود الخلاف من جماعة من اعيان فضلائنا واحتمال المشاركة
لهم في الفتوى ولا نسلم ان المحذور يلزم في استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة
لانا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي
جهة كل مصل على ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا واما الاخبار
فسند الاول ضعيف والثاني كذلك والمعروف منه ما رواه الحجال مرسلة
والمفضل بن عمر مطعون فيه وقال النجاشي هو فاسد المذهب مضطرب الرواية
لا يعبأ به مسئلة لو صلى في الكعبة استقبل اي جدرانها شاء وقد اختلف قول
الشيخ ره في صلوة الفريضة جوف الكعبة فقال في النهاية والمبسوط والجمل
والاستبصار بالكراهية وفي الخلاف لا يجوز اختيارا وكذا حكي عن مالك وقولي
الاول لنا قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ولان الاستقبال
ليس الى البنية بل الى جهتها والى كل جزء منها والا لبطلت صلوة من صلى الى الجبل
او في مكان مستقل او استقبل طرفا لكن منهما بحيث لا يوازيه منها الا عرض حبله

ولان

البينة لو زالت لكانت الصلوة الى موضعها والى كل جزء منه واحتج باجماع الفرقة
وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فيكون القبلة جملتها لا غير فالمصلي في وسطها
غير مستقبل جملتها وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة
الجواب اما الاجماع على الكراهية فمسلم ولكن كراهية لا يقتضي تحريما والبحث ليس الا
فيه واما ان القبلة جملتها فلا بل وكل جزء منها فان المصلي لو وقف على طرف ركن
من اركانها بحيث يكون مستقبلا لسمته تلك الزاوية لكان مستقبلا وان لم يكن
مستقبلها على ان استقبالها باجمعها مستحيل فان المصلي بازائها لا يحاذيه منها الا
قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته واما خبر محمد فمحمول على الكراهية لانه لا ينهض
ان يكون حجة بانفراده في التحريم اما حال الضرورة فلا باس بصلوة المكتوبة فيها
وهو اجماع العلماء وكذا لا باس بالنوافل بل هي مستحبة وهو اتفاق ايضا عدا محمد
بن جرير واذا تقرر ما ذكرناه فمن صلى وسطها استقبل اي جدرانها شاء وهو اتفاق
العلماء فرع قال في الخلاف اذا استهدم البيت صلى الى موضعه ولو صلى جوف
العرصة ابقى بين يديه شيئا ولو صلى على طرفها وليس بين يديه منها شيء لم يصح
وقال بعض الشافعية لا يصح على التقدير بين لنا ما بيناه من كون العرصة وكل جزء
منها قبلة فاستقبل اجزاء وكذا البحث لو صلى داخلها الى الباب وكان مفتوحا ولا
عتبة مسئلة لو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو قليلا وبمثله قال ابو حنيفة
وقال الشيخ في الخلاف يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور بالايماء وقال في المبسوط
وان صلى كما يصلي جوفها كانت صلوته ماضية سواء كان السطح سترة من نفس البناء
او معزوزا فيه وسواء وقف على سطح البيت وعلى حائط الا ان يقف على طرف الحائط
بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت ولم يجز الشافعي على سطحها الا ان يكون لها سترة
من بنائها او متصلا بها كالقصب المغروز والحبل الممدود ولو كان عليه الزام ما ذكره
في المبسوط حسن ويلزم منه وجوب ان يصلي قائما على السطح لان جواز الصلوة قائما

يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان احتج الشيخ ره في الخلاف باجماع
الفرقة وبما رواه علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا ع في الذي
تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح
عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد
ان يركع غمض عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء واذا اراد رفع راسه من
الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك الجواب اما الاستدلال بالاجماع فبعيد مع
ما ذكرناه عنه في المبسوط ولو تحقق اجماعا عدل عنه واما الرواية فقد بينا ان القبلة
جهة الكعبة لا نفس البنية فلا معنى لقوله ان قام لم يكن له قبلة وبالجملة فان الرواية مخصصة
عموم الامر بالقيام ومنافية لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقاضية
بالاستدبار والاقتصار على الايماء في الركوع والسجود مع القدرة وتخصيص العموم
المقطوع به برواية الواحد غير جائز فيسقط اعتبارها مسئلة وكل اقليم يتوجهون
سمت الركن الذي لهم لما بيناه من جواب استقبال الكعبة ما امكن والذي يمكن
ان يستقبل كل اقليم الركن الذي يليهم وللقبلة علامات فاهل المشرق يجعلون
المشرق محاذيا للمنكب الايسر والمغرب مقابله والجدي خلف المنكب الايمن لكن
ينتقل لانه عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها والدلالة القوية القطب
الشمالي وهو نجم خفي حوله انجم دايرة والفرقدان في طرف منها والجدي في الطرف
الاخر فاذا حصل القطب الشمالي جعله العراقي خلف اذنه اليمنى دائما فانه لا يتغير
وان تغير كان يسيرا ومن حقق الوقت عند الزوال جعل الشمس عند الزوال على
طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف وقد روى محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن
القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وكل من جعل قبلته الحرم امر بالتياسر وهل
هو على الوجوب ظاهر كلام الشيخ طاب ثراه الوجوب وقد بينا ضعف الرواية بذلك
والاقرب انا لو قلنا بالاستقبال الى الحرم لقلنا باستحباب التياسر لعدم الدلالة على

الوجوب ورواية المفضل دالة انه للاستظهار والاحتياط لا للتحيا والانحراف
الى يسار المصلي لما روي عن ابي عبد الله ع سئل لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار قال
لان الكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع
التحريف الى اليسار مسئلة فاقد العلم يجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة بنى عليه
وهو اتفاق اهل العلم ويؤيد ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزئ التحري ابدا اذا لم يعلم
اين وجه القبلة ولو لم يحصل الامارة واشتبهت الجهات صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات
وهو مذهب اهل العلماء وقال ابو حنيفة واحد يصلي ما بين المشرق والمغرب يتحرى
بلا تعيد لقوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا حق ان تبين له المشرق والمغرب و
يؤيده ما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينتظر بعد
ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلواته وما بين المشرق والمغرب
قبله لكن بتقدير ان يخفى عليه الجهات كان القول ما قلناه لان الاستقبال بالصلوة واجب
ما امكن ولا يحصل الاستقبال الا كذلك فيجب ويؤيده ما رواه خراش عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت ولم يعرف السماء
كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل الى اربع وجوه
زوج ولو لم يتسع الوقت بالاربع صلى ما يتسع له مرتين او ثلثا ولو ضاق اقتصر على المرة و
كان مخيرا في الجهات لان التقدير تساوي الامارات فيسقط الترجيح وكذا الوقت
ضرورة من عدو او سبع او مرض الثانية لا يعول على الاجتهاد من له طريق الى العلم لان
الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره الثالثة
العالم بالعلامات لا يقلد غيره اما فاقدها ومن لا يعرفها فقد قال في المبسوط تقلد العدل
اذا اخبر بجهة معينة وظاهر كلامه في الخلاف الاقتصار على الصلوة الى الجهات الاربع
مع السعة والتخيير مع الضيق وقال الشافعي يقلد غيره ووجه ما ذكره في الخلاف ان
له مطرحة عن التقليد لان الوقت ان كان واسعا صلى الصلوة الى اربع جهات وان كان

ضيقا تخير في الجهات ووجه ما ذكره في المبسوط قول العدل احد الامارات المفيدة للظن
فكان العمل به لازما ولا يرجع الى التقليد من له قوة الاجتهاد الا بعد الا عمى يقلد غيره ولو كان
امراة او صبيا قال في المبسوط وظاهر كلامه في الخلاف التسوية بين من لا
يعرف امارات القبلة في الصلوة الى اربع جهات وما ذكره في المبسوط اشبه لانه لا طريق
له الى الاجتهاد وكان كالعامى بالنسبة الى العالم ولو استقل برايه فاصاب قال في المبسوط
لم يعد وان اخطا اعاد وعندى مع الاصابة تردد ولو كان مع ضيق الوقت فان كانت صلوته
ماضية وفي هذا الاطلاق ايضا اشكال الثالث اذا صلى الاعمى بقول واحد فاخبره الاخر
بخلافه فان تساويا عدل الى معين في صلوته والا عمل باعدلهما الرابع لو صلى بقول بصير ثم
ابصر عول على رايه فان وافق استمر وان خالف عدل ولو احتاج الى تامل كثير فهل يتم
او يستانف فيه تردد احوطه الاستيناف ولو صلى بصيرا فعمى استمر فان التوى وامكن
الرجوع على اليقين رجع والا تم وان اشتبه واتفق المرشد تم وان تطاول الامد استانف
متوقعا فان لم يتفق من يقلده والوقت واسع صلى الى الجهات الاربع وان ضاق الوقت
قال جهته كالمبصر الخامس للمتحير في الجهات اذا دخل في الصلوة فغلب على ظنه ما
الى الجهة المظنونة واستمر قال في المبسوط ما لم يكن مستدبرا والا وجب الاستيناف ما لم يكن
بين المشرق والمغرب السادس لو اختلف المجتهدون لم يأتم بعضهم ببعض وبه قال في المبسوط
لان كل واحد معتقد خطا الاخر كالو احدث احدهم ولم يعلم وقال ابو ثور يصح الايتمام
لان كل واحد صلوته صحيحة بالنسبة الى ظنه وليس كذلك الحدث لان الصلوة يبطل معه
ولو صلى الامام والمامومون الى جهة لظن الاصابة فتبين في اثنائها الخطا مال الى جهة ظنه
وتبعه المامومون ان ظنوا ما ظن وان خالفوا بقوا على ظنهم واتموا منفردين وكذا لو
اختلفوا صلى كل منهم الى جهة ظنه وانتم مع الامام من وافق ظنه السابع اذا اجتهد وصلى
فهل يعيد اجتهاده لو اراد الصلوة ثانيا قال الشيخ نعم الا ان يعلم ان الامارات لم تتغير
ولو تغير اجتهاده لم يعد ما صلاه الا مع العلم ولو كان في اثناء الصلوة استدار الى القبلة

ماكان

ماكان يحرفا لان ذلك فرضه واستانف ان كان مشرقا او مغربا او مستدبرا الثامن لو قلد
مجتهدا فاخبره بالخطأ فتيقن استدار ما كان بين المشرق والمغرب والا استانف
مسئلة من ترك الاستقبال متعمدا اعاد في الوقت وخارجه وهو اجماع العلماء
ولو صلى ظانا ثم تبين الخطأ وهو بين المشرق والمغرب فان كان في الصلوة استدار
لانه متمكن من الاتيان بشرط الصلوة فيجب ولو تبين بعد فراغه لم يعد وهو مذهب
العلماء ولقوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب
اعاد في الوقت ولم يعد لو خرج وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يعيد مطلقا وللشافعي قولان
لنا انه اخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على شرطه ممكن فيجب
كالو اخل بطهارة الثوب ولا كذا لو خرج وقته ولان القضاء تكليف بان يتوقف على
دلالة غير ما دل على المامور للوقت ومع عدمها فلا قضاء ويؤيده ما رواه الاصحاب
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي
الى غير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى الى غير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته
وان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ومثل معناه روى عبد الرحمن بن الحجاج عنه وزرارة
عن ابي جعفر ويعقوب عن ابي الحسن موسى واحتج ابو حنيفة بما رواه عامر بن ربيعة
عن ابيه قال كنا مع النبي ص في ليلة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما اصبحنا ذكرنا
ذلك للنبي ص فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله وبحديث جابر ايضا ولانه اتى بما امر
به فيخرج عن العهدة وجواب ابي حنيفة الطعن في رواية عامر بما ذكره اصحاب الحديث
منهم فانه من حديث اشعث وهو ضعيف عندهم وكذا رواية جابر فان الراوي لها عنه محمد
بن سالم ومحمد بن عبد الله العرزمي عن عطاء عن جابر وهما ضعيفان ومع ذلك غير دال
على موضع النزاع لتضمنه خروج الوقت ونحن فلا ننازع في سقوط القضاء بعد خروج
الوقت وقولهم اتى بما امر به قلنا لا نم بل من جملة ما امر به استقبال القبلة وهو شرط والتقدير
عدمه وقد روي في اخبار الاصحاب رواية منكرة اصلها ان المامور به استقبال القبلة وهو

معمر بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل
وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف
فوت التي دخل وقتها وهذا مثل احد قولي الشافعي والجواب ان في طريق هذه الطاطري
ومحمد بن زياد وهما ضعيفان ويحتمل ان يكون صلى الى جهة واحدة مع سعة الوقت
ومع علم امارة تدل على الجهة التي استقبلها فرع قال في النهاية اذا صلى الى
غير القبلة ناسيا ولشبهة اعاد ان كان الوقت باقيا ولو كان خرج لم يعد وكان الحقه
بالظان وفيما ذكره اشكال مسئلة لو صلى ظانا اومع ضيق الوقت ثم تبين انه استدبر
القبلة قال الشيخان يعيد لو كان الوقت باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال علم الهدى
لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت وهو الاصح لنا ان القضاء فرض مغاير للاداء يتوقف
على الدلالة ولا دلالة ويؤيده ما رويناه من الاخبار الاولى وخبر عبد الرحمن الحجاج
وزرارة ويعقوب فانها دلت باطلاقها على موضع النزاع واحتج الشيخ ره بما رواه
عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان
يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة
حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح
الصلوة والجواب الطعن في الرواية لضعف سندها فان عمارا فطحي فلا يترك بخبره الخبر
السليم ثم لا نم دلالتها على مواضع النزاع لانها تضمنت انها علم وهو في الصلوة وهو دال
على بقاء الوقت او محتمل ونحن فلا نمنع وجوب الاعادة مع بقاء الوقت والنزاع ليس الا
اذا علم بعد خروجه مسئلة ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا وهو مذهب العلماء
كافة ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله ع يصلي الرجل شيئا من
الفرايض راكبا من غير ضرورة فقال لا ويجوز مع الضرورة وهو مذهب علمائنا وخالفنا
الباقون لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وهو يدل بفحواه على الضرورات ومن
طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض
وروى

وروى محمد بن علي بن دراج عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل
في يوم وحل ومطر ويستقبل في فرضه بتكبيرة الاحرام ثم بما امكن من صلوته لقوله تعالى وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط مع العجز ويصلي النافلة على الراحلة سفرا مع الاختيار
ذكره ابن ابي عقيل وهو اتفاق علمائنا وقول الشافعي وابي حنيفة طويلا كان السفر او قصيرا
وقال مالك يجوز في الطويل حسب وهو ما يقتصر فيه الصلوة لانه رخصة فاختص بالطويل
لنا ما رووه ان النبي ص كان يوتر على بعيره لا الفرائض وهو يدل بفحواه على غير الوتر من النوافل
وعن ابن عمر ان النبي ص كان يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته والسبحة نافلة ومن
طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سأله احمد بن نعمان اصلي
في المحمل وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا والمنع هنا من الفريضة محمول
على مرض لا يشق معه النزول بدلالة ما سبق قال الشيخ ويتوجه الى القبلة بتكبيرة الاحرام
لا غير وقال الشافعي يلزمه حال الركوع والسجود ايضا لنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
وقد استفاض النقل انه في النافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع
قلت اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة
وروى ابن ابي نجران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال
اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ويجوز
صلوة النافلة على الراحلة في غير السفر ذكره الشيخ ط ف وبه قال ابو سعيد الاصطخري
وقال باقي اصحاب الشافعي لا يجوز لنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر نزلت
في النوافل حيث توجه بك بعيرك واللفظ على اطلاقه ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد
بن عثمان عن ابي الحسن موسى ع قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال
لا باس وانما خصصنا السفر في الاصل انه وفاق منا والخلاف في غير السفر فلما ابن ابي عقيل
منا مع ذلك ويجوز التنفل ماشيا ولو كان مختارا وفي الفرائض مع الضرورة وقال ابو حنيفة
يجوز مع الخوف ولو في الفرائض وقال احمد طالب العدو اذا خاف فوته جازت الفريضة

ماشيا على احدى الروايتين عنه لنا في الفريضة قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وفي النافلة
لانه تعظيم لله سبحانه وذكر له فكان مستحبا على الاحوال ويؤيده ما رواه ابو عبد الله احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي وهو
يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار الخامس في لباس
المصلي مسئلة لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وهو مذهب علمائنا اجمع لان الميتة
نجسة والدباغ غير مطهر وطهارة اللباس شرط صحة الصلوة وقد مر تقرير المقدمتين ولما روي
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء والدباغ لا يخرج عن كونه ميتة
ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال
لا يصلي في شيء منه ولا شسع وما رواه البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سالته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ويكفي في الحكم بذكاته ما لم
يعلم انه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه المسلمون روى اسحق
بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا باس في فرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان
فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس مسئلة وكذا ما لا
يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ وهنا بحوث الاول في السباع وهو ما لا يكتفي في اغتذائه بغير
اللحم كالاسد والنمر وقد اجمع اصحابنا على المنع من الصلوة في جلده ولو دبغ خلافا للجمهور
فان ابا حنيفة طهره وان لم يدبغ والشافعي طهره بالدباغ لنا ان الصلوة فيه انتفاع به و
الانتفاع منهي عنه لما رووه عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن جلود السباع
والركوب عليها والنهي المطلق ينصرف الى المنفعة الظاهرة وهو الانتفاع بها تركنا العمل
بهذا النص في الاستعمال في غير الصلوة فيعمل به في الصلوة ومن طريق الاصحاب ما
رواه اسمعيل بن سعد بن الاحوص قال سالت الرضا ع عن الصلوة في جلود السباع فقال
لا تصل فيها وما رواه هاشم الخياط قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما اكل الورق والشجر
فلا باس ان يصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وما رواه ابن ابي عمير عن ابن بكير عن

عن زرارة

زرارة قال اخرج ابو عبد الله ع كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في كل شيء
حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل
تلك الصلوة حتى يصلي في غيره وابن بكير وان كان ضعيفا الا ان الحكم بذلك مشهور عن
اهل البيت عليهم السلام ولان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب
المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا والا لكانت
ذباحة الادمي مطهرة جلده ولا يقال هذا الذباحة منهي عنها فيختلف الحكم لذلك
لانا نقول ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة فانها منهي عن ذباحتها ثم الذباحة
تفيد الحل والطهارة وكذا بالالة المغصوبة فبان ان الذباحة مجردة لا يقتضي زوال حكم
الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول احكام الذباحة وعند ذلك لا نسلم ان الاستعداد
التام موجود في السباع لا يقال فيلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلوة لانا نقول علم
جواز استعمالها في غير الصلوة بما ليس موجودا في الصلوة فتثبت لها هذا الاستعداد لكن
تاما يصح معه الصلوة فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها
البحث الثاني ما لا يؤكل وليس سبعا كالقنفذ واليربوع والحشرات لا يصلي في جلودها
لان وقوع الذكاة عليها مشكوك فيه بل الاظهر ان الذكوة عليها لا تقع والدباغ لا يطهر
الميتة وطهارة الثوب شرط في الصلوة البحث الثالث الخنزير لا يصلي في جلده ولو دبغ
وهو مذهب اهل العلم اما الكلب فاجمع علماؤنا انه نجس العين لا يقع عليه الذكاة ولا
يطهر بالدباغ وقال ابو حنيفة وداود يطهر لنا ان الكلب نجس العين فلا يطهره الذكاة
ولا الدباغ لانه لا يخرج بالدباغ عن كونه كلبا ميتا والكلب نجس والميتة محرمة اكلا ولبسا ويؤيد
ذلك ما روى ابو سهيل القرشي سالت ابا عبد الله ع عن لحم الكلب حرام هو قال هو نجس اعيدها
ثلث مرات كل ذلك يقول نجس اما المسوخ وهي ذكرها محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع
قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب اعرابيا ديوثا والارنب كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل
من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا

في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا
فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفار هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب
والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وقد اطلق شيخنا الطوسي ره في مسايل الخلاف فقال
الممسوخ نجس ولعله اشارة الى هذه وكذا قال المفيد وعلم الهدى وعندي في ذلك كله توقف والرواية
التي تلوناها شاذة وقد روي انه لا باس بامشاط العاج وهو دليل على طهارة عظم الفيل والوجه
الطهارة في ذلك كله وان كان حراما ورواية ابي العباس الفضل دلت على طهارة اسآر
هذه الحيوانات وطهارة سورها دالة على طهارة عينها فان قلنا بالنجاسة لم يقع الزكوة عليها
قطعا وان قلنا بالطهارة ففي وقوع الزكوة عليها تردد اقربه انها لا تقع لان طهارة الحيوان
بالذبح مستفادة من الشرع والاصل حرمة الذبح فلا يكون الذبح مطهرا ولا الدباغ لما
سلف فتعين المنع منها مطلقا مسئلة كل ما يحرم اكله يحرم الصلوة في شعره وصوفه ووبره
الا ما يستثنيه وهو قول علمائنا لنا ان جواز الصلوة في شيء من ذلك مع المنع من جواز الصلوة
في جلده مما لا يجتمعان اما عندنا فلا منع من الامرين واما عند ابي حنيفة فلجواز الامرين الا في
الادمي والخنزير واما عند الشافعي فلجواز الصلوة في الجلد بعد الدباغ دون شعره لكن
الثابت هو المنع من الصلوة في الجلد بما بيناه فثبت المنع من الصوف والشعر ويؤيد ذلك
رواية ابن بكير التي سبقت وما رواه ابرهيم بن محمد قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر
مما لا يوكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وروى الوشا قال كان
ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يوكل لحمه وعن احمد بن اسحق الابهري قال
كتبت اليه اساله هل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز
الصلوة فيها وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل او عن ضعيف لكن الفتوى بهذا
مشهورة بين فقهاء اهل البيت اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم والكلام في الثوب الذي
يلي وبر الثعالب وفي الذي يجب جلده يبنى على القولين فان قلنا بالطهارة فلا يجب
وان قلنا بالنجاسة فلا يتعدى نجاسته الا مع رطوبته لا مع يبسه وقد اطلق المنع في

النهاية وقال بما ضللناه في المبسوط والخبر بالمنع مقطوع السند شاذ فيسقط اعتباره
مسئلة وفي القلنسوة من جلد ما لا يوكل لحمه تردد احدها المنع تمسكا بما دل على
المنع من الجلد وقد ذكرنا منه طرفا والثاني ما اوما اليه في التهذيب متاولا رواية جميل
عن ابي عبد الله ع في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس بها صورته يحمل ان اراد
اذا كان على مثل القلنسوة وما اشبهها مما لا يتم الصلوة بها اما القلنسوة والتكة من وبر
ما لا يوكل لحمه فللشيخ قولان احدهما المنع قال في النهاية ولا يجوز الصلوة في القلنسوة و
التكة اذا عملا من وبر الارنب والثاني الكراهية قاله في المبسوط لنا على المنع ما سبق في
الجلود فان احتج بما رواه محمد بن عبد الجبار كتبت الى ابي محمد ع اساله هل اصلي في قلنسوة
عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حريرا وتكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة الا في الحرير
المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه والجواب ترجيح ما ذكرناه من المنع فانها
يتضمن القول فالقول ارجح من الكتابة ولو سلمنا التساوي لكان ما دلت عليه هذه مخالفة
لما دلت عليه اخبارنا اذ هي دالة على قلنسوة عليها وبر واخبارنا تضمنت المنع مما يعمل من
وبر الارانب وبين القولين فرق ثم يعارض ذلك زيادة عما ذكرناه بما رواه علي بن مهزيار
قال كتبت اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكة تعمل من وبر الارنب فهل يجوز الصلوة
في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها ثم اعلم بعد ذلك
ان العمل بما ذكرناه احوط وان كان القول بالكراهية محتملا مسئلة والصوف والشعر
مما يوكل لحمه يجوز الصلوة فيه وان اخذ من ميتة جزا وهو اجماع علمائنا وقول ابو حنيفة
واحمد خلافا للشافعي لنا انه طاهر قبل موت الحيوان فيكون طاهرا بعده لعدم صدق الموت
عليه ولان طهارته غير موقوفة على الذكوة فلا يكون الموت منجسا له كالوبر من الحي ويؤيد
ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان
الصوف ليس فيه روح فان احتج الشيخ بانه متصل بذي روح نمى بنمائه فيكون حيا ينجس
بالموت وبانه يتعلق به الارش فيكون كعضو من الحي وبان السن يجني بما يعرض له من ضرس

وهو دليل الحيوة الجواب سلمنا انه ينفي لكن لا نم انه يلزم ان يكون حيا اذ الفرق بين الموت والحيوة اما الاختلاج
فيحتمل ان يكون لانضغاط ظاهر اما الارتعاش فلا نم انه يستلزم الحيوة بل لم يستتبع زوال الرطوبة كما يستتبع
زوال الحيوة اما الاحساس فيحتمل ان يكون لانصباب ابخرة حريفة او رطوبة حامضة يحدث
فيه ما يوجب احساس موضع الاتصال به لا لان الحس فيه **فرع** اشترط الشيخ ره في جواز استعمال
الجز وكانه نظر الى انه ربما يستصحب شيئا من اجزائه وهي نجسة فلهذا اشترطنا نحن غسله ان لم
يجز او تقطع منه موضع الاتصال **مسئلة** يجوز الصلوة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب
والخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده قال ابو عبد الله ع ان الله احله
وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها كذا روى محمد بن سليمان الديلمي عن قريب
عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع وعندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها
لما اتفقوا عليه من انه لا يوكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس وحدثني
جماعة من التجار انها القندس ولم اتحقق اما الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكى كان
او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاب
عن جماعة منهم معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في الخز قال صل فيه وهل
يجوز الصلوة في جلده فيه تردد اقربه الجواز ويؤيد ذلك رواية سعد بن سعد عن الرضا ع
قال سالته عن جلود الخز قال هو ذا يلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره
حل جلده اما المغشوش بوبر الارانب والثعالب ففيه روايتان احديهما رواية محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع في الخز الخالص لا باس به
اما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ورواية ايوب بن نوح رفعه
قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في الخز الخالص لا باس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب
او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه والثانية رواية داود الصرمي قال سالته وتارة يقول
سال رجل ابا الحسن الثالث ع عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك والوجه
ترجيح الروايتين الاوليين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى

اكثرهم

اكثرهم الاجماع على مضمونها **مسئلة** وفي فرو السنجاب قولان احدهما المنع اختاره الشيخ
في الاطعمة من النهاية والثاني الجواز في كتاب الصلوة من النهاية وقال في المبسوط فاما السنجاب
والحواصل فلا باس بالصلوة فيهما بلا خلاف ويؤيده رواية مقاتل بن مقاتل قال سالت
ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب
فانه دابة لا ياكل اللحم وفي رواية علي بن راشد عن ابي جعفر الثاني ع قال صل في الفنك
والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه فان احتج المانع بما روى عن ابي عبد الله ع ان كل
شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا
تقبل تلك الصلوة اجبنا بان خبرنا خاص والخاص مقدم على العام وبان ما ذكروه من
الخبر مروي عن ابن بكير وفيه طعن وليس كذلك علي بن راشد ولانه مطابق لما دل عليه
اطلاق الامر بالصلوة **مسئلة** وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع اما المانعة
فرواها محمد بن ابي زيد عن الرضا ع سئل عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها
وعلي بن مهزيار عن رجل سال الماضي ع عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة
فيها واما المبيحة فرواها جميل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب
فقال اذا كانت ذكية فلا باس واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع فيما عدا السنجاب
ووبر الخز فالعمل به احتياط في الدين وقد روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب
والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه وعن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وطريق
هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز لكن على الاول عمل الظاهر
من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة **مسئلة** لا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا
مع الضرورة وفي الحرب اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة
فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة اذا كان ساترا للعورة واطبق الباقون

على صحتها لنا على تقدير كونه ساتر العورة انه منهى عن الستر به والنهى يدل على فساد المنهى
عنه بما عرف لا يقال النهى عن الستر به لا يرتفع معه الستر لانه فعل حقيقى لا ينتفى بالنهى
كما قال لانا نقول فان النهى لا يرفع اسم القيام به مع تحققه فيكون شرط الصلوة حاصلا لانا نقول
لا نم ان شرط الصلوة حاصل لانا ان الستر به كيف كان بل الستر المامور به والا لزم
كون الستر مامورا به منهيا عنه باعتبار واحد وهو مح واما اذا كانت العورة مستورة بغيره
فقد اتفق الثلثه واتباعهم على ابطال الصلوة فيه وخالف فقهاء الجمهور عن احمد فيه
روايتان لنا ان الصلوة فيه محرمة فيكون باطلة اما التحريم فلما رواه الترمذى باسناده عن عمر
قال قال رسول الله صلعم لا تلبسوا الحرير فان من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة وما رواه
حذيفة قال نهى رسول الله صلعم ان نشرب فى انية الذهب والفضة وان ناكل منها وان
نلبس الحرير والديباج ومع تحقق النهى يكون القيام والقعود والسجود فيه محرما واما البطلان
فبما ثبت ان النهى يدل على فساد المنهى عنه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن عبد الجبار قال
كتبت الى ابى محمد ع هل يصلى فى قلنسوة حرير او ديباج فكتب لا يحل الصلوة فى حرير محض و
عن ابى الحارث عن الرضا ع هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم قال لا وفى رواية محمد بن ربيع عن
الرضا ع سالته عن الصلوة فى ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس ونزلها الشيخ
على حال الحرب وهو حسن ويجوز لبسه مع الضرورة وفى الحرب وهو اتفاق علمائنا اما
الضرورة فلان معها يسقط التكليف كالبرد الشديد ودفع القمل واما فى الحرب فقد ذكره
الشيخ فى التهذيب والنهاية وبه قال عروة وعطاء وتردد ابن حنبل لنا ما روى انه كان
لعروة يلمق من ديباج بطانته من سندس يلبسه فى الحرب بحضر من التابعين ولم ينكروه
ولانه يحصل به قوة القلب ومنع لضرر الورد عند حركته فجرى مجرى الضرورة ومن طريق
الاصحاب ما رواه سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال
اما فى الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل وسماعة وان كان واقفيا لكنه ثقة فاذا سلم خبره عن
المعارض عمل به ويجوز لبسه للقمل لما روى ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبى صلعم

القمل

القمل فرخص لهما فى قمص الحرير وقال الراوندى فى الرابع لم يرخص لبس الحرير لاحد الا لعبد
الرحمن فانه كان قملا والمشهور ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير ويعلم من الترخيص لهما
بطريق القمل جوازه لغيرهما بفحوى اللفظ ويقوى عندى عدم التعدية ولا باس ان يلبسه
المراة اختيارا وهو قول العلماء كافة وهل يحرم عليها الصلوة فيه قال ابو جعفر بن بابويه نعم واحتج
الثلثه واتباعهم لان الامر بالصلوة مطلق فيكون التقييد منافيا له لكن ترك العمل بالاطلاق
فى حق الرجل فيبقى معمولا به فى المراة وقال ابن بابويه النهى عن الصلوة فى الحرير مطلق
فيتناول المراة باطلاقه والجواب المنع لما ادعاه من اطلاق النهى عن الصلوة فى الحرير والرواية
التى يشير اليها لا تبلغ حجة فى تقييد اطلاق الاوامر القرانية وفى التكة والقلنسوة من
الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية وبه قال الشيخ رط ووجه الجواز ما رواه الحلبى عن
ابى عبد الله ع قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم
والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه ووجه المنع عموم الاخبار المانعة
من الصلوة فى الحرير وما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابى محمد ع هل يصلى فى قلنسوة حرير
محض او قلنسوة ديباج فكتب لا يحل الصلوة فى حرير محض لكن لما تعارضت الاحاديث قضى
بالكراهية توفيقا وهل يجوز الوقوف على الحرير وافتراشه فيه تردد والمروى الجواز روى
ذلك على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج
ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفرشه
ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنشا التردد عموم تحريمه على الرجال ويجوز الصلوة فيما
لم يكن محضا كالممزوج بالقطن والكتان وغيرهما من المحلل ولو كان عشرا ما لم يكن مستهلكا
بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم وهو مذهب علمائنا وقول ابن عباس وجماعة
من اهل العلم وقال ابو حنيفة والشافعى يحرم اذا كان الحرير اكثر ولو تساويا فللشافعى قولان
لنا ما رواه ابو داود ولا ترم عن ابن عباس انه قال انما نهى عن الثوب الحرير المصمت
اما العلم وسداء الثوب فليس به باس ولانه لا يصدق على الثوب انه حرير مع المزج فيكون

الاصل الحل ويؤيد ذلك ما روى يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالثوب ان يكون
سداه وعلمه وزره حريرا انما كره المبهم للرجال وما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس
الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمه او سداه خز او كتان او قطن وانما
كره الحرير المحض للرجال والنساء ولا باس بثوب مكفوف بحرير يد بالكف ما يجعل في رؤس
الاكمام واطراف الاذيال وحول الزيق قال الشيخ ويدل على جوازه ما رووه عن عمر نهى النبي ص
عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الاصحاب ما رواه جراح المدايني عن
ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج فروع الاول ما يخلط من الحرير بالكتان
والقطن لا يزول التحريم عنه وكذا لو بطن به الثوب او ظهر به لعموم النهي الثاني الحشو بالابريسم
لا يرفع التحريم لعموم المنع وقال الشافعي يرفع لانه لا خيلاء فيه وليس وجها لانا لا نم ان التحريم
للخيلاء بل كما يحتمل ان يكون لعلة السرف او لمنع النفس عن المبالغة في الرفاهية واما رواية حسين
بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا ع يسال عن الصلوة في ثوب
حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا باس بالصلوة فيه والرواية ضعيفة لاستناد الراوي الى
ما جده في كتاب لم يسمعه من محدث وقال ابو جعفر بن بابويه المراد عن الملحم لا قز الابريسم
الثالث يحرم على الولي تمكين الصبي الصغير من لبس الحرير لقوله ع حرام على ذكور امتي وقال جابر كنا
ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري والاشبه عندي الكراهة لان ليس بمكلف فلا يتناوله
الخبر وما فعله جابر وغيره يمكن ان يكون على التنزه والمبالغة في التورع مسئلة لا يجوز
الصلوة في ثوب مغصوب مع العلم به والتحريم متفق عليه وهل يبطل معه الصلوة قال الثلثة
واتباعهم نعم وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك لا يبطل ولاصحاب احمد قولان لنا ان الحركة فيه
محرمة وهي جزء الصلوة فيكون فاسدا لان النهي يقتضي فساد المنهي فيكون الصلوة فاسدة
لفساد جزئها لا يقال لا نم ان النهي تناول الصلوة ولا جزءها ولا شرطها بل تناول اللبس
وليس احد الاقسام لانا نقول النهي عن المغصوب نهي عن وجوه الانتفاع والحركة فيه
انتفاع فيكون محرمة والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة

ثم

ثم اعلم اني لم اقف على نص لاهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه
المشايخ الثلثة منا واتباعهم والاقرب انه ان كان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه
كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه ويبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك
لم تبطل وكان كلبس خاتم من ذهب فروع الاول لو جهل الغصب لم تبطل الصلوة لارتفاع النهي
الثاني لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلوة تردد اقربه انها لا تبطل لما قلناه في
الخاتم المغصوب ومنشأ التردد ان موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال جعل الله
الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه الثالث يكره الصلوة في خاتم
حديد قاله الشيخ وقال المفيد اذا صلى وفي اصبعه خاتم حديد لم يضره ذلك وقال اصحاب
الحديث منا بالمنع لرواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله ع قال جعل الله الحديد في الدنيا زينة
الجن والشياطين فحرم على المسلمين لبسه في الصلوة الا ان يكون قتال عدو وقال لا يجوز
الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ والوجه ما ذكره الشيخ فان الحديث المذكور سنعا اذ
لا احد من طوائف المسلمين ينجس الحديد فاذن هو ساقط فلا عبرة به مسئلة ولا يجوز الصلوة
فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك قاله الشيخان ومستند ذلك فعل النبي ص وعمل
الصحابة والتابعين وقال في المبسوط يكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي ولا باس فيما له
ساق كالخفين والجرموقين والجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف ويدل على جوازه فعل
النبي ص والصحابة والتابعين ويؤيده روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع سألته
عن الخفاف التي تباع في السوق قال اشتر وصل فيها حتى يعلم انه ميت بعينه ورواية ابرهيم
بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق وبعثت اليه بجرموق فقال يصلي فيه ويستحب
الصلوة في النعل العربية وهو فتوى علمائنا قال عبد الله بن المغيرة اذا صليت فصل
في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال اذا صليت فصل في نعليك فانه يقال ذلك من السنة وعن معوية بن
عمار قال رايت ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة ولم اره نزعهما قط ويكره الصلوة في

ثياب السود خلا العمامة والخف قاله الاصحاب روى عن النبي ص قال البسوا من ثيابكم
البياض فانها من خير ثيابكم وامره ص بهذا اللون يدل على اختصاصه بالمصلحة الراجحة
فيكون ما يضاده غير مشارك في المصلحة واشد الالوان مضادة للبياض السواد ويؤيد
ذلك من طريق الاصحاب ما رواه احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال يكره السواد الا
في ثلث العمامة والخف والكساء ويكره للرجال المزعفر والمعصفر لما رووه عن عبد الله بن عمر
قال راى النبي ص على ثوبين معصفرين قال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ورووا عن
النبي ص انه نهى الرجال عن المزعفر ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن المغيرة عمن
حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع انه كره الصلوة في المشبع بالمعصفر والمضرج
بالزعفران ويكره في الاحمر لرواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يكره الصلوة في
الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم بسكون الفاء المصبوغ المشبع بالحمرة وروى في اخبارنا
كراهية الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس وروي الجمهور عن النبي ص قال لا اركب الارجوان
ولا البس المعصفر ويكره في ثوب واحد للرجال قال الشيخ يجوز اذا كان صفيقا ويكره اذا
كان رقيقا الا ان يكون تحته ميزر يستر عورته وقال علم الهدى وقال احمد بن حنبل
الفضيلة في ثوبين لما روى عن النبي ص اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما وروي
ان ابن عمر راى نافعا يصلي في ثوب واحد فقال لو ذهبت الى الدار كنت تذهب في
ثوب واحد قلت لا قال الله احق ان تتزين له ام الناس ويدل على ما قلناه ما رواه
البخاري باسناده عن جابر قال رايت رسول الله ص يصلي في ثوب واحد متوشحا
به ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم زرارة قال صلى بنا ابو جعفر في ثوب واحد
وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع سألته عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال اذا
كان القميص صفيقا فلا باس قال في الخلاف ويجوز في قميص واحد وان لم يزره ولا
يشد وسطه سواء كان واسع الجيب او ضيقه روى ذلك زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع
ولو حكى القميص ما تحته لم يجز الصلوة لان ستر العورة شرط الصلوة ولم يحصل هذا اذ لحكى

لون

لون العورة فان حلى الحلقه جاز لتحقق الستر ولان ذلك يحصل مع الصفيق ويكره
ان ياتزر فوق القميص ذكره الثلثه وطعنه لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان
يتوشح بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زي الجاهلية وفي رواية موسى بن عمر بن
بزيع قلت للرضا ع اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به وعن موسى
ابن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي
والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه اما شد الميزر فوقه فليس بمكروه ودل على كراهية
التوشح رواية ابي بصير ويؤكد ارادة الكراهية ما روى من جوازه في رواية علي بن يقطين
عن العبد الصالح سالته هل يصلي الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص وكتب نعم
ويكره اشتمال الصماء وهو اتفاق واختلف في كيفيته فقال الشيخ هو ان يلتحف بالازار
ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وعن ابي سعيد الخدري
ان النبي ص نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء منكبه الايمن ويرد طرفيه
تحت منكبه الايسر وعن ابن مسعود نهى رسول الله ص ان يلبس الرجل ثوبا واحدا
ياخذ بجوانبه عن منكبيه تدعى تلك الصماء وقال بعض الشافعية ان يلتحف بالثوب
ثم يخرج يديه من قبل صدره فيبدو عورته وقال ابو عبيد ان يجلل جسده
بثوبه وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى او عاتقه الايسر ثم يرده
ياتيه من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وما ذكره الشيخ اولى لما
رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر ع انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف
الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وفي رواية علي
بن عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته هل يصلح ان يجمع الرجل طرفي ردائه على يساره فقال لا
لا يصلح ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما والقول ما سبق وتحقق الكراهية وان كان
تحته غيره لعموم النهي ويكره في عمامة لا حنك لها وعليه علماؤنا لما رووه عن النبي ص انه نهى
عن الاعتجار وامر بالتلحي والاعتجار هو ان لا يدير العمامة تحت ذقنه ومن طريق اهل

البيت عليهم السلام ما رواه جماعة منهم عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم
فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ويكره ان يام بغير رداء
والرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين ومستنده ما رواه سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي ان لا يكون عليه
رداء او عمامة يرتدي بها ويكره ان يصحب معه حديدا بارزا كذا ذكر الشيخ وفي رواية
موسى بن اكيل عن ابي عبد الله ع قلت الرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني
عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى الضياع قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر
في وقت ضرورة ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز
في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ قال الشيخ وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد متى
كان في خلاف لا باس في الصلوة فيه ونحن نقول قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع
الطوائف فاذا ورد التنجيس حملنا على كراهية استصحابه فان النجاسة قد تطلق
على ما يستحب ان يجتنب ويسقط الكراهية مع ستره وقوفا بالكراهية على موضع الاتفاق
من كرهه ويكره في ثوب يتهم صاحبه يعني التهمة لعدم التوقي من النجاسات احتياطا
للصلوة ويكره في ثوب فيه تماثيل وقال الشيخ ط والثوب اذا كان فيه تمثال
وصورة لا يجوز الصلوة فيه ويمكن ان يحتج بما روى عمرو بن خالد عن ابي جعفر ومحمد بن مروان
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا
ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ونفور الملائكة عن الشيء موذن بكراهيته وفي رواية
عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال
لا يجوز الصلوة فيه وليست هذه مما يعمل لكن لا باس باحتمالها كراهية لا تحريما ويكره
للمراة في خلخال له صوت وربما كان يخاف استعمالها به ويكره لها متنقبة وللرجل
ملتثما هذا اذا لم يمنع سماع القراءة فان منع لم يجز وقال المفيد لا يجوز واطلق لنا ما روي
ذرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا باس به

وان

وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت
عن موضع السجود فلا باس به وان سفرت فهو افضل وما ذكره المفيد الظاهر انه يريد
به الكراهية لما رواه الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه
على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة ويكره في قباء مشدود الا في الحرب
قاله الثلثة انما حكاه قولا لعدم الظفر بمستندهم مسائل ثلث الاولى ما يصح الصلوة
فيه يشترط خلوه من النجاسة وان يكون مملوكا او ماذونا فيه وقد تقدم البحث فيه
الثانية عورة الرجل قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر الجسد
اكمل وستر العورة واجب وشرط في صحة الصلوة اما الوجوب فعليه علماء الاسلام
واما كونها شرطا فعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد واختلف
اصحاب مالك فقال بعضهم شرط مع الذكر دون النسيان وقال الآخرون ليس شرطا
بل هو واجب غير مختص بالصلوة كوجوب بر الوالدين وصلة الرحم لنا قول النبي ع
لا يقبل صلوة حائض الا بخمار ولا قائل بالفصل ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر سالته عن رجل قطعت عليه
الطريق فبقي عريانا وحضرت الصلوة قال ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلوته
في الركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اوما وهو قائم وعورة الرجل قبله
ودبره وهو قول الثلثة ط عه وبه قال ابن ابي ذئب وداود واحد قولي احمد بن
حنبل قال علم الهدى وروي ان العورة ما بين السرة والركبة وهو قول ابي حنيفة
والشافعي واحدى الروايتين عن احمد لنا ما رواه البخاري عن انس ان النبي ص حسر
الازار عن فخذه يوم خيبر حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي ص وعن عايشة كان رسول
الله صلعم في بيته كاشفا عن فخذيه واذن لابي بكر وعمر وهو على تلك الحال واستدل
الشافعي بما روي عن ابي ايوب الانصاري قال رسول الله صلعم اسفل السرة وفوق
الركبة من العورة ومثل معناه روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والجواب

التوفيق بين الروايتين بالوجوب والاستحباب وليست الركبة من العورة
باجماع علمائنا وقال ابو حنيفة من العورة ولانها حد ولا يدخل في الحد كالسرة
اما المراة الحرة فجسدها عورة خلا الوجه باجماع علماء الاسلام ولقول النبي صلى
وجه المراة عورة وكذا الكفان عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي وقال الحسن
من الحنابلة هما عورة لنا ان العادة ظهورهما للاخذ والعطاء فلم يكونا من العورة
ولما روي عن ابن عباس في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان
اما ظهر القدمين فقد قال الشيخ لا يجب سترها وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي ومالك يجب سترها لنا انهما يظهران غالبا فكانا كالكفين بل ظهورهما
ليس بفاحش وظهور الوجه ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت ما ترى للرجل ان يصلي في قميص واحد قال اذا كان
كثيفا فلا بأس والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان
ستيرا ووجه الدلالة انه اجتزاء بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للراس فدل
على ان ما عدا ذلك مستحب والافضل ان تغطي جسدها بثلاثة اثواب درع وقناع وازار
رواه جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تصلي في درع وخمار فقال
يكون عليها ملحفة تضمها عليها وعن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع تصلي المراة
في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار فاما رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس ان تصلي المراة المسلمة الحرة مكشوفة الراس فمطرح لضعف عبد الله بن
بكير فلا تترك به الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وقال الشيخ يجعل على
الصغيرة [مسألة] يبطل الصلوة بظهور شيء من العورة مع العلم وان قل لفوات
شرط الصلوة وقال في المبسوط لو انكشف سترها ولا يبطل صلوته ولا يبطل مع علم
العلم ومن ليس معه الا ورداء وسراويل يصلي فيه ولا يجب ان يطرح على عاتقه شيئا
بل يستحب وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال احمد بن حنبل يجب لما روى

ابو هريرة

ابو هريرة عن النبي ص قال لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شيء منه وعن بريدة قال نهى النبي ص ان يصلي في سراويل ليس عليه رداء لنا انه صلى ساتر العورة
فلا يجب ما زاد ولما روي انه صلى في ثوب واحد متوشحا ورواياته محمولة على الاستحباب
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا
ولو حبلا [مسألة] والصبية والامة تجزيان بستر الجسد ولا يجب عليهما ستر الراس و
هو اجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري فانه اوجب لها الخمار اذا تزوجت او
اتخذها لنفسه ولا عبرة بخلاف الحسن مع الاجماع على خلافه ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قلت يرحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس
على الامة قناع وهل يستحب لها القناع قال به عطاء ولم يستحبه الباقون لما رووه ان عمر
كان ينهى عن الاماء التقنع وقال انما القناع للحرائر وضرب امة لآل انس رآها بقنعة و
قال اكشفي ولا تتشبهي بالحرائر وما قاله عطا حسن لان الستر انسب بالخفر والحياء وهو مراد
من الحرة والامة وما ذكروه عن فعل عمر جائز ان يكون رايا له [illegible] المدبرة وام
الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم يؤد من مكاتبتها كالامة القن ولو تحرر منها
شيء بكتابة او غيرها فهي كالحرة [الثالث] لو اعتقت في الصلوة وامكنها الستر من غير
ابطال وجب وان خشيت فوت الصلوة واحتاجت الى فعل كثير استمرت وكذا
الصبية ان بلغت بما لا يفسد الصلوة وقال في الخلاف يستر المعتقة والطلق لا يجوز
كشف ما عدا راسها اقتصارا بالاذن على مورد النص كذا قال الشيخ ويقرب
عندي جواز كشف وجهها وكفيها وقدميها كما قلناه في الحرة [المسألة الثانية] لا
يسقط فرض الصلوة مع عدم الساتر وعليه علماء الاسلام لانه شرط مع التمكن
فلا يسقط المشروط بفواته ولو وجد ساترا من حشيش ستر به اجماعا وكذا لو وجد
طينا وقال بعض الحنابلة لا يجب لانه يتناثر ولانه نضر ولا يستر منه الخلقة لنا انه نوع من
ساتر فيجب لامكان الستر به ولقول الصادق ع النورة سترة وما ذكروه لا حجة فيه

لان التناثر بعد الاستظهار به لا يضر وستر الحلقة لا يجب مع عدم التمكن و لو استر ثم انكشف
عورته ولم يعلم فصلاته ماضية لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته
عن الرجل يصلي و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته
واذا عدم الساتر قال علم الهدى يصلي قاعدا مومياً وبه قال ابو حنيفة واحمد بن حنبل
ولعل علم الهدى استند الى رواية زرارة عن ابي جعفر ع فيمن خرج من سفينة عريانا قال
ان كان امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوئته ثم يجلسان
فيوميان ايماءً ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما واستند احمد الى ما روي عن
عبد الله بن عمران قوما انكسرت سفينتهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا يومؤن ايماء
ولم يخالفه احد من الصحابة وقال الشافعي ومالك يصلي قائما بركوع وسجود لقول النبي صم
صل قائما وان لم يستطع فجالسا فلا يسقط القيام بفوات السترة ولا الركوع والسجود لانهما
ركنان وقال الشيخان ان كان بحيث يراه احد صلى جالسا والا قائما وفي الحالين يكون
مؤميا لركوعه وسجوده وهذا التاويل حسن معتمد يشهد به رواية ابن مسكان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فيدرك الصلوة قال يصلي عريانا قائما
ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ويحتمل التخيير بين الامرين وبه قال من الجمهور
ابن جريج لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر سالته عن رجل قطع عليه او
غرق متاعه فبقي عريانا كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلوته بالركوع والسجود
وان لم يصب شيئا يستر عورته اوماء وهو قائم ومع تعارض الروايتين يلزم التخيير
فان قلنا بالتخيير فهو لاستضعاف الرواية المفصلة بطريق جهالة الراوي عن ابي
عبد الله ع وجواب علم الهدى المعارضة بخبر علي بن جعفر وجواب ابي حنيفة المنع
من وجوب متابعة الصحابي في فتواه وقوله لم ينكر عليه احد قلنا هذا يمكن ان
يكون حجة بتقدير ان يشتهر فتواه بين الصحابة ولا نسلم اشتهارها ولو سلمنا اشتهارها
لكان سكوت الباقين غير حجة لاحتماله غير الرضا وقد بينا ذلك في اصول الفقه وجواب

الشافعي

الشافعي انا نسلم ان القيام مع القدرة شرط لكن ستر العورة ايضا شرط ولا بد من سقوط اشتراط
احدهما هنا فغايته ان ركع وسجد اخل بالستر وان ستر اخل بهما ولا رجحان لكن ابداء العورة افحش
فكان مراعاتها اولى فرع الاول فاقد السترة لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما وركع و
سجد وقال الشيخ يدخلها ويصلي قائما ولم يصرح بالركوع والسجود وهو بناء على قوله
بوجوب القيام مع امن المطلع ومنع ذلك جماعة من الجمهور ممن اوجب الصلوة جالسا
لان الساتر لا يلصق بجلد المصلي فجرى مجرى عدمه لنا ان الستر يحصل عن المشاهدة ولا
نسلم ان التصاق الساتر شرط ويؤيد ذلك ما رواه ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع
الثاني لو وجد وحلا او ماءً كدرا بحيث لو نزل استر عورته لم يجب نزوله لان فيه ضررا و
مشقة الثالث لو وجد ما يستر احد العورتين وجب وصلى كالعاري لان ستر العورتين
واجب فلا يسقط وجوب احدهما بفوات اخرى وستر القبل اولى لان الدبر مستور بالاليتين الرابع م
قال في المبسوط لا باس ان يصلي الرجل في ثوب وان لم يزر جيبه فان كان في الثوب
خرق لا يحاذي العورة لا باس به وان حاذ العورة لم يجز ولو كان جيبه واسعا بحيث
لو ركع بانت له عورته لم يجب ستر ذلك وكانت صلوته ماضية وقد روى ذلك رجل
عن ابي عبد الله ع يقولون الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخل القميص انما
يصلي عريانا قال لا بأس الخامس لو انكشف العورة ولم يعلم سترها ولم يبطل صلوته
تطاولت المدة قبل علمه او لم يبطل كثيرا كان التكشف او قليلا لسقوط التكليف مع
عدم العلم مسئلة الجماعة مستحبة للعراة رجالا كان او نساء ويصلون صفا واحدا
جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه وهو اختيار علمائنا وقال ابو حنيفة يصلون فرادى
وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة لنا قوله ع صلوة الرجل في الجماعة تفضل صلوة المنفرد
بسبع وعشرين درجة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الصلوة في الجماعة تفضل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وهذه

جارية على عمومها اذا اجتمع العراة صلّوا جالسا مقدمهم الامام بركبتيه وكيف يصلون
فيه قولان احدهما بالايماء جميعا اختاره علم الهدى والاخر يومئ الامام ويركع من
خلفه ويسجد اختاره في النهاية ويشهد به رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومئ بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
خلفه على وجوههم وهذه حسنة لا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها فروع
لو كان مع العراة ثوب اختص به صاحبه وصلى قائما راكعا وساجدا واستحب له اعارته
لغيره لانه معونة على التقوى ووجب قبوله لامكان الشرط ويؤمهم صاحب الثوب
ولا يأتم بعار وان بذله لهم الثوب مع سعة الوقت سقطت الجماعة لامكان ستر العورة
مع الانفراد الثاني لو بذله لهم وخافوا فوت الوقت هل يصلون عراة ويتوقعون قال
الشافعي يتوقعون كالمتيمم مع وجود الماء والاقرب ان يصلوا عراة قاله الشيخ ط محافظة
على تحصيل الشروط وليس كالمتيمم فان التراب ليس مطهرا مع وجود الماء الثالث اذا اجتمع
النساء والرجال فان قلنا بتحريم المحاذاة لم يجمع النساء مع الرجال الا مع حائل وان قلنا
بالكراهية جاز وان كان مع النساء الرجال صفا واحدا الرابع لو كان صاحب الثوب
اميا مع عراة قراء لم يؤمهم لان الامي لا يؤم القارئ ولم يأتم باحدهم لان القاعد لا يؤم
القائم الخامس اذا اجتمع النساء والرجال عراة ولصاحب الثوب ولاية التخصيص والنساء
اولى لان عورتهن افحش ولا يلزم العاري تاخير الصلوة الى اخر الوقت لذا يختار الشيخ
وقال علم الهدى وسلار يجب ان يؤخر رجاء لحصول السترة ويمكن ان يقال مع ظن
تحصيل السترة يؤخر ومع علم الظن يعجل مسالة لو صلى الرجال ثم صلت المراءة الى جانبه
بطلت صلوتها دونه على القول بتحريم المحاذاة روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع عن امام كان في الظهر فقامت امراءة بحياله تصلي قال لا يفسد ذلك على القوم ويعيد
ووجه ان النهي يتناول صلوة المراة لا صلوة الباقين المقدمة الخامسة في المكان مسئلة
لا يصح الصلوة في مكان مغصوب مع العلم بالغصبية اختيارا وهو مذهب الثلثه

واتباعهم ووافق الجبائيان واحمد في احدى الروايتين وخالف الباقون لنا صلوة منهي
عنها والنهي يدل على فساد المنهي لا يقال هذا باطل بالوضوء في المكان المغصوب وبازالة
عين النجاسة بالماء المغصوب وبان النهي يدل على الفساد حيث يكون النهي متناولا لنفس
العبادة وليس في صورة النزاع كذلك بل النهي متناول لعارض خارج عن ماهية الصلوة فلا
يكون مبطلا لانا نقول الفرق بين الوضوء في المكان والصلوة فيه ان الكون بالمكان ليس
ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا فيه وليس كذلك الصلوة فان القيام جزء من الصلوة وهي
منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود فاذا بطل
القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلوة واما ازالة عين النجاسة وان كان المزيل عاصيا
بالازالة كما يصح ازالة عين النجاسة من الكافر والطفل اما الصلوة فانها لا تقع الا عبادة
فلا تقع صحيحة مع النهي عنها وقوله النهي لم يتناول العبادة قلنا النهي يتناول العبادة بطريق
اللزوم لتناوله القيام والسجود ويلزم من بطلانهما بطلان الصلوة واذا ثبت هذا
كان البطلان تابعا للنهي فلا يتحقق مع علم العلم بالغصب فيخرج من هذا الجاهل والمضطر
فروع الاول قال في المبسوط لا فرق بين الغاصب وغيره ممن اذن له في الصلوة فيه والوجه
الجواز لمن اذن له المالك ولو اذن للغاصب الثاني لو اذن في الدخول الى داره والتصرف
جاز ان يصلي لانه من جملة التصرف وكذا لو علم بشاهد حاله الاذن الثالث يجوز الصلوة
في البساتين والصحارى ما لم يكره المالك لان الاذن معلوم بالعادة الرابع من حصل في
ملك غيره فامره بالخروج فان كان الوقت واسعا لم يصل وان ضاق صلى وهو خارج جمعا بين
الواجبين مسالة وفي جواز صلوة المراءة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع مصلية بصلوته
او منفردة محرما او اجنبية والاخر الجواز على كراهية الاول اختيار الشيخين لكن الشيخ
حرم المحاذات وبعد الا مع حائل او تباعد والمفيد منع المحاذاة ولو في صف واحد و
ابطل الشيخان صلوتها والثاني مذهب علم الهدى وهو اولى وشرط اخرون في الجواز التباعد
عشرة اذرع لنا ان الامر بالصلوة مطلق والتقييد ينافيه فلا يثبت بخبر الواحد ويؤيده

روايات منها ما رواه العلاء عن محمد عن احدهما فى الرجل يصلى فى الحجرة وامراته او بنته
يصلى بحذاه فى الرواية قال لا ينبغى ذلك وان كان بينهما شبر اجزات يعنى اذا كان
الرجل متقدما بشبر وفى رواية ابى بصير اذا كان بينهما شبر او ذراع والظاهر من هذا
اللفظ الكراهية وفى رواية جميل عن ابى عبد الله ع يصلى والمراة بحذاه قال لا باس و
احتج الاخرون برواية عمار عن ابى عبد الله ع قال لا يصلى حتى يجعل بينهما وبينه عشرة
اذرع وعن يمينه وشماله مثل ذلك فان صلت خلفه فلا باس ونزل كل رواية نطقت
بالجواز على هذا التفصيل والجواب الطعن فى الخبر فان رجاله فطحية وروايتنا سليمة
فكانت اولى ولان رواياتنا مطابقة للاطلاقات المعلومة فلا تتقيد بالخبر الضعيف
ولو كان بينهما حائل او قدر عشرة اذرع سقط المنع اجماعا منا ولو كانت متاخرة عنه
ولو بشبر او سقط الجسد او غير متشاغلة بالصلوة لم يمنع صلوته ولو كانا فى موضع لا
يمكن التباعد صلى الرجل اولا والمراة ثانيا عندنا استحبابا وعند الشيخ وجوبا ولا يشترط
طهارة موضع الصلوة ولا طهارة موقع المساجد ويشترط طهارة موضع السجود وتحقيق
ذلك قد سبق فرع قال فى المبسوط ان صلت خلف الامام بطلت صلوة
من الى جانبيها ومن يحاذيها من خلفها دون غيرهم ولو صلت الى جنبيه بطلت صلوتها
وصلوة الامام ولا يبطل صلوة الماموميين ويلزم على قوله ان يبطل صلوة من يحاذيها
من ورائها مسئلة يستحب الفريضة فى المسجد الا فى الكعبة والنافلة فى المنزل اما
الكعبة فقد بينا خلاف فقهائنا فى الصلوة فيها واما استحباب الفريضة فى غير الكعبة
من المساجد فلمواظبة النبى صلى الله عليه وآله وحثه على الصلوة فى مسجده ولانه موضع للعبادة فكانت
الصلوة فيه اولى ويؤيد ذلك ما روى عن اهل البيت عليهم السلام من طرق منها رواية السكونى
عن جعفر عن ابيه عن على ع قال صلوة فى بيت المقدس بالف صلوة وفى المسجد الاعظم
مائة صلوة وفى مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وفى السوق اثنتا عشرة صلوة
وصلوة الرجل فى بيته صلوة واحدة وعنه ع من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب

ولا يابس

ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة واما ان النافلة فى المنزل افضل
فهو فتوى عن علمائنا وذكر الشيخ لان العبادة فى حال الاستتار ابلغ فى الاخلاص وقد
تبين هذا المعنى فى قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم يريد النوافل وفيه تنبيه على ان الاستتار بالنوافل افضل وقد سلف طرق
من ذلك فى اول كتاب الصلوة ويزيده بيانا ما رواه زيد بن ثابت قال جاء رجل يصلون
بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل فى بيوتهم وروى زيد بن ثابت
ايضا عنه انه قال ان افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة ويكره الصلوة
فى الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومرابط الخيل والبغال والحمير و
بطون الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع
حائل وفى بيوت النيران والمجوس الا ان يرش وبيوت الخمور وجواد الطرق وان
يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح ومستند ذلك النقل فمنه رواية الفضل
بن يسار قلت لابى عبد الله ع اقوم فى الصلوة فارى بين يدى العذرة فقال تنح عنها
ان استطعت ولا تصل على الجواد وروى الحلبى محمد بن ابى نصير عمن سال ابا عبد الله ع عن
مسجد بين حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من بالوعة فلا تصل
فيه وان كان من غير ذلك فلا باس وروى عبد الله بن الفضل عمن حدثه قال عشرة
مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن
الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وعن ابن عمار عن ابى عبد الله ع لا تصل فى بيت فيه
خمر او مسكر وعن الحلبى عن ابى عبد الله ع سالته عن الصلوة فى ظهر الطريق فقال لا باس
ان يصلى فى الظواهر التى بين الجواد فاما على الجواد فلا وعن سماعة سالته عن مرابض
الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس فاما مرابض الخيل والبغال
فلا وعن ابى بصير عن ابى عبد الله ع سالته عن الصلوة فى السبخة لم يكرهه قال لان الجبهة
لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية قال لا باس وعن داود الصرمى قال

سالت ابا الحسن ع عن الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه
واسجد عليه وروى البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع سالته عن الصلوة
في السفينة فكرهها لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كانت ارضا مستوية قال لا باس و
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع سالته عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل وعن عمار
عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان
في غلاف قال نعم ولا يصلي وفي قبلته نار او حديد قلت أله ان يصلي وفي قبلته مجمرة شبه
قال نعم فان كان فيها نار فلا تصل حتى تنحيها عن قبلته وفي القنديل المعلق قال لا تصلي
بحياله وعن علي بن جعفر عن اخيه قال لا يصلح ان يستقبل المصلي النار وفي رواية يجوز
ان يصلي والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين
يديه قال الشيخ هي شاذة وليست مسندة فلا يعمل بها وعن محمد بن مسلم قال اصلي والتمثال
قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس اذا كان عن يمينك او شمالك او
خلفك وتحت رجليك او فوق راسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وروى
عمار عن ابي عبد الله ع سالته عن الرجل يصلي بين القبور فقال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه
وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع بين يديه وعشرة عن خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن
شماله ثم يصلي ان شاء وعن معمر بن خلاد عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر
ما لم يتخذ القبر قبلة قال المفيد ره وقد روي انه لا باس الى قبلة فيها قبر امام والاصل
ما قدمناه ولا ريب ان اطراح هذه الرواية لضعفها وشذوذها واضطراب لفظها قال
الاصحاب ويكره بالبيداء ووادي ضجنان ووادي الشقرة وذات الصلاصل وقيل الشقرة
موضع مخصوص وقال اخرون ما فيه شقائق النعمان وقيل هذه مواضع خسف فيكره الصلوة
لذلك روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يكره الصلوة في ثلثة مواطن بالطريق
البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وعن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال لا تصل في وادي الشقرة ينبغي لمن صلى في الطريق ان يجعل بين يديه
حايلا

حايلا ولو كومة من تراب او خطة روى ذلك السكوني عن جعفر ع عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة
الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه وروى معوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلعم يجعل العنزة بين يديه اذا صلى والعنزة العصا في اسفلها
حديدة وليس ذلك بواجب وروى من طرق كثيرة عن ابي عبد الله ع سئل هل يقطع صلوة الرجل
شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم واعلم ان ما تلوناه من الاحاديث
احاد لا تخلو من ضعف لكن عمل اكثر الاصحاب بها مبالغة في تحصين الصلوة من نقص الثواب
ولا باس بالعمل بها متابعة لفتوى كثير من علمائنا مسئلة ولا باس بالصلوة في البيع والكنائس
ومرابض الغنم ذكر ذلك الشيخان ره والوجه في الجواز عدم المانع فيكون الصلوة جائزة لقوله ع جعلت
لي الارض مسجدا ... وترابها طهورا ايما ادركتني الصلوة صليت ويؤيد ذلك ما رواه عيص
بن القسم عن ابي عبد الله ع قلت البيع والكنائس يصلي فيها قال نعم وعن الحكم بن الحكيم عن ابي
عبد الله ع قال صل فيها قد رايتها ما انظفها وعن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة في
مرابض الغنم مسئلة وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه ذكر ذلك ابو الصلاح الحلبي ره
وهو احد الاعيان ولا باس باتباع فتواه المقدمة السادسة فيما يسجد عليه مسئلة لا يجوز الصلوة
السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف وبه قال علماؤنا واطبق الجمهور على الجواز لنا ان
السجود وظيفة شرعية تتلقى كيفيتها عن الشرع والسجود على الارض وما انبتت مما وقع الاتفاق
عليه فيقتصر عليه ولان السجود ابلغ شيء في التذلل فيكون على ابلغ الاحوال والتذلل للخضوع و
لان سجود النبي ع على الارض بيان للواجب المطلق فيكون واجبا روى خباب قال شكونا الى رسول
الله صلعم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وهو دليل السجود على الارض لانه لو كان سجوده
على الفرش مساويا للارض لما افتقروا الى الشكوى ولا شكاهم وعن رافع بن ابي رافع عن النبي ص
لا يتم صلوة احدكم حتى يتوضأ كما امره الله تعالى ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض لا يقال كل
مستقل ارض لانا نقول الاطلاق ينصرف الى المعهود ثم يدل على ان المراد ليس الارض

كتابخانه آستانه قدس

ما روى عن الصادق ع وقد سئل عن السجود على الحصر والبوارى فقال لا باس وان تسجد على الارض
احب الى فان رسول الله صلعم كان يحب ان يمكن جبهته الارض فانا احب لك ما كان رسول
الله يحبه ومن طريق الاصحاب ما روى الحلبى عن ابى عبد الله ع سالته عن الرجل يصلى على
البساط من الشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس
وان بسطت عليه الحصر وسجدت على الحصر فلا باس وقال هشام بن الحكم لابى عبد الله ع
اخبرنى عما يجوز السجود عليه معا لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما
انبتت الارض ويجوز فى حال التقيه روى ذلك على بن يقطين عن ابى الحسن الاول ع
عن السجود على المسح والبساط فقال لا باس فى حال التقيه مسئلة ولا يسجد على المخرج
باستحالته عن اسم الارض كالمعادن لان مواظبة النبى صلعم على السجود على الارض يقتضى
الاقتصار على فعله لان ذلك من كيفيات سجود الصلوة على الارض فتتبع لقوله ع صلوا
كما رايتمونى اصلى مسئلة ويجوز على ما انبتت الارض لان النبى صلعم سجد على الخمرة وهى
منسوجة من سعف النخل ولما روى عن ابى عبد الله ع فى الخبرين المتقدمين مسئلة ولا
يسجد على ثمره وان كانت من النبات اقتصارا على ما كان النبى صلعم يسجد عليه من الارض
والحصر والبوارى وما جانسها من النبات ولما روى هشام وغيره عن ابى عبد الله ع لا يجوز
السجود الا على الارض وما انبتت الارض الا ما اكل او لبس مسئلة وفى القطن والكتان
روايتان اشهرهما المنع اما المبيحة فاختيار علم الهدى فى المسائل الموصلية قال يكره السجود
على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية وطلب فضل لا انه محظور ومحرم وروى
ياسر الخادم قال مر بى ابو الحسن ع وانا اصلى على الطبرى وقد القيت شيئا وقال لا تسجد
عليه اليس هو من نبات الارض وروى داود الصرمى سالت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز
السجود على القطن والكتان من غير تقية قال جائز اما المانعة فاختيار الشيخين والقول
الاخر لعلم الهدى ومن تابعهم قال علم الهدى السجود يجب ان يكون على الارض الطاهرة
وعلى ما انبتته الا ما اكل او لبس ويدخل فى الماكول جميع الثمار التى يغتذى بها والملبوس انما
هو

هو القطن والكتان وما اتخذ منهما ولا يجوز على الثوب المنسوج من اى جنس اتخذ و
قول علم الهدى ولا على الثوب المنسوج من اى جنس اتخذ يؤيده ما روى عن زرارة عن
ابى جعفر ع قال لا تسجد على الثوب الكرسف ولا الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا
على طعام ولا على شيء من الثمار ولا على شيء من الرياش والذى اختاره علم الهدى فى
الموصليات حسن لان فيه جمعا بين الاخبار وتاويل الشيخ فى الجمع بان الجواز محمول
على التقية او الضرورة منفى بما رواه الحسن بن على بن كيسان الصنعانى قال كتبت الى
ابى الحسن الثالث ع اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة الى
ذلك قال جائز وفى السجود على القير والصاروج روايتان احدهما المنع وعليها
العمل وفى رواية المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله ع وهى محمولة على الضرورة ولا يسجد
على شيء من بدنه لما بيناه من متابعة فعل النبى صلعم وما روى من حصر السجود على الارض
وما انبتت ويجوز عند الضرورة لما روى عن ابى جعفر ع قال اخاف الرمضاء قال اسجد
على بعض ثوبك قال ليس على ثوب يمكننى ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على
ظهر كفك فانها احدى المساجد قال فى المبسوط ولا يسجد على الزجاج ولا على الرماد
ولا على الحجارة المعمولة بالبيوران كانت طاهرة تشمل الجبهة ويجوز على المعمولة با
لخيوط وفى رواية يكره السجود على شيء ليس عليه ساتر الجسد وهى رواية غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عن على وفى اكثر الروايات الجواز بما روى ان النبى صلعم كان يسجد على
على الخمرة وعن حمران بن اعين عن احدهما قال كان ابى يصلى على الخمرة فاذا لم يكن
خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد قال فى المبسوط ويسجد على القرطاس اذا
لم يكن فيه كتابة او كان وكان المصلى اميا او فى موضع مظلم ويكره لو لم يكن كذلك روى
جميل عن ابى عبد الله ع كره السجود على قرطاس فيه كتابة ودلالة على ان الكراهية تنزيه
لا حظر ما رواه داود بن فرقد عن ابى الحسن ع عن القرطاس المكتوب هل يجوز السجود
عليه فكتب يجوز مسئلة قال الشيخ لا يجوز السجود على ما هو حامل له ككور العمامة وطرف

الرداء وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة ولا ريب في ذلك بتقدير ان يكون ماهو حامل
له مما لا يجوز السجود عليه كالصوف والشعر والقطن والكتان على احدى الروايتين
اما بتقدير ان يكون ما يجوز السجود عليه مثل الخوص والنبات ففيه الاشكال وان كان الشيخ
منع لكونه محمولا كما قاله الشافعي نحن نطالبه بالدلالة على الدعوى وان تمسك في العمامة
بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب
جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى يصل جبهته الى الارض كان دالا في المنع عليها
لا على ما ادعاه من المنع المطلق ويراعى فيها ان يكون مملوكا وان يكون خاليا من نجاسة
وقد مر البحث فيه **المقدمة السابعة** في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن
وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اسم
اسم للاذكار الموضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة وهو من وكيد السنن
اتفاقا روى مسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم ثلثة على كثبان المسك يوم
القيمة يغبطهم الاولون والاخرون رجل ينادي بالصلوة الخمس في كل يوم وليلة
ورجل يوم قوما وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه ومن طريق الاصحاب
ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم من اذن في مصر من
امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعن ابي عبد الله ع قال ثلثة في الجنة على المسك
الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه
وعن ابي جعفر ع قال من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له وعن علي ع
عن رسول الله صلعم قال المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط
بدمه في سبيل الله قلت يا رسول الله انهم يتجالدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس
زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار وعن ابي عبد الله ع
قال من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون وعن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع
عن الاذان في المنارة اسنة هو قال انما كان يؤذن للنبي صلعم في الارض ولم يكن يومئذ منارة

وقال

وقال في المبسوط يكره الاذان في الصومعة وقال في المفيد ولا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة
او على الارض والاولى استحباب العلو منارة كانت او غيرها لما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلعم قامة وكان ع يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال
اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وروى
عن ابي عبد الله ع انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما
عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد وكان له من الاجر عدد من ابى وجحد وعدد
من اقر وشهد وقال ابو جعفر الباقر ع لمحمد بن مسلم اذا سمعت المنادي ينادي بالاذان
وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وروى الساباطي عن ابي عبد الله ع
عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين يفرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف
الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله وعن علي ع قال قال
النبي صلعم يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم افصحكم وفي حديث اخر خياركم وروى محمد بن راشد قال
حدثني هشام بن ابرهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته
بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت
دائم العلة فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل
والاذان عند اهل البيت وحي على لسان جبرئيل تلقينا روى حماد عن منصور عن ابي عبد الله ع
قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلعم قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت
قال نعم قال ادع بلالا وعلمه واطبق محدثو الجمهور على خلاف ذلك ورووا ان عبد الله
بن زيد قال لما امر رسول الله صلعم بالناقوس يجمع به بين الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل
ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به
قلت ندعو به الى الصلوة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على

على الصلوة حي على الفلاح حي على الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر غير بعيد ثم قال
تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامة
الصلوة قد قامة الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله فاخبرته
بما رايت فقال انها رويا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى
صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القى عليه ويؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته
فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذى راى فقال
رسول الله صم فلله الحمد وما نقل عن اهل البيت عليهم السلام انسب بحال النبي صم فان الامور
المشروعة منوطة بالمصالح والاطلاع عليها ما يقتصر عنه فطن البشر فلا يعلمها مفصلا الا
الله فلا يكون للنبي صم فيها الخيرة ولان الامور المشروعة مع خفتها وقلة اذكارها مستفادة
من الوحي الالهي فاظنك بالمبهم منها وفي رواية ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن
ابي جعفر ع قال لما اسرى رسول الله صم فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل
واقام وتقدم رسول الله صم فصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صم وفي هذا اشعار
بانه وحي من الله اذ من البعيد ان يكون مستند جبرئيل الى عبد الله بن زيد مسئلة يعتبر في المؤذن م
العقل والاسلام وهو اجماع العلماء كافة لان المجنون لا حكم لعبادته لاختصاصه بما يوجب
رفع القلم والكافر ليس اهلا للامانة والمؤذن امين لقول النبي صم الامام ضامن والمؤذن
مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وفيه اشعار بكون المؤذن ممن يصح له الاستغفار
ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف
ولا يعتبر البلوغ وهو اتفاق علمائنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعتبر اذا اذن الرجال
وعن احمد بن حنبل روايتان احدهما لا يعتد باذانه كما لا يعتد بروايته لقوله ع يؤذن لكم خياركم
ولنا ما رووه عن عبد الله بن ابي بكر بن انس ان عمومته كانوا يامرونه ان يؤذن لهم وهو غلام
وانس بن مالك شاهد لا ينكر ويصلون جماعة ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله

عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وجواب
قياس احمد المطالبة بالجامع والخبر يدل على الامر بالخيار ولا يدل على المنع من اذان الصغار ويؤذن
العبد فهو اجماع العلماء والالفاظ الدالة على الحث على الاذان عامة يتناول العبد كما يتناول
الحر ولانه يصح ان تأم فجاز ان يؤذن وليس على المراة اذان ولا اقامة فان اذنت لم تسمع الرجال
وفي رواية زرارة عن ابي جعفر اذا شهد الشهادتين فحسبها ويجوز ان يؤذن للنساء وتجتزي
به وعليه علماؤنا وقال مالك وابو حنيفة لا اذان على النساء وقال الشافعي ان اذن واقمن فلا
باس لنا ما رووه عن عايشة انها كانت تؤذن وتقيم ورووا عن ام ورقة ان النبي صم اذن لها
ان تؤذن لها وتقام وتام نساء اهل دارها ومن طريق الاصحاب ما روى سماعة بن مهران
سالت ابا عبد الله ع عن المراة تأم النساء فقال لا باس واذا جاز ان تأمهن جاز ان تؤذن
لهن لان منصب الامامة اتم واكثر وتيسر اذانها ويؤيد ما ذكرناه بطريق الاصحاب ما رواه النضر
وفضالة عن عبد الله عن ابي عبد الله ع عن المراة تؤذن قال حسن ان فعلت ولا تؤذن
للرجال لان صوتها عورة ولا يجتزا به وقال في المبسوط يعتد به ويقيمون لانه لا مانع منه
لنا ان جهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفت عنهم لم يجتزأ به لعدم
السماع والخنثى لا يؤذن للرجال لاحتمال ان يكون امراة مسئلة والافضل ان يكون
عدلا وهل يعتد باذان الفاسق قال اصحابنا نعم وقال احمد في احدى الروايتين لا لانه
لا يقبل خبره ولا روايته لنا انه يصح منه الاذان الشرعي لنفسه لكونه عاقلا كاملا فيعتبر اذانه
عملا باطلاق الالفاظ في الامر بالاذان وما احتج به احمد ضعيف لانا نطالبه بالجامع والفرق
ان اخبار الفاسق يحتمل الكذب وليس كذا ايقاعه للاذان ويستحب ان يكون صيتا لان الاسماع
به ابلغ ولقول النبي صم القه على بلال فانه اندى صوتا منك ولما روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق ع اذا اذن فلا تخفين صوتك فان الله يامرك مد صوتك وان يكون بصيرا
بالاوقات ليامن الغلط متطهرا وعليه فتوى العلماء واشترط اسحق بن راهويه طهارته
لما رواه ابو هريرة عن النبي صم لا يؤذن الا متطهر لنا عمل المسلمين في الافاق على خلاف ما ذكره

واتفاق العلماء على استحباب ذلك وعليه يتنزل خبر ابي هريرة روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يؤذن على غير طهر ولا يقيم على وضوء لو احدث في خلال الاذان تطهر
وبنى وفي الاقامة يستانف قال الشيخ يكره للاعمى لانه لا يميز الوقت فان كان معه من يسدده
جاز ويستحب ان يكون قائما على مرتفع من الارض لان القصد به الاعلام ومع الارتفاع يكون
الانتفاع اتم روى حمران قال سالت ابا جعفر ع عن الاذان جالسا فقال لا يؤذن جالسا
الا راكبا او مريض وقد روى جواز الاذان جالسا دون الاقامة رواه جماعة منهم محمد بن مسلم
واحمد بن محمد عن عبد صالح و بالجملة فكلها اداب ويستحب استقبال القبلة بالاذان ويتاكد
في الاقامة ذكره الشيخ وقال علم الهدى ويجوز الاذان بغير وضوء من غير استقبال القبلة
ويكره الالتفات به يمينا وشمالا ايهما به ان يخرج عن القبلة قال في المبسوط يكره ان يلتوي
ببدنه كله عن القبلة وقال ابو حنيفة يستحب ان يدور بالاذان في المئذنة والوجه ان
الاستقبال سنة لما روى ان مؤذني النبي صلى كانوا يستقبلون القبلة والالتوى الخروج عن القبلة
ويكره ان يكون ماشيا او راكبا ويتاكد في الاقامة وعليه علماؤنا روى ذلك جماعة منهم ابو بصير
وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم
وانت راكب او جالس الا من علة او في ارض ملصقة ويكره الكلام في الاذان ويتاكد في
الاقامة ويستحب لمن تكلم ان يستانفها قاله الشيخ وقال الزهري يعيدها من اولها اما الكراهية
فبالاجماع من العلماء ويؤيده ما رواه جماعة من الاصحاب عن ابي عبد الله ع قلت ايتكلم الرجل
في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وقد روي الجواز وهو دليل الكراهية رواه
حماد بن عثمان والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال
نعم وفي رواية لا باس ان يتكلم وهو يقيم وبعد ما يقيم ولو اخل بالاذان والاقامة
ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلواته استحبابا وبه قال علم الهدى رح وابن ابي عقيل
ولو تعمد لم يرجع وقال الشيخ بخلاف ما قلناه وقال في المبسوط المنفرد اذا صلى بغير اذان واقامة
استحب له الرجوع ما لم يركع تؤذن وتقيم وتستقبل صلوته ولم يفصل لنا مع النسيان انه اخل بالاذان

معذورا

معذورا فجاز ان يتدارك قبل الركوع لان الركوع ركن فلا يسوغ ابطال الصلوة بعده ويؤيد
ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت
قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت ركعت فاتم صلوتك وقد
روى ما يخالف ذلك من طرق منها رواية زرارة عن ابي عبد الله ع قلت الرجل ينسى الاذان
والاقامة حتى يكبر قال يمضي في صلوته ولا يعيد قال الشيخ الاول محمول على الاستحباب
وهو رجوع عما ذكره في النهاية وما قاله جيد في الجمع بين الخبرين وفي رواية علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة قال ان كان فرغ من صلوته فقد تمت
صلوته وان لم يكن فرغ من صلواته فليعد قال الشيخ وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب
وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر اما مع العمد فلا يعيد و
قال الشيخ يعيد وقال ابن ابي عقيل ان تركه متعمدا او استخفافا فعليه الاعادة لنا ابطال
الصلوة على خلاف الدليل لكن ترك العمل بخلاف المقتضي في النسيان عملا بما تلوناه فيبقى
الدليل المقتضي للمنع من ابطال في العمد سليم عن المعارض ونحن نطالب الشيخ بدليل ما ادعاه
الاذان ليس بواجب بل من وكيد السنن وعليه علماؤنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وقال بعض اصحاب مالك هو فرض وبه قال عطا ومجاهد والاوزاعي وقال ابو بكر بن عبد
العزيز والاصطخري هو فرض كفاية ومن اوجبه انما اوجبه على اهل المصر وقال مالك يجب
في مساجد الجماعة التي يجمع فيها واستدل الموجبون بما روي عن مالك بن الحويرث قال اتيت
النبي صلى انا ورجل نودعه فقال اذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما واحتج
من قال الكفاية بانه صلى كان يجتزي بمن يؤذن له لنا الحلال البني صلى بفعله دليل على عدم
وجوبه وروى الجمهور عن علقمة قال دخلنا على عبد الله بن عمر وصلى بنا بغير اذان فلا
اقامة واما انه ليس بواجب على الكفاية فلعدم النكير على الاخلال به في بعض الامصار
ولانه لو كان واجبا على اهل كل مصر لعلم ذلك من الشرع لانه مما لو كان لاشتهر القول به ويؤيد
ذلك ما رواه زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة

الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة واختلفوا في وجوبه في الجماعة قال الشيخ ط د
وعلم الهدى بهما واجبان وقال الشيخ في الخلاف هما سنتان مؤكدتان على الرجال وهو الوجه
والاقامة افضل من الاذان لتوارد الحث عليهما وهو دليل الارجحية لنا التمسك بالاصل فان
مقتضاه علم الوجوب وما رووه عن عبد الله بن عمر واستند الموجبون الى رواية علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال ان صليت جماعة لم تجز الاذان واقامة وان كنت وحدك
فبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزئك اقامة الا في الفجر والمغرب والجواب الطعن في الرواية
بضعف السند فان علي بن ابي حمزة واقفي وبانه يحتمل تنزيلها على الاستحباب ودل على ذلك
التزام المنفرد بالاقامة وسيدل على انها غير لازمة فرو ع قال في المبسوط ولو صلى
جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال علم الهدى وابن
ابي عقيل الاقامة واجبة على الرجال دون الاذان اذا صلوا فرادى ويجبان عليهم في
المغرب والعشاء وقال الشيخ بالاستحباب وهو اولى لنا مقتضى الاصل علم الوجوب ولا
معارض فلا وجوب ويؤيد ذلك رواية زرارة التي سبقت وما رواه عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله ع سالته عن الاقامة بغير اذان في المغرب فان احتج بما رواه عبد الله بن سنان
قال ليس ثم
عن ابي عبد الله ع قال تجزئك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وما رواه
سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصل الغداة والمغرب بالاذان والاقامة فالجواب
ان الاجزاء كما يجوز ان يريد الاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة ثم يعارضه
بما رويناه من الرواية وقال علم الهدى ايضا يجب الاذان والاقامة سفرا وحضرا والوجه
جواز الاجتزاء بالاقامة في السفر لما رواه جماعة عن ابي عبد الله ع منهم حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزئه في السفر والحضر اقامة
ليس معها اذان قال نعم لا باس به وبما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة قال الشيخ
الاذان لا يختص بقبيل بل يكفي ظاهر الاسلام وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي احب
ان

ان اكون من جعل النبي فيهم الاذان كابي محذورة وسعد القرظ لنا ظواهر الاخبار المتضمنة
للحث على الاذان مطلقة فلا تثبت التقييد الثاني قال في المبسوط اذا تشاح الناس في الاذان
اقرع بينهم لقوله ص لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
وهو دليل جواز الاستهام فيه الثالث قال في المبسوط ايضا يجوز ان يكون المؤذنون اثنين
اثنين اذا اذنوا اذانا واحدا فلو اذن واحد بعد الخبر لم يكن مسنونا يعني ان يبني كل واحد
على فصول الاخر ولا باس ان يؤذن جماعة في وقت واحد كل واحد في زاوية من المسجد
وان يؤذن واحد ويقيم غيره وان يفارق موضعه ثم يقيم عملا بالاصل وهو حسن وقد
روي ان ابا عبد الله ع كان يقيم بعد اذان غيره الرابع قال يجوز ان يعطى المؤذن من
بيت المال ومن خاص الامام قال ابن ابي عبد الله ع في الخلاف لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان
لما روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال آخر ما فارقت حبيبي ان قال يا علي اذا
صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا واقل ذلك
الكراهية وقال علم الهدى يكره اخذ الاجرة على الاذان الخامس قال ايضا يجوز ان
يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه وقال احمد بن حنبل يستحب ان يجعل اصابعه مضمومة
على اذنيه لما روى عن ابي جحيفة ان بلالا اذن وجعل اصبعه في اذنه وروا ان النبي ص
امر بلالا بذلك وقال انه ارفع لصوتك وروى الاصحاب عن ابي عبد الله ع قال السنة
ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان السادس قال اذا اذن ثم ارتد ثم يرجع
الى الاسلام استانف واذا ارتد بعد الاذان جاز ان يقيم غيره ويعتد به وقال الشافعي
لا يعتد باذانه لنا انه اذن اذانا مشروعا محكوما بصحته فلا يؤثر الارتداد المتعقب
وما ذكره الشيخ من الجتزء يلزم في الموضعين السابع قال ايضا لو اذن بعض الاذان ثم
اغمي عليه وتمم غيره ثم افاق جاز البناء عليه الثامن قيل لا يقيم حتى ياذن له الامام لان
البلال كان يستاذن للنبي ص ولما رووه عن علي ع انه قال المؤذن املك بالاذان والامام
املك بالاقامة التاسع قال الشيخ اذا اذن في مسجد جماعة دفعة لصلوة بعينها كان ذلك

كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين
نفسه وان لم يفعل فلا باس عليه الثاني فيما يؤذن له مسألة لا يؤذن لغير صلوة الخمس
اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء المنفرد والجامع هذا اختيار الشيخ وقال علم الهدى
يجبان في الجماعة ويجب الاقامة على المنفرد في غير المغرب ويجبان في الغداة والمغرب وقد
مضى البحث في ذلك واما انه لا يؤذن لغير الخمس فعليه اجماع علماء الاسلام مسألة ويتاكد استحبابها
فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب ذكر ذلك الشيخ ره لان الجهر بها يؤذن بعناية
الشرع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتاكد فيها ويدل على التاكيد في المغرب والغداة
ما روى الاصحاب عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا تدع الاذان في الصلوة
كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير مسألة قاضي الفرائض
الخمس يؤذن لاوله ورده ثم يقيم لكل واحدة وان اقتصر على الاقامة في الكل جاز
وبه قال الشيخ ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل والورد الجزء
ومنه فوات ورده وبما قلناه قال الشيخان يدل عليه ما رووه عن ابي عبيدة بن عبد الله
عن ابيه قال ان المشركين شغلوا النبي ص يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب
من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم
امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء وقد روى مالك عن ابي سعيد ان
النبي ص امر بلالا بالاقامة في كل صلوة ولم يامره بالاذان ولان الاذان اعلام بدخول
اوقات الصلوة فلا معنى لايقاعه بعد فواتها ويؤيد ذلك ما روى الاصحاب عن موسى بن
عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيد باذان واقامة فكتب يعيدها
باقامة وقال ابو حنيفة يستحب الاذان والاقامة لكل صلوة لان ما سن للصلوة في ادائها
سن في قضائها وهو حسن مسألة ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واقامتين
كذا قال الثلثة واتباعهم لان الجمعة يجمع صلوتها ويسقط ما بينهما من النوافل الا في رواية
قال الشيخ ومن جمع بين صلوتين في وقت الاولى او الثانية اذن واقام للاولى منهما ويقيم

للاخرى

للاخرى بغير اذان ووجه ذلك ان الاذان اعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت
الاولى اذن لوقتها ثم اقام للاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به ولو جمع بينهما في وقت
الثانية اذن لوقت الثانية ثم صلى الاولى لانها مترتبة عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية روى
رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ويؤيد ذلك ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال السنة في الاذان يوم عرفة ان تؤذن وتقيم للظهر ثم تصلي ثم تقيم فتقيم للعصر بغير اذان
وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وروى مسلم ان النبي ص جمع بين الظهر والعصر
بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واحد واقامتين مسألة ولو صلى
في مسجد جماعة ثم جاء اخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن
الاخرون واقاموا به قال الشيخ ره والوجه ان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد
حصل فلا معنى لاعادته اما اذا تفرق الصفوف فان صلوته بعد ذلك كالصلوة المستانفة
ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى
القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان
كان الصف تفرق اذن واقام مسألة ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة
استحب الاستيناف وبه قال الشيخ وروى ذلك احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل رجل يؤذن ويقيم
ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان
والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وفي هذه الرواية ضعف فان سندها فطحية
لكن مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن
والاقرب عندي الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد ويؤيد ذلك
ما رواه صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بغير
ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له صليت بنا في قميص كيف فقال ان قميصي كثيف وهو يجزئ على ان لا يكون مصفقا

قلت له صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اقامة فقال قميصي كثيف فهو يجزئ على
ان لا يكون علي ازار ورداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فاجزأني ذلك
واذا اجتزاء باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى الثالث في كيفيته مسئلة لا يؤذن
للفريضة قبل دخول وقتها الا في الصبح رخصة ثم يعاد بعد دخوله اما الاذان قبل
الوقت في غير الصبح فغير مجزئ وعليه علماء الاسلام وفي الصبح يجوز قبل وقته
عندنا وبه قال مالك والشافعي ومنع ابو حنيفة لما روى بلال ان النبي ص قال لا تؤذن
حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا لنا ما رووه عن النبي ص ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ورووا انه ص قال لا يمنعكم من سحوركم
اذان بلال فانه يؤذن بليل لينبه نائمكم وهو صريح في الجواز وروا عن الحارث
قال امرني النبي ص فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله وهو ينظر ناحية المشرق
ويقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف اليّ وقد تلاحق اصحابه فاقمت
وجواب ابي حنيفة الطعن في سند روايته قال ابن عبد البر منهم انه ليس بحجة لضعف
سنده وانقطاعه ولا يشترط ان يكون مؤذنان وقال بعض الحنابلة يشترط في تقديم
الاذان ذلك كفعل بلال وابن ام مكتوم وليس وجها لان العلة في التقديم يستحب
على الصورتين ويستحب ان يعاد بعد الصبح ليعلم بالاول قرب الوقت وبالثاني
دخوله ولئلا يتوهم بذلك طلوع الفجر وبه قال الشيخ يؤيد ما قلناه ما رواه فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قلت ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك
ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر مسئلة وفصوله
على اشهر الروايتين خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر
ومذهبنا السبعة ومن دليلهم رواية ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع
انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة

حي

حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ومثله روى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع وعن
اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فالاذان ثمانية
عشر حرفا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع التكبير في اول الاذان مرتان و
كذا في رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع وكذا قال مالك قال الشيخ وجه الاقتصار
على التكبيرتين انه قصد افهام السائل كيفية التلفظ لا يعرف العدد ويدل على ذلك
ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين واجمع الاصحاب على التهليل في آخره مرتان واطبق الباقون على المرة
لنا ما رووه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ورواية
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر الباقر قال لما اسري برسول الله ص حضرت الصلوة
فاذن جبرئيل واقام وتقدم رسول الله ص فصلى فقلنا كيف الاذان فعده حتى قال
في آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقول حي على خير العمل في الاذان والاقامة سنة
لا يصح الاذان مع تركها واطبق الجمهور على انكاره لنا ما رواه الاصحاب عن اهل البيت ع
قال لما اسري بالنبي ص اذن جبرئيل واقام وذكروا ذلك فيها فصول الاقامة مثنى
مثنى عدا التهليل في آخرها فانه مرة واحدة وهو مذهب السلف من فقهائنا ومن
تبعهم وبه قال ابو حنيفة وقال مالك فصول الاقامة عشر كلمات لنا ما رواه الترمذي
باسناده عن النبي ص قال الاقامة سبع عشر كلمة ومن طريق الاصحاب ما رواه صفوان
بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى
مثنى ويجوز في السفر وعند العذر الاقامة مرة مرة وكذا الاذان روى النعمان الرازي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزئك من الاقامة طاق طاق في السفر وعن ابي عبيدة
قال رأيت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة فقلت له في ذلك فقال لا بأس اذا كنت
مستعجلا وانما قلنا على اشهر الروايات لان في بعضها سبعة وثلثين فصلا وفي بعضها

اثنين واربعين فصلا كذا حكى الشيخ في النهاية وكل ذلك متروك وما يقال من الزيادة
عن ذلك بدعة مسئلة والترتيب شرط كذا قال الشيخ ومعناه انه لو اخل به لم يعتد
به في الجماعة ولا يكون اتيا بالسنة لانها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على متنها
المنقولة ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال من سها في الاذان فقدم او
اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره مسئلة والسنة فيه الوقوف على
فصوله متأنيا في الاذان حادرا في الاقامة وهو قول علمائنا والمروي عن احمد واستحب
الباقون الاعراب لنا ما رووه عن النبي صلعم اذا اذنت فترسلت واذا اقمت فاحدر ورووا
عن ابرهيم النخعي قال شيئان يجزمان الاذان والاقامة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة
قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ومثله روى خالد بن
نجيح عن الصادق ع مسئلة ويستحب الفصل بينهما بركعتين او جلسة او خطوة خلا
المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة وعليه علماؤنا ومثله
حكى عن احمد بن حنبل ولم يستحب الشافعي وابو حنيفة ذلك لنا ما رووا ان اصحاب النبي صلعم كانوا
اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين وما رووا عن جابر عن النبي صلعم انه
قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك بقدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب
من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته والمعتصر هو الذي يصيبه من الغايط وياخذ
منه وروى الاصحاب عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان
والاقامة بجلوس او ركعتين وروى سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن عبيد الله قال
بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وروى الحسين بن شهاب عن ابي عبد الله ع
قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وروى عن ابن عمير عن ابي علي صاحب الانماط
عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على
ست ركعات بعد الظهر وقد روي الجلوس بين اذان المغرب واقامتها روى اسحق
الجريري عن ابي عبد الله ع قال من جلس بين اذان المغرب والاقامة كالمتشحط بدمه

في سبيل الله وروى الجمهور عن ابي هريرة قال الجلوس المؤذن بين الاذان والاقامة سنة
وعن ابي عبد الله ع قال رايته اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس مسئلة من تكلم
في خلال الاذان لم يعده عامدا كان او ساهيا لكن ان تطاول الكلام بحيث يخرج عن نظام
الموالات عاد وكذا لو سكت بين فصولها طويلا يخرج به عن العادة عن الاذان او عمي عليه
او جن كذلك الا للاقامة فيعيدا استحسانا لو تكلم في خلالها واذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة تاكدت الكراهية وبه قال اكثر الاصحاب وقال الثلثة رحمهم الله حرم الكلام الا ما
يتعلق بالصلوة من تسوية صف او تقديم امام ومستند ذلك ما روي عن ابي عبد الله ع قال
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكونوا اجتمعوا في شيء وليس لهم
امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض يقدم يا فلان وروى سماعة عن ابي عبد الله ع قال
اذا قام المؤذن فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وعن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع لا تكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة والوجه تنزيل
هذه الاخبار على الكراهية مسئلة يكره الترجيع الا للاشعار قال الشيخ الترجيع غير
مسنون وهو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وان اراد تنبيه غيره جاز تكرار
الشهادتين ويشهد لقوله رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو اذن
مؤذن اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من
ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وقال الشافعي يستحب الترجيع وهو
تكرار الشهادتين في اول الاذان مرتين مرتين يخفض بالاولى صوته تعويلا على اذان ابي
محذورة لنا ان التكرار سبب وهو تهمته في الاقرار بالشهادتين ذكر ذلك جماعة من اصحاب
الحديث منهم فسقط اعتبار ما ذكره ويكره في اذان الغداة وغيرها الصلوة خير من النوم
قال في المبسوط يكره التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم وهو قول اكثر علمائنا واطبق
الجمهور على استحبابه في الغداة حسب عدا الشافعي فان له قولين وقال ابو حنيفة التثويب
ان يقول بين اذان الفجر واقامته حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الجمهور بما

رووه عن ابی محذورة قلت یا رسول الله علمنی سنة الاذان فقال بعد قوله حی علی الفلاح
فان کان فی صلوة الصبح قلت الصلوة خیر من النوم لنا ما رووه عن عبد الله بن زید
فانه لم یذکر ذلک فی اذانه ولا اهل البیت حین حکوا اذان الملک والجواب عن روایة ابی
محذورة الطعن فیهما من وجوه احدها ان الشافعی کره ذلک وعلل بان ابا محذورة لم یذکره
الثانی الطعن فیه فقد روی الجمهور ان للنبی صلعم خص ابا محذورة بالشهادتین سرا
ثم بالترجیح جهرا لانه لم یکن مقرا بهما وقد روی جماعتهم انه کان من المستهزئین یحکی
اذان مؤذنی رسول الله صلعم ویقول لا شیء عندی ابغض من النبی صلعم ولا مما یامرنی به
ومن هذه حاله لا یعول علی روایته ولانه لو کان هذه مشروعا لما اختص بنقله ابی
محذورة ولانه من الامور العامة التی لا تخفی لو شرعت وما قاله ابو حنیفة غیر معروف
روی معویة بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن التثویب الذی یکون بین الاذان
والاقامة فقال ما نعرفه نقال اسحق من الجمهور هذا شیء احدثه الناس وقال ابو عیسی
منهم هذا التثویب الذی انکره اهل العلم وفی کتاب احمد بن ابی نصر البزنطی من
اصحابنا قال حدثنی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عم انه قال الاذان الله اکبر
الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال فی اخره لا اله الا الله
مرة ثم قال اذا کنت فی اذان الفجر فقل الصلوة خیر من النوم بعد حی علی خیر العمل
وقال بعد الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ولا یقل فی الاقامة الصلوة خیر من
النوم انما هو فی الاذان قال الشیخ فی الاستبصار هو للتقیة ولست اری بهذا التاویل
شیئا فان فی جملة الاذان حی علی خیر العمل وهو انفراد الاصحاب ولو کان للتقیة لما ذکره لکن
الوجه ان یقال فیه روایتان عن اهل البیت اشهرهما ترکه الرابع فی اللواحق مسئلة
من السنة حکایة قول المؤذن لما روی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلعم قال
اذا سمعتم النداء فقولوا کما یقول المؤذن قال الشیخ ط من کان خارج الصلوة قطع
کلامه وحکی قول المؤذن وکذا لو کان یقرء القران قطع وقال کقوله لان الخبر علی

عمومه

عمومه وقال ایضا لما روی اذا قال اشهد ان لا اله الا الله ان یقول وانا اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلعم
رسولا وبالائمة الطاهرین ائمة ثم یقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
ات محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقام المحمود الذی وعدته وارزقنی شفاعته یوم
القیمة ویقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال لیلک وادبار نهارک واصوات دعاتک
فاغفر لی وان یتم ما نقص المؤذن من اذانه تحصیلا لکمال السنة یؤکد ذلک ما رواه
عبد الله بن المغیرة عن ابن سنان عن ابی عبد الله عم اذا نقص المؤذن الاذان وانت
ترید ان تصلی باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه مسائل ثلث الاولی اذا سمع الامام
اذانا جاز ان یجتزئ به فی الجماعة ولو کان المؤذن منفردا ودل علی ذلک روایة صالح
بن عقبة عن ابی مریم الانصاری عن ابی جعفر الباقر عم وقد سبقت ولیس من السنة ان
یلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة یمینا وشمالا ولا یقول استووا یرحمکم الله لعدم
ما یدل علی تشریعه الثانیة من احدث فی الصلوة اعادها ولم یعد الاقامة وبه قال الشیخ
ط لان الطهارة لیس من شرطها فلا یکون له اثر فی اعادتها اما لو تکلم اعاد الاقامة و
الصلوة لما سلف من الروایة عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عم لا تتکلم اذا اقمت الصلوة فانک
اذا تکلمت اعدت الاقامة وما رواه ابو هرون المکفوف قال قال ابو عبد الله عم الاقامة
من الصلوة فاذا اقمت فلا تتکلم ولا تؤم بیدک الثالثة من صلی خلف من لا یقتدی به
اذن لنفسه واقام وان خشی فوات الصلوة اقتصر علی تکبیرتین وقد قامت الصلوة و
بذلک قال الشیخ ط والوجه ان ذلک اهم فصول الاقامة ویؤیده روایة معاذ
بن کثیر عن ابی عبد الله عم قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا یأتم بصاحبه وخشی ان
هو اذن فاقام ان یرکع الامام فلیقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اکبر الله
اکبر لا اله الا الله ولیدخل فی الصلوة وانما قدم الشیخ التکبیر لان الواو یقتضی الجمع لا الترتیب
وینبغی ان یکون العمل علی صورة الروایة لانه بهایة الاقامة یحصل الترتیب المشترط ویسقط

لتعذر لاجل ضيق الحال ويقوم الماموم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد
ومالك وقال الشافعي اذا فرغ المؤذن من الاقامة وقال ابو حنيفة اذا قال حي على الصلوة
فاذا قال قد قامت الصلوة كبر يدل على ما قلناه رواية حفص وسيأتي اداب روى السكوني
عن ابي جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع ان النبي صلعم كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة
جلس وعن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم
اذا اراد الصلوة ولو في نفسه مثل فاذا كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم
لانه لا صلوة الا باذان واقامة وعن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الاذان
في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلها وان كنت
وحدك فلا يضرك قبلها اذنت او بعدهما وعن حفص بن سالم سالت ابا عبد الله ع
قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء
امامهم قال بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليوخذ بيد رجل من القوم
فيقدم وهذه الاخبار تتضمن آدابا فلا مشاحة في طرقها والله اعلم تم الجزء الاول
ويتلوه الجزء الثاني واوله واما المقاصد فثلثة والحمد لله اولا واخرا والله اعلم

سال ۱۳۱۸ خورشیدی بازدید شد

وقف

کتابخانه آستان قدس رضوی

بازدید شد ۱۳۷۱ ش



سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

